

كتاب التَّيْلِ وَشِفَاءِ الْعَيْلِ

شكراً

كِتَابُ التَّيْلِ
وَشِفَاءِ الْعَيْلِ

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أظفیش

الجزء السادس عشر

مكتبة الإرشاد
جدة

سنة
كِتَابُ النَّبِيِّ
وَشِفَاءِ الْعَمَلِيِّينَ
الجزء السادس عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

محموق الطبع و محفوظا

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتاب النزيل وشفاء العليل

تأليف
شيخ ضيار الدين عبدالعزيز النيني . حرره
المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ .

و
شرح

كتاب النزيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمته الله

الجزء السادس عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني والعشرون

في الأفعال المنجية من المهلكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكتاب الثاني والعشرون
في الأفعال المنجية من المهلكة

أي من الهلاك، وهو مصدر ميمي شاذ قياساً حيث زيدت فيه هاء التانيث، وقيل: بقياسه لكثرة ما ورد منه بالتاء، والمذكور في الكتاب أفعال المكلفين واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مندوباً إليها، لا خصوص المنجية من المهلكة، إلا أن مراعاتها سبب للنجاة، وأراد بالأفعال ما يشمل الترك كترك الغيبة والنميمة فإن ترك الفعل يسمى فعلاً، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ وقوله: ﴿لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿ وَقوله تعالى : ﴿ يَكْسِبُونَ ﴾ وقوله : ﴿ كَسَبُوا ﴾ وقوله : ﴿ كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فإن ذلك يشمل ترك الفرض كترك الصلاة وترك الحج وترك الزكاة ، وسمي ترك النهي صنفاً في قوله تعالى : ﴿ كَسِبْتُمْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ وذكر في « الإيضاح » في باب : نواقض الصلاة مراراً : أن السكوت فعل . فإنه إن كان الترك فعلاً لِضِدِّهِ سمي فعلاً كترك الصلاة فإنه اشتغال بغيرها أو سكون ، والسكون لبث وهو فعل ، فإن كل سكونة دقيقة غاية الدقة هي على حدتها عرض فهي فعل لأنه عرض صدر ممن يفعل ، والجسم لا يفعل جسماً بل يفعل عرضاً .

قلت : إذا أَحَبَّتْ نَفْسُكَ شَيْئاً فَتَرَكْتَهُ فَتَرَكُكَ فَعَلٌ لِأَنَّكَ جَبَدْتَهَا عَنْهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْ فَعْلِهِ ، وفي السؤالات : أفعال العباد حركة وسكون من سؤال ٨٤ ، وقيل : لا يسمى الترك فعلاً ، والذي عندي أن ترك الله فعل تارة وغيره أخرى ، فتركه اذلالنا فعل لأنه إعزاز وتركه خلق الخلق في الأزل أو بعد الأزل قبل وقت خلق شيء مخصوص غير فعل إذ لم يفعل شيئاً ، ولا يوصف بالسكون فضلاً عن أن يقال إنه فعل ، كما لا يوصف بالحركة ، قال تبغورين رحمه الله : الترك من الله على وجهين فكل ترك ليس فيه فعل ضده فليس بفعل ولا شيء مثل ترك أن يخلق هذا ، وكل ترك فيه فعل ضده فهو شيء وفعل مثل ترك الله أن يملك أي أحياءك ، وترك أن يفقرك أي أغناك اه بتصرف وزيادة وإيضاح .

قال الشيخ إسماعيل : قال بعض المتقدمين التروك غير الأفعال ، وقال آخرون : من التروك أفعال وغير أفعال ، والقول الأخير أحب إلينا اه ، والأخير هو ما ذكره تبغورين ابن عيسى ويدل على أن الترك فعل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ فسمى ترك الكاتب الكتابة وترك الشاهد الشهادة فعلاً ، ولكن يحتمل أن يكون الفعل مضارة الكاتب ، وإذا ضار بترك الكتب

باب

يصدر الفعل إما من قلب كعلم

باب

فيما يصدر الفعل منه

(يصدر) يحصل (الفعل إما من قلب) الخ هذا الحصر مشكل لأنه لا يشمل حركة التولد كحركة السهم والبندقية والحجر في الهواء وحركة القفل أو الباب بتحريك المفتاح ، والكل مخلوق لله تعالى وهو فعل لذلك السهم ونحوه ضروري لا للإنسان مثلاً لأنه لا تنقطع حر كته بقطع تحريك اليد فإنه يترك تحريك يده ، والسهم يجري ، وكل ما لا ينقطع يقطعك فليس بفعل لك كما قاله تبغورين ، وكذا لا يشمل الحركة الطبيعية كحركة الماء والنار وهي فعل لنحو الماء والنار مخلوقة لله تعالى . الجواب أنه لا إشكال لأن المراد الفعل الصادر من يهلك بالنار أو ينجو إلى الجنة وهو المكلف والصبي يثاب ولا يعاقب ، والفعل الصادر من القلب (كعلم) هو اعتقاد جازم مطابق للواقع ثابت ، أعني لا يزول بالتشكيك ، وعند قوم لا يسمى علماً إلا أن يكون بالحجة عند المدرك مع ما ذكر من المطابقة

وَحَبٌّ وَرَضِيٌّ وَرَجَاءٌ وَأَمْنٌ وَفَرَحٌ وَأَضْدَادُهَا وَكَارِادَةٌ . . .

والثبوت ، والمراد بالواقع ما عند الله ، وقيل : ما عند الخلق ، ويطلق أيضاً على الظن وعلى الإدراك وهو حصول صورة الشيء عند العقل وعلى الملكة التي يقتدر بها (وُحِبَّ) هو ميل القلب إلى الشيء ولو عرضته نفرة لأمر كَحَبِّ الدواء الصمب (ورضى) هو ميله إليه بلا نفرة عنه لعارض ولو صعب (ورجاء) وهو ميل القلب واستدعاؤه الشيء (وأمن) هو سكون القلب عن توقع الضر (وفرح) هو انشراح القلب وانبساطه بالشيء ويظهر أثره في الوجه (وأضدادها) جهل وبغض وسخط وإياس وخوف وحزن ، فالضد هنا يطلق على ما يرادف النقيض ، فإن نقيض العلم لا علم ، ومرادف هذا النقيض الجهل ، وهكذا فالنقيض في المنطق ما لا يجتمع مع مقابله ولا يرتفعان ، والضدان ما لا يجتمعان ، وقد يرتفعان ، وكذا في الأصول ، والنقيض والضد في عرف بعض المتكلمين هما بمعنى النقيض في المنطق ، والتضاد هو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد ، والتقابل إما تقابل الضدين كالبياض والسواد ، وإما تقابل المتضائفين كفوق وتحت وأب وابن ، فإنه لا يكون أحدهما إلا بالإضافة للآخر أي بالنسبة ، وهو لا يتصور من جهة واحدة ، وأما تقابل العدم والملئكة بضم الميم وإسكان اللام أي الوجود بأن يكون أحد المتقابلين وجودياً والآخر عديمياً ، ويكون العدمي سلب الطرف الوجودي عن المحل الذي شأنه أن يتصف به كالعَمَى ، فإنه سلب الطرف الوجودي وهو البصر عما من شأنه أن يبصر كالإنسان ، فالعمى عدمي ولا يقال لنحو الحائط أعمى لأنه لا طرف وجود له مقابل للعمى إذ لا يكون له بصر ، وأما تقابل النقيضين وهما ورود الإيجاب على ما ورد عليه السلب كله أو العكس (وكرادة) (١) أي

(١) الإرادة قوة النفس تكون بها الأفعال الاختيارية عن علم وقدرة وتروّ لديها سواء فتكون =

وَعَزْمٍ وَهَمٍّ وَرَحْمَةٍ وَغَفْلَةٍ وَنَدَمٍ وَرَغْبَةٍ وَغَضَبٍ وَحَسَدٍ وَحَقْدٍ وَكِبْرٍ
وَعُجْبٍ وَحَمِيَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ مِنْ جَارِحَةٍ ، وَإِنْ تَسَبَّبَ عَنْ قَلْبٍ كَنَظَرٍ وَسَمَاعٍ

اعتقاد أن يفعل أو أن لا يفعل (وعزم) هو اعتقاد أن يفعل أو أن لا يفعل
يُجِدُ وَقَصْدُ (وَهَمٌ) هُوَ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ ، وَإِلَى تَوَجُّهِ الْجَوَارِحِ
إِلَيْهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ مِنَ الْعَزْمِ وَالْعَزْمُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَةِ ،
وَتَطْلُقُ الْإِرَادَةُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَقَبْلَ الْإِرَادَةِ الْخَطُورُ (وَرَحْمَةٌ) هِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ
لِأَحَدٍ وَحَنِتَّتِهِ عَلَيْهِ وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَسَبِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِنْعَامُ (وَغَفْلَةٌ)
اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ (وَنَدَمٌ) انْتِقَاعُ الْقَلْبِ عَنِ حُبِّ الشَّيْءِ وَمَوَاقِعَتِهِ
(وَرَغْبَةٌ) شِدَّةُ مَيْلِ الْقَلْبِ (وَغَضَبٌ وَحَسَدٌ وَحَقْدٌ وَكِبْرٌ وَعُجْبٌ وَحَمِيَةٌ
وَنَحْوُهَا) كَالْقِسَاوَةِ وَالغَيْرَةِ وَالْحُزْنَ وَالتَّيَقِظَ أَعْنَى عَدَمِ الْغَفْلَةِ . وَالرَّافَةُ وَهِيَ
أَشَدُّ الرَّحْمَةِ وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الرَّحْمَةِ مُطْلَقًا ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَالرِّيَاءُ يَعْنِي
أَنْ الرِّيَاءُ فِعْلٌ لِلْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ حُبُّ إِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِهِ لِيَمْدَحَ
وَكَذَا الْحَمِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى انْتِصَارِ
الْمُبْطَلِ أَوْ الْحَقِّ (أَوْ مِنْ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَسَبَّبَ عَنْ قَلْبٍ كَنَظَرٍ وَسَمَاعٍ) الْأَوَّلَى
وَسَمِعَ لِيَشْمَلَ مَا كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَالسَّمَاعُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْدٍ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ
الضَّرُورِيَّةَ تَكُونُ وَلَوْ بِلَا حُضُورِ قَلْبٍ كَسَمْعِ وَشَمِّ وَنَظَرِ بِلَا عَمْدٍ وَيَكُونُ الْفِعْلُ

== بهذا مخالفة للرغبة إذ هي ميل النفس الشديد إلى الشيء بشهوة اللذة والسرور .

فمق كانت الارادة تامة نشأ عنها تصمم النفس على نيل المطلوب ولو بعد حين تصمما لاتثنيا
معه الموانق ولا تكترت بالمصاعب ولا تظهر معه البواعث ان كانت هوى في النفس أولا، ومتى
كانت كاملة نشأ عنها التصميم القرون بالتروي والاستنارة بنور العقل والحكمة وسداد الرأي ،
وذلك التصميم هو العزم فبالارادة الكاملة يظهر كمال النفوس واستقلالها ونفوذ الأمر وعلو الشأن.
فتمريف الشارح رحمه الله للعزم بأنه اعتقاد أن يفعل أو أن لا يفعل أي استواء الطرفين في
النفس . فيه ايجاز متناهٍ إلا أنه رافٍ بما ذكرناه على وجه التأويل والله أعلم .

وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها فلا تتصف
بطاعة ولا معصية إن لم تتحرك بقصد قلبي

أيضاً بلا عمد (وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها)
كالكلام والضحك والبكاء والأكل والشرب (فلا تتصف) الجارحة أو تلك
الأفعال (بطاعة ولا معصية إن لم تتحرك بقصد قلبي) فإن كان ذلك بقصد
قلبي كان طاعة أو معصية أو مباحاً أو مكروهاً أو مندوباً بحسب الفعل
والقصد ، فإن نوى بالأكل القوة على الطاعة فطاعة ، أو على المعصية فمعصية ،
أو لم ينو فمباح ، وإن نوى بالصلاة تقرباً لعبادة أو رياء فمعصية أو لم ينو
فكأن لم يفعل ، فإن كانت فرضاً فقد عصي ، وفي الحديث إنه لا يثاب على فعل
ولا يعاقب عليه إلا إن قارنه القلب .

واختلفوا هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات ؟ فقيل من
كالطاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الأخرى ، والعقل كالملك ينظر
من كل طاقة قبيلة من المُدركات لا يوجد إلا هناك ، هذا مذهبنا وهو الراجح
أيضاً عند غيرنا ، وقال تبغورين رحمه الله : البصر يدرك محسوسه من جهة
واحدة وهي جهة اللون ، والسمع يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي جهة
الصوت ، والشم يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي الرائحة ، والشم يدرك
محسوسه من جهة واحدة وهي الحلاوة أو المرارة وجميع البدن الذي يحس يدرك
محسوسه من جهة واحدة وهي الملامسة والخشونة والحرارة والبرودة واليبوسة
والرطوبة ، وحاسة العلم وهي القلب تدرك الأشياء من جهة اختلفت وتضادت ،
والحواس كلها لا تدرك واحدة منها ما تدرك الأخرى ولا يدرك بعضهن بعضاً
والقلب يعلمها كلها من جهة ما اختلفت ، والبصر لا يدرك إلا لونا ولو زيد فيه
أضعافا مضاعفة وكذا الحواس كلها اه بإيضاح .

وقد قال أيضاً قبل ذلك : إن العقول لا تدرك إلا ما أدت إليه الحواس أو مثله أو علم بالدلالة أو بالقياس على ذلك اهـ. وأراد بما أدت إليه الحواس ما أدركته بدليل ما ذكرته عنه قال : الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك ، فتدرك الحاسة أولاً فيحصل لها العلم ، ثم تؤدي تلك العلوم الجزئية للعقل فيحكم عليها وتقول كلما كان كذا فهي كالخدم للعقل ، ويدل على مذهبنا وهو أن المدرك العقل وحده والحواس كالطاقات أن النائم إن فتحت عيناه لم يدرك شيئاً ، وكذا السكران والمجنون. والواقع في أمر هائل قد يمر عنه شيء ولا يراه ، وكذا التافل ؛ وكذلك لا يشمون ولا يدركون الطعم ولا يلمسون ولا يسمعون ، ومن اشتغل بأمر ثقيل قد يجرح ولا يدرك ألماً حتى يتفرغ ، وإذا أفاق السكران بالرائحة فإن الريح جذبتها إلى داخل فزال الغشاء فمن حين زوالها يدرك وأما قبله فمرور الرائحة فيه كمرورها في الحائط والجبل ، وإذا أدرك المجنون ففيه عقل ، بقية واستدل بعضهم لمن قال بالقول الأخير بأن البهائم تحس ولا عقل لها .

الجواب : أن الله تعالى خلق لها تمييزاً لا يتعلق به التكليف وهو عقل لها لا يتعلق به التكليف كعقل الصبي والله أعلم ، والسمع قوة رتبت في العصب المفروش على سطح باطن الصمّاخين بها تدرك الأصوات ، والذوق قوة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان ، والشم قوة مرتبة في زائدتى مقدم الدماغ الشبهتين بلحمتي الثديين ، واللمس قوة سارية في البدن بها تدرك الملموسات ، والعقل عندنا معشر أهل الإسلام يدرك الكليات والجزئيات ، وزعمت فلاسفة المشركين أنه لا يدرك الجزئيات من الدماغ وأن الجزئيات تدرك بالحواس الخمس الباطنة أولها الحس المشترك وهو القوة التي ترتسم فيها الجزئيات المحسات بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فتطالعها النفس ثم تدركها وهي في مقدم البطن

أو منهما كتوحيد

الأول من الدماغ ، والثانية الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصورة بعد غيبتها عن الحس المشترك فهي كالخزانة له وهي في مؤخر البطن الأول، والثالثة الوم وهي القوة التي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور المحسات كصداقة زيد وعداوة عمرو وهي في مقدم البطن الثالث ؛ والرابعة الحافظة وهي قوة تحفظ الصورة التي أدركها الوم بعد غيبتها عن الوم وهي كالخزانة له وهي في مؤخر البطن الثالث ؛ والخامسة المتخيلة وهي المتصرفة في الصورة التي أخذتها من الحس المشترك والمعاني التي أخذتها من الوم بالتركيب والتفريق وتسمى باعتبار أخذها الحس المشترك متفكرة ، وباعتبار أخذها من الوم ومما ، ولا دليل على ما أثبتته الكفار من الحواس الباطنة (أو) صادر (منها كتوحيد) فإنه بتصديق القلب وإقرار اللسان ولا يكفي أحدهما عن الآخر ، وقيل : يكفي القلب عند الله ومن لا ينطق بكفيه إجماعاً تصديق القلب ، والقول بأنه يكفي تصديق القلب عند الله قال به الإمام أفلح رحمه الله ، وإنما أمر بالإقرار ليعلم الناس فيجروا عليه أحكام الإسلام ولإشهار دين الله وإعزازه ، ولا ترد عليه آيات الأمر بالإقرار وأحاديث الإقرار به مثل : « حَقِّ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لأن الإمام ومن معه يجيب بأن ذلك ليعلم به فيجري عليه حكم الإسلام ، وإعزاز الدين وإشهاره ، وإن قيل : التكلم بما هو شرك كإثبات التعدد والصاحبة والولد يكون شر كما ولا بد فيلزم أن يكون التوحيد هو الإقرار بما ينفيها أو يتضمن نفيها كما قاله أبو عمار رحمه الله لأن أحد الضدين إذا أوجب شيئاً أوجب الضد الآخر ضد الشيء المذكور كما قاله تبغورين .

قلت : لا يلزم ذلك ولا يطرد ، ولئن سلمنا فالتصديق بالقلب ضده التكذيب به أو الغفلة والجهل ، فالتصديق توحيد وعدمه شرك ، والإقرار إنما هو دلالة على

وتوبة وشكر

ما في القلب يقصد بإقراره الدلالة في ما في القلب ، وجري أحكام الإسلام وإعزاز الدين وإشهاره أو ثواب الله جل وعلا ، ولا يقال قد يقرب بما ليس في قلبه فلا يدل الإقرار عليه فظهر أن الإقرار لا بد منه وبه يحقن الدماء والأموال كما قاله أبو عمار ، لأنا نقول من جانب الإمام : إن الإقرار إخبار عما في القلب ، والأصل في الإقرار مواطاة القلب فيجري على الأصل حتى يتبين خلافه ، وأحكام الإسلام تجري على الظاهر ، وكم زنديق أظهر التوحيد فحكم له به حتى يتبين خلافه ، وزعم بعض الأئمة أن الإيمان والتوحيد إقرار فقط فيلزمه كون الزنديق مؤمناً موحداً وكون الأخرس العارف بقلبه مشركاً قاله أبو عمار ، ولعل قائل ذلك يعني أن الإقرار هو التوحيد والإيمان ولا ينتفع به إلا إن واطأه القلب والأخرس معذور فلا يرد ذلك عليه ، وحديث : « الإيمان هاهنا » (١) بإشارة إلى الصدر الشريف ظاهر في أن المعرفة تكفي بلا إقرار وجمهور أصحابنا جمعوا أدلة المعرفة وأدلة الإقرار وصيروها معاً دليلاً على اشتراط الإقرار والمعرفة (وتوبة) لا تصح إلا بندم من القلب واعتقاد أن لا يرجع إلى ما تاب منه وبأعمال الجارحة في إصلاح ما أفسد لكن إن كان مما فيه حق لمخلوق أو لاحق فيه لمخلوق ، ومن أعمال الجارحة إعطاء الكفارة ، ولا عمل في إصلاحه ، كفاء القلب ، إلا إن حضره أحد فيلزمه إظهارها بلسانه عنده أو يبلغها إليه ، وقيل : يلزم مطلقاً لحضور الملائكة والجن (وشكر) هو لفة : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم ، وشرعاً : صرف العبد جميع ما أنعم عليه به من الجوارح إلى ما خلق لأجله ، وذلك يعم القلب والجارحة ، وقد اطلت الكلام عليه في حاشية أبي مسألة يكون بالجارحة التي هي اللسان أو غيرها مع القلب ، لأنه إن فعل بالجارحة خيراً

(١) رواه مسلم .

وولاية وأضدادها

لمن فعل فيه خيراً ولم يقصد التعميم والمكافأة لم يكن شكراً ولكن قد يكون الشكر في القلب وحده كاعتقاد صفات الله وُحْبته وحب أوليائه ، والذكر بالقلب ولعله أراد ما يكون من القلب ولو كان قد يكون تارة من غيره (وولاية) هي الحب بالقلب والدعاء بالجنة أو ما يوجبها باللسان (وأضدادها) وهي الشرك والإصرار والكفران والبراءة ، وعندني يكفي في الولاية والبراءة الحب والبغض والدعاء له أو عليه بالقلب ، فحب العاصي لمعصيته ومعصية وبغضه لها طاعة ، وبغض المطيع لطاعته ومعصية وحبها لها طاعة ومحلبها القلب ، وكذلك السخط عدم الرضى بقضاء الله ، ومحله القلب ، وكذا العلم محله القلب ، وقد أطلت الكلام على تعريفه في شرح قصيدة « الولاء والمكابسة » لابن النظر ؛ وكذا التعزز بالقلب وهو أن يرى نفسه عزيزاً غالباً قاهراً لغيره إتكالاً على قوته وجاهه وماله ، لا على الله والعزة لله تعالى ؛ وهو المعز لمن يشاء ، والتعزز على الكفار لكفرهم طاعة بمعنى الترفع عنهم لكفرهم ؛ والحقد هو من القلب وحده وهو استدامة الغيظ والعزم على الانتقام عند القدرة ، وقال السيد : هو طلب الإنتقام ، وذلك أنه يغضب فلا يجد التشفي فيرجع غضبه للباطن يصير فيه حقداً ، والظاهر أن الشرك يكون بالقلب ولو بلا نطق ، نعم لا يكون به إلا مع اللسان في الحكم الظاهر لنا وهو وصف الله بصفة الخلق ، وهذا التعريف شامل لأنواع الشرك كلها فإن التعدد والعدم من صفاتهم ، كما أن التوحيد تنزيهه عن ذلك الشرك بأنواعه كلها ، والإصرار العزم على فعل المعصية مع نية أن لا ينقلع حتى يموت ، وهو من القلب والجارحة ، والتماذي العزم عليها مع نية الإنفكاك عنها يوماً ما كقول إخوة يوسف : ﴿وتكونوا من بعده قوماً صالحين﴾^(١)

(١) سورة يوسف: ٩ .

فمن الافعال النفسانية ذنوب لا ينجو منها الا معصوم ولا يتفطن لها
ويستغفر منها الا موفق معان ولا يعرف كيف النجاة منها إلا قليل
لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها إذ يتشابه فعلها وتركها ،

والمتمادي مرجو له أن يتوب والمصر من الهالكين .

(فمن الأفعال النفسانية ذنوب لا ينجو منها إلا معصوم) مطلقاً كالملك والنبى
أو من الموت عليها كسائر السعداء (ولا يتفطن لها ويستغفر منها إلا موفق
معان) والتوفيق والإعانة والعصمة وشرح الصدر والتسديد معنى يعطيه الله
المؤمن حال فعله العبادة ، والوفاء بالدين مانع له من الضلال ، وقيل : هي جعل
الله عمل العبد موافقاً للحق ، وقيل : جعله موافقاً لرضاه تعالى ولسنهن استطاعة
الإيمان كما قال حسين النجار وعبد الله بن يزيد لأنه ليس بين استطاعة الإيمان
واستطاعة الكفر معنى يكون له عوناً لأن الإستطاعة صحة الجوارح وقوتها
على الفعل ، فالاستطاعة في الطاعة والمعصية واحدة إنما تختلف بالنسبة للطاعة
والمعصية وليست الإعانة وما ذكر معها الهيبة والنصر للمؤمنين والرعب على
الكافرين وإباحة الدماء أو الدماء والأموال كما قال أحمد بن الحسين الإطرابلسي
المطلبى ولهن تسمية الله بالمؤمنين والمسلمين والأبرار ونحو ذلك كما زعم بعض
المعتزلة لأن التسمية إنما هي للتمييز ولو تضمنت مَدْحاً زيادة على ذلك ، وإنما
ينتفع المؤمن بما به صار مؤمناً انتفاعه بالتسمية فبالعرض لا بالذات ، وكذا
النصر والهيبة والرعب وإباحة الدماء والاموال ولا هن الحمل على الإيمان كما
زعمت الجهمية والروافض لأن ذلك إجبار والمدح والذم والنهي والأمر والعقاب
والتوب يبطلن الإجبار (ولا يعرف كيف النجاة منها إلا قليل لسهولة الوقوع
فيها وصعوبة الخلاص منها إذ يتشابه فعلها وتركها) أي يشته عليه هل يحل

ويتشاكل عليه الانقلاع منها وعدمه ، ولا حد لها ينتهي اليه في تركها لرضى الخالق عز وجل ، وأفضل ما يعتمد عليه فيها الإلتجاء إلى الله تعالى وطلب العصمة منه مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم

فيفعله أو يحرم فيتركه (ويتشاكل عليه) بعد موافقتها (الانقلاع منها وعدمه) أي هل يجب عليه الانقلاع أو لا إن لم يعرفها ذنوباً ، وهل انقلع أو لمّا ينقلع ؟ (ولا حد لها ينتهي إليه في تركها لرضى الخالق) أي لا حد يقصد الانتهاء إليه في تركها ليرضي به الله (عز وجل وأفضل ما يعتمد عليه فيها الإلتجاء إلى الله تعالى وطلب العصمة منه) أي من الذنب الذي لا ينجو منه إلا معصوم يقول : اللهم نجني منه وهو لا يعلمه ، وإن علمه تباعد عنه ودعا بذلك ويطلب العصمة من الإصرار عليه أيضاً ولا يطلب العصمة من الذنوب مطلقاً بل يطلب العصمة مع الإصرار عليها (مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم) وذلك كبعض أنواع الشرك كما قال ﷺ : « إن للشرك بضعاً وسبعين باباً (١) » وقال ﷺ : « إن الشرك أخفى من ديبب النمل في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء » (٢) وروى الحاكم عنه ﷺ أنه قال : « الشرك أخفى من ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل » وهل الدين إلا الحب والبغض ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣) ، وعنه ﷺ أنه خطب فقال : يا أيها الناس اتقوا شر

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) سورة آل عمران : ٣١ .

هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقال له [من] شاء الله أن يقول :
وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ؟ فقال : « قولوا اللهم
إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » رواه الطبراني في
الصغير وأحمد عن أبي موسى الأشعري وخرجه يعلى من حديث حذيفة وزاد :
« يقول كل يوم ثلاث مرات » وكالرياء وكعمل طاعة موافق لهوى النفس وقد
قال عليه السلام : « أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية ^(١) » إيماء إلى خفي
الرياء ، وفي الأثر : قد يخفى الرياء إلى أن يكون أخفى من دبيب النمل فيحتاج
في معرفته إلى علامات منها أن يسر باطلاع الناس على طاعته ويتذكر بذلك
حسن صنع الله أن ستر قبيحه وأظهر جميله ، وإذا كان ذلك فيعلم أنه قد رأى
حين العمل ولم يشعر وتلبس الأمر عليه بما ذكرنا ولو كان في نفسه حقاً ومنها
حب التوقير والثناء عليه والنشاط في حوائجه ، ويثقل عليه خلاف ذلك ، وإذا
وجد هذا فليعلم أن في عمله رياء ولو لم يسبق العبادة لم يثقل عليه ذلك ، ومنها
وجود هزة عند إقبال صاحبه الغني لا يجدها عند إقبال صاحبه الفقير لا لزيادة
تقوى في الغنى ، ومنها أن يسوء حضور مساويه في العلم أو أعلم منه أو يحسده ،
ومنها تغيير كلامه تصنعاً إذا حضر الأكبر ، وتأتي زيادة كلام عند قول المصنف
في هذا الفصل : وإن عارض ولم ينثف الخ ومنها حب أحد لمصيبة وبغضه لطاعة
والله أعلم .

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

فصل

بما لا خلاف فيه الكبر وهو في حق مولانا سبحانه العظمة.

فصل

في الكبر والرياء وبغض الكفر وأهله وحب المهد
والشرف والعجب والمداراة

(بما لا خلاف فيه) أنه ذنب (الكبر وهو في حق مولانا) عز وجل
(العظمة) قال الله عز وجل: ﴿ العزيز الجبار المتكبر ﴾ وقال: ﴿ وله الكبرياء ﴾ ،
وعظمته تعالى استحقاقه لنموت الجلال وتقده عن النقائص والآفات ؛ وهو في
حق الله واجب كالعلم والحياة وحق وصدق لوجود صفة العظمة فيه ، وهو في
الخلق مذموم حرام باطل غير صدق لأن الخلق محل النقص ، فمن تكبر تكلف
أن يتصف بغير صفته ومن عرف علوه سبحانه وتعالى وكبرياءه لازم طريق
التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل : « هتك ستره من جاوز قدره » وروي
أن أميراً عرضت عليه جارية بمائة ألف درهم فأحضر الثمن فلما نظر الأمير إليها
استكثره فقال: إن اشترائي مملوكة بهذا الثمن اسراف ، فقالت الجارية : اشترني
يا أمير المؤمنين فإن في مائة خصلة كل واحدة تساوي أكثر من مائة ألف درهم

ولم يبعه لغيره وهو أول ذنب استوجب به إبليس اللعنة

فقال : وما ذاك ؟ فقالت : أدناها أنك إن اشتريتنى وقدمتني على جميع عبيدك لم أغلط في نفسي وعلمت أني مملوكة فاشتراها ؛ وروي أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز : ان ابنك اتخذ خاتماً اشترى به فصاً بألف درهم فكتب إليه : أما بعد فقد بلغني أنك اشتريت فصاً بألف درهم فبيعه واشبع به ألف جائع ، واتخذ خاتماً من حديد صيني واكتب عليه : رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه .

وقد قيل : إن الفقير في خلقه أحسن منه في جديد غيره ؛ وقد يتفضل الله على عباده ويتعزز على قوم من خواص عباده فيجعل عيش أشرارهم بتكبيره أكثر من عيش قلوبهم بتفضله (ولم يُبيحْه لغيره) أي حرم على جميع الملائكة والأنبياء وسائر الخلق أن يمتقدوا العظمة لأنفسهم وهي الكبر إذ الخلق مطلقاً فيه نقصان وإنما خلق ليعبد العظيم . روى أبو داود عن أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدة منهما قذفته في النار ولا أبالي » ولعل المراد بالكبرياء في الحديث إظهار العظمة لأنه ذكر العظمة بعدها قسماً آخر ، ومعنى كون ذلك إزاره ورداءه أنها من صفاته فلا ينبغي للعبد الضعيف أن يتكبر ، والكبر حرف لا يتغير أبداً أي وجه لا يتغير عن التحريم إلى الحل أبداً (و) الكبر (هو أول ذنب استوجب به إبليس اللعنة) الطرد عن الجنة وجوار الملائكة هذا مشهور ، والذي عندي أن أوله المعجب وذلك أنه نظر إلى عبادته فأعجبته نفسه فترفع عن الخضوع لآدم أبينا عليه الصلاة والسلام ، فالإعجاب بنفسه متقدم لما ثبت ترفع على آدم فالمعجب سبب للكبر ، ومنه ينشأ الكبر ، ولعلمهم نظروا إلى أنه استعظم نفسه فتمعجب منها فادّعوا أن الكبر متقدم وليس كذلك ، فإن ذلك الاستعظام تمعجب لأكبر بمعنى الغمط والتسفيه ، بل كبر بمعنى اعتقاد عظمة فلعل هذا

إذ هو منّا تَسْفِيهِ الحق وغمط الخلق بتخطئة الصواب والمصيب

مرادهم بالكبر المتقدم على الذنوب، ولعلمهم لم يعدوا المعجب ذنباً لأنه ضروري، وإنما الذنب أثره وهو الكبر، لكن البقاء على المعجب ذنب، وقال بعض العلماء: أول ذنب عصي الله به في السماء الحسد وهو حسد إبليس لآدم، وأول ذنب عصي الله به في الأرض الحسد أيضاً وهو حسد قابيل هابيل، وأراد بالحسد العمل بمقتضاه، فكأنه قال: أول عمل عصي به الله فلا ينافي تقدم المعجب والكبر عليه، وكفر إبليس كفر شرك بنسبة الله إلى الجور إذ أمره أن يسجد وهو من نار لآدم وهو من طين فإن قوله: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾^(١) وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٢) في معنى النسبة إلى الجور فأول شرك هو هذا وذلك كله على أن إبليس أول الجن، وأما من قال إنهم قبله وأنه ولد منهم فقد كفرت الجن قبله وأشركوا في الأرض (إذ) سفه الحق وهو السجود لآدم واحتقر آدم إذ خلق من طين، والكبر (هو هنا) معشر الجن والإنس (تسفيه الحق) إذ عده سفهاً وجهلاً واستعجالاً عن العلم مع الحرص على الترفع أو قصداً مع العلم (وغمط الخلق) احتقاره وهو بفتح الفين المعجمة وإسكان الميم بعمده طاء مشالة غير منقوطة، ويجوز أن يكون بالفين المعجمة المفتوحة والميم المسكنة وبصاد غير مشالة وغير منقوطة، ومعناه احتقار الخلق أيضاً أو عيبهم والتهاون بحقهم، ويجوز بالفين المعجمة والصاد المعجمة غير المشالة بمعنى الإزدراء بهم وهو الاحتقار والأولان مشهوران (بتخطئة الصواب والمصيب) هذه الباء للتصوير لأن هذا الكلام تصوير لتسفيه الحق وغمط الخلق وبيان لهما وذلك أن المتكبر يجعل الحق وهو صواب سفهاً وخطأً ويجعل الخلق المصيب للحق

١ - الإسراء : ٦١ .

٢ - ص : ٧٦ .

كعكسه وتحقير ما حرم تحقيره وتعاطي استطالة ومنزلة لم تكن

محتقراً مخطئاً (كعكسه) وهو تسفيه الباطل والمبطل وهو المتكبر أو من يتعصب المتكبر له وكل من المعكوس والعكس موجود في الكبر (وتحقير ما حرم تحقيره) معطوف على تخطئة كتحقير علم من علوم الإسلام أو علومه كلها ، أو تحقير مسجد من المساجد وتحقير إنسان (وتعاطي استطالة) تناول علو وادعاءه على غيره (ومنزلة لم تكن) كمنزلة في العلم أو في العمل أو في الرأي أو المال أو الشجاعة فيحتقر بمن دون تلك المنزلة مع انها لم تكن له ، ونقول أيضاً لا متكبر إلا وهو متعاط ما ليس له لأنه ليس له تكبر إنما هو الله وأيضاً في دعوى الكبر دعوى ما ليس له ولو كانت له تلك الحاصل لأنه لا يحق له بها الكبر. روى مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبَرٍ » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونمله حسناً قال : « إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . وقال ثابت بن شماس أو غيره : يا رسول الله إني امرؤ قد حُبب إليّ الجمال أفمن الكبر هو؟ قال : « لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس » وفي حديث آخر : « من سفه الحق وغمط الناس » أي حقرهم ، وعن حبيب بن ثابت عن يحيى بن جعفر عن النبي ﷺ انه قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كِبَرٍ » فقال رجل : يا رسول الله : إني يعجبني بهاءُ ثوبي وشراك نعلي وعلاقة سوطي أفهذا من الكِبَرِ؟ قال : « إن الله جميل يحب الجمال ويحب إذا أنعم على عبده نعمةً أن يرى أثرها عليه ، ويبغض البؤس والتباؤس ولكن الكِبَرُ أن يسفّه الحق ويبغض الخلق (١) » وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عنه ﷺ : « إياكم والكبر فإن الكِبَرُ يكون في الرجل

(١) رواه أبو داود .

والتكبر على ذوي التجبر تواضع

وان عليه العباة ، عرف بعضهم الكبر بأنه الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أي فوق الإنسان الذي هو في نفس الأمر متكبر عليه فليس في ذكر المتكبر دور ، فالكِبْر لا بد فيه من آخر يتكبر عنه بخلاف المُجْبَر فإنه يتصور من الرجل ولو لم يلاحظ غيره ، قال المصنف : ومعنى الكبر أن يتعظم المرء على غيره أنفة واحتقاراً وأخلاق الكبر كلها تسمى كبراً وقد يتكون عن الحقد والحسد والرياء والمجب لأن أوله في القلب استعظام القدر فإذا استعظمه تعظم فإذا تعظم تمزز وافتخر واستطال ومرح واختال ، فالكبر التعظيم وله أسباب من جملتها العجب وهو أكثرها ، ولذلك يطلق الكبر على العجب لأنه متسبب عنه ، ويقال : الفرق بينها إما في الدين فقد يعجب بعمله فيحمد نفسه وينسى منة ربه بذلك ولا يتكبر على أحد ، وربما أخرجه العجب إلى أن يرى أنه خير من غيره فيحقره ويأنف منه فيكون متكبراً معجباً ، واما بأمر الدنيا فقد يعجب بجماله وماله وقوته ولا يتكبر ، وقليل ما ينفرد العجب بالدنيا دون أن يخرج صاحبه إلى الكبر والمرح والخيلاء ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « بينما رجل يتبختر في بُردَيْن له قد أعجبه نفسه إذ أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » (١) فوصفه بالعجب في تبختره وخيلائه .

ومن الكِبْر الأمر بتسفيه الحق وغمض الخلق (والتكبر على ذوي التجبر) أي الترفع عليهم لأجل معاصيهم لا إعجاباً بنفسه أو تعظيماً لها (تواضع) لله تعالى بخدمته لأن ترفعه عنهم كراهية للمعصية وردع عنها لأنه إذا ترفع عنهم

(١) رواه أبو داود والطبراني .

لأجلها تركوها أو تركوا بعضها أو أخفوها، وفي ذلك كله إهانة للمعصية وسعي في هوانها فليس المراد بالتكبر على ذوي التجبر تعظيم النفس عليهم وتسفيه حقهم وذلك هو أن يتجهم في وجوههم بحيث يعلمون أن ذلك لمعاصيهم إن كان التجهم يردعهم ، وأن لا يخالطهم ولا يُضاحِكُهُمْ ، فمن ابن عمر عن النبي ﷺ « إذا رأيتم المتواضعين فتواضعوا لهم ، وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم ، فإن ذلك صغار لهم ومذلة »^(١) وروى من « تواضع لصاحب دنيا ذهب ثلثا دينه ، ومن وقّر ذا بدعة فقد أعان على هدم الإسلام »^(٢) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « التواضع للمتواضعين تواضع لله ، والتكبر على المتكبرين تواضع لله »^(٣) وذلك أن التجبر التسلط على الناس والتصرف فيهم بما لا يرضون فينال منهم ولا ينالون منه ، وذلك من صفات الله ، وخص الجبابة لأنهم أحق بأن يترفع عنهم ، وأما سائر العصاة ففي حال العصيان الأمر معهم كذلك ، وأما بعدها فيحسب ما يصلح له حالهم ، والجبّار في صفة الخلق أو الله تعالى وتبارك وجل وعلا وعزّ مأخوذ من قولهم : نخلة جبارة إذا طالت بقدر ما لا تصلها الأيدي والله تعالى لا تناله السلاطين ولا غيرهم ولا تنازعه معارضة فله العزة والأمر فذلك صفة ذات وقيل : الجبار المتكبر أي المستحق لصفات العلوّ وهو أيضاً صفة ذات وقيل : الجبار الذي يكره الخلق على ما يريد ولا يجري إلا ما يريد فهو صفة فعل ، والكثير في هذا المعنى أجبر وقيل جبر وقيل بمعنى مصلح الفساد محسن إلى عباده من قولك : جبرت العظم وهو أكثر من قولك : أجبرته ،

١ - رواه أبو داود .

٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه البيهقي .

ويجب كإعزاز الإسلام وأهله وإذلال ضدهما وهو من عمُد الدين
والفرض المضيق

والإسم إذا احتمل معاني تصح في حقه تعالى فمن أثنى عليه به فقد أثنى عليه بتلك
المعاني كلها .

(ويجب) التكبر على ذوي التجبر (ك) وجوب (إعزاز الإسلام)
القرآن والحديث والآثار ومعاني ذلك والعمل به ذلك كله هو مراد بالإسلام هنا
إن شاء الله تعالى (وأهله) الحاملين له والقائمين به والعاملين (وإذلال ضدهما)
وهو الكفر وأهله ، والمراد بالكفر هنا إديان الخطأ والعمل بها ، ويجوز أن يريد
بالإسلام العمل بالأحكام الشرعية وبالكفر ضده (و) ذلك المذكور من التكبر على
ذوي التجبر وإعزاز الإسلام وأهله وإذلال الكفر وأهله (هو من عمُد الدين)
بضم العين والميم أو بضمها وإسكان الميم أو بفتحها والواحد عمود أي وهما مما
يعتمد عليه الدين ولا يقوم إلا به .

(و) من (الفرض المضيق) لا يؤخر ولو لم يحضر ذو التجبر بل تعتقد هو
أنه ولو لم يحضر فذلك فرضه وإظهار الكبر أعني العظمة موجوداً أو معدوماً ،
حقاً أو باطلاً ، بقولٍ أو فعلٍ تكبر لا يجوز ، والاستكبار يختص بالباطل
فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر ، وورد أن الكبر أي الترفع على المتكبر
صدقة وهو جائز أيضاً عند القتال وعند الصدقة . روى أبو داود عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخيلاء التي يحب الله تعالى اختيال
الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة » أي إظهار الغنى واستصغار
المال ليقصده الفقراء ناشطين آمنين من منته وأذاه والمتكبر عليه إما الله تعالى كما
حدّث نمرود نفسه أن يقاتل رب السماء و كقول فرعون : ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ وإما

رسوله كقول بعض الكافرين : ﴿ أهذا الذي بَعَثَ اللهُ رسولا ﴾^(١) وقوله : ﴿ لولا نُزِّلَ هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾^(٢) وأما سائر الخلق والمتكبر في ذلك مع عجزه وضمفه منازع الله القادر القوي معاند لله تعالى كقول إبليس : ﴿ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾.

واعلم أن الكِبْر خصلة مهلكة رأساً وسائر الكبائر يقدر في العمل والكبر يقدر في الأصل والدين والاعتقاد، وإذا قويت لم تتدارك والعباد بالله ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ واستكبر وكان من الكافرين ﴾^(٣) وأقل ما يهيج على صاحبه أربع : الأولى حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكامه قال الله تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتنا الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾^(٤) وقال : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾^(٥) والثانية مَقْتُ الله وبغضه قال الله تعالى ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾^(٦) وقال موسى عليه السلام : « يا رب من أبغض الخلق إليك؟ قال : من تكبر قلبه وغلظ لسانه وضيق عينه وبخلت يده وسامت خلقه ، والثالثة الخزي قال حاتم الأصم : المتكبر لا يموت حتى يرى الهوان من أرذل أهله وخدمه والحريص حتى لا يجد مساعداً إلى كسرة أو شربة ، والاحتال حتى يمرغه ببوله وغائطه ، ومن تكبر بغير حق أورثه الله ذلاًّ بحق مثل أن يتكبر على الفقير وصاحب الحاجة أو عن الحق ، واما عدم التردد إلى الأغنياء

(١) الفرقان : ٤١

(٢) الزخرف : ٣١

(٣) البقرة : ٢٤

(٤) الأعراف : ١٤٦

(٥) غافر : ٣٥

(٦) النحل : ٢٣

ثقة بالله والتكبر على العاصي لمصيانه فحق . الرابعة : النار في الآخرة قال الله تعالى : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدٍ منها أدخلته نار جهنم » أي لا ينبغي لأحدٍ كما لا يكون إنسانان في رداءٍ واحدٍ وإزار واحد .

وأسباب الكبر سبعة : الأول العلم وهو أعظمها لعلو قدره فيعالج بمعرفة أن فضل العلم إنما هو بالعمل به ومن العمل به ترك الكبر ، وأنه لا يخرج عن الجهل مع وجود الكبر فإن المعصية جهل بحق الله وفاعلها جاهل مع معرفته بأنها معصية كما أن فاعلها مع عدم المعرفة بأنها معصية جاهل أو أن المعصية تشبه الجهل وهو أيضاً جاهل تحقيقاً إذا كان تسفيه الحق لجهله أنه حق . ولا فرق بينه وبين الجهلاء أو بينه وبين إبليس ولو تفاوتاً فعلى خطره يكون إبليس خيراً منه لأنه أعلم منه ويعالج أيضاً بمعرفة أن الكبر مشاركة لله تعالى وأن فضل العلم إنما هو لتوحيد الله عن الشراكة وخشيته تعالى . الثاني الورع والعبادة ويعالج بمعرفة أنه خارج عنها إذا تكبر ومعرفة أن الكبر حرام . الثالث الحسب والنسب ويعالج بمعرفة أن التعزز بهما تعزز بكال غير ، قال مسلم عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » قال الشاعر :

لَئِنْ فَخَرْتِ بِآبَاءِ ذَوِي شَرَفٍ
لَقَدْ صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِشَسَمَا وَلَدُوا

الرابع : الجمال وأكثر ما يجبر الكبر به النساء ويعالج بمعرفة أن ذلك نظر للظاهر كالبهائم وغفلة عن الباطن الذي هو منظر العقلاء فإن أولئك أيها الإنسان نطفة منتنة خرجت من مبال إلى مبال مختلطة بأخرى وهي دم الحيض ، وآخرك جيفة وما بين ذلك تحمل العذرة في أمعائك والبول في مثانتك والحطاط في أنفك

والبصاق في فمك والوسخ في أذنيك والدم في عروقتك والصدید في بشرتك والصنان تحت إبطك ، وتزاول الغائط بيدك والبول وتتردد في ذلك إلى الخلاء .
الخامس : القوة أو الغلظة أو كلتاها العلاج بمعرفة أن الحمار والبقرة والفيلة أعظم فتلك صفة سبقتك إليها البهائم مع أنها تزول بحمی ساعة أو يوم ولا سلطان لك في حفظها . السادس : المال . السابع : البنون والأقارب والغلمان والجواري والتلاميذ وسائر الأتباع والقرب من السلطان والعلاج بمعرفة أن ذلك خارج عن ذاته شاركته فيه اليهود والنصارى والمجوس ، وأنه سريع زوال ذلك عنه وانقلابه والله أعلم .

ومن علامات الكبر محبة قيام الناس له أو بين يديه تعظيماً له بلا وجدان كراهة من نفسه فإن كره فلا يضره ما يجده من ميل الطبع إلى ذلك ، ومنها أن يحب مشي غيره خلفه ، روى الديلمي وأحمد وابن ماجه عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ خرج يمشي إلى البقيع فتبعه أصحابه فوقف وأمرم أن يتقدموا ومشى خلفهم » فسئل عن ذلك فقال : « إني سمعت خفقت نعالكم فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر » ومنها أن لا يزور غيره مع ما يحصل له من الثواب بالزيارة وتعليم التواضع ، ومنها أن يستنكف من جلوس أحدٍ قربه إلا بين يديه ، ومنها أن يتوقى مجالسة المعلول أو المريض ولو غير أبرص أو مجذوم أو يتوقى المجذوم والأبرص للترفع لا للسنة ، ومنها أن لا يعمل شغل بيته أو لا يحمل متاعه إلى بيته أو يستنكف عن لبس الدون ، روى أبو داود عن أبي أمامة : « البذاذة من الإيمان » كان أبو هريرة يستخلف على المدينة فيشق السوق بجزمة حطب على ظهره وهو يقول : « جاء الأمير » أو يقول : « اطرقوا للأمير » حتى ينظر الناس إليه رواه مسلم عن محمد بن زياد ، وروى أن عمر بن

الخطاب بعث أبا هريرة أميراً على البحرين فدخل البحرين وهو راكب على حمار وجعلوا يقولون : اطرقوا للأمير. فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان من خلقهم التواضع وكانوا أعز الناس عند الله وعند الناس وعند الملائكة ، وعن الحسن عن النبي ﷺ : « من لبس الصوف وركب الحمار الماكوف وحلب الشاة وأكل مع العيال وجالس المساكين فقد نحى الله عنه الكبر » وروى الترمذي أن جبير بن مطعم قال : يقولون في النبي ﷺ وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة وقد قال رسول الله ﷺ « من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء » وروى الطبراني عن عبد الله بن سلام أنه مر بالسوق وعليه حُرْمَةٌ حطب فقيل له : فما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا ؟ قال : أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر ».

ومنها أن يَسْتَنَكِفَ عن دعوة الفقير، ومنها أن يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء في السوق .

ومنها أن يثقل عليه تقدم الأقران في المشي والجلوس فإن لم يجد أن يتقدم هو تأخر إلى موضع لا يظن أحد أنه مرتبته بل يظن أنه تواضع أو استغنى عن ذلك .

ومنها عدم قبول الحق عند المناظرة أو عند النصح والله أعلم ، قال الله جل وعلا : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ ﴾ (١١). وعن كعب : ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك ، فإن تواضع رفعه الله ، وقال : انتعش نمشك الله ، وإن تكبر وضعه الله وقال : اتضع وضعك الله ، وقال عيسى عليه

١ - غافر : ٣٥ (تقدم ذكرها).

السلام : « إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت على الصفا كذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر ، ألا ترون أنه من شمع رأسه إلى السقف شجه ومن تطأطأ أظلمه » وروى الترمذي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة » وروى البيهقي عن أنس عن أبي هريرة عنه ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكئهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ، أي فقير مستكبر . وروى الحاكم عن طارق أنه خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام ومعنا أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقه فنزل وخلع خفيته فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة . يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرني أن أهل البلد استشفوك فقال : أوه لم يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلنا نكالا لأمة محمد إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فإن طلبنا العز لغيره أذلنا الله تعالى ؛ وروي أن عمر جعل بينه وبين غلامه نوبة في الركوب ، فكانت عمر يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمامها ، فاستقبله الماء في الطريق فجعل يخوض فيه وزمام الناقة بيده فخرج أبو عبيدة بن الجراح وكان أميراً على الشام فقال : يا أمير المؤمنين إن عظماء الشام يخرجون إليك ولا نحب أن يروك على هذه الحالة فقال عمر : « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فلا نبالي بمقالة الناس » . وروى الترمذي عن عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال يفساهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس يملوم نار الأنبار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » وكذا رواه كعب إلا أنه بلفظ : « يفساهم الذل من كل مكان حتى يسلكوا في نار الأنبار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار » وفي رواية عنه : « تفساهم الكآبة ويأتيهم الذل من كل مكان يسلكون في النار يسقون من

طينة الخبال ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك لا يشغله رِق الدنيا عن طاعة ربه ، وفقير ضعيف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو مال لا يؤدي زكاته ، وفقير فخور » .
 وذكر أن موسى عليه السلام ناجى ربه فقال : « من أبغض خلقك إليك ؟ قال : من تكبر قلبه ، وغلظ لسانه ، ولم تدمع عينه ، وبجملت يده ، وعن عروة بن الزبير : التواضع لإحدى مصائد الشرف وكل ذي نعمة محسود عليها إلا التواضع ، وقال بعض الحكماء : افتخار المؤمن بربه وعزه ^(١) وافتخار المنافق بحسبه وعزه بماله ، ويجب أن يراقب الإنسان نفسه ويمتحنها فيقول في المعجب : إنما عملي ببديني والله هو الذي خلق بديني وقواه على العمل ، وخلق منه العمل ، وإن عجب بقوته في الأكل والجماع احضر ان ذلك توغل في صفات البهائم في العمل بشهوة النفس بلا قصد أمر أخروي وتباعد عن صفات الملائكة ، قيل : ويحمل حزمة حطب إن كان منظوراً إليه فإن توحش منها ففيه عجب . وقد حمل الصديقي جلد شاة يبيعه ولم يتركه كِبِراً بل تحمل له بالنفقة من بيت المال ، ولا يجوز التعرض لشيخ لثيم في اختبار المعجب والكبر .

ومن أسباب الكبر المعجب فقد يعجب الإنسان بعمله أو علمه أو ماله أو نحوه وينسى مِنة ربه ولا يتكبر على أحد وقد يخرج به إلى أن يحقر غيره ويأنف فيكون متكبراً معجباً ، وقل ما ينفرد المعجب بالدنيا عن الكبر ، وترك أبو هريرة إمامة قومه لأن نفسه حدثته أنه أفضل منه ، واستأذن عمر إمام قوم أن يدعو بدعوات بعد الصلاة فمنعه خوفاً من الرياء والكبر ، وقال : أخاف أن

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا ولعل فيه سقطاً والأصل : وعزه بدينه .

والرياء

ينتفخ حتى يبلغ الثريا (والرياء) معطوف على الكبر وهو طلب المنزلة في القلوب بإراءة خصال الخير ، فالمرائي هو هذا الطالب والمرائي هم الناس والمرائي به الخصال التي يطلب بها المنزلة في القلوب وهو فعال مشتق من الرؤية ، وهو بهمزتين بينهما ألف والأولى بصورة ياء بلا نقط أو بنقط وتكتب الهمزة عليها الأولى هي عين الكلمة وهي همزة رأى ، والثانية لام الكلمة وهي ياء الرؤية قلبت همزة لتطرفها بعد ألف زائدة ، وأصل الفعال والمفاعلة أن يفعل اثنان فصاعداً كل واحد للآخر ، فالمعنى أن المرائي يرى المرائي بأعماله أن يقصده بها ليراه ، ويراه المرائي يعمل ، ويمحور أن يكون الفعال هنا للطلب ، فإن المرائي يطلب بإظهاره العمل أن يراه الناس ، أو المعنى صيرهم راثين له بإظهار عمله لهم .

وقيل : الرياء هو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله أو إعلامه أحداً من الناس من غير إكراه ملجئ باعث على نفسه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا ، وهذا رياء من أهل الدنيا ، والأول بقسميه رياء أهل الدين ، فالقسم الأول إن لم يقارنه نفع الآخرة فرياء محض ، وإن قارنه فرياء تخليط إما غالب أو مساوٍ أو مغلوب فالجملة خمسة ، قيل : والمراد منه نفع الدنيا أي الذي أريد منه نفعها إما خالق أو مخلوق ، ونفع الدنيا إما جاه أو مال أو قضاء شهوة أو دفع ضرر يسير وكل منها إما للتوسل إلى عمل الآخرة أولاً والأول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء ، وإن كان إعلام الغير باعثاً على مجرد الإظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحات لا على نفس العمل فليس برئاء فإن الرئاء يستعمل لطلب الجاه واستعماله القلوب إما لذاته وإما للتوسل به إلى معصية أو مباح أو طاعة في اعتقاده ، وقد تكون هذه الثلاثة أغراضاً من الرياء بغير توسط فتلك أربعة * أما الأول وهو قصد الجاه بالذات فكأن يقصد بعبادته

• • • • • • • • • •

أن يشتهر بالزهد والإرشاد وكثرة المریدین والأحباب ، وكمن يمشی فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال إنه من أهل اللهو والسهو لا من أهل الوقار ، وكمن يكلف نفسه المسينة الحسنة في الخلوة حتى إذا رآه الناس لم يحتج أن يخالف حال الخلوة يظن أنه تخلص بذلك من الرئاء وقد تضاعف به رثاؤه لأنه إنما يحسنها في الخلوة ليكون كذلك في المألا لحياء من الله تعالى ، وكمن يسبق منه ضحك أو مزاح فيخاف أن ينظر إليه الناس بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ، ويقول : ما أعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله يعلم منه أنه لو كان في خلوة لم يثقل ذلك عليه ، وكمن يرى قوماً في عبادة فيدخلها لثلا ينسب إلى الكسل والعوام ولو خلا لم يفعلها ، وكمن يعطش يوم عرفة أو عاشوراء فلا يشرب خوفاً من علم الناس أنه غير صائم ، وإن اضطر ذكر لنفسه عذراً تصريحاً أو تعريضاً بأن يتعملل بمرض اقتضى فرط العطش أو يقول : أفطرت تطيباً لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلاً بشربه كيلا يظن أنه يعتذر رياء بل يذكره في معرض حكاية بعد ، مثل أن يقول : إن فلاناً محب الإخوان شديد الرغبة في أن يأكل الإنسان من طعامه وقد ألح اليوم علي ولم أجد بداً من تطيب قلبه ، ومثل أن يقول : إن أمة ضعيفة القلب مشفقة علي تظن أنني لو صمت يوماً مرضت فلا تدعني أن أصوم ، وأما المخلص فلا يترك المخلوق ولا يفعل له .

وأما الثاني وهو قصد الجاه للتوسل به إلى معصية فكن يرثي بعبادته ليُعرف بالأمانة فيولى القضاء والأموال كالأوقاف ومال الأيتام والولائم فيجحد أو يخون أو يستنفع ، وكمن يظهر التصوف والخشوع والحكمة ليتجيب إلى امرأة أو غلام للزنى ، وكمن يحضر مجلس العلم لملاحظة النساء والصبيان ، وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولاية أو وصاية أو نحوها فيتمكن

وهو الشرك الأصغر

من المشتبهات .

وأما الثالث هو قصد الجاه للتوسل به إلى مباح فكن يراني بعبادته لتبذل له الأموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس ، وكن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيّلها ويراعي التعديل والآداب في المأفراراً عن إيذاء الناس بمذمته لا طلباً للمدح ولا للثواب من الله تعالى ، وكن يصلي أو يقرأ أو يهمل لأخذ المال والتلذذ ، وكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل من المشتبهات للمباحات .

وأما الرابع وهو قصد الجاه للتوسل به إلى طاعة كمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيّل ويراعي في المأقصداً لصيانة الناس عن المعصية بالذم إذ ربما جاوزوا فيه الحق بالكلام إن خفف أو لم يعدل وكلمتلم يراني بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علماً نافعاً ، وكالولد يراني بعبادته أو علمه ليميل إليه قلب أبويه فيكون بارّاً لها ، وكن يراني عند الأغنياء لينال منهم مالاً يتخذه عدة للعبادة أو عند الأمراء والوزراء والقضاة لينال جاهاً ومنصباً ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم أو لينفذ به قوله في الأمر والنهي وكن يقرأ .

(و) الرياء (هو الشرك الأصغر) إذا كان بالطاعة ، وأما بالمباح أو المعصية فكبيرة غير شرك والرياء مفاعلة فإن الفاعل يري غيره فعله ويريه غيره ثناء عليه ورد في القرآن بأنه شرك ووردت السنة بذلك أيضاً وبأنه أصغر ، وبأن أدناه شرك ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) نزلت فيمن طلب الأجر والثناء بعمله ،

(١) الكهف : ١١٠

وقيل : فيمن إذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح لذلك فزاد في عمله
 لمقال الناس ، روى البزار عن النبي ﷺ : « أن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير
 شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو شريكى (!) يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم
 فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خالص له ، ولا تقولوا هذا الله
 وللرحم فإنه للرحم وليس لله منه شيء ، ولا تقولوا هذا الله ولوجهكم فإنه
 لوجهكم وليس لله منه شيء فإن الله لا شريك له . » وروى أحمد عن محمود بن
 لبيد أنه قال ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر ، قيل : وما
 هو ؟ قال : الرياء يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جازى الناس بأعمالهم إذهبوا
 إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ، قال الشيخ
 أحمد رحمه الله : ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إتقوا الرياء فإنه الشرك
 الأصغر » قال الربيع رحمه الله قال ﷺ : « من صلى أو صام أو تصدق رياء
 فقد اشرك » وكان يسمى الرياء الشرك الأصغر ، وفي الحديث الرباني : « أنا أغنى
 الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له فإنني لا أقبل إلا ما كان
 خالصاً لي » وقال عمر لمعاذ وقد رآه يبكي : ما يبكيك ؟ قال : حديث سمعته من
 صاحب هذا القبر يعني النبي ﷺ يقول : « إن أدنى الرياء شرك » قال شداد بن
 أوس : رأيت النبي ﷺ يبكي فقلت : ما يبكيك : قال : « إني تخوفت على
 أمتي الشرك أما إنهم لا يعبدون صنماً ولا شمساً ولا قرماً ولا حجراً ولكنهم
 يراءون بأعمالهم » قال الفضيل بن عياض : « العمل لأجل الناس رياء وترك
 العمل لأجل الناس شرك والسلامة أن يخلصك الله منها ، ومعنى كون الرياء
 شركاً أن فيه العمل اغير الله كما لا يجوز وفيه جزاء الشرك ومع ذلك فإنه كبيرة
 نفاق ولا يحكم على المرائي بحكم المشرك وهو مُحْبِطٌ للعمل الذي رآه به ولغيره
 فإن تاب رجع الذي لم يراء به . »

ويكون من الإنسان وإن في مباح أو محرم وفي ذاهب وآتٍ وحال
وبما لم يعزم عليه وبفعل غيره وإن في نفسه كتحسين صورته . . .

(ويكون من الانسان) ومعلوم أن الجن كذلك ، وهذا كما نقول : إن فعل
الرجل كذا ونريد أن المرأة كذلك (وإن في مباح أو محرم) أو مكروه وكان
كفراً مع أنه في غير طاعة وأنه ليس إشراكاً لغير الله في الطاعة لأنه تعظم
والتعظم إنما هو لله ، والرياء في نفسه كبيرة ، والعمل الذي رآى به باقي على
حاله من كونه طاعة أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً في قول ، وقيل : هو
كبيرة وذلك الفعل معصية ما يدرى ما هي عند الله أكبر أو صغيرة إن كان
طاعة أو مباحاً أو مكروهاً وإن كان محرماً فهو محرم وهل يكون الرياء بفرض؟
قيل : لا ، وقيل : يكون وهو الصحيح لأنه قد يراني بتحسينه والإتيان به
على ظاهر الوجه الشرعي ، وقد يكون الإنسان لا يعمل ذلك الفرض أصلاً أو
تارة فيتأتى له الرياء . (وفي) فعل (ذاهب وآت) سواء يتحقق بأن يقع بعد
أو لا كوعدي بأنه سيفعل كذا مما يعظم (وحال) بتخفيف اللام على حذف
مضاف أي فعل حال أو بتشديدها أي فعل حاضر (وبما لم يعزم عليه) كما
يكون بما عزم كما يفعل شيئاً أو يتركه بلا عمد فيرتب عليه ما يراني به ، ومن
ذلك الحظوة في القسمة أو البيع أو غيره (وبفعل غيره) كصرف الناس ماله
في منفعة بلا أمر فيقول : منفعة كذا مني ، يراني بذلك ، أو يراني بأنه سيفعل
وليس في نيته أن يفعل وهو فعل الله تعالى أو فعل غيره من الخلق (وإن) كان
ذلك الفعل الذي هو لغيره (في نفسه) أي نفس غيره (كتحسين صورته) أي
صورة غيره ، وذلك مثل أن يخلق غيره وهو الله صورة زيند حسنة فيراني بها
لكونه قريباً له أو من بلده أو قبيلته أو غير ذلك ، أو يخلق في بلده جبلاً فيه
منفعة ، ومثل أن يفعل أحد في جسم أحد شيئاً حسناً كالخلق فيراني غيرهما
به وذلك أنه يراني بما يكون مدحه مدحاً له ولو معصية أو من فعل غيره أو لا

أو في خلاء وبفعل جارحة

فعل فيه لأحد غير الله سبحانه ، وإنما رجعت هاء نفسه لغير لأنه المناسب للتغبي إذ لو رددته له لا لغير لكأنت فوقه غاية وهو فعل غيرك في غيرك ، وفي ذلك استخدام ، لأن غيرك الذي فعل فيه ليس هو غيرك الفاعل والأولى أن يسقط قوله : وحال ، فيكون قد أتى بالغايات فيناسب قوله : وبما لم يعزم عليه ، ولعله ترك التغبي في قوله : وفي ذاهب إلى .. وبفعل غيره وبأن يدخل ما عزم عليه في قوله : ويكون في الإنسان (أو في خلاء) بأن لم يكن معه أحد بأن يتكلم بما هو صورة رياء ، أو يعقد نواه ويعزم على الفخر به والانتساب إليه ولا سيما في محضر الناس ، قال أبو الربيع سليمان بن يخلف رحمه الله : يكون الرجل في قعر بيته قد أغلقت عليه الأبواب واقفاً في صلاته في جوف الليل ليس معه أحد وهو مرآة إذا أحب في نفسه أن يظهر ذلك للناس ويطلعوا عليه . قلت : ويتصور الرياء بأنه يريد أن يعظم عند الملائكة أو الجن على حد عظمتهم عند الخلق بالشهرة لا على التقرب إلى الله بحب الملائكة إياه فافهم .

(و) يرثي (بفعل جارحة) وبفعل قلب كان ذلك منه أو من غيره أو لم يكن أصلاً أو يكون أو لا يكون ، مثل أن يرثي بشجاعة قلبه وشدة بطشه جوارحه ، ورياء المنتسبين للدين يكون بما هو في نفسه عبادة ، ولذلك حكى أصحابنا : ان الدين باق ما دام الرياء في الناس ، وكذا قال السمرقندي ، وذلك أن الإنسان يرثي بما يعده عظيماً أو يرى غيره يعظمه فما دام الناس يراءون فإنهم باقون على اعتقاد أن دين الله عظيم شريف ، والمرثي كافر ، ولكن يحصل للدين به اعتزاز كما ورد : « يؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، وهم من فاتح مدن الشرك وقاتل للمشركين ومقرّين علوماً ومنفق أموالاً فانتهج بذلك

وبترك بناسٍ وهو نفاق ، والعمل بهم شرك

منه من انتفع لآخرته أو بالافتداء فنجا وهلك فاعل ذلك بريائه ، قال السمرقندي :
ويقال لولا المراءون لخربت الدنيا وان الدنيا خربت منذ مات المراءون ، وقال
رجال : اللهم أهلك المنافقين ، فقال حذيفة : لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم أي
لأنهم يخرجون إلى المشركين فيقتلونهم فيذل أهل الشرك .

(و) يراءى (بترك بناس) أي لناس أو لأحدٍ أي بترك العبادة لأجلهم
لثلاثين الرياء مثلاً وأما ترك المعصية لأجلهم لا لله فرياء أيضاً لكنه داخل
في الرياء بالطاعة ، وأما أن يترك نافلة عندهم ليعملها في السر ليقوى الأجر
فجائز (و) قيل الترك للناس : (هو نفاق والعمل بهم شرك) وذلك أن تحظر له
عبادة أو يؤمر بها أو يسمها فيريد أن يفعلها فيترك فعلها بحضور الناس لثلاثين
إلى الرياء بفعلها فقد طلب ابقاء منزلته في قلوبهم بتركها إذ لو فعلها لنسبوه
إلى الرياء فينقص عندهم أو يتركها لثلاثين يخطر إليه الرياء فالواجب أن يفعلها إن
وجبت ويزيل العوارض أو ينفي ذلك من قلبه يعني أن ينفي أن الترك لهم
ويفعل بعد ، وأن يفعلها إن لم تجب ، ويزيل العوارض أو يتركها وينفي ذلك أو
يفعلها بعد مع النفي في حينه ، كذا ظهر لي في تفسير كون الترك بالناس رياء ،
وهو أيضاً شرك لأن كل ما كان برياء كان شركاً ، وليس إثبات الشرك للعمل
بهم تقيماً للشرك عنه ولكن لما كان العمل بهم مشابهة للشرك أظهر عند المتبدي
أو بادىء النظر من مشابهة الترك للشرك سمي العمل بهم شركاً ، وسمي الترك بهم
باسم دونه وهو النفاق ، والشرك في قولنا : الرياء شرك مشبه به أي الرياء كعبادة
غير الله ، أو هو بالمعنى العام المعنوي فإن في كل من عمل المرائي وعمل عابد
الصنم تقريباً إلى غير الله وإشراكاً له به ، ثم رأيت - والحمد لله كثيراً - ما
يناسب ذلك التفسير ما نصه : ومن مكائد الشيطان أن الرجل قد يكون له ورْدٌ

معيّن كصلاة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفاً من الرياء، فهذا غلط ومتابعة الشيطان إذ مداومته السابقة دليل على الإخلاص، فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضارّ ولا رياء ولا مُخِلّ بالإخلاص، فترك العمل لأجله موافقة للشيطان، وتحصيل لغرضه، نعم عليه أن لا يزيد على المعتاد إن لم يجد باعثاً دينياً وقد يتركها لا خوفاً من الرياء بل خوفاً من أن ينسب إلى الرياء، وأن يقال إنه مرءٍ وهذا عين الرياء لأنه ترك خوفاً من سقوط منزلته عندهم، وفيه أيضاً سوء الظن بالمسلم وقد يوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للقرار عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم، وهذا أيضاً سوء الظن بهم، وصيانة غيره عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المبادات، ومن هذا القبيل ترك السواك والطيّلسان والمشي حافياً وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة، وفيه ترك السنّة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنّة بل استحسانه وعدها عيباً ونقصاناً هـ .

والشيطان يدعو أولاً إلى ترك العبادة وإن لم تترك فإلى الرياء، فإن لم يراء أوهمه أن ترك العمل بخافة الرياء إخلاص، وإنما الإخلاص إيقاع الطاعة خاصة لله تعالى دون الناس لا من زعم الشيطان من التترك لهم وإن عارضه وقال : إنك مرء زاد فيها وحسنها بالإخلاص .

واعلم أن مابه الرياء ست أو خمس إن عددنا القول وعمل الجوارح واحداً .

الأول : البدن بإظهار النحول والاصفرار وذبول الشفتين وحفظ الصوت

ليدل على قلة الأكل وعلى شدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة وسهر الليل وكثرة الحزن في الدين والصوم ، وبإظهار أمر الشرع كَحَلْتِ الشارب وإطراق الرأس والهدوء في الحركة ، ورياء أهل الدنيا بإظهار السَّمَن و صفاء اللون واعتدال القامة وحُسْن الوجه ونظافة البدن ونحوها .

الثاني : الزي كلبس الصوف وتشميره إلى قريب من نصف الساق و غليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر، أنه مَتَّبِع للسنة وليصرف إليه الأَعْيُن بسبب تميزه ، ولبس الثياب المحرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين ، وعدم التفرغ للخياطة والغسل ، أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ، ولو كلف أن يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه أن يقول الناس : رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ، ومنهم من يريد القول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء وعند أهل الصلاح ، فلو لبس الخُلِقَةَ والوسخة ازدراه أهل الدنيا ، ولو لبس الفاخرة ازدراه أهل الدين ، ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الأصواف الرقيقة والأكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خَشِنٍ أو وسخٍ لكان كالذبح خوفاً من السقوط من أعين الملوك والأغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الأغنياء لعظم عليهم خوفاً من أن يقال : رغبوا في الدنيا ، وأن لا يُعلم أنهم من أهل الدين والصلاح والزهد ، ورياء أهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة ، يلبسون في بيوتهم الثياب الحشنة ولا يخرجون بها .

الثالث : القول كالوعظ والنطق بالحكمة والأخبار والآثار وحفظ أقوال المختلفين إظهاراً لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف وتحريك

ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس عنده كأعواد وأحجار

الشفيتين بالذكر والأمر بالمعروف. والنهي عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي ، وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف ، وادعاء حفظ القرآن والحديث ، ولقاء المشايخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله أو لحنه أو لفظه ليُعرف أنه بصير بالأحاديث ، والمجادلة على قصد إفحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ، ورياء أهل الدنيا بالأشعار والأمثال وإظهار البلاغة والفصاحة .

الرابع : العمل كتطويل القيام أو الركوع والسجود وتمديد الأركان وإطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة ، ورياء أهل الدنيا بالتبخر والاختيال وتقريب الخطأ والأخذ بأطراف الذليل ونحوه .

الخامس : الأصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيمهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة والدعوة ، ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال إنه مرشد كامل له أتباع كثيرة ، ورياء أهل الدنيا ليقال : إنه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة .

السادس : ترك العمل للناس .

(ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس عنده كأعواد وأحجاز) لا يتقرب إليهم بفعل ولا بترك كما لا يفعل ذلك مجبراً أو عُوداً، ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته انسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء إلا إن اراد

أن يقتدي به ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢) والإخلاص هو اخراج الخلق عن معاملة الحق ، وإن شئت فقل تصفية العمل عما يفسده من الكدورات من الرياء والإعجاب وغيره ، وإن شئت فقل أن يكون سكون العبد وحركته لله تعالى خالصة ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الإخلاص فقال : « أن تقول ربي الله ثم تستقيم كما أمرت^(٣) ، أي لا تعبد هواك ولا تعبد إلا ربك وان تستقيم في عبادته كما أمرت ، وعرفه بعضهم بحسب مقام أعلى بأن لا يطلع على العمل شيطان فيفسده ، ولا ملك فيكتبه ، وقيل في معنى الإخلاص أن يريد بطاعته الله تعالى ولا يريد بها سواه .

ولها أقسام : أحدها : أن يريد الخلاص من العقاب ؛ والثاني أن يريد الفوز بالثواب ، والثالث أن يريد معاً ؛ والرابع : أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى ؛ والخامس : أن يفعل ذلك حباً لله عز وجل . من غير ملاحظة ثواب ولا عقاب والسادس : أن يفعل ذلك إجلالاً لله تعالى وتعظيماً له .

ويعالجُ الرياء باستحضار وعيد الرياء وَوَعْدُ الْإِخْلَاصِ ، مثل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « إِنْ الْحَفَظَةَ تَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ ذِكْرِ وَنَفَقَةِ وَاجْتِهَادِ وَوَرَعٍ لَهُ دَوِي كِدْوَتِي الرَّعْدِ وَضَوْءُ كَضْوَاءِ الشَّمْسِ ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَمْلاكٌ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا : قَفُوا وَاضْرَبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ » وروى ابن أبي يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم :

- (١) سورة الزمر .
(٢) سورة البينة : ٥ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود .

• • • • •

« من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى » وروى ابن أبي الدنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي ﷺ : « إن المرآني ينادى يوم القيامة : يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضلّ عملك وحبّط أجرُك إذ ذهب فخذُ أجرِك مما كنت تعمل له » وروى ابن حبان والحاكم عن أنس عنه ﷺ : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله تعالى وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله تعالى عنه راض » وروى الحاكم عن معاذ بن جبل أنه قال حين بعث إلى اليمن : يا رسول الله أوصني ، قال : « أخلص دينك يَكْفِكَ العمل القليل » وروى البيهقي عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء » وروى الطبراني عن أبي الدرداء عنه ﷺ أنه قال : « الدنيا مملونة مملون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى » وروى أحمد والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان ، وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة ، وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة » وقال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السُّيُوتَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (٢) قال مجاهد : هم أهل الرياء ، وقال الله تعالى : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ كان بعضهم إذا قرأها قال : وَيَلٌ لأهل الرياء ، وقال رجل : يا رسول الله فيم النجاة؟ قال : « أن لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس » (٣) ويقول الله تبارك وتعالى للعبد يوم القيامة إذا التمس ثواب عمله : « ألم نُوسِعْ

(١) سورة الماعون : ٥ .

(٢) سورة فاطر : ١٠ .

(٣) رواه الترمذي .

لك في المجالس ألم تكن المرءوس في الدنيا ، ألم ترخص لك بيعك وشراءك ، ألم تُكرم ، ونحو ذلك ، وقال ﷺ : « تكلمت الجنة فقالت : أنا حرام على كل نجيل ومراءٍ ، ويقول الله للمرائي بقراءته إذا قال الله : اقرأ القرآن آناه الليل وأطراف النهار : « كذبت » وتقول الملائكة : « كذبت » ويقول الله : « بل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل » وهكذا مع القتل في الجهاد إذا قال : جاهدتُ لك حتى قُتِلتُ ويقول : « بل أردت أن يقال فلان شجاع فقد قيل » وكذا مع المنفق للمال إذا قال : انفقته لك ويقول : « بل ليُقال إنك جواد فقد قيل » وهم أول قوم تُسعرُ بهم النار وقال ﷺ : « من رأى - رأى الله به ، ومن سمع سمع الله به »^(١) وقال : « استعذوا بالله من جب الحزن » قيل : وما هو ؟ قال : « واد في جهنم أعدت للقراء المرائين »^(٢) وقال عيسى عليه السلام : « لا يقبل الله عملاً فيه مقدار ذرة من رياء » .

وأفضل المخلصين من يدفع الرياء إذا جاء أول مرة ثم من يدفعه بعد تحسينه ثم من يتدافع معه ولا يسكن إليه ، ولا يضر ركون الطبع إليه إذا كرهه ودافعه ، وأما إن كرهه وتابعه أو لم يكرهه أصلاً أو رأى ولم يتذكر أن الرياء حرام لغلبة حبه أو لجهله فلا يقبل عمله ، ويعالج الرياء أيضاً باستحضار أنه إذا علم الله بفعله فأي فائدة في علم غيره ، وأنه لا قدرة لمخلوق على رفع منزلة ولا حطها ، ولا إعزاز ولا إذلال ولا إغناء ولا إفقار ، كل ذلك لله ، فهو الذي يرفعني ويعزني ويفني ، ويعالجه أيضاً بأن يكره معصية الله به وهو المنعم عليه بكل خير ، وبأن يستحضر كيف يأكل رزق الله تعالى ويعبد غيره ، وبأن يرغب في الثواب والله أعلم .

ولا يظهر النفل من لا يقتدي به لأنه لا يأمن الرياء ولا يثق بالإقتداء ، ويجب

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي .

إظهار الفرض بنية إعلاء عمله وأجر الاقتداء به ، وقد ورد « أن عمل العلانية
يضاعف سبعين ضعفاً إن أظهر على نية الإقتداء ، ومن أسرّه خوفاً من الرياء
ضوعف سبعين كذلك ^(١) » وروى الشيخ أحمد بن محمد بن بكر موقوفاً عن
عائشة رضي الله عنهم : « الذكر الخامل الذي لا تحفظه إلا الملائكة يضاعف سبعين
ضعفاً والإخبار بالعمل المفروغ منه سرّاً كالعمل علانية في ذلك كله » وقال بعض
قومنا : إذا حضر لم يفسده بالإخبار به رياء ، ولكن الإخبار به للرياء معصية ،
ومن اشتبه عليه الأمر هل يريد الرياء والاقتداء ، والله أعلم .

واعلم أن عاقبة الرياء أشد عقبة وأضرها إذ تنتهي إليها ثمرة سائر العقبات
فإن سلمت غنمت وربحت ، وإن كانت الأخرى ضاع السعي كله وخاب الأصل
وبطل العمل .

ومجاري الرياء والمعجب في الأعمال دقيقة خفية لا ينتبه لها إلا كل نحريير
في أمر الدين ، بصير يقظان القلب ، قال الغزالي : ولقد سمعت بعض علماء
نيسابور يحكي أن عطاء السلمي نسج ثوباً وأحسكه وأحسنه جداً ثم حمله إلى السوق
فعرضه فاسترخسه البزاز وقال : إن فيه عيوباً كثيرة كَيْت وكَيْت فأخذه
فجلس يبكي بكاء شديداً فندم الرجل وجعل يعتذر ويبذل له فيه ما يريد ، فقال
عطاء : ليس ذلك ما تظن اني اجتهدت في إحكامه وتحسينه حتى لا يوجد فيه
عيب ، فلما عرض على البصير بعيوبه أظهر فيه عيوباً غفلت عنها فكيف أعمالنا
إذا عرضت على الله ؟

(١) رواه البيهقي وابن حبان .

وهو إما إرادة تحميد عاجل أو مع ثواب آجل بالفعل ويفسد العمل كمجرد الأول،

قال (١) : وعن بعض الصالحين : كنت ليلة وقت السحر في غرفة لي شارة أقرأ «طه» فلما ختمتها غفوت فرأيت شخصاً نزل من السماء بيده صحيفة نشرها بين يدي وفيها سورة طه تحت كل كلمة عشر حسنات مثبتة إلا كلمة واحدة رأيت مكانها محواً ولم أرَ تحتها شيئاً فقلت : والله قد قرأت هذه الكلمة ولا أراها أثبتت ، فقال الشخص : صدقت قد قرأتها وكتبناها إلا أنا سمعنا منادياً من قبل العرش : أحموها واسقطوا ثوابها ، فبكيت في منامي وقلت : لم فعلتم ذلك ؟ قالوا : مر رجل فرفعت بها صوتك لأجله فذهب ثوابها .

(و) الرياء (هو إما إرادة حمد عاجل أو مع ثواب آجل بالفعل) والأول قسبان : أحدهما أن يفعل بلا قصد ثواب ويهمل وبعد ذلك يجب أن يحمده الناس عليه والآخر أن يقصد الرياء حين يفعل ولم يقصد الثواب ، ومعنى قوله : أو مع ثواب آجل أن يريد بعمله حين يعمل الحمد العاجل وهو حمد الخلق له ، والثواب الآجل عند الله في الآخرة فذلك ثلاثة أوجه ، وإذا قسمت كلا أربعة حصل اثنا عشر ، لأن المراد في كل من ثلاثة الجاه بذاته أو الجاه إلى معصية أو الجاه إلى مباح وقد مر ذلك (ويفسد) هذا القسم الثاني وهو إرادة الحمد العاجل مع الثواب الآجل (العمل) الذي رآه به العامل والعمل الآخر لأنه كبيرة وهو كالشرك في إفساد العمل إلا أنه لا يطالب بالإعادة ، ومعنى إفساد العمل إبطال ثوابه ومعنى إبطال ثوابه ، المحي به على صورة لا يثاب عليها (كمجرد الأول) أي كما يفسده مجرد الأول وهو إرادة الحمد العاجل ، وفي نسخة : وهو إما إرادة

(١) أي (الغزالي)

وإن عارض ولم ينف فهل رياء ، أو حتى يحقق؟ قولان ، ورخص ،

حمد عاجل وثواب آجل بالفعل ، ويفسد العمل كمجرد الأول بالواو وإسقاط مع ، فيكون قوله : كمجرد الأول عديلاً لقوله : إما إرادة حمد عاجل وثواب آجل بالفعل ، وأراد بمجرد الأول إرادة الحمد العاجل ، فكأنه قال : هو إما إرادة حمد عاجل وثواب آجل ، وإما إرادة حمد عاجل فقط ، ففرق من هذا بقوله : كمجرد الأول ، فذلك كمن يقول : الكلمة إسم أو فعل كحرف ويعني مجرد التنظير والمعنى أن الإسم والفعل نوعان ، كما أن الحرف نوع ، ولا أعرف تعديل إما بكسر الهمة بالكاف في لغة العرب إلا أن المعنى صحيح ، وقوله : بالفعل متعلق بالإرادة وضمير يفسد عائد للرياء مطلقاً ، والجملة معترضة أو عائد إلى الرياء بقيد كونه إرادة حمد عاجل وثواب آجل ، فيكون قوله : كمجرد الأول تنظيراً في الإفساد ، وفي كونه قسماً للرياء والعمل المراءى به . من العبادة صحيح لا يطالب بإعادته ولا ثواب له إلا إن تاب ، وقيل : فاسد يطالب بإعادته ويعاقب على ترك إعادته .

(وإن عارض) الرياء عاملاً أو غير عامل ، وإنما قلت ذلك مع قول صاحب الأصل : إن عارضه في فعله لأن الرياء يكون بالعمل وغيره وبعمل المرآئي وعمل غيره وبالترك (ولم ينف) أي لم ينفه ذلك الذي عارضه هو (فهل) هو (رياء) لحصوله ، والأصل في الحاصل الثبوت إذ لم ينف فهو رياء خفي لا يشعر منه إلا بذلك العروض كسارق لاحظته صاحب الدار في ليلة في داره فخفي ففعل عنه فكان يأخذ ما قدر عليه وما تيسر ، وكذئب رآه راعٍ في غنمه أو في قريب منها ففعل عنه ودخل الغنم يفسد ويأكل (أو) لا يكون رياء (حتى يحقق) ويبين فإذا حققه واعتقده واطمأن إليه فهو رياء ولو غفل عنه بعد ؟ (قولان ؛ ورخص) أن لا تكون معارضته رياء ولو حققه وبينه ولم ينفه .

ما لم يبذل بقصد الثواب 'حب' الحمد ولو خطر بباله . . .

(ما لم يبذل بقصد الثواب حب الحمد) حمد الخلق له، أدخل الباء على المبدل منه كقوله تعالى ﴿أُتْسَبِّدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١) فظاهر العبارة أنه أخذ قصد الثواب بدل حب المحمّدة كما تقول: بعث الثوب بدينار، وليس ذلك مراده، بل أراد أخذ حب المحمّدة بدل قصد الثواب كآلية، فإن الباء تدخل على العوض، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) فالإشتراء فيه بمعنى الاستبدال فالباء دخلت على العوض (ولو خطر) التبديل (بباله) وحققه وتبين له، والفرق بين هذه الرخصة والقول الثاني أنه إذا حققه واطمأنت نفسه إليه كان رياء على القول الثاني، ولا يكون رياء على الرخصة حتى يخطر في قلبه قصد الثواب أو يخطر له أمر الرياء مبطل له أو قصد الثواب من قبل عروض الرياء واستصحابه، وبعد ذلك كله ألغى الميل إلى الثواب ومال إلى الرياء، وهذه الرخصة إنما تتصور في الرئاء بالعبادة.

قيل من الأفعال ما يكون طاعة غير فرض كجلب منفعة الدنيا للمسلم بعمل غير عبادة قيل، والمرائي إما أن يريد بعمله الناس أو الناس وربهم، وفي أثر: إن هناك صوراً تتردد بين الرياء والإخلاص والحيلة يدخل فيها تلبس إبليس فنحتاج إلى تقديم مقدمة في دفعه فنقول وبالله التوفيق: المذهب المختار الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعين بالله تعالى من شره أولاً كما أمر الله تعالى به فإن الشيطان كلب سلّط علينا فعملينا الرجوع إلى ربنا ليصرفه عنا، ثم نستخف بدعوته وننفى عنها كلما وردت، ولا نشغل بالمحاربة والجواب فإنه بمنزلة الكلب النابح كلما أقبلت عليه ولع بك ولج، وإن أعرضت سكت، وإن لم يسكت بل

(١) سورة البقرة: ٦١

(٢) ﴿...﴾ ٤١:

تغلب علينا علمنا أنه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا ، كما أن الله سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر كما قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴾^(١) وأيضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري أنه شر من الشيطان أو خير من غيره ، فعلىنا المراقبة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ، ومعرفة وساوسه ومكائده ، فلا بد أولاً من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الفعل والترك إما ابتداء فيقال له : خاطر فقط ، وعلامته كونه قوياً مصمماً وفي الأصول والأعمال الباطنة وأن يكون خيراً عقب اجتهاد وطاعة إكراهاً فيسمى هداية وتوفيقاً ولطيفاً وعناية قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾^(٢) -والذين امتدوا زادهم هدى وشرأ عقب ذنب إهانة وعقوبة فيسمى خذلاناً وإضلالاً وإما بواسطة مَلَكٍ مُوَكَّلٍ من الله تعالى على ابن آدم جائم على أذن قلبه اليمنى يقال له : المُلْهِمِ ولدعوته الإلهام ولا تكون إلا إلى خير ، وعلامته كونه متردداً ، وفي الفروع والأعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة أو معصية في الأغلب ، أو بواسطة طبيعة ماثلة إلى الشهوات يقال لها : النفس ولدعوته هوى ، ولا تكون إلا إلى شر ، وعلامته كونه مصمماً راتباً على حالة واحدة وأن لا يضعف ولا يَقِلَّ بذكر الله ، أو بواسطة شيطان مَسَلَّطٍ على ابن آدم جائم على أذن قلبه اليسرى يقال له : الوسواس الخناس ، ولدعوته الوسوسة ، وعلامته وكونه متردداً ومضطرباً وبلا سبق ذنب في الأكثر وأن يَقِلَّ ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرأ في الأغلب وقد يكون مفضولاً

(١) سورة التوبة : ١٦ .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٩ .

ليمنعه عن الفاضل أو يحجره إلى ذنب عظيم ، وعلامته أن يكون قلبك فيه مع نشاطٍ لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع أمنٍ لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ، روى الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « في القلب لمستان لمة من الملك بإيعاد بالخير وتصديق بالحق و لمة من العدو بإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير » وروى ابن أبي الدنيا عن أنس أنه قال : إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكّر الله تعالى خنس ، وإن نسي الله أنعم قلبه .

وأما علامة خاطر الخير وخاطر الشر فمعرفة أربعة موازين مرتبة : الأول ، عرضه على الشرع ، فإن وافق جنسه فخير ، وإن ضده فشر ، والثاني عرضُه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل إن وجد فإن قال : خير ، فخير ، وإن قال : شر ، فشر. الثالث عرضُه على الصالحين فإن كان في فعله اقتداء بهم فخير ، وإن كان اقتداء بالطالحين فشر . والرابع عرضه على النفس والهوى فإن نفرت عنه نفرة طبعٍ لا نفرة خشية من الله تعالى فخير ، وإن مالت إليه مَيْلَ طَبْعٍ لا مَيْلَ رَجَاءٍ من الله تعالى فَشَرٌّ إذ النفس إذا خليت وسبيلها لأتارة بالسوء .

وأما خَبَلُ الشيطان ومخادعته في الطاعة فمن سبعة أوجه : الأول : أن ينهأ عنها فإن عصمه الله رده بأن قال : إني محتاج إلى ذلك جداً إذ لا بد من التزوّد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ، ثم يأمره بالتسؤيف فإن عصمه الله تعالى رَدَّه . بأن يقول : ليس أجلي بيدي إني إن سَوِّفْتُ عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعمله ، فإن لكل يوم عملاً ، ثم يأمره بالمعجلة فيقول له : عَجِّلْ لتفرغ لكذا وكذا فإن عصمه الله تعالى رَدَّه بأن قال : قليل العمل

مع التمام خير من كثيره مع النقصان، ثم يأمره بإتمام العمل مع المراءة فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال : الناس لا يقدرّون على خير أو شر ولا نفع أو ضرر أفلا يكفيني رؤية الله تعالى الضار النافع ، ثم يوقعه في المعجب فيقول : ما أيقظك وأعقلك تنبّهت لما لَمْ يتنبه له غيرك، فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال: المِنَّةُ لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصّني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضلله ، ولولا فضلله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ، ثم يقول: اجتهد أنت في السر فإن الله تعالى سيظهره ويملكك شريفاً خطيراً بين الناس ، وأراد بذلك ضرباً من الرياء الخفي ، فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال: إنما أنا عبد الله وهو سيدي إن شاء أظهر وإن شاء أخفى ، وإن شاء جعلني خطيراً ، وإن شاء جعلني حقيراً ، وذلك إليه ولا أبالي إن أظهر ذلك للناس أو لم يُظنّه فليس بأيديهم شيء، ثم يقول آخر : لا حاجة لك إلى هذا العمل لأنك إن خلقت سعيداً لم يضرّك ترك العمل ، وإن خلقت شقيماً لم ينفعك العمل ، فقيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك؟ فإن عصمه الله تعالى رَدَّ فقال : إنما أنا عبد وعلى العبد امتثال أمر سيده، والرب أعلم برؤيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وإنسي ينفعني العمل كيفما كنت، إن كنت سعيداً احتجت إليه لزيادة الثواب، وإن كنت شقيماً احتجت إليه لأنه حق لله عليّ ، ولا يعاقبني على الطاعة بل على المعصية ، وإن أدخل النار وقد عملت بالطاعة خير من أن أدخلها غير عامل بها ، على أن وعد الله حق ، وقد وعد الجنة على الطاعة ، وقد جرت عادته تعالى يربط الأشياء بأسباب ظاهرة دنيا وأخرى ، كالغيث للنبات ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْمَعُلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ؟ ﴾^(١) وقال ﴿ الحمد لله الذي صدّقنا

(١) سورة ص : ٢٨ .

وَعَدَهُ (١) فَإِنْ لَمْ تَزَلِ الْوَسْوَسَةُ قَالَ : إِنَّ الْأَعْمَالَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ فَلَا أَقْدَرَ عَلَى مَخَالَفَةِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَدَرْتَ لَنَا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ صَلَحْتَ وَلَا بَدَّ ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَكِنِ لِلْفَاعِلِ اخْتِيَارٌ وَكَسْبٌ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، وَلَيْسَ عِلْمُهُ بِهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا جَبْرًا ، فَافْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فاعلم أن من التردد بين الرياء والإخلاص أن الرجل قد يبیت مع قوم فيقومون للتَهَجُّدِ كلَّ لَيْلٍ أو بعضه وهو ممن لا يقوم أصلاً أو يقوم قليلاً من قيامهم ، فإذا رآهم انبعت نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده ، وكذا الصوم وغيره ، فربما يظن أن ذلك رياء فيتركه وليس كذلك بل إن كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة إقبالهم على الطاعة أو باندفاع المانع وعدمه كعدم الفراش الوطء وعدم حضور الزوجة أو السرية الملهية له بالتمتع أو التحدث أو عدم الإشغال أو الأظعمة الداعية إلى ترك الصوم فلا رياء في ذلك ، وليُتَنَجَّرَ قول الشيطان لا تعمل ما لا تعمل في بيتك ، وإن كان نشاطه طلباً لمحمد أو خوفاً من إطلاعهم على كونه بخلاف ما يظنونه فيه أو من ذمهم إياه بالكسل فذلك رياء فليعبد ما قدر عليه بإخلاص ولا يعمل لمخلوق ولا يترك له ، ولينظر هل يعبد كذلك لو رآهم يعبدون من وراء حجاب فليس برباء ، وإن ثقل فرباء ، فهكذا الاستغفار والإستعاذة ، وقد يتردد بين الرياء والإخلاص والحياء كمن طلب منه صديقه قرضاً واستحیی من رَدِّهِ ولا يسخو بإقراضه ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره لا يستحیی ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله أن يشافه عند ذلك بالرد فينسب إلى قلة الحياء أو يتعلل بكذب وتعريض فيأثم أو يسيء ، إلا أن توجد حاجة إلى التعريض فيباح ، أو يعطى لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء ليثني عليك ، أو لثلا

(١) سورة الزمر : ٧٤ .

يذمك، أو لهيجان التعلق بأن القرض بثمانية عشر على ما مر فيه في محله، وإدخال السرور، أو لإثنين فصاعداً من ذلك، ومن ذلك ترك الذنوب فإنه قد يكون لله تعالى، وعلامته تركها أيضاً في الخلوة وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لثلاث يقتدي به غيره فيعظم إثمه أو لثلاث يصغر في عينه فلا يقتدي به في العمل الصالح فيحرم عن ثواب الإصلاح، وقد يكون لثلاث يقصد بسوء أو لثلاث يذمه الناس فوق ما استحق فيعصوا به، وعلامته أن يكره ذمهم لغيره أيضاً أو لثلاث يتأذى طبعه بدم الناس فإن فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام، نعم، الكمال استواء ذم الناس ومدحهم عنده أو لثلاث يشغل قلبه الفارغ بدمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات، فإن بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات ولو كان نَفلاً أو لثلاث تظهر المعصية فتضاعف، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ « كل أمي معافي إلا الجاهرين » أو لثلاث هتك ستر الله تعالى فيخاف أن هتك ستره يوم القيامة، روى مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ : « ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة » وقد يكون ليرى الناس أنه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهو رياء محظور .

ومن التردد بين الرثاء والحياء أن يمشي رجل على العجلة فيرى واحداً من الكبراء فيعود إلى الهدوء أو يضحك فيرجع إلى الانقباض والأغلب فيها الرثاء لأن الرثاء في الأكثر من القبائح والذنوب وهو فيها محمود، وأما الحياء من المندوب والسنة والواجب فمذموم جداً ويسمى عجزاً وضعفاً وخوراً كمن يستحي من الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والأذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس .

واعلم أن آفة العجب والرثاء شديدة الغبن ربما أفسدت عليك عمل سبعين

سنة ، وأقل طاعة سلمت منها لها ثواب لا نهاية له ، وأكبر طاعة أصابها أحدهما لا قيمة لها إلا إن تداركها الله تعالى ، وعن وهب : كان فيمن قبلكم رجلٌ عَبْدَ الله سبعين سنة لا يفطر إلا من سبت إلى سبت فطلب من الله حاجة فلم تُقَضَ فقال لِنَفْسِهِ : مِنْ قِبَلِكَ أُتِيتُ لو كان عِنْدَكَ خَيْرٌ قَضَيْتُ حَاجَتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَزْرَيْتَ فِيهَا نَفْسَكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الَّتِي مَضَتْ ، فَالْشَّانُ فِي تَصْفِيَةِ الْعَمَلِ عَمَّا يَفْسُدُهُ ، فَجَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ خَرَزَةٍ ، وَمَا يَغْنِي رَفْعَ سَقُوفِكَ وَلَمْ تَحْكَمْ مَبَانِيهَا .

واعلم أن الله ملك عظيم لا نهاية لجلاله تحتاج أن تعمل له عملاً صافياً يليق بعظمته وكثرة أياده لديك وإفادتك الربح العظيم ، وربما أصابتك مصيبة لا تطيقها في دينك ، وقال الله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾^(١) الآية ، وقال : ﴿ إِنْ اللهُ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(٢) وكانه قال : إني خلقت السموات والأرضين وما بينهما لتعلم أني عالم قادر وأنت تصلي ركعتين فيها معائب فلا تكتفي بنظري إليك وبعلمي بك وثنائي عليك وشكري لك حتى تحب أن يعلم الخلق ليمدحوك ، أيرضى عاقل أن يبيع بفسل ما قيمته ألف ألف دينار ذلك خسران مبین وضعف رأي مع أنه لا تكون الدنيا كلها عديلة لأقل قليل من ثواب الله ، فاطلبه يعطك الدارين ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٣) وعنه عليه السلام : ﴿ إِنْ اللهُ يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا ، والدنيا تفتنى ، ومن

(١) سورة الطلاق : ١٢ .

(٢) » » ١٢ :

(٣) » النساء : ١٣٤

وَحِبُّ الْحَمْدِ يَكُونُ ذَنْبًا وَغَيْرُهُ طَاعَةٌ

عملت له يفضلك ويستخف بك ويستهلكك وتنفر عنك النفوس ويسلطهم الله عليك ، وإن عملت لله حَبَبَكَ اللهُ إليهم (١) ، وعن الحسن أن رجلاً قال : لأعبد الله عبادة أذكرُ بها وكان سبعة أشهر أوّلُ داخلِ المسجدِ وآخرُ خارجِ ، لا يُرى حين الصلاة إلا مُصَلِّياً ويجلس إلى حُلَّتِ الذِّكْرُ ويصوم ولا يفطر ، ولا يمر على قوم إلا قالوا : فعل الله بهذا المرائي وصنع ، وهذا سبعة أشهر أقبل على نفسك وقال اني في غير شيء لأجعلن عملي كله لله ، ولم يزد عملاً على عمله الأول إلا أنه أخلص في قلبه فكان يمر بالناس فيقولون : رحم الله فلاناً ، الآن قد أقبل على الخير ، ثم قرأ النَحْسَنُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ (٢) وقال : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ ﴾ .

(وحبُّ المَهدِ) أراد به ما يشمل المدح وهو أعني حُبَّ المَهدِ محبة أن يثنى عليه بالألسنة بخلاف الرثاء فإنه جلب القبول في القلوب (يكون ذنباً) وهو حُبُّ حمد الخلق له على معصيته أو على ما لم يفعل ، وحب المَهدِ على ما فعل بطريق الرثاء (وغيره) وهو المباح مثل أن يحب المَهدِ له على صنعه لتنفق عنه لا بفخرٍ أو رثاء ويكون حب المَهدِ (طاعة) غير واجبة وأراد بالطاعة العبادة ، مثل أن يحب المَهدِ على طاعته لا لحظ نفسه بل لعزة الإسلام والاقتداء والفرح بعلمه أن الناس قد استشفروا أمر الدين إن خلا من الرثاء الخفي ، فإن ذلك غير واجب الاستشعار إذ لا ضير على من غفل عن ذلك كحب المَهدِ على صنعه لتنفق فيستعين بها على طاعة الله .

(١) رواه البيهقي وابو داود .

(٢) سورة مريم : ٩٦ .

وفرضاً كإرادة المنزلة عند الله وعند الملائكة والمسلمين ، ونيل
الدرجة في الآخرة والنجاة من عقابها ، ولزم العبد بغض الكفر
وأهله وحرّم عليه تمّني كونه من جماعة

وإن قلت : الطاعة ما كان عن أمر ، قلت : نعم لكن المستحبات مأمور
بها أمر نذب ، قال تبغورين : كانت العبادة عبادة لعة التقرب وكانت فريضة
لعة الإلزام وكانت طاعة لعة الأمر بها أي أمر وجوب أو أمر نذب، ويدل لذلك
مقابلته بقوله: (وفرضاً كإرادة المنزلة عند الله) بمعنى أنه إذا كانت له المنزلة كان
محموداً فذلك من حب الحمد وكذا ما بعد (وعند الملائكة والمسلمين) مطلقاً عند
الله ، الماضين والآتين والموجودين من الإنس والجن من علم ومن لم يعلم، سواء خص
أيضاً مع ذلك العموم بعض أهل عصره وهو أهل النحلة الذين ترضي سيرتهم
أو لا ، وقيل : تكفي إرادته الحمد من الله لأن حمده له لا يتخلف بخلاف حمد
الخلق له فقد يحمّدونه وهو شقي أو هم أشقياء .

(و نيل الدرجة في الآخرة) كشفاعة النبي ﷺ و كونه ممن يشفع لغيره
كالعلماء والشهداء وك دخول الجنة في أول من يدخل ، و كونه درجة تلي درجة
صحابي (والنجاة من عقابها) و كإرادة أن يكون من جماعة المسلمين في العمل
والتقوى والورع والتواضع ونفي الرئاء وغير ذلك من خصال الخير .

(ولزم العبد) أي المكلف (بغض الكفر) النفاق والشرك (وأهله) والمعنى
هنا أنه يلزمه أن يبغض الكفر وأن يكون فعله كفراً وأن يبغض أهل الكفر ،
وأن يكون من أهل الكفر وهما بمعنى وذلك يكون مقابلاً لكونه يريد المنزلة
عند المسلمين لأن ذلك لحبهم وحب أن يكون منهم وحب الإسلام وحب أن
يكون فعله إسلاماً (وحرّم عليه تمّني كونه من جماعة) مجتمعة كعزابة أو

يعظم بها ويحمد عليها لِنَيْلِ دُنْيَا، وِجَازِ حُبِّ مَا يَجْرُءُ بِهِ نَفْعًا وَيُدْفَعُ
بِهِ ضَرًّا، وَإِنْ لَغَيْرِهِ فِي مَبَاحٍ، وَبِإِرَادَتِهِ أَنْ يَذَكَرَ وَيَعْرِفَ وَيَقْصِدَ
وَيَفْعَلَهُ وَيَأْمُرَ بِهِ

مفترقة كقضاة أي هذا النوع (يعظم بها) إن قصد التعظيم بكونه منهم
(ويحمد عليها) أي على كونه منها إن قصد الحمد عليها ، وأشار إلى هذا
الشرط والذي قبله بقوله : (لنيل دنيا) وهو متعلق بتمني وهو شامل لقصد
التعظيم والحمد كما علمت ولما يترتب على ذلك من جمع المال ونفوذ الكلمة ورغبة
الناس فيه وغير ذلك .

(وِجَازِ حُبِّ مَا يَجْرُءُ بِهِ نَفْعًا وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرًّا وَإِنْ) كان الجر أو الدفع
(لغيره في مباح) هذا الجار الأخير يتعلق بيجاز أو لمحدوف حال من حب وخرج
غير المباح (وبارادته) الأولى أن يسقط الباء ويعطف الإرادة على الحب، ولعل
الباء زائدة في الفاعل المعطوف وليست زيادتها مقيسة في الفاعل مطلقاً بل في
فاعل كفى وفاعل أفعل بكسر العين وإسكان اللام وقطع الهزمة مفتوحة في
للتعجب ، ويجوز أن تكون للتصوير بمعنى التمثيل كأنه قال : ويتصور حب ما
يجر به أو يدفع به بإرادته (أن يذكر) في ذلك المباح (ويعرف) فيه
(ويقصد) فيه (ويفعله) أي يفعل ما ذكر من الذكر بأن يذكر عن نفسه
للناس أنه مذکور بذلك المباح فالهاء للذكر ، ويجوز عودها لما ذكر كله من
الذكر والمعرفة والقصد بأن يفعل الذكر والقصد والمعرفة أي يذكر غيره في
المباح ويتعرف به في المباح ويقصده فيه ، ولو كان في فعله ذلك شهرة لذلك
الذي هو غيره ، أو موافقة لهبته ، ويجوز أن يكون المعنى أنه يفعل لنفسه ما
ذكر من الحب وإرادة الذكر والقصد والمعرفة .

(ويأمر به) أي يأمر الناس بأن يذكروه أو يذكروا غيره ، وبأن يعرفوه

كصنعة لا مع إرادة الحمد عليها والشرف بها ، وجاز نصب علامة يعرفه الناس بها ليأتوه لحوائجهم مما ينتفع به دنيا وأخرى ، بلا طلب مباهاة ومنزلة ، وكره له إخبار عن محاسن أخلاقه ومكارم أفعاله من أصناف البرِّ

أو يعرفوا غيره ، وبأن يقصدوه أو يقصدوا غيره ، ويجوز عود الهامين للباح أي يفعله ويأمر به مع ذلك الحب وتلك الإرادة (كصنعة) يحب الشهرة بها ، وبأنه يحسنها لمجرد أن تنفذ عنه فيحصل له بها مال كالخياطة والنجارة والكتابة (لا مع إرادة الحمد عليها والشرف بها) وسمى بعضهم ذلك رثاء جائزاً إن لم يقصد به حمداً وشرفاً وخلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به إلى المنهي عنه .

(وجاز) له (نصب علامة يعرفه الناس بها ليأتوه لحوائجهم مما ينتفع به دنيا وأخرى) أو دنيا بلا مضرة أخروية تلحقه أو أخرى و (بلا طلب مباهاة ومنزلة) مثل أن يكتب على باب داره اسمه واسم صنعته كالغناء والإقراء والاحتساب والإنصاف للمظلوم قصداً للثواب والخياطة ، وأنها بصفة كذا من الصفات المرغوب فيها ، أو يكتب على لباسه أو يجعل لذلك علامة من اللباس ، أو يأمر بالنداء عليها مطلقاً أو في أوقات شغله بها ، أو نحو ذلك ، وعلامة عدم طلب المباهاة أن لا يرغب في مدحها بعد أن ترك تلك الصنعة أو بعد تقليله منها .

(وكره له إخبار عن محاسن أخلاقه) كالصبر لعشيرته ورفيقه أو للناس مطلقاً بحمل الأذى وعدم الإحسان إليه وكالحلم (ومكارم أفعاله) كالجود والشجاعة (من أصناف البرِّ) مما هو مباح مرغوب فيه أو عبادة وذلك كراهة تنزيه إذ لم يقصد الرياء ، وإن قصدته فكراهة تحريم وقيل : الإخبار بما هو عبادة

إن لم يقصد الاقتداء به ، و جاز له كراهية الإخبار عنه بمنقص
ليس فيه

حرام بلا قصد رثاء لأنه منقص ثوابها بالإخبار ولو لم يراء ، وقد قبل تبقى له
حسنة واحدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) ولأن الإخبار
بها وسيلة للرياء وللوسائل حكم ما يتوسل إليه وليس ما ذكره المصنف مما ينقص
لأنه أخبر بالملكة لا بعموم أفراد فعلها ولا ببعضها (إن لم يقصد الاقتداء به)
أو التحدث بالنعمة ولم يدعه إلى ذلك طلب درجة دينية أو دنيوية مباحة
يصلها بالإخبار بلا رثاء ، وإن قصد الاقتداء أو التحدث بالنعمة وأمين الرثاء
جاز له الإخبار بما فعل وبما يستفعل وبما هو شارع في فعله ودخول العبادة
بمحضر من يقتدي به ، وقيل : لا يجوز الإخبار عما فرغ منه ، والصحيح جوازه ،
وقد فعلته الصحابة للإقتداء والتحدث بالنعمة فإن التحدث بها بلا رياء ولا فخر
شكر ، وإن أخبر لغرض جائز يحصله ولا رياء ولا سمعة أو للرد على المكذب
جاز ، وقد قال ﷺ لمن أبي أن يُسَلِّفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ : « والله إني لأمين في السماء
وأمين في الأرض » (٢) وقال يوسف عليه السلام : ﴿ إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ قال ذلك
ليتحصل بالأموال فيصرفها على الناس ويسوسهم ولا يضيعهم ولا يضيع المال .

(و جاز له كراهية الاخبار عنه بمنقص ليس فيه) و كراهة مواجهته به
و كراهة ذلك ولو كان فيه إذا كان لا يجوز ذكره لتوبته منه أو لجوازه لفاعله
أو لعدم جواز ذكره بلا شهود كذ كر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة الزنى
وكذ كر الواحد الشرك .

(١) رواه محمد : ٣٣ .
(٢) رواه مسلم .

وإن لديوي " عند الله وعند المسلمين بلا قصد انحطاط درجة عند
الناس وحرمة حب الحمد على غير فعل

(وإن) كان التنقيص (ل) أمر (دنيوي عند الله) هذا الظرف متعلق
بمنقص ولا ينافي قوله : وإن لديوي ، لجواز أن يكون الأمر دنيوياً كالجن
وكعدم القيام بالنفس عند المباينة وكالوعند أن لا يفعل كذا مما هو دنيوي ،
ولكن يرجع ذلك لأمر الآخرة ، ولجواز أن يكون الأمر دنيوياً لا يترتب عليه
ذنب ، ولكن الناس يتوهمون أنه منقص عند الله للجهل منهم أو لشبهة توهم
ذلك ، وكذلك في قوله : (وعند المسلمين) فيجوز له كراهة ذلك كله من حيث
أنه كذب أو من حيث أنه يلحقه به ضرر أو لكونه لا يجوز الذكركر به شرعاً أو
يلحقه به تنقيص (بلا قصد انحطاط درجة عند الناس) وهي درجة الترفع
المطلوبة بالثناء ، وقال صاحب الأصل : وأما ما صدق فيه قائله وما يجوز لفاعله
فلا تجوز كراهة هذا المعنى أي على هذا المعنى الذي هو انحطاط درجته عند
الناس درجة الترفع ، وأما إن يكرهه لكونه قد تاب منه أو لكونه جائزاً له
حيث لا يعلمون أو يلحقه ضرر به أو نقص مثل أن يلاحظ بالنقص فلا يزوج ولا
يزوج منه أو لا يعامل فإنه يجوز له ذلك .

(وحرمة حب الحمد على غير فعل) منه بأن يفعل غيره فعلاً فيجب أن
يحمد هو عليه أو يعلم أنه لم يفعل فيجب أن يحمد على أنه قد فعل أو توهم أنه فعل
وليس بفاعل ، كمن توهم أنه عالم فأحب الحمد على العلم مع أنه ليس بعالم ، أو
توهم أنه قد أحسن صنعة الكتابة أو غيرها من الصناعات وأحب الحمد عليها وهو
لم يحسنها وحب الحمد في ذلك لا يجوز أصلاً لكن يتضاعف الإثم بادعاء ما لم
يكن وهو من الجهل المركب ، وحرمة حب الحمد على ما كان أيضاً إذا قصد

وعلى قصد فخرٍ وخيلاء

الفخر والخيلاء كما قال : (وعلى قصد فخرٍ وخيلاء) قال الله تعالى : ﴿ ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازةٍ من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ (١) وإن لم يقصد الفخر والخيلاء فله الإخبار به إذا كان صحيحاً وأراد عرضاً صحيحاً كمجرد التحدث بالنعمة وكان انتفاع الناس بمعرفة ذلك ، فيحمد على ذلك بلا قصد رثاء وفخرٍ وخيلاء ، وقد قال ﷺ : « أنا خير ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول من يقرع باب الجنة ولا فخر » (٢) وقال ﷺ : « آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة » (٣) وقد قال الله تعالى : ﴿ عسى أن ينعمك ربك مقاماً محموداً ﴾ (٤) وأما قوله ﷺ : « لا تفضلوا بين الأنبياء » وقوله : « لا تفضلوني على يونس » (٥) ونحوه فأجيب عن ذلك بأنه نهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر ، وعن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص ، وقد قال تعالى : ﴿ فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ (٦) وبأنه نهي قبل علمه أنه أفضل الخلق ولما علم قال : « أنا سيد ولد آدم » ونحو ذلك ، وإنما قال : « أنا أفضل ولد آدم أو خير ولد آدم - أو سيد ولد آدم » مع أنه أيضاً أفضل من آدم تأديباً مع أبيه ولدلالة حديث : « آدم ومن دونه تحت لوائي » على ذلك ، ولأن في ولد آدم من هو أفضل من آدم وهو إبراهيم ، فإذا كان محمد ﷺ أفضل من إبراهيم فهو أفضل من آدم . مر العباس رضي الله عنه برهطٍ من المنافقين فسمعهم يذكرون رسول الله ﷺ بسوء فدخل على رسول الله ﷺ وهو في ملأٍ من المهاجرين والأنصار ففاجأهم العباس بما سمع فأعلن رسول

(٤) سورة الإسراء : ٧٩ .
 (٥) رواه ابن حبان .
 (٦) سورة البقرة : ٢٥٣ .

(١) سورة آل عمران : ١٨٨ .
 (٢) رواه مسلم .
 (٣) رواه أبو داود .

وحرماً إلا في قتال مباح

الله ﷺ قائلاً : « إن الله اصطفى العرب على غيرهم واصطفى بني كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فأنا سيد ولد آدم ولا فخر » وسمع أبو هريرة يهودياً بسوق المدينة يقول : لا والذي اصطفى موسى من البشر فلطمته رجل من الأنصار فقال : أتقول هذا ورسول الله ﷺ فينا؟ فانطلق اليهودي إلى رسول الله ﷺ وقص عليه خبره فقرأ رسول الله : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الآيَة] فقال : « أنا أول من تنشق عنه الأرض فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثناه الله ، يعني بقوله « إلا من شاء الله » ، فلا أدري أصعق أم جوزي بصعقة الطثور ، ومعنى أرفع رأسه قبلي أن الأرض انشقت عنه قبله كغيره وسارع في القيام قبلي لاشتغال سيدنا محمد ﷺ بالسؤال عن أمر أمته وهو آمن في نفسه ، وهذا أفضل ، هذا ما ظهر لي ، ومعنى سيدم : عظيمهم ، والفخر : الترفع على الناس بذكر خصال أو حسب أو نسب فاقهم فيها أو خص بها ، والخيلاء : إسم مصدر خال أي ظن لأنه يظن نفسه محقاً في الفخر أو يظنه الناس كذلك وليس كذلك لأنه إما كاذب وإما صادق في ذلك لكنه كاذب في دعوى العرف بذلك لأن ما ليس فعلاً لا يصح له الشرف به وما هو فعل له فقد قبح بذكره والترفع به وأبطله فيكون الإنسان مفتخراً متخيراً في كلام واحد ويكون الخيلاء ايضاً في اللباس والمشي .

(وحرماً) أي الفخر والخيلاء (إلا في قتال مباح) أي غير حرام وهو

(١) سورة الزمر : ٦٨ .

وإن بفعل الغير وبذكر مآثر الآباء وبأنا الذي عُرفت شجاعته ونحو ذلك ، وبكل ما صدق فيه بلا قصد فخر ومدح مبتدع أو ذي منكر تقية ومداراة وكفُ ضراً وإن عن الغير

طاعة واجبة أو عبادة مستعجلة لكن سماه مباحاً من حيث إنه غير حرام فيجوز الفخر والخيلاء في القتال المباح بما كان وبما لم يكن ، لكن على المعرضة أو بالكذب لجوازه في القتال والإصلاح ونحوه لكن المعرضة أولى من الكذب حيث جاز ، وجاز الفخر والخيلاء على العدو في القتال المباح ، ويجوز أيضاً ان يفاخر على العدو ويخايله قبل القتال إرهاباً له ، وجاز ذلك بما أمكن (وإن) كان الفخر والخيلاء في القتال المباح (بفعل الغير وبذكر مآثر الآباء) أي خصائصهم جمع مأثرة أي ما يختصون به من خصال حسان (وب) قوله (أنا الذي عرفت شجاعته) وبأنا الذي فعل كذا يوم كذا (ونحو ذلك) كقول علي * أنا الذي سمتني أمي حيدرَة * (وبكل ما صدق فيه) بتحقيق أو بمعرضة ولم يذكر الكذب مع أنه يجوز في الحرب اختياراً بجانب الانتقال عنه إلى المعرضة فإنها أولى كما علمت ، وقد تسمى كذباً لظاهرها مع أنها صدق لباطنها (بلا قصد فخر) على غير العدو بلا قصد الفخر من قلبه بل يفاخر من لسانه على مجرد قصد إهانة العدو وقهره (ومدح) مبتدأ خبره قوله جائز : (مبتدع) كمن يقول من الجهلاء لا وضوء على المرأة ، ويطلق بلا تقييد وجود عذر ، وكمن يذم من يسلم عند الملاقاة او عند دخول الدار لأجل تسليمه ، وكمن يقول بالرؤية وأصحاب الديانات من المخالفين (أو ذي منكر) كبيرة او صغيرة كترك صلاة او حج مع استطاعة السبيل (تقية) أي حذراً من أن يضره او ان يراقبه فيضره في بدنه او ماله او عِرْضه (ومداراة) اي مدافعة لشره في البدن او المال (وكفُ ضراً) في بدن او مال او عرض (وإن عن الغير) من قريب او بعيد صديق او عدو

جائز مع إضرار خلافه كحب صحبته وتوسيع رزقه وطول عمره لجار
به نفعاً ودافع به ضرراً ما لم يجب له ذلك على ظلمه الكائن . .

او غير ذلك ، والأولى ان يقتصر على ذكر التقية او ذكر المداراة او ذكر
كف الضر ، وإذ جمع بينهما فلعله أراد بالتقية تقية الرحم والجار والصاحب
والرفيق يتقيهم لتلا تغير قلوبهم عليه ، ولا ضر يلحق منهم في بدن او مال او
عرض ، وأراد بالمداراة مدافعة ضرهم او ضر غيرهم في بدن او مال او عرض ،
وأراد بكف الضر تفسير المداراة بأنها كفه بالمدح او أراد بالتقية دفع الضر بعد
حضوره ممن كان ، وبالمداراة دفعه قبل حضوره ودفع الضر تفسير لها .

(جائز مع إضرار خلافه) بالمعرضة او بالإشارة لغيره أو برد الضمير لغيره
في القلب او باللسان كمن يقول : أعانكم الله ، ويريد بخطابه المسلمين في قلبه ،
او يقول بلسانه خفية : أيها المسلمون ، او يريد بما قال أمر الدنيا او يذكرها
خفية وذلك كله جائز (5) جواز (حب صحبته) وهذا تنظير في الجواز لا
تمثيل للحمد ، وكذا قوله : (وتوسيع رزقه وطول عمره) وبقاء حرمة وقوة
بدنه (لجار به نفعاً) لا بد منه يحتاج إليه ولا يستغني عنه أو نفعاً للدين
(ودافع به ضرراً) أي لمن يجز نفعاً ويدفع ضرراً بذلك المذكور من الصحبة
والتوسيع وطول العمر ونحو ذلك إن لم يكن في ذلك ضر للدين ، فالهاء عائدة
إلى ذلك لا إلى الحب لأن حب ذلك لا يجز به نفعاً ولا يدفع به ضرراً ، اللهم إلا
إن ترجع إلى الحب على معنى أنه يحب ذلك له ويظهر حبه فيكون جاراً به
نفعاً دافعاً به ضرراً ، ولا يجوز ذلك للدنيا لأنه سرقة كما كان بعض قومنا
يقول لنصراني : يسرني والله ما يسرني ، وجعل يومي قبل يومك ، ونحو ذلك ،
فكان النصراني يبتهج بذلك وينفعه لذلك فهذا النفع حرام على ذلك لأنه أخذه
من أعطاه على غير ما قصد لأنه قال ذلك معرضة (ما لم يجب له) مع ذلك الجر
أو الدفع (ذلك) ونحوه (على ظلمه) العباد أو نفسه بسائر المعاصي (الكائن

عليه ورخص ما لم يقصد تقويته على محرم ، وفي حب البقاء لعاصٍ
ولو مسرفاً ، وفي الدعاء له به لِإِمْرَاتِجٍ انقلاعه ونفعه ودفع ضرره ،
وإن عن غيره

عليه) أي ما لم يجب له ذلك لأجل ظلمه لأن ذلك حب للظلم ورضى به وإعانة
عليه ، وخرج بقوله : لِحَارِّ بِهِ نَفْعاً ودافع به ضرراً من أحب له ذلك مهملاً لم يقصد
الدفع والجر ، فذلك لا يجوز حبه إن أراد له لأجل ظلمه أو أراد ولم ينو لظلمه
ولا للدفع أو الجرم .

(ورخص) له أن يجب له ذلك (ما لم يقصد تقويته) بذلك (على
محرم) بل قصد الدفع والجر أو أهمل ، وسواء في تلك المسائل كلها أراد الدفع
عن نفسه أو غيره أو الجرم لنفسه أو غيره .

(و) رخص (في حب البقاء لعاصٍ) في حق الله أو حق العباد (ولو)
كان العاصي (مسرفاً) في معصيته أي مكثرأ منها أو مديماً لها أو جاهراً بها
أو آتياً بما يفحش منها (وفي الدعاء له به) وذلك ينفي عنه ذكر الظلم آنفاً ،
ولعله أعاده ليفيد أن المعصية ولو كانت صغيرة لا يجوز حب ذلك لصاحبها إلا
على رخصة ، لكن إن أصر عليها فإصراره كبير ، وليفيد مسألة الدعاء أيضاً
لأنها لم تذكر آنفاً ، ويمكن أن يريد بالظلم آنفاً ظلم غيره ، ويريد بالعاصي هنا
ظالم نفسه أو ظالم نفسه وظالم غيره (لِإِمْرَاتِجٍ) متعلق برخص المقدر معناه
أو لفظه لقوله : وفي حب (انقلاعه) عن المعصية (ونفعه ودفع ضرره) أي
دفع ضر ذلك العاصي يدفعه ذلك المحب أو غيره أو يضعف العاصي عن الضر
(وإن عن غيره) والواو عاطفة على محذوف لا حالته أي إن كان الدفع عن
نفسه ، وإن كان عن غيره ثم ظهر لي لما قال لمرتبج أنه أراد بقوله : وفي حب

ولا يجب له فعلاً يدخله الجنة ، وجوز الدعاء له بما لا يستحق به
إسم موف والحب له .

البقاء لعاص الخ حكاية قول ثالث بترخيص ، والظلم والمعصية أراد بهما العموم
لظلم الغير أو النفس والكبير والصغير فكأنه قال : لا يجوز حب ذلك له ،
وقيل بالرخصة ما لم يجب له ذلك على ظلمه إن ارتجى انقلاعه فإن لم يجب له
ذلك على ظلمه لكن لم يستثمر الإنقلاع لم يجز له ، ولم يشترط عدم حب ذلك
له على ظلمه لأنه معلوم وقد ذكره في الرخصة الأولى ، وليس قوله : ونفعه
ودفع ضره قينداً بل القيد رجاء الانقلاع ، فإذا رجا الإنقطاع على هذا
الترخيص جاز حب ذلك له ولو لم يرج نفعاً أو دفع ضر ، وإذا رجاها ولم
يرج الإنقلاع لم يجز له حب ذلك ، ويجوز حب ذلك للموقوف فيه ، وقيل :
لا يجوز الدعاء للمفسد المتعدي على الخلق وراز للذي يظلم نفسه لا الخلق .

(ولا يجب له) أي للعاصي ولا للموقوف فيه (فعلاً يدخله الجنة) وهو
الوفاء سواء لم يبق بينه وبين الوفاء إلا معصية واحدة أو أكثر ، فلا يجب له
تركها أو ترك أكثر منها فيكون موفياً مستحقاً للجنة ، ولا حب ترك بعض
ولو كان غيره أيضاً إذ كان تركه مما يكون الوفاء بتركه مع ترك غيره ، ولا
يجب ذلك أيضاً للموقوف فيه ، ويجوز إجماعاً أن يدعو صاحب الكبائر لنفسه
ولأطفاله بالجنة والوفاء .

(وجوز الدعاء له) أي للعاصي ولا سيما الموقوف فيه أو عاص غير متبراً
منه (بما لا يستحق به إسم موف والحب له) أي لذلك الذي لا يستحق به
اسم موف ، وذلك مثل أن يجب ان يكون يصلي أو أن يكون يزكّي أو يحج
أو يترك الزنى أو الربا أو ان لا يفعله أو غير ذلك ، أو ان يجب متعدداً من ذلك

• • • • •

بما لا يكون استجماعه وفاء . وظاهر الأصل أنه لا يجوز ان يجب له أكثر من واحدة ، وان يدعو له بها ، لأنه قال :. وذكرت الرخصة في خصلة واحدة ، والظاهر ما ذكرته لأن العلة عدم استحقاق إسم الوفاء بما يجب ويدعو له به ، وكذا ترك المعاصي بعضها او جلها بحيث لا يحصل الوفاء ، والله أعلم .

باب

لا يؤمن على دعاء غير متولى وإن لدُنْيَاهُ

باب

في التمنى والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك

(لا يؤمن) أي لا يقال : آمين ، وكذا ما هو بمعناه : استجب يا رب ،
(على دعاء غير متولى) ممن هو في البراءة أو في الوقوف (وإن) للذي يؤمن
ولو وفى أو (لدُنْيَاهُ) أو دنيا غيره أو لآخره متولى ودينه أو على كافر على
آخرته لأنه إن دعا لنفسه بالآخره وأمن على دعائه فقد تولاه إذ دعا له بآمين أو
نحوه ، وكذا إن دعا لغيره ممن هو غير متولى فأمن على دعائه فقد دعا
بتأمينه أو نحوه من قال : آمين أو نحوه بخير الآخرة ، وذلك ولاية ، ومن تولى
من لا تجب له فقد كفر .

وجاز أن يؤمن لدعاء غير المتولى إذا كان في حد التقيّة ، ولو بأمر الآخرة
كما يدعو له بما يدعو به للمتولى إذا كان في حد التقيّة ، وأما في غير التقيّة فإن
شاء قال عند دعاء غير المتولى : سمع الله قولك أو دعائك ، ويعني الإخبار لا
الدعاء ، وإن دعا بخير الآخرة لمن هو في الولاية من سامع أو غيره فلا يؤمن

ورخص فيما لا يثبت له به ولاية ، وجاز تمنى انقلاع الكفار عن كفرهم
لا الدعاء لهم به وحبه

السامع لأنه قد يدعو له أو لغيره ممن هو في الولاية مع أنه ليس في ولاية الداعي أو يكون في ولاية الداعي وولاية السامع لكن ذلك الداعي تولاه على غير موجب الولاية أو يدعو له لغير تلك الولاية والسامع يدعو لنفسه بالجنة ولو كان ذا كباثر ، ولا يؤمن على دعاء أحد له بها ولو علم أنه قد تولاه إن لم يكن عنده متولى ، وإن دعا على كافر بشر الآخرة أو الدنيا خيف أن يكون ذلك منه لما لا يستحق به ذلك لا لكفره ، وأما عدم التأمين على دعائه بخير الدنيا لنفسه أو للسامع أو لغيره ولأنه قد تكون علة دعائه شيئاً من المعاصي دعا بخير لأجلها ، ولأن غير المتولي قد يضر المسلمين بدنياه فعمله دعا له لتلك المضرة .

(ورخص فيما لا يثبت له به ولاية) أن يؤمن له على دعائه لنفسه أو لمتولى ، وكذا إذا دعا لغيره بما لا يثبت به ولاية وذلك من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة التي لا توجب ولاية ، مثل أن يدعو بشفاء المريض أو يدعو لمال أو لأن يكون ممن يزكي أو يحج أو يصوم أو متعدد من ذلك لأن الولاية لا تجب ببعض الدين دون البعض فيجوز التأمين جرياً على الظاهر .

(وجاز تمنى انقلاع الكفار عن كفرهم) منافقين أو مشركين أو كلهم عموماً أو خصوصاً وله الثواب على ذلك إن نوى الله ، ومعنى قول الأصل : انه يتمنى لهم انه يتمنى أن يكون الإنقلاع لهم لا أن يتمنى الإنقلاع حيالهم فلا ينافي قوله : (لا الدعاء لهم به وحبه) لهم ، والواضح جواز الحب لأنه داخل في التمني أو الفرق أن تمنى الإنقلاع المقصود فيه بالذات إذلال الكفر وإزالته ، وأما الدعاء لهم بالإنقلاع وحبهم فإن معناه قصدهم بذلك لا قصد إعزاز الإسلام

وتمني المعصية كبير وصغير

وإقراره ، ويدل لذلك قوله ﷺ « اللهم أيد الإسلام بأحدِ العُمَرَيْنِ (١) » ، وأجاز المخالفون وبعض المتأخرين الدعاء بالهداية لغير المتولى وحبها لهم لقول بعض الأنبياء : اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون ولأن ذلك إظهار للإسلام وشهرة له وتكثير له ، فالدعاء به وحبه هو بمنزلة أمرهم بالإسلام أو بالوفاء ونهيهم عن المنكر أو الشرك ، وبمنزلة قتالهم ، والجمهور على المنع لأن الأمر والنهي والقتال وحب الإسلام واعزازة واطهاره وتكثيره أمور واجبة ، والدعاء لهم بالهداية وحبها لهم ينافيان البغض الواجب عليه لهم وبرائتهم ، وقول بعض أصحابنا : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الأخلاق وما قام الدليل على بقائه ، وعندني أن ما ورد في القرآن أو الخبر الصحيح بما هو شرع لمن قبلنا ولم يبق دليل على نسخه فهو شرع لنا ، وقيل : شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، وقيل : ليس بشرع لنا إلا ما ثبت بقاؤه ، وقيل : شريعة موسى شرع لنا إلا ما نسخته شريعة عيسى عليه السلام ، وقيل : شريعة إبراهيم عليه السلام شرع لنا في الحج دون غيره ، وقيل : كل ما كان في شرعنا فقد كان في شرع إبراهيم كذلك سواء بلا فرق ولا مخالفة في شيء ، قال الله تعالى : ﴿ فَبِهْدَاؤِهِمْ أَقْتَدَدِهِ ﴾ (٢) وقيل : شريعة عيسى شرع لنا ، وقيل : شريعة نوح شرع لنا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ﴾ (٣) أي على دين نوح ، وقيل من ذريته (وتمني المعصية) لنفسه أو غيره ذنب (كبير) إن كانت كبيرة تعمل بالقلب كبغض الإسلام أو أهله فتمني ذلك كفر لأن تمني الشيء مما يوقع بالقلب إيقاع له وطلب للزيادة ، وكذا في قوله : (و) ذنب (صغير) إن

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الأنعام : ٩٠ .

(٣) سورة الصافات : ٨٣ .

وتمني الطاعة وإن من الغير ممن تمكن منه طاعة وفضلت هذه الأمة بأنها
تؤجر على الهم بها وإن لم تعملها ويضاعف لها بكثرة إن عملت ولا
تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها

كانت صغيرة أو كانت كبيرة تعمل بالجراحة لا تتم بالقلب كالكذب والسرقة
فتمني ذلك ذنب لا يحكم عليه بالكفر بل هو ذنب صغير ، وهذا بناء على جواز
ظهور الصغيرة ، والمشهور عندنا أنها لا تعرف لثلا يُجترأ عليها ، ومن الكفر تمني
ظهور المعصية والكفار وكثرتهم وضعف الإسلام وأهله (وتمني الطاعة وإن من الغير
ممن تمكن منه) ولو كان في البراءة أو في الوقوف سواء كان ممن لا يطيع أو ممن
يطيع ، وتمني أن يزيد سواء كان من بني آدم البالغ والأطفال أو الجن أو الملائكة
(طاعة) أي عبادة ، وكذا تمني المعصية ممن تمكن منه معصية وأما تمني الطاعة
ممن لا تمكن منه الطاعة كالمجنون وغير الحيوان فلا يكون طاعة إلا إن تمني أن
يكون له عقل فتكون منه الطاعة كذا في الأصل ، والمراد الطاعة الزائدة على
ما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) ومن تمني المعصية
ممن تمكن منه فقد عصى أو ممن لا تمكن فقد أساء .

(وفضلت هذه الأمة) على غيرها من الأمم (بأنها تؤجر) بحسنة واحدة
(على الهم بها) أي بالطاعة (وإن لم تعملها) وفي نسخة: وإن لم عمله أي وإن
لم تعمل ذلك العمل الذي هو طاعة ، ولفظ الطاعة يدل عليه (ويضاعف) الأجر
(لها بكثرة) الحسنة بعشر فصاعداً إلى سبع مائة إلى ما شاء الله (إن عملت ،
ولا تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها) فإذا عملتها فسيئة واحدة وقيل :

(١) سورة الاسراء : ٤٤ .

وعفا الله عنها ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمله .

يتضاعف الوزر حيث يتضاعف الثواب كمكة ورمضان ، قال قتادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزراً وخطيئة ، وسبقه إلى ذلك ابن عباس وفي حديث ضعيف: « إن المعصية تضاعف في رمضان » وقال مجاهد : تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة ، وقال ابن جرير : بلغني أن الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها، ويناسب ما قال قتادة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ومعنى زيادة السيئات مزيد العقاب عليها، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكِ مِنْ بَفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٢) فتعظم السيئة لشرف فاعلها وقوة معرفتها بالله وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بعد ، وتقدم في كلام المصنف في سيرة الدماء أن الإنسان كمن يقطر سيفه بالدم لئيل قلبه إلى أهل الفتنة ، وهو قول كما يأتي، ويأتي كلام في فصل الركون إن شاء الله وحديث : « نية الفاجر شر من عمله^(٣) » ظاهره أن الهم بالمعصية معصية .

(وعفا الله عنها ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به) إن كان مما يتكلم به (أو عمله) بغير النطق ومن قبلنا يؤخذ بالهم بالمعصية ولا يثاب على الهم بالعبادة، وفي الحديث الرباني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة ، وإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها ، فإذا تحدث بأن يعمل

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٠ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود .

سيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا اكتبها له بمثلها (١)»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همّ بها فعلمها كتبت سيئة واحدة (٢) » ، ومعنى كتب الحسنات والسيئات أمر بكتبتها الحفظه أو كتبها في علمه أو كتب في علمه مقادير أجزائها ، ومعنى بين ذلك أنه بيّنه للملائكة ، ومعنى همّ بحسنة أو سيئة أنه أرادها وترجى عنده فعلها فعلم منه بالأولى وحكم العزم وهو الجزم بفعلها أو التصميم عليه وكتب الهم بالحسنة حسنة لأن الهم بها سبب إلى عملها وسبب الخير خير ، وروى مسلم : « إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة » والمراد بالتحدث الهم ويدل له رواية : من همّ بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها كتب له حسنة ، فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم ، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه الله حقاً فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية فيقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله حقاً فيه فهذا بأخبث

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

المنازل وعبد لم يرزقه مالاً وعلماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فله أجر نيته .

واعلم أن التضعيف إلى سبع مائة فصاعداً بحسب إحسان العمل وإخلاص النية والمبالغة في ذلك فمن العاملين من له عشر بحسنة ومنهم من له أكثر إلى سبعمائة وأكثر، فمن تصدق بحبة بُرٍ فإن شاء الله قدرها أنه لو بذرها في أزكى الأرض مع غاية الري والتمهد ثم حصدت وبذر حاصلها في أزكى أرض كذلك، وهكذا إلى يوم القيامة جاءت منها أمثال الجبال الرواسي ، وكذا في مثقال حبة من خردل من نقد يقدر أنه اشترى بها أربح شيء وبيع في أنفق سوق ، وهكذا إلى يوم القيامة جاءت بقدر الدنيا، وعن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فللأول عشرة وللثاني عشرة فتضرب للأول في عشرته بمائة ، وان تصدق بها الثالث ضربت مائة الأول في عشرة الثالث بألف وهكذا ؛ ومثل هذا العمل لكل من ثانٍ وثالثٍ وهكذا ، لأن من سنَّ [سُنَّةً] حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وإنما تكتب الحسنة لمن هم بالسيئة وتركها إذا تركها الله لا لرياء أو خوف أو عجز أو طمع فإنه إذا تركها لذلك أثم أيضاً لتقديم غير الله عليه والرجوع عنها لله خير فجوزي بالخير ، وفي الحديث : « على كل مسلم صدقة » قالوا فإن لم يفعل؟ قال : « فليمسك عن الشرف فإنه صدقة ^(١) » وفي قوله ﷺ « وإن نَهَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ » إن الهم لا يكتب معها وقيل : يؤاخذ بهما أيضاً إن فعلها لأنه إصرار، قال السبكي : ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الهاجس وهو ما يلقي فيها . ثم جريانه فيها وهو الخاطر . ثم حديث النفس وهو تردده هل

(١) رواه مسلم .

يفعل . ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل . ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ولا يؤخذ بالأول لأنه لا يمد فعلاً له بل ضرورة والثاني والثالث مرفوعان بالحديث : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به ^(١) ، أي تعمل أي ما لم تتكلم به إن كان قولياً أو تعمل إن كان فعلياً ، ولو كان يقدر على دفعها ولا أجر لترك ذلك لأنه لا قصد إلا إن قدر فدفع الثاني والثالث ، والمعنى أنه إذا تكلم أو عمل كتب كلامه أو عمله لا الهم ، وحمل ابن السبكي الحديث على ظاهره بأنه إذا تكلم أو عمل كتب الهم أيضاً ، ويدل له قوله عليه السلام في المتقاتلين لما قيل له : هذا القاتل فما بال المقتول؟ « لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه ^(٢) ، ويدل له الاجماع على المؤاخذة بكبائر القلب كالمعجب وحمل عليها : ﴿ وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ ^(٣) ﴾ الآية ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ ^(٤) ﴾ والعزم على الكبيرة صغيرة وما ذكر عن سفيان : ان سوء الظن بالمسلم مغفور ، وما روي عن الحسن : إن الحسد مغفور فمحمولان على ما يجده الإنسان في نفسه ضرورة ، وقيل : يؤخذ بالهم في حرم مكة فقط كما روي عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقيل : موقوفاً ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ، ونقله بعض أصحاب أحمد عن أحمد قال أبو عبد الله محمد بن عمرو ابن أبي ستة رحمه الله : مَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ فَلَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ أي لشرف الموضع ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ما من بلد يؤخذ فيه العبد بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلا الآية .

(١) متفق عليه .

(٢) » »

(٣) سورة البقرة : ٢٨٤ .

(٤) سورة الحج : ٢٥ .

قال وهب : كنت ليلة أصلي في الحجر فسمعت كلاماً بين الكعبة والاسطار:
أشكو إلى الله ثم إليك يا جبريل ما ألقى من الطائفين حولي من تفكثهم في
الحديث وكفومهم وهنومهم لأن لم ينتهوا لا نتفضن انتفاضة يرجع بها كل حجر
إلى الجبل الذي قطع منه وتضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات ، وعن
ابن عباس ؟ لأن أذنب سبعين ذنباً بغير مكة أحب إليّ من أن أذنب ذنباً
واحداً بمكة ، وعن موسى عليه السلام قال : « يا رب إني أجد في الألواح أمة
هم الشافعون المشفعون فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة محمد ﷺ ، قال : يا رب إني
أجد في الألواح أمة كفارة خطاياهم الصلوات الخمس فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة
أحمد ، قال : يا رب إني أجد في الألواح أمة يقتلون أهل الضلالة ويؤتون العلم
الأول والعلم الآخر حتى يقتلون الأعمور الدجال فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة
أحمد ، قال : يا رب إني أجد في الألواح أمة يأخذون الصدقات ويأكلونها فاجعلهم
أمتي ، قال : هم أمة أحمد ، قال : يا رب إني أجد في الألواح أمة يأكلون الغنيء
فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة أحمد ، قال : يا رب إني أجد في الألواح أمة إذا
همّ أحدهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإذا عملها كتبت له عشر
حسنات إلى سبع مائة ضعف فصاعداً ، وإذا همّ أحدهم بسيئة لم يكتب عليه
شيء فإذا عملها كتبت عليه سيئة واحدة فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة أحمد ،
قال : يا رب إني أجد في الألواح أمة يدخل الجنة منهم سبعون ألفاً بغير حساب
فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة أحمد ، قلت : زاد الطبراني والبيهقي ، وأني سألت
ربي المزيد فاعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً قال : يا رب اني أجد
في الألواح أمة هم خير الأمم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم أمتي
قال : تلك أمة أحمد ، قال : يا رب اني أجد في الألواح أمة هم الآخرون في الدنيا
السابقون يوم القيامة فاجعلهم أمتي ، قال : هم أمة أحمد ، قال : يا رب إني أجد
في الألواح أمة أناجيلهم في صدورهم فاجعلهم أمتي قال : هم أمة أحمد قال : يا رب

اجعلني من أمة أحمد فأوحى الله تعالى إليه إني اصطفتك على الناس برسالتى وبكلامي
فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه
يعدلون ﴾ فرضي موسى .

وفي أحاديث ذكر كتب الهم بالحسنة دلالة على أن الملائكة تكتب ما في القلب
يطلعون عليه بألهام أو بكشف [لهم] عن القلب أو ما يحدث فيه أو يرى يظهر
لهم من القلب ، ويرد هذا الاستدلال قوله تعالى ﴿ وانا له لحافظون - فعلم ما في
قلوبهم ﴾ وفي رواية بعد قوله ﷺ : « إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه لي
وأنا أجزي به » فلا يعلم قدر ثوابه الا الله لأنه أفضل [الأعمال] الصبر ﴿ وإنما
يؤفتى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(١) وقال الله جل وعلا في خصائص هذه
الامة : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ وقال : ﴿ فانصرنا
على القوم الكافرين ﴾^(٢) وقال ﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين ﴾^(٣) الآية ، وكان بنو اسرائيل اذا أخطأوا خطيئة حرم عليهم من اطيب
طعامهم ، قال الله تعالى : ﴿ فبيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلت لهم ﴾^(٤) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد قبلي : ارسلت الى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ،
أي تيمماً اذا لم نجد الماء ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الفنائم
واعطيت الشفاعة فادخرتها لأمتي^(٥) » وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) سورة الزمر : ١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٨ .

(٣) سورة الأنفال : ٦٥ .

(٤) سورة النساء : ١٦٠ .

(٥) متفق عليه .

على يهودي حق فلقبه عمر فقال : والذي اصطفى أبا القاسم على البشر فقال اليهودي : ما اصطفاه على البشر فلطم عمر خده ، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم فأتوا النبي ﷺ فقال : إن عمر يزعم أن الله اصطفاك على البشر واني زعمت أن الله لم يصطفك فرقع عمر يده فلطمني فقال النبي ﷺ : « أما أنت يا عمر فأرضه من لطمته » ثم قال : « بلى يا يهودي إن آدم صفي الله وإبراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بلى يا يهودي إسمان من أسماء الله سمى بها أمي سمى نفسه السلام وسمى أمي المسلمين ، وسمى نفسه المؤمن وسمى أمي المؤمنين ، بلى يا يهودي طلبتم يوماً ادخر لنا يوم الجمعة فلم تعطوه وأعطيت أمي فالיום لنا وغداً لكم وما بعد غد للنصارى ، بلى يا يهودي أنتم الأولون في الدنيا ونحن الآخرون السابقون في الجنة ، يا يهودي إن الجنة محرمة على جميع الأمم حتى تدخلها أمي (١) ، قيل : ولا يرد قوله تعالى : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين ﴾ (٣) لأن المعنى الاتصاف بمعنى الإسلام ولم يسم غيرنا بهذا الاسم مثل : يا مسلم ، ولم يشتهر غيرنا به ، وعن كعب الأحبار : إن الله تعالى أكرم هذه الأمة بثلاثة أشياء قد أكرم بها أنبياءه جعل كل نبي شاهداً على قومه ، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس ، وقال للرسول : ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ (٤) وقال لكل نبي أدعني استجب لك ، وقال

(١) رواه أبو داود .

(٢) البقرة : ٢٣٢ .

(٣) الذاريات : ٣٦ .

(٤) الظاهر أن هنا سقطاً ، والأصل : وقال لهذه الأمة : « كلوا من طيبات ما رزقناكم » كما

يكتبين من السابق واللاحق .

لهذه الأمة: ﴿أدعوني استجب لكم﴾^(١) ويقال إن الله أكرم هذه الأمة بخمس كرامات أولاهما أنه خلقهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثانية أنه خلقهم صفاراً حتى تكون مؤنة الطعام والشراب أقل ، والثالثة أن عمرهم قصير حتى تكون ذنوبهم أقل ، والرابعة أنهم فقراء حتى يكون حسابهم في الآخرة أيسر ، والخامسة جعلهم آخر الأمم حتى يكون بقاؤهم في القبر أقل ، وعن علي بن أبي طالب أنه قال: بيننا النبي ﷺ جالس بين المهاجرين والأنصار إذ أقبل إليه جماعة من اليهود فقالوا له: يا محمد إنا سائلوك عن كلمات أخبر بهن الله موسى عليه السلام ولم يخبر بهن إلا نبياً مرسلأ أو ملكاً مقرباً فقال النبي ﷺ: «إسئلوا» فقالوا: يا محمد أخبرنا عن هذه الصلوات الخمس التي افترض الله على أمتك ، فقال النبي ﷺ: «أما صلاة الظهر فإذا زالت الشمس تسبح كل شيء لربنا، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها أبونا آدم من الشجرة ، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم ، وأما صلاة العتمة فإنها الصلاة التي صلاها المرسلون ، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها كل كافر من دون الله ، قالوا : صدقت ، فما ثواب من صلى؟ قال النبي ﷺ: «أما صلاة الظهر فإنها الساعة التي تسعر فيها جهنم فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة إلا حرم الله عليه لفحات جهنم يوم القيامة، وأما صلاة العصر فإنها الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فما من مؤمن صلى هذه الصلاة إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾^(٢) «وأما صلاة المغرب فإنها الساعة التي تاب الله فيها على آدم ، فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة محتسباً ثم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله ، وأما صلاة

(١) سورة غافر : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

العتمة فإن للقبر ظلمة ويوم القيامة ظلمة فما من قدم مشت في ظلمة الليل إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عليها ظلمة القبر ويعطى نوراً يوم القيامة ، وأما صلاة الفجر فما من مؤمن يصلي الفجر أربعين يوماً في الجماعة إلا أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار ، قالوا : صدقت يا محمد ، لم افترض الله الصوم على أمتك ثلاثين يوماً ؟ قال : « إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه مقدار ثلاثين يوماً فافترض الجوع على أمته ثلاثين يوماً ، وبأكلون بالليل تفضلاً منه على خلقه ، قالوا : صدقت ، فأخبرنا ما ثواب من صام من أمتك ؟ قال : « ما من عبد يصوم يوماً من شهر رمضان محتسباً إلا أعطاه الله سبع خصال أولها انه يذوب اللحم الحرام من جسده ، والثانية أنه يقربه من رحمته ، والثالثة أنه يعطيه الله خير الأعمال ، والرابعة انه يؤمنه من العطش والجوع يوم القيامة ، والخامسة أنه يهون عليه عذاب القبر ، والسادسة انه يعطيه الله نوراً يوم القيامة ، والسابعة أنه يعطيه الكرامة في الجنة ، قالوا : صدقت يا محمد ، فأخبرنا ما فضلك على الأنبياء ؟ قال : « ما من نبي إلا دعا على قومه وأنا اختبأت دعوتي لأمتي شفاعة » قالوا : صدقت يا محمد نشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسوله (١) .

وعن كَعْبِ الأَحْبَارِ : قرأت فيما أنزل الله على موسى صلوات الله عليه : يا موسى ركعتان يصليهما أحمد وأمته وهي صلاة الغداة من يصلها غفرت له ما أصاب من الذنب ليلته ويومه ذلك ويكون في ذمتي يا موسى أربع ركعات يصلها أحمد وأمته وهي صلاة الظهر أعطيتهم بأول ركعة المغفرة وبالثانية أثقل موازينهم وبالثالثة أوكل الملائكة يُسَبِّحُونَ ويستغفرون لهم ، وبالرابعة أفتح لهم

(١) رواه مسلم .

أبواب السماء وتشرف عليهم الحور العين ، يا موسى أربع ركعات يصلين أحده وأمه وهي صلاة العصر فلا يبقى ملك في السموات والأرض إلا استغفر لهم ومن استغفرت له الملائكة لم أعذبه ، يا موسى ثلاث ركعات يصلين أحده وأمه حين تغرب الشمس أفتح له أبواب السماء فلا يسألون من حاجة إلا قضيتها لهم ، يا موسى أربع ركعات يصلين أحده وأمه حين يغيب الشفق وهي خير لهم من الدنيا وما فيها ويخرجون من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم ، يا موسى يتوضأ أحده وأمه كما أمرتهم أعطيتهم بكل قطرة تقطر من الماء الجنة عرضها كعرض السماء والأرض ، يا موسى يصوم أحده وأمه شهراً من كل سنة وهو شهر رمضان أعطيتهم بصيام كل يوم مدينة في الجنة وأعطيتهم بكل خير يعملونه فيه من التطوع أجر فريضة وأجعل فيه ليلة القدر ، فمن استغفر منهم فيه مرة واحدة نادماً صادقاً من قلبه ومات من ليلته أو شهره أعطيه أجر ثلاثين شهيداً ، يا موسى إن في أمة أحده رجالاً يقومون على كل شرف يشهدون شهادة أن لا إله إلا الله فجزاؤهم بذلك جزاء الأنبياء ورحمتي لهم واجبة وغضبي بعيد منهم ولا أحجب باب التوبة عن أحد منهم ما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله (١) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أول من يدعى يوم القيامة نوح وأمه ثم يقول له : هل بلغت ما أرسلت به ؟ فيقول : نعم يا رب ، ثم يقال لأمه : هل بلغتكم نوح : فيقولون : لا والله لو أرسلت إلينا رسولاً لاتبعناه وكنا من المؤمنين فما بلغنا ما أمرته به ، فيقال : يا نوح إن هؤلاء القوم يزعمون أنك لم تبلغهم ، فهل لك عليهم شهداء ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من هم ؟ فيقول : أمة محمد فيدعون ويُستلون فيقولون : نعم نشهد أن نوحاً قد بلغ قومهم ، فيقول قوم نوح : كيف

(١) رواه أبو داود .

يشهدون علينا وهم آخر الأمم ونحن أول الأمم ؟ فيقولون : نشهد أن الله بعث إلينا رسولاً وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه خَبْرَكُمْ ^(١) ، قال أبو هريرة : نحن الآخرون ونحن الأولون يوم القيامة فذلك قوله تعالى : ﴿ وَكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ^(٢) ﴾ ذكر ذلك كله في « تنبيه الغافلين » ومؤلفه قديم عاش في القرن الرابع وفي القرن الخامس وسنده متصل بالنبي ﷺ .

وبما خصت به هذه الأمة أن الله سبحانه وتعالى ستمام خير أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الأنبياء وأعطاهم الاجتهاد في الأحكام ، وعن أبي امامة أن النبي ﷺ قال : « طوبى لمن رآني وآمن بي فطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي » ^(٣) وعن عمر رضي الله عنه : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال : « أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً ؟ قلنا : الملائكة ، قال : وحق لهم ، بل غيرهم ؟ قلنا : الأنبياء ، قال : وحق لهم ، بل غيرهم ؟ ثم قال ﷺ : أفضل قوم إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيماناً » ^(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال موسى : يا رب هل في الأمم أكرم عليك من أمتي ظلت عليهم النعمان وأنزلت عليهم المن والسلوى ؟ فقال الله سبحانه وتعالى : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر الأمم كفضلي على جميع خلقي ، قال : يا رب فأرنيهم ، قال : لن تراهم ولكن اسمعك كلامهم ، فناداهم تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد : لبيك اللهم لبيك وهم في أصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم ، فقال : صلاتي عليكم ورحمتي سبقت غضبي ، وعفوي سبق عذابي ،

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة البقرة : ١٤٢ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود .
(٤) رواه مسلم .

.
 أستجيب لكم قبل ان تسألوني ، من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا الله وأن
 محمداً رسول الله غفرت له ذنوبه ؛ قال ﷺ : فأراد الله ان يَمُنَّ عليّ بذلك فقال :
 ﴿ وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ﴾ أي أمتك حتى اسمعنا موسى كلامهم ،
 وقال موسى : يا رب ما أحسن أصوات أمة محمد ﷺ اسمعني مرة أخرى ،^(١)
 وعن أنس عن رسول الله ﷺ : « أوحى الله تعالى إلى موسى نبي بني إسرائيل
 أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار ، قال : يا رب ومن أحد ؟ قال :
 ما خلقت خلقاً أكرم عليّ منه ، كتبت اسمه مع اسمي في العرش قبل ان أخلق
 السموات والأرض ، إن الجنة محرمة على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمته ،
 قال : ومن أمته ؟ قال النعمادون يحمدون صعوداً وهبوطاً وعلى كل حال يشدون
 أوساطهم ويظهرون أطرافهم ، صائمون النهار رهبان بالليل ، أقبلُ منهم
 اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله ، قال : اجعلني نبي تلك الأمة ،
 قال : نبيها منها ، قال : اجعلني من أمة ذلك النبي ، قال : استقدمت واستأخروا
 لكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال . وعن وهب بن منبه : « أوحى
 الله تعالى إلى أشعيا : « إني باعث نبياً أمياً افتح به آذاناً صُمّاً وقلوباً غُلُفّاً
 وأعيناً عُمياً ، مولده بمكة ومهاجره طيبة ومُلكه بالشام ، عبدي المتوكل
 المصطفى المرفوع الحبيب المنتخب المختار ، لا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن
 يعفو ويصفح ويغفر ، رحيماً بالمؤمنين ، يبكي للبهيمة المثقلة ويبكي لليتيم في حجر
 الأرملة ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخّاب في الأسواق ولا متزيتن بالفحش ولا
 قوّال للخنا ، لو يمر إلى جنب السراج لم يطفئه من سكينته ، ولو يمشي على
 القصب الرعراع لم يسمع من تحت قدميه ، أنبعثه مُبَشِّراً ونذيراً ، قال :

(١) رواه أبو داود

« وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وتوحيداً لي وإيماناً بي وإخلاصاً لي وتصديقاً لما جاءت به رسلي، وهم رعاة الشمس والقمر، طوبى لتلك القلوب والوجوه والأرواح التي أخلصت لي ، ألهمهم التسييح والتكبير والتحميد والتوحيد في مساجدهم ومجالسهم ومضاجعهم ومنقلبهم ومثوهم ، ويصفتون في مساجدهم كما تُصَف الملائكة حول عرشي ، هم أوليائي وأنصاري ، أنتقم بهم من أعدائي عبدة الأوثان ، يُصَلِّتُون لي قياماً وعوداً وركوعاً وسجوداً ، ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي أوفياً ، ويقاتلون في سبيلي صفوفاً ، أختتم بكتابتهم الكُتُب ، وبشريعتهم الشرائع ، وبدينهم الأديان ، فمن أذركهم فلم يؤمن بكتابتهم ويدخل في دينهم وشريعتهم فليس مني ، هو مني بريء ، وأجعلهم أفضل الأمم وأجعلهم أمة وسطاً وشهداء على الناس ، إذا غضبوا هَلَّتُونِي ، وإذا تنازعوا سَبَّحُونِي ، يَطْرُون الوجوه والأطراف ويشدون الثياب إلى الأنصاف ، ويهللون على التلال والأشرف ، قربانهم دماؤهم ، وأناجيلهم في صدورهم ، رهبان بالليل لِيُوثِّبُ بالنهار، طوبى لمن كان معهم وعلى دينهم ومناهجهم وشريعتهم ، وذلك فضلي أوتيه من أشاء ، وأنا ذو الفضل العظيم » (١) . وذكر فخر الدين « أن من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب أمته أقل ، قال السبكي : إلا هذه الأمة فإن معجزات نبيها أظهر وثوابنا أكثر من سائر الأمم .

قلت : وقد يقال إن معجزات موسى أظهر لأنها كلها محسوسات وجلتها قهري فتوابنا أكثر ، وبما خصت به هذه الأمة الضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء قبلنا، وأما ضوء « سارة » لما هم الكافر بالدنومنها ووضوء « جرينج » الراهب

(١) رواه ابن حبان .

.

حين رُمي بالزنى فَلَقَوِيٌّ* مثل إزالة الوسخ أو النجس ، وقيل : خُصِّصْنَا بِالغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ لا بِنَفْسِ الوُضوءِ ، قال مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ : « لَكُمْ سِيَاءٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » . وخصت بجمع الصلوات الخمس كما علمت ولم تجمع لغيرهم ، أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة : أن آدم تيب عليه عند الفجر فصلى ركعتين فصارت الصبح ، وفُدي إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر ، وبعث عزيز فقيل له : كم لبثت ؟ فقال : يوماً فرأى الشمس فقال : أو بعض يومٍ فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغُفِرَ لداود عند المغرب فقام يصلي أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا محمد ﷺ .

وأخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حقي ظنَّ الظانُّ أنه قد صلى ثم خرج فقال : « أَعْتَمُوا بِهذه الصلاة فإنكم فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم ولم تُصَلِّها أمة قبلكم » .

وخصت هذه الأمة بالأذان والإقامة والبسمة فإنها لم تكن قبل إلا لسليمان ، وقيل : كانت في كُتُبِ الله كلها ، وعن عائشة عنه ﷺ : « إن اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين » (١) أي إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، وذلك قبل ان يحرمُ الكلام في الصلاة أو بعد التسليم عند الدعاء ، وفي رواية « ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين » .

(١) رواه أبو داود .

وخصت هذه الأمة بالركوع قال علي : أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت : يا رسول الله ما هذا ؟ قال : « بهذا أمرت » رواه البزار والطبراني في الأوسط وذلك أنه صلى الظهر قبل بلا ركوع وقام الليل بلا ركوع فعلنا أن صلاة الأمم قبل بلا ركوع ، ومعنى قوله تعالى لمريم : ﴿ واركعي مع الراكعين ﴾ اخشعي واخضعي مع الخاشعين الخاضعين ، ولذا أمر بنو إسرائيل بالركوع « واركعوا مع الراكعين » ولم يكن فيهم قبل « وخصت بالصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة » [رواه مسلم من حديث حذيفة .]

وخصت بساعة الإجابة في الجمعة ، وخصت بخمس لم يعطهن نبي ، ينظر الله إليهم أول ليلة من رمضان ومن نظر إليه لم يعذبه ، وتزين الجنة فيه ، ويكون خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا ، وإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً . [رواه البيهقي] وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا [رواه البزار] . وتُصَفد فيه مردة الشياطين - رواه أحمد والبزار] . وخصت بالسحور وتمجيل الفطور - رواه البخاري ومسلم - وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر ويقدم الجماع عنه بقدر ما يغتسل أو يتيمم إذا كان له عذر مع مقدمات ذلك ، وكان ذلك محرماً على الأمم بعد النوم وعلينا في صدر الإسلام بعد النوم أو صلاة العشاء ثم نُسِخَ ، وخصت بليلة القدر ، وخصت بصيام رمضان على أن التشبيه في قوله تعالى : ﴿ كما كتبت على الذين من قبلكم ﴾ (١) في مطلق الصيام دون قدره ووقته عند الجمهور ، وقيل : في وقته وقدره ، ويناسبه رواية ابن عمر عنه رضي الله عنهما : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » وفي إسناده مجهول ، وخصت بالاسترجاع عند

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

المصيبة ، قال سعيد بن جبير : لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم تُعْطِ الأنبياء عليهم السلام مثله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (١) ولو أعطيت الأنبياء لأعطيه يعقوب عليه السلام إذ قال : ﴿ يا أسفا على يوسف ﴾ (٢) .

وخصت برفع الإضر عنهم وهو الثقل كتميين القصاص في قتل العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة وقتل النفس في التوبة : ﴿ ولا تحمل علينا إضراً ﴾ - ﴿ ويضع عنهم إضرم ﴾ (٣) الآيتين . ورفع الحرج كالفطر للسفر والعذر والتقصير للسفر والصلاة بالعودة لعذر وبالتيمم له ، وكفتح باب التوبة لكل ذنب وشرع الكفارات والأرش والدية ، قال ابن عباس : الحرج ما كان على بني إسرائيل من الإضر ورفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وحديث النفس ، وكان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطأوا أعجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب روى أحمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكثروا عليه » (٤) .

وخصت بأن شريعتهم أكمل من جميع شرائع الأمم ، فقد كانت شريعة موسى شريعة قهر وإضر كرفع الجبل فوقهم وقتل نفوسهم وتحريم الشحوم وذوات الظلّف وغيرها من الطيبات والغنائم ، وعملت لهم عقوبات ، وكان موسى من أعظم خلق الله هيبه ووقاراً وبأساً وغضباً لله على أعداء الله ، وكان لا يُستطاع النظر إليه ، وكان عيسى عليه السلام في مظهر الجمال وشريعته شريعة فضل وإحسان ولا يقاتل ولا يحارب وليس في شريعته قتال البتة ، والنصارى يحرم

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) « الأعراف : ١٥٧ .

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) « يوسف : ٨٤ .

عليهم في دينهم القتال وهم به عصاة ، فإن الإنجيل يأمر فيه بأنه من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن نازعك ثوبك فأعطه رداءك ، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين ، ونحو ذلك . وليس في شريعتهم مشقة ، وابتدعوا الرهبانية ولم تكتب عليهم ، وأما نبينا ﷺ فجمع القوة والعدل والشدة في الله واللين والرافة والرحمة والفرض والندب والتحریم والإمساك والكرم: ﴿ جزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ هذا عدل: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ هذا فضل: ﴿ إنه لا يحب الظالمين ﴾ (١) هذا تحريم الظلم فذكر الظلم وتحريمه ، والعدل والأمر به ، والفضل والندب إليه في بعض آياته ، وقال الله جل وعلا: ﴿ وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ هذا إيجاب للعدل وتحريم للظلم ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ (٢) ندب إلى الفضل ، وحرّم عليهم الخبائث رحمة ، وأباح لهم كل طيب رحمة ، وقد حرمت بعض الطيبات على غيرنا عقوبة .

وخصت هذه الأمة بأنها لا تجتمع على ضلالة (رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن نصر الغفاري عنه ﷺ) وفي حديث: « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ، أي مسئلتني ، (رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث ابن مالك الأشعري) .

وخصت بأن إجماعهم حجة ، واختلافهم رحمة ، وكان اختلاف من قبلنا عذاباً ، روى البيهقي في المدخل من حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جوينبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: « اختلاف أصحابي

(١) سورة الشورى : ٤٠ . (٢) سورة النحل : ١٢٦ .

لَكُمْ رَحْمَةً وَلَكِنْ جَوِيبٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَالضُّحَاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْقَطِعٌ ،
وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَحْبَرٍ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْأَلْسِنَةِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِلَفْظٍ :
« اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً لِلنَّاسِ » ، وَمِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ : أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةٍ ، وَمَا بَرِحَ الْمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ فَيَحِلُّ هَذَا وَيُحْرَمُ
هَذَا فَلَا يَمِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا .

وَخُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَهُمْ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ ، وَكَانَ عَلَى الْأُمَّةِ عَذَابًا ،
وَخُصَّتْ بِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكَانَ الْأُمَّةُ
إِذَا شَهِدَ مِنْهُمْ مِائَةٌ . وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ أَقْلُ الْأُمَّةِ عَمَلًا وَأَكْثَرُهُمْ أَجْرًا وَأَقْصَرُهُمْ
أَعْمَارًا وَهُمْ آخِرُ الْأُمَّةِ فَافْتَضَحَتْ الْأُمَّةُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَفْتَضِحُوا . وَخُصَّتْ بِالإِسْنَادِ
وَقَدْ قَالَ ﷺ : « أَرَوُّوا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ » (١) ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلُنَا
ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ صَحْفٌ فِي أَيْدِيهِمْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبَيْنَ مَا أَحَقُّوه بِمَا أَخَذُوهُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ ،
وَهَذِهِ الْأُمَّةُ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا بَيْنَنَا أَنَّهُ تَنَصَّ الْحَدِيثُ عَنِ الثَّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ
بِالْصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَلَى مِثْلِهِ إِلَيْهِ ﷺ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَضْبَطِ وَالْأَحْفَظِ وَالْأَطْوَلِ
مَجَالِسَةَ بَنِي فُوقِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْذُ خَلَقَ
اللَّهُ آدَمَ أَمْنَاءٌ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرَّسُولِ إِلا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَخُصَّتْ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَابِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ : بَلَّغْنِي أَنَّ
اللَّهُ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يَعْطِهَا مِنْ قَبْلِهَا : الإِسْنَادَ ، وَالْأَنْسَابَ ،
وَالْأَعْرَابَ ، وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وخصت بتصنيف الكتب، وخصت بأنه « لا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » [رواه البخاري ومسلم وأصحابنا] . وخصت بالأقطاب والأوتاد والنجباء والابدال والفتوح والممد وقد ذكرتهم في «الشامل» وخصت بأنهم يدخلون القبور بذنوب ويخرجون بدونها روى الطبراني في الأوسط عن أنس عنه رضي الله عنه : « أمتي أمة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها» أي يموت السعيد تائباً وفيه من الذنوب مثل رائحة الشيء فتزول باستغفار المؤمنين .

وخصت بأنهم أول من تشق عنه الأرض من الأمم رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « وأنا أول من تشق الأرض عنه وعن أمتي ولا فخر » .

وخصت بأنهم يسمون يوم القيامة 'غراً' محجلين ، وخصت بأنهم يقفون في الموقف على مكان عال رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « أنا وأمتي على كؤوم مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد إلا ودء أنه منّا ، وما من نبيء كذّبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربه » وعند ابن مردويه من حديث كعب : « أنا وأمتي على تل » .

وخصت بالسما في الوجوه من أثر السجود، فإن مواضع السجود من وجوههم يكون أشد بياضاً يوم القيامة يعرفون بذلك أنهم سجدوا في الدنيا [رواه العوفي عن ابن عباس] ، وعن شهر بن حوشب : يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قال عطاء الخراساني : دخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس وعن ابن عباس . ذلك في الدنيا سمت الحسن ؛ رواه ابن أبي طلحة عنه ، وروى مجاهد عن ابن عباس : ليست بالتي ترون هي سمت

ويتمنى لمسلم صالح ذرية ويدعى له به ، وجاز لغيره التمني فقط

الإسلام وخشوعه ، وقيل : الصفرة في الوجه من أثر السهر تحسبهم مرضى وما هم بمرضى . قلت : لا بأس بإثبات ذلك كله .

وخصت بإيتاء كتبهم بأيمانهم ، [رواه أحمد والبخاري] ، وُخصت بأن نورهم يسمى بين أيديهم [أخرجه أحمد] ، وُخصت بأن لهم ما سعوا وما يسمى لهم وليس لمن قبلهم إلا ما سعى ، وقد أطيل الكلام على هذا في آخر قوله : باب حُبِّ الدنيا الخ .

(ويتمنى لمسلم) أي لتولى (صالح ذرية ويدعى له به) الإضافة للبيان أي إنسان صالح هو ذرية ويتمنى الإنسان ذلك لنفسه ويدعو به ، وللتمني في ذلك والداعي ثواب ، وكذا الحب (وجاز لغيره) أي لغير المسلم (التمني) بصالح ذرية (فقط) دون الدعاء بها ودون الحب ، وقيل بالجواز ؛ والكلام في ذرية الذرية وإن سفلت كالكلام في الذرية ولغيره متعلق بالتمني ولو كان التمني مصدراً ، والمصدر لا يسبقه معموله لأنهم يتسامحون في الظرف والمجرور ، وإنما منع إذا كان في معنى الفعل وحرف المصدر كما هنا ، وساغ هنا للتسامح في المجرور وإنما لم يجز الدعاء والحب بذلك لغير المتولى لأنه ورد في الحديث : أن الإنسان ينتفع بولده بعده فاحتاطوا بمنع ذلك ، ولو كان الحديث مأولاً بأنه إنما ينتفع بولده من مات سعيداً تائباً ، ولأن الولد الصالح ربما تصدق على والده أو قرأ عليه أو فعل غير ذلك له ، وربما دعا له بالجنة ان نقل إليه من ينقل أنه متولى ، ولو امرأة في قول ، وربما تولاه على قول ان لم يثبت عنده موجب براءة .

وجاز الدعاء بالدنيا لغير المتولى وفي « الضياء » : كنا نسمع من فقهاءنا أنه يجوز أن يدعو لغير المتولى بما ينفعه في دنياه لا بما هو ولاية ، لأن الولاية شهادة

ولا يتمنى ما لا يكون. ولا درجة الأنبياء والرسل . . .

بالإيمان لكافر فيكفر بذلك إن كان عارفاً بكفره ، فأما من كان من المفسدين المتعدين على الناس فلا يدعى له بشيء من منافع الدنيا في بدن ولا مال ولو كان حياً قريباً ، وإن كان يظلم نفسه ولا يتعدى على أحد فلا بأس على المسلمين أن يدعوا له بمصلحة ماله وبدنه كما دعا ﷺ على المشركين بالتمحل فاستغاثوا به فدعاهم بالغيث فأمطروا ، ومن ذلك أن يدعو لولده وأبيه أو لعبده بالقوة ووفور الرزق وذلك كله صحيح في نفسه إلا أن الدعاء بالتمحل على المشركين ثم بالغيث قد يقال إنه ضرورة أن يُقرّوا بالرسالة .

ويجبُ حُبُّكَ الله وهو أن تعمل بما أمر وتنتهي عما نهى ، وأما حُبُّ [الله] المؤمن فهو إثابته والرضى عنه والثناء عليه .

(ولا يتمنى ما لا يكون) مما لا يكون كالطيران إلى السماء أو حيث يريد ، وكون الجبل ذهباً يختص به فإنه لا يمكن بالعادة ولو أمكن بالقدرة ، و ككونه لا يبعث ، و ككون النار لا تكون ، أو ككونه غير مكلف بما كلف به من الفرائض كلها أو بعضها تركاً أو فعلاً ، و ككونه إن دخل النار خرج منها ، و ككون كلمة الشهادة تغني عن الأعمال ، ودخوله الجنة وهو حي في الدنيا أو مع الإصرار ، أو إحياء من مات من أصحابه قبل القيامة ، أو أن يوهب ملك سليمان ، قال بعض : أو تعبير ألف سنة يعني أنه بعيد ، وأما قول أبي نصر رحمه الله : فيا ليت ما فاهت به لهواتهم الخ ، فصورة تمنّ أو هو تمن بصورة ما طبعت عليه النفوس لا تمن وقد نفاه بَلَوْ المقدرة قبل قوله : لَكُنَّا أي لو صح لكنا الخ (ولا درجة الأنبياء والرسل) وجاز تمنى درجة صحابي أو ولي كالك بن دينار ولا يقال : اللهم ارزقني فهم الأنبياء وحفظ الرسل وإلهام الملائكة ،

ولا علوها على الناس ، وفي الدعاء بالكفر على متبرىء منه قولان
وكذا بنفاقٍ لمشركٍ كعكسه ،

(ولا علوها) أي علو الدرجة (على الناس) عموماً أو إطلاقاً هكذا في الدنيا
أو في الآخرة أو فيها ، وإن تمنى أن يكون نبياً أو رسولاً فقد كفر نفاقاً لقوله
تعالى : ﴿ خاتم النبيين ﴾ وإن تمنى أن يتصف الله بصفة من صفات الخلق فقد
نافق ، وإن كان تمنيه بمعنى تجويزه فقد أشرك ، وكذا تمنيه أن يكون
نبياً أو رسولاً إن كان بمعنى التجويز أشرك لأن سيدنا محمد ﷺ خاتم
النبيين .

(وفي الدعاء بالكفر) أي بالبقاء عليه أو الزيادة منه هكذا بلا قصد كفر
شرك أو كفر نفاق أو بكفر نفاق عموماً أو إطلاقاً أو بخصلة نفاق ككذب
وسرقة (على متبرىءٍ منه قولان) قول بالجواز لأن ذلك بغض له وزيادة عذاب
وشتم فذلك من جملة البراءة ، وقول بالمنع وهو الصحيح عندي لأن ذلك حب
لوقوع المعصية وتهوين للدين وشهرة للكفر ، وإنما يستحق الدعاء عليه بما هو عقاب
في الآخرة كتضييق القبر وعذاب النار والحشر ، وأما ما ورد في القرآن والسنة
والأثر أن الله تعالى يعاقب المذنب بمخذلانه إلى ذنب أعظم مما أذنب فذلك مما
تكلفه إلى الله لا بما ندخل فيه بالدعاء به ، وقيل يجوز الدعاء عليه بخصلة معينة
فصاعداً من النفاق كالزنى والسرقة (وكذا) قولان في دعائه (بنفاقٍ لمشركٍ
كعكسه) وهو دعاؤه بنفاقٍ لمشركٍ عموماً أو إطلاقاً أو خصوصاً ، والقول الثالث
أنه يجوز بخصلة معينة فصاعداً من النفاق لمشركٍ وبالشرك مطلقاً أو عموماً أو
خصوصاً لمنافق ، والصحيح المنع ، لأن الدعاء بالشرك للمنافق حب زيادة كفر
وشهرة دين المشركين ، والدعاء للمشرك بالنفاق ودعاء له بالتوحيد ، ولعل مجيز
ذلك يتمسك بقوله تعالى ﴿ واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذابَ

ولا يتعلم لقصد تعليم وإن لله ولا يتمنى ولا لطلب أمر دنيوي
ولا لمباهاة وممارسة ولا للفتيا أو القضاء أو للتأذين

الأليم ﴿١﴾ على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يمنع مانع ، فإذا دعا موسى بالإبقاء على الشرك قرب منه أن يدعى بالدخول فيه ، وإذا كان ذلك في الشرك فأولى منه المعاصي ويحجب بأنه ليس الدعاء بالإبقاء على الشرك مساوياً للدعاء بالإدخال فيه بل أعظم إلا أن في كل منها مطلقاً إيقاع في الشرك إما مسبقاً بآخر أو غير مسبق .

(ولا يتعلم) علم من علوم الإسلام كعلوم العربية كلها وعلوم الفقه (لقصد تعليم وإن) كان التعليم المقصود (ل) وَجْهٍ (الله) لثلا يقع في الرئاء أو الشهرة من حيث لا يدري ، والحق جواز بل استحباب قصد التعلم لتعليمه في إخلاص لأن ذلك سَعْيٌ في العبادة ومأموره في الجملة وأداء للواجب فإنه ما أمر المكلف بالتعلم إلا وقد أمر الآخر أن يهيء له ، وذلك من القيام بشعار الإسلام ، ويحتمل العوارض من قصد الترفع والرئاء والشهرة .

(ولا يتمنى) ولا يدعي به ولا يجب (ولا لطلب أمر دنيوي) كجمع مال ورئاسة ونفوذ كلام (ولا لمباهاة) أي مفاخرة وهو مفاعلة من البهائم أي الجمال لأن المتفاخر يكتسب أن يكون أبهى من غيره بهائم علو شأن لا بهائم بدن (وممارسة) جدال وهو مفاعلة من المرية بمعنى الشك لأن كلا من المتجادلين يشكك الآخر في أن الحق معه (ولا للفتيا أو القضاء) تقدم الكلام عليهما في كتاب الأحكام (أو للتأذين) أي فعل الأذان أو للأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سورة يونس : ٨٨ .

أو نحو ذلك بل لله ونفي الجهل وأداء الفرض وللنوازل كالمعاملات
ولشرفه ونيل جزيل الثواب إذ لا أفضل من العلم سوى الألفة في
الدين على ما قيل ،

المنكر (أو نحو ذلك) من الأمور الدينية أو الدنيوية (بل) يتعلم تقرباً (لله)
أن يرضى عنه (ونفي الجهل) لئلا يلقي الله وهو مشرك به أو غير مؤدٍ لفرائضه
غير مُنتَهٍ عن معاصيه كما قال (وأداء الفرض) من ترك الحرام وفعل الواجب
(وللنوازل كالمعاملات) من بيع وشراء ورهن وارتهان ونكاح لئلا يقع في ربا
أو غش أو زنى (ولشرفه) حتى إن درجة العالم تلي درجة النبي ﷺ (ونيل
جزيل الثواب) في الآخرة (إذ لا أفضل من العلم سوى الألفة في الدين) فإن
ثوابها أفضل من ثواب العلم لكن لا ينتفع بها بلا علم لأن الجاهل قد يتألف في
معصية أو مباح أو مكروه ويتوهم أنه قد تألف في الدين ، فعندي أن ثوابه
أفضل لأن الدين والألفة فيه إنما يعرفان وتعرف كيفيتهما به كما أشار إليه المصنف
بقوله : (على ما قيل) وفي رواية عنه ﷺ : « خِصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ :
الشرك بالله والضرر لعباد الله ، وخِصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبِرِّ : الْإِيمَانُ
بِالله والنفع لعباد الله (١) ، وأما العلوم الدنيوية كالخياطة والتجارة والبناء فيجوز
تعليمها للتعليم ولكل مباح بلا رياء أو شهرة وحبها والدعاء بها وتمنيها ، قيل :
لو جعل أعمال البر كلها في كفة وجعل الجهاد في الأخرى لرجح الجهاد ، ولو جعل
جعلت أعمال البر كلها والجهاد في كفة وجعل العلم في كفة لرجح العلم ، ولو جعل
العلم وما ذكر كله في كفة والباقيات الصالحات في كفة لرجحت الباقيات
الصالحات ، ولو جعل العلم وذلك كله والباقيات الصالحات في كفة والألفة في الدين في
كفة لرجحت الألفة في الدين ، حكاه الشيخ محمد بن الشيخ يوسف عن « الترغيب
والترهيب » .

(١) رواه البيهقي .

وجاز تمنى كالقضاء لغيره على الصواب

وأَسباب الألفَة ثمانية كما في القناطر : الدين ، والنسب ، والمصاهرة ، والجوار ، والملك والإخاء ، والمروءة ، والإفضال ، والألفة تبعث على التناصر وتمنع التقاطع قال الله تعالى : ﴿ هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾^(١) وكان اختلاف بين « الأوس » و « الخزرج » أكثر ما كان في غيرهم فالتفهم دين الله عز وجل قال ﷺ « لا تقاطعوا » الحديث وقال ﷺ « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وإن تناصحتوا من ولّاه الله أمركم ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال^(٢) » .

(وجاز تمنى كالقضاء) من الفتيسا والتعليم والتأذين وغيره ذلك من الأمور الدينية وحب ذلك والدعاء به (لغيره) ممن يتأهل لذلك بلا قصد رثاء به أو شهرة كمن يقصد ذلك لابنه رثاء أو فخراً أو جراً لمنفعة لنفسه ، أو غير ذلك مما يتوصل إليه بعلم غيره ممن يكون علمه له نفعاً ، ولو بأن يتعلمه منه إذا تعلمه هو فتعظم منزلته أو نحو ذلك (على الصواب) أي بطريق الشرع والحق ، وهو متعلق بالقضاء ، وأما أن يتمنى ذلك أو يحبه أو يدعو به لمن يفعله بطريق لا يجوز كرشوة على قضائه أو دينه أو أذانه بغير وقت أو غير ذلك مما لا يجوز فلا يجوز ، وقيل يجوز أن يتعلم العلم ليعلمه لغيره ويتمنى ذلك ويدعو به ويحبه بإخلاص عن رثاء وشهرة ومحمدة وغير ذلك من المفسدات ، وهو ظاهر قول الشيخ اسماعيل رحمه الله : من آداب المتعلم أن يقصد بتعلمه إرادة الله تعالى ونفي الجهل عن نفسه

(١) سورة الأنفال : ٦٣ .

(٢) رواه مسلم .

وإرشاد من قدر على إرشاده بنية خالصة وعزيمة صادقة ، وكذلك قصة ابن درار الغدامسي سأل أبا عبيدة رحهما الله عن ثلاث مائة مسألة من مسائل الأحكام فقال أبو عبيدة : تريد أن تكون قاضياً؟ قال: إن ابتليت بذلك رحمك الله، وهو الصحيح عندي، لأن تعليمه عبادة والعبادة يحوز تمهينها وحبها والدعاء بها، ويدل له ما رواه بعضهم عنه عليه السلام : « من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقاً ^(١) » وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « من تعلم باباً من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله أعطاه الله أجر سبعين نبياً . والعلم الذي ورد فيه آثار وآيات وأحاديث تصف شرفه وثوابه هو الذي يزيد به خشوعاً وإخلاصاً واجتهاداً في مراقبة النفس وفي العبادة وتصفيتها، وأما الذي يرائي به أو يفتخر أو يحب الشهرة أو يفعل غير ذلك من المعاصي فهو في عمل الدنيا المحرم، فالمشتغل بمباح الدنيا كالتجر المباح سالم في نفس عمله دونه لأنه كلما نطق بمسألة ورائي بها أو قررها ورائي بها أو أفق بها ورائي بها أو قضى بها ورائي بها فقد كفر، فقد يكفر في مجلس اقراءه مائة مرة أو أكثر أو أقل بحسب ما ينطق به ولا يخلص ، وكذا في ورقة واحدة إذا ألف أو أجاب سؤالاً ، ولا يكفر التاجر بنفس تجره طول يومه إلا إن رائي أو أربى أو فعل فعلا من أفعال الكفر ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

فصل

فصل

الفخر والخيلاء كبيرتان

قال الله تعالى : ﴿ ان الله لا يُحِبُّ كلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١) ويكونان ولو بالمعصية أو بما لا فعل له فيه أو بما لا فعل فيه لأحدٍ كصورته وصوره أبيه، ويجوزان في القتال الحلال والأمر والنهي أو عند المخالفين مثل أن يقول: أنا الذي فعل كذا أو فعل أبوه كذا أو قومه أو نحن نفعل كذا بالعدوان نَفَرْنَا لينهزم العدو ويتشجع أصحابه وليَرْتَدِعِ العاصي ، ومثل أن يقول : أنا الذي يقهر من عاداه ولا ينكر فضله، وأن يقول للمخالفين: أئمتنا خيرٍ من أئمتكم وديننا خير من دينكم ويذكر من ذلك لأصحابه ما يقوي به قلوبهم، ومثل أن يقول: منا الذي علمه كذا وكذا أو صلاته كل ليلة كذا وكذا وَنَسَبُهُ كذا ونحو ذلك مما يقوي به أصحابه ويذل به عدوه من مخالف أو غيره أو مشرك، ولا يخبر بصلاة نفسه ونحوها، ويجوز

(١) سورة لقمان : ١٨

• • • • •
أن يقول : فينا كذا وكذا رجلاً أو فرساً ، أو فينا من الشجعان كذا وكذا ،
أو معنا بنو فلان أو نحو ذلك مما يجرب به للمسلمين أو يدفع عنهم ، كان ذلك أو
لم يكن ، كل ذلك ليقوي أصحابه ويهزم غيرهم ، وقد رأى رسول الله ﷺ
أبا دُجانة الأنصاري يختال في مشيه عند القتال فقال : إن هذه لَمِشِيَةٌ
يُبْغِضُهَا اللهُ إلا في هذا الموضع ،^(١) ويجوز أن في ذلك بقول أو فعل أو لباسٍ
أو مركب أو غير ذلك .

والفخر هو تعظيم نفسه عن الناس بمنزلته في فعله أو غيره مما ذكرنا ،
والخِيَلَاءُ إظهار ما ليس فيه ، وقال السيد : الفخرُ التَطَاوُلُ على الناس
بتعديد المناقب والخِيَلَاءُ التَكْبِثُ وكذا في القاموس : الخِيَلَاءُ الكِبْرُ ، والظاهر
أنها مسيبان عن الكِبْر إذ معناه التعاضم على الغير ، فإن الإنسان إذا استعظم
قَدْرَهُ تَمَزَزَ وافتخر واستطال ومرح واختال ، ويقال أيضاً : الفخر باللسان
والخِيَلَاءُ بالمشي واللباس والمركب ، وعرض ﷺ سيفاً على أصحابه يوم أحد ،
فطلبه عمر فالزبير فغيره ، وأعرض عنهم وطلبه أبو دُجانة الأنصاري بعد أن
قال ﷺ : « من يأخذه بحقه ؟ » فقال : ما حقه يا رسول الله ؟ قال : « أن
تضرب به حتى يُحْنَى » فقال : أنا آخذه بحقه يا رسول الله ، فقال : « لعلك
تقاتل به في الكَيْثُولِ » أي آخر القوم في الحرب ، وكان شجاعاً له عصابة
حمرَاءُ يُعْرَفُ بِهَا ، ولما أخذ السيف تعصّب وكان إذا تعصّب بها قالت الأنصار :
أخرج أبو دجانة عصابة الموت ، فجعل يتبختر بين الصفتين فقال ﷺ : « هذه
مِشِيَةٌ يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن » وقيل : قال أحد الصحابة لرسول
الله ﷺ : انظر إلى مشيته ، فقال ذلك ، قال الزبير : انا ابن عمه رسول الله

(١) رواه ابن إسحاق وأبو داود والترمذي .

حرم حب الشهرة والمنزلة وإن في بر أو في فعل غيره . . .

ﷺ سأله فنحنه وأعطاه أبا دجاجة والله لأنظرن ما يصنع به فاتبعته وهو يقول :

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيئول ضرباً بسيف الله والرسول

فجعل لا يمر بمشرك إلا قتله ، وإذا كل شجرة بالحجر ، ثم رأته حمل على رأس « هند بنت عتبة » ثم عدل السيف عنها فقلت : لم كل سيفك ؟ قال . رأيت إنساناً يحمش الناس حمشاً شديداً فحملت عليه فلما أردت ضربه ولول أي صوت فكرهت أن أضرب بسيف رسول الله ﷺ امرأة .

(حرم حب الشهرة والمنزلة) وتمنيها والدعاء بها (وإن في بر) كالكرم والصلاة والبر باق على كونه برأ ، وإنما المعصية حبه الشهرة والمنزلة ، وقيل : فعله أيضاً انقلب معصية ولم يبق طاعة إذ لم يعبد الله به بل هواه الشيطان ، وإنما بالغ بالبر باعتبار أنه يتوهم أحد ما أن الشهرة بها جائزة والمنزلة لأنه عبادة ولو بالغ بالمباح لكان أولى فيقول حرم حب الشهرة والمنزلة وإن في مباح لأن المباح ليس عبادة يفسدها حب الشهرة والمنزلة ، ومع ذلك فإن حب الشهرة بها حرام ولا تجوز المبالغة بالمعصية لأنها حرام ولا يتوهم أحد أن حب الشهرة والمنزلة بها حلال لأن حبها بها ظاهر أنه معصية أخرى ورغبة فيها وترغيب (أو في فعل غيره) هذا داخل في المبالغة كأنه قال : وإن في فعل غيره ، ووجه المبالغة أنه قد يتوهم أن حب الشهرة والمنزلة بفعل غيره غير محرم ، وشمل ذلك فعل غيره من الخلق وفعل الخالق كأولاده وعشيرته وأفعالهم

(١) رواه مسلم .

وإن بإشارة لقبه، وندب إشهارُ فرضِ وإخفاء نفل . . .

(وإن بإشارة لِقَبْرِهِ) بقاف وباء أي لِقَبْرٍ غيره بأن يقول : هذا أو ذلك قبر فلان شيخ لهم أو سلطان أو غيرها ممن يترفع به ، وسواء في ذلك أشار بلسانه أو يده بوصف ، وكذا لا يجب شهرة نفسه ، وقد كان المسلمون يكرهون أن تجعل لقبورهم علامة يميزون بها من سائر قبور عامة الموحدين من بناء أو غيره ، وقد ورد النهي عن رفع القبور والبناء عليها على حد ما مر في الجنائز ، وبنوا على قبر الشيخ عامر - رحمه الله وجزاه عني خيراً - بناءً قوياً فأصبح منهماً بلا مطر أو نحوه فأولوه بأنه يكره الشهره ، وروى قومنا أنه لا يشار إلى قَبْرٍ بأصبع ولا السحاب أي ولو بلا إرادة شهرة ، وأما أن يجب الشهرة للإسلام والمسلمين والمنزلة وما ينسب إليهم من الخير ويشهر ذلك فواجب عليه ، وله أن يتمنى ويجب وُيدعو أن يكون منهم ويأمر به .

وحب الشهرة هو أن يجب أن يكون ظاهر العلو في المرتبة عند الناس ، ويكره الخمول ، ويجب أن يقتدوا به سواء استشعر عند ذلك أعماله مثلاً أو غفل عنها ، والرثاء لا يكون إلا باستشعار العمل أو نحوه .

(وندب إشهار) والأولى أن يقول : شهراً وشُهرةً لأن شَهَرَ يتعدى بنفسه تقول : شهر فهو مشهور (فرض) كصلاة الفرض والزكاة وصوم رمضان وقضائه مثل أن يصلي في الجامع لثلاثتهم بترك ذلك فظاهر كلامهم أنه يقصد بإظهاره إبعاد التهمة ، وعندني لا يقصد هذا لأنه عامل مخلوق بل يقصد شهر الفرض ودعاء الناس إليه إعزازاً للإسلام ويترتب على ذلك إبعاد التهمة عنه (وإخفاء نفل) لثلاث يدخله الرثاء أو نحوه فيفسد ويعصى إلا إن قصد الاقتداء وأمين الرثاء ونحوه وقد مر كلام في إخفاء النفل وإظهاره ، وقالوا بإظهار التلبية ولو تلبية النفل وإظهار صلاة الضحى وأشياء ذكرتها في حاشية «الإيضاح» .

والتزيين وإن بتركه

(و) حرم (التزيين) للخلق الموافق والمخالف والكبير والصغير والصالح والطالح وهو من معنى الرثاء (وإن بتركه) أي بترك التزيين والتزيين كاللباس الحسن يلبسه ليصرف إليه العيون والتزيين بترك التزيين كمشييه حافياً أو لابس أطهار ليمتقد الناس زهده أو عبادته أو ليقولوا أو لينفعوه سواء كان زاهداً أو عابداً أو لم يكن لكن إن كان فليس بزاهد ولا عابد لأن إظهاره ذلك ليعتقدوه أو ليقولوا ، رغبة في الدنيا ، ومعصية لا عبادة واما ترك التزيين زهداً مخلصاً فحسن للتواضع لله ، قالت قبيلة بنب مخرمة ، رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب خَلِقَ ، وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله : « إن أردتِ اللحوق بي فلتكن بُلُغَتُكَ من الدنيا كزادِ الرَّاكِبِ ولا تستبدلي ثوباً حتى ترقميه وإياك ومجالسة الأغنياء » (١) قال أبو هريرة : فكانت تتصدق بعشرة آلاف ودرعها منخرتق وتقول : لا حاجة لي بالدنيا بعد رسول الله ﷺ ، وقيل لسلیمان مالك : لا تلبس الخبز من الثياب فقال : « ما للعبد والثوب الحسن وإذا عتق فله والله ثياب لا تبلى » وطاف عمر رضي الله عنه وعليه ثوب مرقع بأزيد من اثني عشر رقعة واثنتان منها من أدم ولبس يوم « القادسية » (٢) جبّة صوف مبلولة فعارضه أبو عبيدة فقال : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فإن طلبنا العز بغيره أذلنا الله . ولما خرجت إليه الأحزاب وجدوه لابساً جبّة صوف مبلولة على بعير فخطبهم قالوا : كذلك وجدناه يدخل علينا .

واعلم أن المدار على طهارة القلوب ومراقبة علاّم الغيوب وقال الشافعي :

(١) رواه أبو داود .

(٢) المعروف في التاريخ أن اجتماع عمر بن الخطاب بأبي عبيدة رضي الله عنهما لم يكن في القادسية ولعله تحريف من الناسخ عن كلمة القدس أو بيت المقدس .

عليّ ثياب لو تُباعُ جميعها بِنفسٍ لو يُقاسُ بِنَفْسِها
وفيهن نفس لو يُقاسُ بِنَفْسِها بِنفسٍ لو كان الفليس منهنّ أكثرا

وقال غيره :

كَمْ من جديدِ ثيابٍ دينُهُ خَلِيقٌ تكاد تَلْعَنُهُ الأقطارُ حَيْثُ سَلَكَ
وكم مَرَقَعٍ قَوْبِهِ جَدِيدٌ تَقَى بَكَتٍ عَلَيْهِ السَّما والأرض حين هَلَكَ

ولما كانت رثانة الثياب شعار الزهد جعلها بعض الناس شبكة يصطادون
بها الدنيا ، فكان من يلبس ذلك متهمًا فيصير اللباس المتوسط أولى ، ولا بأس
بتحسين ثوب يتوصل به إلى حقه ولا يؤذي ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ﴾ (١) - الآية - فتميز الحوة من الأمة ، قال « هلال بن
بهلول » وهو من العلماء :

حَسَنُ ثيابك ما استطعت فإنها زَيْنُ الرجال بها تَعَزَّ وتُكْرَمُ
وَدَعِ التواضع في اللباس تخشُّنا فالله يَعْلَمُ ما تُسِرُّ وتَكْتُمُ
فَرَثاتُ ثوبِك لا يزيدك رِفْعَةً عند الإله وأنتَ عَبْدٌ مُجْرِمٌ
وجديدُ ثوبِك لا يَضُرُّكَ بَعْدَ ما تخشى الإله وتَتَّقِي ما يَحْرُمُ

وابتدعت الصوفية ثياباً مرقعة من أوّل أمرها يبنونها من رقاع ، وإنما
المقصود بالترقيع استدامة لبس الثوب على هيئته ، وإذا تمزق رقعه إن لم يتصدق
به ، وقال أهل العلم : ينبغي للعالم إظهار مروءته في ثيابه إجلالاً للعلم ، وكان
عمر يقول : « أَحِبُّ أن يكونَ القارىءُ أبيضَ الثيابِ » . واستحسنوا لأهل

(١) سورة الأحزاب : ٢٨ .

أو في مباح أو فرض أو محرم

العلم والصلاح حُسْنُ الزين والجمال قيل : من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله تعالى . وقيل : لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصي أحب إلي من أن ألقاه بذرة من التصنُّع ، وورد سيار البصرة وبينما يصلي وكان حَسَنَ الصلاة وعليه ثيابٌ جُدُدٌ فرآه مالك بن دينار فجلس إليه فسلم سيار فقال مالك : ما هذه الصلاة وما هذه الثياب ؟ فقال سيار : ثيابي هذه تضعني عندك أو ترفعي قال : تضعك ؟ قال : هذا أردت ، ثم قال له : يا مالك إني لأحسب ثوبَيْكَ هذين قد أتزلاك من نفسك ما لم ينزلك الله ، فبكى مالك ، فقال مالك : أنت سيار ؟ قال : نعم فعانقه مالك وقعد بين يديه .

ولا منافاة فإن الأعمال بالنيات ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن قوماً من الصحابة اجتمعوا بباب النبي ﷺ ينتظرونه فجعل يسوي من لحيته ورأسه بالماء فقلت : يا رسول الله أنت تفعل هذا ؟ فقال : « نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليتهم من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال » (١) والنبي ﷺ أحق بذلك لأنه مأمور بالدعاء إلى الله فمن وظائفه أنه يسمي في تعظيم أمر نفسه كيلا تزدرى به نفوسهم ولا تستصغره عيونهم فينفر المنافقون بذلك عن دعائه (أو في مباح أو فرض أو محرم) هذا غير داخل في حيز التغيبي بل « أو » بمعنى الواو ، وفي متعلقة بمحذوف أي وحرم في مباح وفرض ومحرم ، ويجوز كون الثانية والثالثة للتنويع والمسنون داخل هنا في المباح باعتبار أنه غير حرام ، ولك أن تجعل ذلك داخلًا في التغيبي كأنه قال هنا : وإن في مباح النخ ووجهه أنه قد يتوهم أنه لا يحرم التزيين في المباح لأنه أبيض فيتوهم أنه أبيض التزيين به ، وقد يتوهم أنه لا يكون التزيين بالفرض كما قد يقال : لا ريب فيه ، فأشار أنه يكون فيه ، ونص

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي .

وجاز مركب أو ملبس لمنظور إليه ، وعند المخالفين وأهل الدنيا ،
ولطالب مباح له ككناح وتجر وفي عيد وسوق أو مجمع لا بقصد فخر ،
ولزوجة لزوجها كعكسه

أنه يحرم فيه ، وقد يتوهم أنه لا يكون في المحرم لأنه قبيح فكيف يتزين به !
فنص أنه حرام ، وأشار أنه يمكن فيه وأقرب ما يكون فيه التزين ما هو
مستحب وكل من الفرض والمباح والمحرم والمندوب يمكن فيه التزين بفعله وبتركه
مثل أن يستحيي الجاهل فلا يسأل عن دينه ، أو يخاف أن يقال إنه مرء فترك
الفرض ، أو يستحيي عند من يزعم أن معصية كذا حسنة أو رغب فيها فيفعلها
هو ليكون عنده مقبولاً ، أو لئلا يمتد ويغاب سواء ادعى حسنها ديانة أو
تشبهاً .

ومن المحرم أن يقصد تجويد فرض أو سنة لأجل الخلق (وجاز) (مركب
أو ملبس) ومسكن وتسريح لحية ونحو ذلك (لمنظور إليه) كعالم وقاضٍ
ومن يجتمع عنده الناس ومن ينتهي إليه بالأمور على قصد أن تنفذ كلمة الحق إذا
قالها ويقبل رأيه وندبه في أمور الدين وصلاح الناس (وعند المخالفين وأهل
الدنيا) ليعظموا قوله إذا قال الحق وليعز الدين (ولطالب مباح له ككناح وتجر
وفي عيد وسوق أو مجمع) لأنه لو لم يلبس ذلك لتوهم الناس أنه بخيل مقتر
أو مفلس فلا يتزوجون منه ولا يزوجون له ولا يبايمونه إلاّ يداً بيد (لا بقصد
فخر) إعظماً لنفسه بل لما ذكرته من العلل ، ولا شهرة ولا رثاء ولا غش ،
وكذا يجوز التزين لمجرد التجميل أو لإظهار النعمة بلا قصد فخر أو محرم .

(و) جاز (لزوج) أن تتزين (لزوجها) بمباح حتى أجاز لها قص
الناصية والشعر المتدلي على الخدين ولو بالغة (كعكسه) وهو أن يتزين زوجها

ولسرية ومخطوبة بنكاح وتظهر زينتها ، وإن لمريدها أو مخبر عنها في
وجه وكف فقط وحرم بمحرم

ها ، وكان ابن عقاس يتزين لها فقيل له فقال : إنها تحب أن أتزين لها كما أحب
أن تتزين لي (ولسرية) لسيدتها كعكسه لأنها مع كونها تحت يده ملكاً لكن
ذلك أثبت لحبها له وطوعها وصدقها (ومخطوبة بنكاح) أو أرادت أن يخطفها
أحد فتتزين لعل أحداً يراها فيخطفها (وتظهر زينتها وإن لمريدها) أي إن
لغير مريدها وإن لمريد خطبتها أو لمريدها في ذاتها فتتزين وتُظنر زينتها
ليخطفها (أو مخبر) مخصوص ، وأما على العموم ففي قوله : وإن لمريدها أي
لغير مريدها وإن لمريدها وغير مريدها هو عموم من يخبر (عنها) أي تظهرها
عند من يخبر بها من أراد التزوج أو من ظن أنه أراد التزوج أو يخبر مطلقاً لعله
يرافق أحداً يريد التزوج (في وجه وكف فقط) وقيل وفي ظاهر قدم كباطنه ،
وقيل يجوز إظهار زينتها في ذلك وفي عنقها وإظهار شعرها وهذا القول في الذي
يخطفها ، وقيل : يرى الخاطب القدم إلى الركبة بدونها والكف إلى المرفق به
والعنق والوجه والشعر ولا ينظر الرسول إلا للوجه والكف ولا يلمس الأعمى
ما له أن ينظره - كان ينظر إن كان خاطباً أو رسولاً ، وقد مر كلام في ذلك .

ولا يجوز لها التزين للنساء بدون ذلك ولا بان تصف النساء للفساد ، وأما
أن تتزين لزوجها أو كما يجوز لها وتظهر للنساء أو لذي محرم على حد ما مر في
الكتاب الأول فجائز .

(وحرم) التزين (بمحرم) لزوج أو زوجة أو غيرهما مثل أن تتزين
بمغصوب أو ريبة أو وشم أو ترقيق أسنان و يوصل شعر و بحفّ و رخص
فيما تبين أنه غير شعرها ، و رخص في الوصل بغير شعرها لزوجها لأن ذلك غير
غش ولا يتزين بحرير أو ذهب ولو عند المخالفين أو المشركين إلا في حرب

وتداوى به وبتركه بمباح ليقال زاهد أو عابد وخصوصاً من يظهر ما ليس فيه لجرّ نفع به ، ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله ، ولا يلزمه حب براءة متبرئ منه عليه أو داعٍ عليه بضر الآخرة ، ولو استوجبه ، ولا كراهةٌ مُشْنٍ عليه بخير فيما ليس له أن يحبه

(وتداوى به) أي بحرم كالخمر وشجرة الدخان وغير ذلك مما حرم بالذات ، وأما ما نجس بغيره فيجوز التداوى به إن كان يصل إلى غسل الموضع أو لم يجد ما يغسل به ذلك المتنجس ولم يجد غيره مما يتداوى به ، وإن كان يصل إلى غسل الموضع المداوى جاز ولو وجد غيره ، والأولى عندي تركه لأن فيه جزءاً مما حرم ولثلا يسري في البدن .

(و) حرم التزيين (بتركه) أي بترك التزيين (بمباح) حال من الهاء عند البصريين ، ويجوز تعليقه بالهاء عند الكوفيين لعودها إلى ما يجوز التعليق بها (ليقال زاهد أو عابد و) خُصّ بزيد التحريم (خصوصاً من يظهر ما ليس فيه لجرّ نفع به) أو دفع ضرّ مما لا تجوز به التقيّة .

(ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله) أو يكفر ببراءته من نفسه ولو كان مشركاً ، بل الواجب عليه طلب الغفران والإنقلاع ويتولى نفسه وأولاده الأطفال ولو كان مجرمًا ، لكن يقول : اللهم اهدني (ولا يلزمه حب براءة متبرئ منه عليه) أي على سوء فعله ولا حب ذلك المتبرأ من حيث أنه تبرأ منه (أو داعٍ عليه بضر الآخرة ولو استوجبه) أي والحال أنه استوجب ضر الآخرة بسوء فعله ، وهذا يعني عنه ذكر البراءة ، فالأولى إسقاطه ، ولعله أراد بالداعي بضر الآخرة من دعا عليه مهملًا أو لهوى (ولا كراهةٌ مُشْنٍ) وثناؤه (عليه بخير فيما ليس له أن يحبه) كثناء عليه لأجل معصية وكناء عليه بحيث يوقمه

ويكره مادحه على ما لم يفعل من خير إن سمعه وكره المدح في الوجه

في الرثاء بمباح أو حرام أو فرض أو مستحب أو في شهرة ، وفي نسخة :
مثلياً بالنصب فينون كراهة ، وذلك بناء على جواز أعمال المصدر المنون ولو
في عين الظروف، وذلك أنه ﷺ قال : « جُبِلت النفوس على حُبِّ من أحسن
إليها وبُغْضِ من أساء إليها ^(١) » وروى تبغورين عنه ﷺ : « اللهم لا تجعل
لكافر عندي يداً بيضاء أحمده عليها ، ولا تجعل لمؤمن عندي يداً سوداء أبغضه
عليها » فمن تبرأ منك وهو محق فالواجب عليك إبقاؤه على حاله من وقوف أو
براءة أو ولاية، ولا تنقص عنه بعض ما كنت تفعله له، فإذا كان عندك في الولاية
وجب عليك حبه من حيث أنه في ولايتك لا من حيث تبرأ منك إذ لا يقبل
طبعك حبه على براءتك أو حب براءته ولا يسع طبعك كراهة 'مثن' عليك
ولو بما ليس فيك لأن طبعك يميل عن كراهته ولكن يجب عليك أن لا تحبه إذا
أثني بما علم أنه ليس فيك أو أراد إيقاعك في نحو رثاء بما فيك بل تبرأ منه
وتكلف بغضه لكذبه أو لإرادته إيقاعك في ذلك مع الشروع في الإيقاع .

(ويكره مادحه) بنصب يبكر عطفاً لمصدره على قوله كراهة كأنه قال :
ولا تلزمه كراهة مادحه (على ما لم يفعل من خير إن سمعه) منه أو من غيره
لأن عدم كراهته ضروري فالواجب أن لا يحبه ، وأما بغضه على مدحه فقد
لا يطيقه ولكن يبرأ منه بما وجد من نفسه وقدر عليه (وكره المدح في الوجه)
أي في حضرة المدوح لأنه موقع في الرثاء والشهرة وحب الحمد والمجيب ونحو
ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « احنوا التراب في وجوه المداحين ^(٢) » أي إذا

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه مسلم .

.

أخذ المداحون في المدح فخيّلوا أن التراب يصب عليكم في قبوركم بحضرة المداحين، واستشعروا جواب منكر ونكير، فإن الإنسان إذا علق باله بذلك حال المدح فقد جعل التراب بينه وبين مادحه، وذلك ليخشع فلا يعجبه المدح، والمراد بالوجه الحضرة، وذكر بعض ذلك «الطحاوي» .

وذكر أهل «بطليوس» أن «عامر بن الشاعر» مدح رئيساً وأدرج معه القاضي في المدح فجمع ذلك القاضي أهل الفقه عندهم وشاورهم فأشاروا عليه بأن يحثي في وجهه رطلاً من التراب ففعل، وهذا خطأ عظيم في تأويل الحديث بل معناه ما ذكرناه، أو معناه أن يرفع التراب بيده ويصبه في الأرض في وجوههم أي في حضرتهم لينبهم وينبه نفسه على أن الإنسان من تراب وإليه يعود ويفعل ويعطيهم أو يردّهم يحمّل فإنهم من جملة السائلين، وقد أعطاهم النبي ﷺ وغيره ولم يرهم بترابٍ هو ولا غيره ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المادح يجب المال وأنه لا يملأ جوف بني آدم إلا التراب والمدح بالحق قيل لا بأس به لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَمَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) الآية وقد زعم بعض أن صب التراب بظاهره لكن في المدح بالكذب والباطل، وقال الجاحظ: الحديث في مدح البائع سلمته ولم يتكلم على تفسير احتوا التراب، وقال أيضاً ﷺ لرجل سمعه يمدح رجلاً: «لو سمعها منك ما أفلح» وروى ابن أبي الدنيا في الصمت عن إبراهيم التيمي مرسلًا عن رسول الله ﷺ «ذبح الرجل أن تزكّيه في وجهه» وروى ابن ماجه عن معاوية عنه ﷺ: «إياكم والتامح فإنه الذّبح» وقال ﷺ: «احتوا في أفواه المداحين التراب» رواه ابن ماجه

(١) سورة القلم : ٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

عن المقداد بن عمرو، وابن حنان عن ابن عمر، وابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقال عليه السلام « احثوا التراب في وجوه المادحين » رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن عدي وأبو نعيم عن ابن عمرو عنه عليه السلام « إذا مدح المؤمن في وجهه رباً الإيمان في قلبه » رواه الطبراني والحاكم عن أسامة بن زيد، وإنما يروى لأنه يتذكر عيوبه وذنوبه فيزيد خضوعاً ويتذكر نعم الله الدنيوية والدينية فيزيد شكراً، ويتذكر قوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (١) فيزيد اجتهاداً وإخلاصاً ، وذلك في راسخ الإيمان وقال عليه السلام : « إذا مدح الفاسق غَضِبَ الرب واهتز لذلك العرش » رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وأبو يعلى والبيهقي في كبيرة عن أنس ، وابن عدي عن بريدة، وعنه عليه السلام : « لا تتادحوا واحثوا في وجوه المادحين التراب » ، وقال عليه السلام : « لا تكونوا عيايين ولا لعابيين ولا متادحين ولا متاوتين » أي ولا جاعلين أنفسكم كالميت لا يشتغل بالكسب ، وسمع عليه السلام رجلاً يزكّي رجلاً فقال له : « قطعت مطاء ، لو سمعتك ما أفلح بعدها ، والمطاط الظهر » وقال عمر رضي الله عنه : المدحُ ذبح ، وقال عليه السلام : « إياكم والتادح فإنه الذبح إن كان أحدكم يمدح أخاه لا محالة فليقل : أحسب ، ولا أذكّي على الله أحداً » وفي بعض كتب الله عجبت : لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ، وعجبت لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب ، وقيل لصحابي : لا تزال بخير ما أبقاك الله ، فوجيد من قول المادح فقال له : أحسبك أعرابياً وما يدريك ما يفتق عليه بابي ، قال ابن المقفع : قابل المدح كأنما ذبح نفسه ، قال بعض الحكماء : من رضي أن يمدح بما ليس فيه فقد أمكن الساخر منه .

(١) سورة الزمر : ٤٧ .

وحرَم حب شرف ورياسة على طالبه إلا إن قصد به إحياء السنة
وتقوى الدين وقهر الباطل وأهله والزهادة في الخير وتركه وبغض فاعله
وإهانة أهله

وسأل بعض الخلفاء رجلاً عن شيء فقال : أنت يا أمير المؤمنين خير مني
وأعلم فغضب ، فقال له : لم آمرك أن تزكيني ، ومدح رجل بعض السلف فغضب
فقال : اللهم إن عبدك تقرب إلي بِمَقْتِكَ وَأَشْهَدُكَ عَلَى مَقْتِهِ ؛ وحكى
الأصمعي أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا مدح قال : اللهم أنت أعلم بي من
نفسي منهم ، اللهم اجعلني خيراً مما يحسبون واغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني
بما يقولون .

وأما مدحه غائباً فلا بأس إن كان بما فيه وكان لإعزاز الدين أو كان بلا رثاء
به أو فخر أو نحوهما .

(وحرَم حب شرف ورياسة على طالبه) أي طالب الشرف لنفسه وإما
لغيره ممن يتأهل لذلك فجائز وكذا الرياسة والتسمية بشريف ورئيس والكلام
شامل للتسمية لأن حبها وطلبها حب وطلب للشرف والرياسة ، وعطف الرياسة
على الشرف عطف لازم أو عطف أحد المترادفين على الآخر (إلا إن قصد به
إحياء السنة وتقوى الدين) وأهله (وقهر الباطل وأهله) واستفادة أمر
الدين والآخرة مع الإخلاص والشرف عظم الشأن والرياسة العظمة مع القهر
وكون المنزلة عند الناس في الدنيا وعدم استقنائهم عنه إذا غاب أو حضر مع حبه
لذلك وكراهة أن يفوته شيء من أمورهم .

(والزهادة في الخير وتركه وبغض فاعله وإهانة أهله) كل واحد من ذلك

وليس بزاهد فيه تارك ما لا يهلك بتركه إن لم يبغض فاعل نفل ،
وهو زرب الفرض ، كالرغبة في الشر ، وإن بحب أهله ، وبغض الخير
وأهله ، وهي في الخير خير ،

يسمى زهادة في الخير وزاهد فيه ، وكذا عدم استشعار حب فاعل الخير أو أهله
مع عدم الإتصاف ببغضه وإهانته بأن يفعل فلم يحب ولم يبغض ولم يعزّه ولم
ينه بأن لم تكن عنده للمسلم منزلة (وليس بزاهد فيه) أي في الخير (تارك ما
لا يهلك بتركه) من فعل حسنة غير واجبة أو غير سنة (إن لم يبغض فاعل نفل)
أو مريده ولم ينه عن ذلك النفل أو يخطئه ، ومن ترك الرغبة في ثواب الآخرة
فذلك زهد في الخير ، والنفل شامل للسنة وغيرها ، أو يقال لتارك النفل زاهد
في ذلك النفل لا زاهد في الخير إلا إن أبغض فاعل النفل ، ولا يسمى زاهداً في
الخير تارك المباح .

(و) النفل (هو زرب الفرض) فإذا ترك وصلت الضيعة إلى الفرض لأنه
إذا رغب في النفل زاد قلبه قوة ونوراً ، وإذا تركه ضعف قلبه ونوره وظنه بربه
فيتهاون بالفرض في أدائه أو مقدماته ، وذلك أنه لا مزية من الشر يعطيها الإنسان
لنفسه أو للشيطان فيقنع بها الشيطان أو النفس فيقتصر عليه بل يطالبانه بمنزلة
شر منها أيضاً ، إلا أنه ربما وصل منزلة لا يخاف منه الشيطان معها فيتركه
يفعل بعض أفعال البر معها حيث لا تنفعه (كالرغبة في الشر) خير لمحدوف أي
الزهد في الخير كالرغبة في الشر في الهلاك بها ، وكل زهد في الخير الواجب رغبة
في الشر ، وليس كل رغبة في الشر زهداً في الخير ، إلا باعتبار أن زجر النفس
عن المعصية طاعه (وإن بحب أهله) أي أهل الشر أو بحب الشر نفسه ولا سيما
الرغبة بعمل الشر (وبغض الخير وأهله و) الرغبة (هي في الخير خير و) الأمر

وبالعكس

(بالعكس) أيضاً أي والرغبة في الشر شر ، والله أعلم .

وحب الرياسة والشرف ذنب لأنها حِرْص على الدنيا ، قيل : أول ما ينزع الله من قلوب العارفين حب الرياسة ، قال أديب :

لقد رَضِيَتْ هِمِّي بِالْخُمُولِ ولم تَرْضَ بِالرُّتَبِ الْعَالِيَةِ
وما جَهِلَتْ طيب حالِ الْعُلَا وَلَكِنَّهَا تَطْلُبُ الْعَافِيَةَ
وقال آخر :

بِقَدْرِ الصُّمُودِ يَكُونُ الْهَبُوطُ فإِيَّاكَ وَالرُّتَبِ الْعَالِيَةِ
وكن في مكان إذا ما سَقَطْتَ تقومُ ورجلاك في عَافِيَةِ

وقالوا : السلامة كنز ومفتاحها الزهد ، وكل ما تراه عينك رهن الزوال ، ومقدمات ينتجها المدم ، وأرسل بعض الخلفاء إلى الخليل بن أحمد فوجده يبلى كسرة بهاء فياً كلها فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : مالي إليه حاجة فقال : إنه يفنيك ، فقال : ما دُمتُ أجدُ هَديْنِ فإني لا أحتاج إليه ، وقال تلميذه النضر بن شميل : أقام الخليل في 'خص' من أخصاص البصرة لا يقدر على فلس وأصحابه يكتسبون الأموال بعلمه ، وقال شاعر :

'عذُ بالخمول ولذُ بالعفو مُعْتَصِمَا بالله تَنجُ كما أولُو النُهي سَلِمُوا
فالريح تحطم إن هبَّتْ عَوَاصِفُهَا دَوَّحَ الثَّارَ وَيَنْجُو الشَّيْخَ وَالرَّيْتَمُ

وقال الشاعر :

• • • • •

عِشْ خَامِلَ الذِّكْرِ بَيْنَ النَّاسِ وَارْضَ بِهِ
فَذَاكَ أَسْلَمَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ

مِنْ عَاشَرَ النَّاسِ لَمْ تَسْلَمْ دِيَانَتُهُ
وَلَمْ يَزَلْ بَيْنَ تَحْرِيكِكَ وَتَسْكِينِ

وَالزَّهْدُ ثَلَاثَةٌ : زَهْدُ فَرَضٍ وَهُوَ عَنِ الْحَرَامِ ، وَزُهْدُ فَضْلٍ وَهُوَ عَنِ الْحَلَالِ ،
وَزُهْدُ سَلَامَةٍ وَهُوَ الزَّهْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ .

باب

حب الدنيا المؤدي لتضييع الفرض ، ولسنخ المقدور ، والمجزع
رأس كل خطيئة

باب

الحب : الميل إلى ما يوافق ، ثم الميل قد يكون بما يستلذ بجوامه كحُسن
الصورة ، وبما يستلذ بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب
نفع ودفع ضر ، والظاهر أن حب الدنيا يعم ذلك ، واستظهر بعض أنه من
القسم الأول ، وسميت الدنيا لدنوها أي قرُبها لسبقها الآخرة ، وقيل :
لدنوها إلى الزوال وحقيقتها ما يفنى ويستحيل ، لأن الشارع صرح بأن الدنيا هي
الفانية ، ودنيا كل إنسان مدة حياته ، وقد بسطت ذلك فيما شرحت من الدعائم
('حب الدنيا المؤدي لتضييع الفرض) أراد والله أعلم ما يشمل السنة الواجبة
(ولسنخ المقدور والمجزع) بالجر معطوف على لسنخ أو تضييع يفقدها
(رأس) خبر المبتدأ (كل خطيئة) فهو كبيرة روي عنه عليه السلام : « حب الدنيا

والجزع هو ترك الصبر وإن بتغير لون ، وقيل : بيبكاء وصياح ،

رأس كل خطيئة (١) ، وعن عيسى عليه السلام : « يا معشر الحواريين إني قد أكبت لكم الدنيا على وجهها فلا تمنعشوها بعدي فإن من خبت الدنيا أن الله عصي فيها ، وإن من خبت الدنيا أن الآخرة لا تدرك إلا بتركها فاعبروها ولا تمروها ، واعلموا أن أصل كل خطيئة حب الدنيا ، ورُبَّ شهوة أورثت أهلها حزناً طويلاً مثل أن يحب المال فيمنع الحقوق المتعلقة به أو بمضها ، أو ينقص منها أو يحبه فيشتغل بجمعه أو حفظه عن الحج والإيصال به ، أو عن الصلاة حتى يخرج وقتها أو يصلحها بلا وظائف ، أو يشتغل بالعلم ليكون رئيساً أو فائقاً أقرانه ويضيع أهله أو من تلزمه نفقته ، أو يؤخر الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك مما لا يجوز ، أو يشتغل به أو بالمال أو غير ذلك ، فيعقّ والديه ، أو يضيع حق زوجته أو عبده ففعله كبيرة ، وحب الدنيا الذي أوصله إلى ذلك كبيرة ، أصل لها ، وكذا حبها كبيرة وسخط المقدور كبيرة ، والجزع كبيرة ، وقيل : حبها وما جر إليه حبها كبيرة واحدة ، وقيل : حبها معصية وما جر إليه حبها كبيرة ، وأما إذا احبها ولم يفعل ذلك فليس بمعصية (والجزع) الذي هو كبيرة (هو ترك الصبر وإن بتغير لون) ولا سباً بيبكاء أو صياح أو غيرها مما يأتي في الأقوال ، وشرط هذا القول أن يكون في قلبه إنكار وقيل : إنه كيف يستحق هذا أو كيف يلي بهذا فيلتفت إلى هذا الخاطر حتى يتغير لونه ، وإلا فتغير اللون بمجرد الشدة ليس بمعصية لأنه ضروري لا فعل له فيه .

(وقيل) : الجزع هو ترك الصبر (بيبكاء وصياح) أو بأحدهما ولو لم يتغير

(١) رواه مسلم .

وقيل: بنياح ودعاء بويل وثبور، ولا يضر بكاء رحمة ورافة .

لونه (وقيل: بنياح) على مَينَت أو غيره وأصله في الميت بكسر النون (ودعاء بويل وثبور) كلاهما بمعنى الهلاك وجمعها في الكلام لأنه أراد أن يتكلم بلفظ الويل في الملة بطريق الخروج عن الصبر كبيرة والتلفظ بلفظ الثبور كذلك مثل أن يقول : ويلى أو ثبوري أو يا ويلى أو يا ثبوري . وعرف بعضهم الجزع بأنه عدم تحمُّلِ الحزن والمصائب وإظهارها قولاً أو فعلاً تضجراً (ولا يضر بكاء رحمة ورافة) هي أشد الرحمة وقد يستعمل بمعنى مطلق الرحمة وهي رقة القلب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إياكم ونميق الشيطان فإنه مها يمكن من القلب والعين فمن الرحمن وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : ﴿ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب﴾^(١) أي يشبهن الكفر بالله أي الشرك ، وذلك أن الفاسق بالجارحة لا يقال إنه كافر بالله بل كافر ، ولما مات ابنه إبراهيم ﷺ دمعت عيناه فقيل : ألم تنهنا عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيتكم عن الجزع وشق الجيوب ، القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول إلا ما يرضي الرب » وعزّي الشيخ أبو مسور في ابن له مات رحمها الله فقال : ما الصبر الجميل ؟ فقالوا : منك الجواب فقال : ان لا تنظر المصيبة في وجه المصاب ، قال : وهل أسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال : من لم يتغير وجهه قال : وهل أسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال : ما لم يبك قال : وهل أسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال : ما لم يصح ويدع بالويل والثبور لأن البكاء يكون من الرحمة ا هـ .

وقد ذكر الشيخ أحمد ذلك في الجامع المسمى بأبي مسألة فانظره، وما كتبت

(١) رواه البيهقي .

وسخط المقدور تجوير. فعل الله تعالى ، وقيل هو كراهة قضائه
وقيل : معنى حب الدنيا كونها عنده أعظم من حب الآخرة وأن
يجزع على فائت منها وفرح بنيلها أو باستوائهما

في حاشيتي مع ذلك الكتاب ومما ذكر فيه أنه لا غاية لوجوب الصبر والرضى
وأنة يفرض عليه أن لا يمتد الكراهة من بلاء ينتظره يكون أو لا يكون ،
وينبغي لك الفرح عند البلاء عليك ، وقيل : هو صابر ما لم يبدل ثواب المصيبة
بغيرها ، وإذا تذكر المصيبة واسترجع فله من الأجر مثل ماله عند نزولها :
﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ﴾^(١) الآية .

(وسخط المقدور تجوير فعل الله تعالى وقيل : هو كراهة قضائه) ومعنى
تجوير فعله نسبه الى الجور بأن يعتقد اني لا أستحق ذلك ففعله بي ، أو يعتقد
أنه من سنة الله المعفو فلم عاقبني وهلا رحمني ومعنى كراهة قضائه أن يكره أن
يقضي الله به واختياره أن لا يكون وتمنيه لو لم يكن واستمراره على عدم
الإذعان (وقيل : معنى حب الدنيا كونها) أي كون حبيها (عنده أعظم من
حب الآخرة وأن يجزع على فائت منها) بأن يكون جزعه على فائت من
الدنيا أعظم من جزعه على فائت من الآخرة مثل أن يكون تحسره على مال فسد
له أوضاع أو سرق أعظم من تحسره على مجلس علم فاته . أو صلاة في الجماعة
فاتته أو فاته أول وقتها (و) بـ (فرح بنيلها) بأن يكون فرحه بنيل
أمر دنيوي أعظم من فرحه بنيل أمرٍ أخرويٍّ (أو باستوائهما) في الجزع
على فائت منها أو في الفرح بما وجد منها وجه الإستواء مع أن الكلام مسوق

(١) سورة البقرة : ١٥٧ .

أو مسلم ودينوي عنده وحبها يورث كسلاً وزهادة في الآخرة، ورغبة
في الدنيا، وقساوة في القلب، وتضييع الحقوق . . .

لقوله : أعظم من 'حب' الآخرة أنه إذا سوى الدنيا بالآخرة فقد نقص حق
الآخرة بل نقضه كما أنه من عبد الله وغيره فقد نقص حق الله عز وجل وكما
أنه من اتخذ الكافر ولياً فقد ناقض اتخاذه المؤمن ولياً فظهر الأعظمية مع دعوى
الاستواء ، وكذا في قوله (أو) باستواء (مسلم ودينوي عنده) بأن يكون
فرحه بها أو بما ينالان سواء أو حزنه لما يصيبها أو يفوتها سواء ولا سيما إن كان
فرحه بالدينوي أو بما يناله أو حزنه لما أصابه أو فاته أعظم من فرحه بالمسلم أو
بما يناله ومن حزنه لما أصابه أو فاته وسواء في ذلك كله أن يكون فرحه أو
حزنه لأجلها أو لما يرجع إليه منها أو إلى غيره فالواجب أن يكون حبه وفرحه
وحزنه للمسلم ، وأمر الآخرة أعظم . وقال الشيخ رحمه الله أيضاً : وقالوا إن
'حب' الدنيا هكذا كبيرة من الكبائر من غير تفسير ٥١ .

وعن حاتم فاتفق صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق النجار وحده ولو مات لي
ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين عندهم أهون من مصيبة
الدنيا، وأتى ميمون بن مهران المسجيد فوجد الناس قد صلوا فقال : « إنا
لله وإنا إليه راجعون (وحبها يورث كسلاً) عدم النشاط إلى أمر الآخرة فهو
يسوف ولا يفعل كما قال : (وزهادة في الآخرة) ، وقد يفعل بلا رغبة ولا
حث ولا تكليف رغبة أو حب (و) يورث (رغبة في الدنيا وقساوة في
القلب) بأن لا تقبح عنده المعاصي أو ينقص قبحها أو لا تتأثر فيه المواعظ أو
لا يجد رقة في قلبه لموجع بضرب أو مرض أو جوع أو غير ذلك (وتضييع
الحقوق) كالزكاة وقرى الضيف ومؤنة العبيد والزوجة ومن لزمته نفقته أو
تنجيته وحق الجار والصاحب وكإعانة هؤلاء بالبدن والرأي فقد يشتغل بشيء

وليس الفاعل بها مباحاً محبباً لها ، و جاز اكتساب الأموال وإن
تكاثرت بلا قصد تكاثر وتفاخر بها واجتلاب . . .

يحببه ولا يتفرغ لذلك (وليس الفاعل بها) أي فيها (مباحاً محبباً لها) حباً محرماً
إذا لم يفعل في كسبه ما لا يحل كريباً أو غرراً ولم ينور به فخراً أو خيلاً أو
تكاثراً أو إسرافاً أو مضرة للمسلمين أو من لا يحل ضره قال الله تعالى :
﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١) ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً
له سيئاته إن اجتنب الكبائر ، ومن اشتغل في طلب الحلال كالضارب بسيفه في
سبيل الله قال أبو زكريا رحمه الله : لولا أن أزيد على ما قاله المسلمون لقلت
كالضارب بسيفين ، وذلك أنه يصون به نفسه ومن يقوته ، ويتوصل به إلى
الجهاد ؛ وروي أن الخليل عليه السلام قال : ﴿ يَا رَبِّ إِلَى مَتَى أَتَرَدُّ فِي طَلَبِ
الدُّنْيَا ﴾ فقيل له : امسك عن هذا فليس طلب المعاش من طلب الدنيا ، وروي
أنه لام نفسه فرمى المسبحة من يده فأوحى الله تعالى إليه ﴿ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ
الْحَلَالِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الدُّنْيَا فِي شَيْءٍ ﴾^(٢) ، وروي ﴿ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَشْرَةٌ ، تَسَعَةٌ فِي
كَسْبِ الْحَلَالِ وَوَاحِدَةٌ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ﴾^(٣) (و جاز اكتساب الأموال فيها وإن
تكاثرت) أي كثرت جداً كان كل جزء منها يعالج أن يكون أكثر من الآخر
(بلا قصد تكاثر) أي بلا قصد أن يكون أكثر مالاً من غيره ووجه التفاعل
أن أصحاب الدنيا كل منهم يجتهد أن يكون أكثر مالاً (وتفاخر بها واجتلاب

(١) سورة الجمعة ١٠ .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه النسائي .

ناسٍ إليه بها ومن عصى في كسب مال

ناسٍ إليه بها) ترفّماً وتكبراً و صرفه في معصية بل ليؤدي منها حقوق الله وحقوق العبادة ، وينتفل بها ، ويعين الإسلام ويقويه ، ولئلا يطمع ، ولئلا يأكل الشبه والحرام لحاجته وليؤدي الواجب عليه من قبل ان وجب عليه شيء من كفارة أو حج أو زكاة أو دين ولثلاث يموت وعليه دين ولينتفع به أولاده وورثته بعده فإن تارك مال لو رثته متصدّق به عليهم إذا قصد ذلك ، وكان حلالاً ، ومن ترك ولدأ صالحاً أو مصحفاً أو مسجداً أو كتباً أو عيناً جارية أو غرساً أو صدقة جارية أو 'سنة' حسنة يؤجر ما دام الشيء وليس ذلك من الدنيا ، ومن بات كلاً من طلب الحلال بات مغفوراً له وقيل أيضاً : من كان في نهاره يسمى في حلاله حتى أتاه الليل فأخذ مضجعه راقداً فلا يقوم من رقادته إلا وقد غفر له ذنوبه كيوم ولدته أمه إن لم يشتغل عن الفرض ولم يقطع بآخرته ، وقيل أيضاً : طالب الحلال كالضارب بسيفه في سبيل الله ، قال أبو زكريا : لو كان يزداد على ما قال المسلمون لقلت كالضارب بسيفين لأنه زمان الحاجة ، وقيل أيضاً : تدرك الجنة في المجاعة بقبضة من طعام ، وفي قحط الإسلام بكلمة من الخير ، وقيل أيضاً : شر الناس كلهم الصحيح الفارغ الذي لا تجده في شغل الدنيا ولا في شغل الآخرة .

(ومن عصى) العصيان والإثم سواء وأصحابنا تارة يطلقون المعصية في مقابلة الكبيرة إما صغيرة على القول بجواز ظهور الصغيرة وإما على أنه نعتقد أنها معصية ولا ندري ما عند الله أصغيرة أو كبيرة ويطلقونها أيضاً بمعنى الكبيرة لقريظة ولو من خارج والكفر والهلاك سواء وقد يخصون الهلاك فيما يعسر الخلاص منه كإفساد رمضان وتنجيس المسجد والقذف ، وفي كلام أبي يحيى ' توفيق ما يدل على أن الهلاك أدنى من الكفر وفوق المعصية (في كسب مال) وصح له المال

لم يحرم عليه به وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة . . .

شرعاً كالإشتغال بكسبه عن الصلاة وعلى ماله والنظر فيما يصلح له وشم الذي يعامله كما لا يجعل أو نحو ذلك من المعاصي (لم يحرم عليه به) أي بالعصيان (وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة) لنفسه أو لأبيه أو غيرها من الموتى أو الأحياء وهكذا ينبغي معاقبة النفس بضد ما عصت به ، وجاء أن بعض من تخلف عن غزوة العُسْر لأجل إعجابه بنخله في حائط أنه تصدق به لما تاب ونزلت توبته ، قال في « المواهب » : هذه الأمة خصت بأن لها ما سعت وما يسعى لها ، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى ، قاله عكرمة ، وأما قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾^(١) ففيه أجوبة :

أحدها أنها منسوخة ، روى ذلك عن ابن عباس نسخه قوله تعالى : ﴿ ألحقنا بهم ذرّيتهم ﴾^(٢) فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء لقوله عز وجل : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾^(٣).

الثاني أنها مخصوصة بالكافر وأما المؤمن فله ما سعى له غيره ، قال القرطبي : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره ، وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقال ﷺ « للذي حج عن غيره : « حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة » وعن عائشة أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن واعتقت عنه »

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) سورة الطور : ٢١ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

وقال سَعْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إن أُمِّي توفيت أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، قال : فأبيّ الصدقة أفضل ؟ قال : « سَقِيْ الماء » وفي الموطأ عن عبد الله ابن بكر عن عثمة أنها حدثته عن جدته أنها جعلت عن نفسها مَشْيًا إلى مَسْجِدِ « قُبَاءِ » فماتت ولم تَقْضِهِ فَافْتَى عبد الرحمن بن عباس ابنها أن يمشي عنها وقيل : إن الإنسان في الآية أبو جهل ؛ وقيل : « عقبه بن أبي معيط » . وقيل : « الوليد بن المغيرة » ، وقيل : إخبار عن شرع من قبلنا ، وقد دل شرعنا أن الإنسان له سعيه وما يسمى له . وقيل : الإنسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب وأسدَى لهم الخير وتودد إليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه ، وقيل : الإنسان في الآية الحي دون الميت وقيل : لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له ، وإنما نفى ملكه بسعي غيره وبين الأمرين فَرَّقُ قال الزمخشري : فإن قلت أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه ؟ قلت فيه جوابان : أحدهما أن سعي غيره لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمناً مصدقاً فكان سعي غيره كأنه سعى نفسه لكونه تبعاً له وقائماً لقيامه ، والثاني أن سعي غيره لا ينفعه إذ عمله لنفسه ولكن إذا نواه له فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه والصحيح من الأجوبة أن الآية عامة مخصوصة بما تقدم من الأجوبة وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة هل يصل الميت : قال الأكثرون بالمنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ، ونقل عن جماعة من الحنفية ، وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل ، وبه قال أحمد ابن حنبل بعد أن قال : القراءة على القبر بدعة ، وتقل عنه إنه يصل الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذِكْرٍ وغير ذلك ، وقال ابن القطان : إن وصول ثواب القراءة إلى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح كما تنفعه الصدقة والدعاء والإستغفار بالإجماع ، ومذهبنا أنه يصله ثواب كل فعل له ،

وزعم القاضي حسين أن الاستنجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز أي عند القبر، ولكن قال : على رأس القبر لأن القراءة على رأسه أفضل ، قال كالأستنجار للأذان وتعليم القرآن ، قلت : لا يجوز الاستنجار لشيء من العبادة عندنا قال الرافعي والنووي : عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة فيجب عودها إلى المستأجر أو مئنته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له ، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة ، والمذهب أنه يلحقه ، ووردت له أخبار فعلى أنه لا يلحقه فليعقب القراءة بالدعاء للميت ، فإن الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة ، وقيل : إن نوى الثواب للميت لم يلحقه وإن قرأ وجعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول الأجر له فيلحقه ، وذلك لأن عبادة البدن لا تقع من الغير ويرده ما ورد من الحج عن الغير ، وزعموا أن المختار جواز الاستنجار للقراءة على الميت ، وقيل : إن الميت كالحي الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى له ثواب القراءة ، ونفع الميت بالدعاء موقوف على الإجابة ، وقيل : يمكن أن يكون الدعاء له مستحباً كما أطلقوا اعتماداً على سعة فضل الله ، قال الشافعي : وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضاً ، قيل : ينبغي أن ينوي المتصدق أوبه فإنه يناهها ولا ينقص من أجره وكل وقف ينتفع به الميت إن جعل له أو صاحبه إن جعله لنفسه ، وكذا كل صدقة فتجوز الضحية ؛ عن النبي ﷺ أنها ضرب من الصدقة ، وقيل : لا تجوز عن الغير إلا بإذنه ولا عن الميت إلا إن أوصى بها ، وروى عن علي أو غيره من الصحابة أنه كان يضحي عن النبي ﷺ بعد موته وعن أبي العباس محمد بن اسحاق السراج قال : ضحيت عن النبي ﷺ سبعين أضحية وأما إهداء القراءة إلى رسول الله ﷺ فلا يعرف له خبر ولا أثر ، وقد أنكره جماعة منهم كابن الفرّكاح إذ لم يفعله صحابي ، واستحبه بعض متأخري الشافعية ، وقيل : هو بدعة لغنى النبي

• • • • •

ﷺ عنه لأن له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، قال الشافعي : ما من خير يعمله أحد إلا والنبي ﷺ فيه أصل ، قال في تحقيق النصره فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحات في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله لأن كل مُهْتَدٍ وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاً وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا إلى النبي ﷺ وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف ، فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبي ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون ، فإذا امتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين ، وهكذا كلما ازداد واحد تصاعف من قبله ، قال أبو محمد وفاء من الشافعية :

فلا حسن إلا من محاسن حسنه ولا محسن إلا له حسناته

وبهذا يجاب عن استشكل دعاء القاريء له ﷺ بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه السلام في سائر أنواع الشرف ، فكان الداعي لمحض أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير أجره ، وهكذا حتى يكون للمعلم الأول وهو الشارع ﷺ نظير جميع ذلك ، ومن ذلك ما شرع عنه رؤية الكعبة : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً فثمرة الدعاء بذلك للداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة ، وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفاً لديه إذ ثمرتها عائدة إلى المصلي أشار إليه ابن حجر .

قلت : لعل المراد زاده شرفاً في قلوب الناس ، وأفاد كالمصنف أن الدنيا مذمومة حيث تؤدي إلى تضييع الفرض وسخط المقدور والجزع والمعصية ، وأنها مباحة في غير ذلك ، وكذلك تمدح من حيث أنها محل للأعمال الصالحة لمن أرادها .

إعلم أن كتب الله كلها أنزلت ورسله أرسلت لذم الدنيا وصرف الناس عنها إما بالتصريح وإما بالإغراء إلى الإشتغال بأمر الدين والآخرة إذ الأشتغال بها انصرافٌ عن تلك قال عليه السلام : « من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثر ما يبقى على ما يفنى ^(١) » روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن عثمان « بينا النبي عليه السلام قد أدلج من الناس في ليلة من الليالي فصلى صلاة الصبح إذ تبدت له في دمنة الحبي - يعني مزبلة القبيلة - سخلة تتنفس في سلاها أي تتحرك الدود في جلدها فنظر إليها رسول الله عليه السلام فأمنسك ناقته حتى تكامل القوم فقال: أترون أهل هذه الدمنة أغنياء عن سخلتهم هذه وقد هانت عليهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: والذي نفسي بيده إن الدنيا عند الله أهون من هذه السخلة عند أهلها ^(٢) » وعن يحيى بن معاذ الرازي ان الحكمة تهوي من السماء إلى القلوب فلا تسكن في قلب فيه أربع خصال: الركون إلى الدنيا، وهم غدي، وحسد أخ، وحُب شرف، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال لعلي: « يا علي أربع خصال من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وطول الأمل، وحب الدنيا ^(٣) » وعنه عليه السلام: « لو أن عبداً جاء يوم القيامة وقد أدّى جميع ما افترضه الله عليه إلا أنه كان محبباً للدنيا فإنه ينادي مناد على رؤوس الخلائق ألا إن فلان بن فلان هذا أحب ما أبغض الله ^(٤) » وعنه عليه السلام: « الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » ولا يرفضها إلا من ذاق صبر الصبر ومن انخدع لها فقد دَنَسَ لوح

(١) زواه أبو داود .

(٢) أبو داود .

(٣) الطبراني .

(٤) ابن حبان .

قلبه وهلك هلاك الذباب في العسل (١) ، وإنما طلبها سليمان عليه السلام بقوله : « وَهَبْ لِي مَلِكًا » الآية لتكون معجزة له وليصبر عنها فلا يتلذذ بها فيتحقق زهده فإن الصبر عما وجد أعظم منه عما فقد كالصبر عن الماء مع وجوده فهو يلبس الخشن ويأكل الشعير ويصوم ، وفيه الرد على فرعون إذ ملك البعض فادعى الربوبية وعن النبي ﷺ : « من شرب قلبه حب الدنيا التاط - أي الترقى - قلبه منها بثلاث ، شغل لا ينفك عناؤه ، وأمل لا يبلغ منتهاه وحرص لا يدرك مداه (٢) » وعن النبي ﷺ : « من أصبح والدنيا أكبر همه يلزم الله قلبه ثلاث خصال لا تنقطع عنه أبداً : أمل لا يبلغه ، وفقر لا ينقطع ، وشغل لا ينفك عنه (٣) » وفي رواية : « من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء والزم الله قلبه أربع خصال : هما لا ينقطع منه أبداً ، وشغلا لا ينفك عنه أبداً ، وفقراً لا يبلغ غناه أبداً ، وأملاً لا ينقطع منتهاه أبداً (٤) » قال أبو الربيع : يخرج الإسلام من الرجل وهو يصلي ويصوم ويفعل ما كان يفعل قبل ذلك من خصال البر وهو لا يشعر إذا كانت فيه ثلاث خصال : فرقة المسلمين بعد صحبتهم ، وترك زيارتهم بعدما كان يزورهم ، وإذا استوت عنده حاجة أخيه المسلم مع غيره . وقال أبو الربيع : الدنيا بحر عميق غرق فيه بشر كثير ، وقيل أيضاً : إنها غرابة خداعة لها حباثل ومصائد لا ينجو منها إلا من عصمه الله والدنيا والآخرة صرتان وبقدر ما يدخل في إحداهما يخرج من الأخرى واحذر الميل إليها فحيث مال الحمل وقع ، وهي دار من لا دار له ولها يسمى من لا عقل له ، أوحى الله

(١) رواد البيهقي .

(٢) « أبو داود .

(٣) « أبو داود .

(٤) « البيهقي وأبو داود .

إليها : « من خدمني فاخدميه ومن خدَمك فاتنميه » وهي مثل ظلك إن هربت تبعك وإن طلبته تباعد عنك ، ومن كانت الدنيا همته فرق الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولا يأتيه منها إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة همته جمع الله شمله وجعل غناه بين عينيه وأتته الدنيا وهي راغمة وعنه عليه السلام : « مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي على الهواء هل يستطيع الماشي عليه أن لا يبتسل قدماء ؟ ^(١) ومن ظن أنه يخوض في الدنيا ونعيمها وقلبه معرض عنها فهو جاهل بل لا محالة إن ملابسة الدنيا تقبضي علاقة وظلماً في قلبه لمنع حلاوة العبادة كما قال عيسى عليه السلام : « بحق أقول لكم كما ينظر المريض إلى طعامه ولا يستلذه لشدة الجوع كذلك صاحب الدنيا لا يستلذ العبادة مع حب الدنيا ؛ وبحق أقول لكم إن الدابة إذا لم تمتن وتركب تصعبت وتغير خلقها ، كذلك القلوب إذا لم ترقق بذكر الموت وتتعب بالعبادة تقسو وتغلظ ، وبحق أقول لكم إن الزقاق ما لم تتخرق يوشك أن تكون وعاء للمسل كذلك القلوب ما لم تحرقها الشهوة أو يدنسها الطمع أو يقسيها النعم يوشك أن تكون أوعية للحكمة » ^(٢) ، وضرب عليه السلام مثلاً للدنيا كمثل الرجل له ثلاثة أخلاء ولما حضره الموت قال لأحدهم : قد كنت لي خيلاً مؤثراً مكرماً وقد حضرني من الله ما ترى فماذا عندك ؟ فيقول : لا طاقة لي بأمر الله أن أنقص منه أو أكشف كربك ولكن ها أنا ذا بين يديك فخذ مني زاداً ينفعك ، ثم يقول للثاني : كنت عندي أبرّ الثلاثة وقد نزل من أمر الله ما ترى : فيقول : هذا أمر الله غلبني عليك لا أقدر أن أنقص منه شيئاً لكن سأقوم عليك في مرضك فإذا ميتاً أتقنت غسلك وسترت

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) رواه النسائي .

جسمك وعورتك، وقال للثالث: قد نزل بي من الله ما ترى وقد كنت أهونَ
الثلاثة عليّ فماذا عندك؟ فقال: إني قرينك وحليفك في الدنيا والآخرة ولا
تدخل قبرك حتى أدخل معك ولا أخرج منه دونك ولا أفارقك أبداً، قال عليه
الصلاة والسلام: «الأول ماله، والثاني أهله، والثالث عمله»^(١)، وعنه صلى الله عليه:
«من تكن الدنيا همه يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت أمره فيها ويفارقها أرغب
ما كان فيها، ومن تكن الآخرة همه يجعل الله غناه في قلبه ويكفيه حاجته من
الدنيا ويفارقها أزهد ما كان فيها»^(٢)، وعن النبي صلى الله عليه: «إن الله لم يخلق خلقاً
أبغض إليه من الدنيا وأنه منذ خلقها لم ينظر إليها»^(٣)، وعنه صلى الله عليه: «الدنيا
موقوفة بين السماء والأرض منذ خلقها الله لا ينظر إليها وتقول يوم القيامة: يا رب
اجعلني لأدنى أوليائك نصيباً اليوم، فيقول: «أسكتي يا لا شيء فإني لم أرضك
لهم في الدنيا فكيف أرضاك لهم اليوم»^(٤)، قال الشاعر:

إذا أُنقَتِ الدُّنْيَا على المرء دينه فما فاته منها فليس بضائرٍ
فما رضى الدنيا ثواباً لمؤمن وما رضى الدنيا عقاباً لكافرٍ

وقوله: لا شيء إسم للدنيا مركب من حرف واسم منادى بيا، أو التقدير
اسكتي يا هذه لا شيء منك، أو يا حرف تنبيه وتوكيد، وقال عيسى عليه
السلام: «لا يستقيم حب الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار
في إناء واحد» وقال يحيى بن معاذ: إذا أصبحت نفسك بالدنيا مشغوفة أصبحت

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه النسائي وأبو داود.

(٤) ابن حبان .

.

الخيرات عنك مصروفة ، وقال بعض الحكماء : الدنيا وإن بقيت لك لم تبق لها ، وعن أبي هريرة : الدنيا موقوفة بين السماء والأرض كالسقاء البالي تنادي ربهامند خلقها إلى يوم يفتنها : يا رب لم تبغضني ، فيقول لها : اسكتي يا لاشيء ، اسكتي يا لاشيء ، وعن أبي سليمان الداراني إذا كانت الآخرة في القلب جاءت الدنيا تراحمها ، وإذا كانت الدنيا في القلب لم تراحمها الآخرة لأن الآخرة كريمة والدنيا لثيمة ، يعني أن الدنيا إذا تمكنت من القلب لم يؤثر فيها أمر الآخرة ، وإن أراد الله به خيراً نقصت الدنيا فما زالت تنقص حتى تتمكن الآخرة فلا يناني هذا قول بعض السلف : الدنيا والآخرة تجتمعان في القلب فأيهما غلبت كان الآخر تبعاً له فضلاً عن أن يكون في كلام الداراني تشديد عظيم . وداران موضع بالأندلس .

وعن مالك : بقدر ما تحزن للدنيا يخرج هم الآخرة من قلبك ، وبقدر ما تحزن للآخرة يخرج هم الدنيا من قلبك ، وعن الحسن : الدنيا مطية المؤمن عليها يرتحل إلى ربه فأصلحوا مطاياكم تبلغوا ، وعنه عليه السلام : « نِعِمَّتِ المطية الدنيا فارتحلوها تبلغكم الآخرة (١) » وذمَّ رجل الدنيا عند علي فقال له : الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها ، وعن أبي موسى عنه عليه السلام : « لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر (٢) » فإذا قال العبد : لعن الله الدنيا قالت : لعن الله أعصانا لربه ، وينشد للممود الوراق :

لا تُتْبِعِ الدنْيا وأيامها ذما وإن دارت بك الدائرة
مِنْ شَرَفِ الدُّنْيا وَمِنْ فَضْلِها أنْ بها تُسْتَدْرَكُ الآخرة

(١) رواه مسلم .
(٢) مسلم وأبو داود .

قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من طلب الدنيا حلالاً واستغفراً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مكائراً مفاخرأً مرائياً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان (١) » وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه انسان أو دابة أو طائر أو سبع فهو له صدقة (٢) » وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها (٣) » وفي كتاب « الترغيب » : سبعة يؤجر بها العبد بعد موته : من ترك ولداً صالحاً يدعو له ، وقيل : لا يدعو له إلا رفعت له درجة بذلك ، ومن ترك غرساً ، أو مصحفاً ، أو بنى مسجداً ، أو استخرج ماء ، أو علّم علماً لغيره أو سنّ سنة حسنة ولا ينفد ما عند الله ، قال الشيخ أحمد في أصول الأرضين : قالت العلماء ورواه الفقهاء : من غرس غرساً يكون له أجره ولو بعد موته ما دامت تلك الغروس قائمة ، ومن غرس أربعين غرسة حتى أخذت في الأرض واستغنين فهو انفكاكه من النار ، ومن غرس غرساً يفتح له الماء يدعو له بالجنة والمغفرة ، وإذا سقاه غفرت ذنوبه عمله بنفسه أو ماله أو عبيده وسواء الفصون وما ينبت من النوى والمعجم اه وذلك إن تاب من الكبائر .

وكان ﷺ مع أصحابه إذ مر عليهم أعرابي شاب جلدت فقال أبو هريرة وعمر : وَيَنْحَهُ لَوْ كَانَ شَبَابَهُ وَقُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان يسمى على أبيه وهما كبيران ليغنيهما فهو في سبيل الله ، وإن كان يسمى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسمى على

(١) رواد مسلم .

(٢) » » .

(٣) » » .

نفسه ليستغني عن الناس فهو في سبيل الله ، وان سعى رياء وُسْمَعَةً فهو للشيطان (١) ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « إن الله يحب كل مؤمن محترف أبي العيال ولا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة (٢) » وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : كان النبي ﷺ يخرج إلى السوق ويشترى حوائج أهله فُسئِلَ عن ذلك فقال : « أخبرني جبريل عليه السلام أن من سعى على عياله فيكفهم عن الناس فهو في سبيل الله (٣) » والله أعلم.

(١) رواه مسلم .

(٢) « أبو داود .

(٣) « مسلم وأبو داود .

باب

وحرّم الحسد

باب

في الحسد والتمني والشمت بالمصائب

(حرم الحسد) بالقرآن والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾^(١) - ومن شر حاسد إذا حسد^(٢) أمر الله بالاستعاذة من الحاسد كما أمر بالاستعاذة من الشيطان وكفى ذلك ذمًا وقال عليه السلام : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »^(٣) وروى أبو داود والحاكم وغيرهما : « إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أو قال : العشب ، ومعنى أكلها إحباطها وقالت الأشعرية : المراد إبطال الاضعاف أو التآدية إلى الشرك ، زعموا أن الإحباط لا يكون بالمعاصي بل بالشرك فقط ، وقال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً وعلى الخير أعواناً »^(٤) وقال عليه السلام : « ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة »

(٢) سورة الفلق : ٥ .
(٤) رواه البخاري ومسلم .

(١) سورة النساء : ٥٤ .
(٣) رواه أبو داود والبيهقي .

والحسد وسأحدثكم بالمرحج من ذلك إن ظننت فلا تحقق، وإن تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ،^(١) وفي رواية: «ثلاث لا ينجو منهن أحد وقل من ينجو منهن» فأثبت إمكان النجاة، وقال عليه السلام: «دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم» - رواه أحمد والترمذي - وقال عليه السلام: «كاد الفقر يكون كفراً وكاد الحسد يغلب القدر»^(٢) وقال عليه السلام: سيصيب أمتي داء الأمم، قالوا: وما داء الأمم؟ قال: «الأشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباعد والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون الهرج»^(٣) أي القتل، وقال زكريا عليه السلام: «أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويتقاتلوا»^(٤) وقال عليه السلام: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»^(٥) وقال عليه السلام: «إن لنينعم الله أعداء» فقيل: وما ذلك؟ قال: «الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»^(٦) وقال عليه السلام: «ست يدخلون النار قبل الحساب بسنة، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الأمراء بالجور، والعرب بالعصبية، والدهاقين بالتكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرساتيق بالجهالة، والعلماء بالتحاسد» يعني علماء الدنيا، وروي أن موسى لما تعجل إلى ربه رأى رجلاً في ظل العرش

(٦) رواه البيهقي .

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه مسلم .

فغبطه بمكانه فقال : « إن هذا لكريم على الله » فسأل الله أن يخبره باسمه ولم يخبره ، وقال : أحدثك عن عمله ، كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ولا يعقّ والديه ولا يمشي بالنميمة . وعن أنس : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال : « يطلع عليكم الآن من هذا الفجّ رجل من أهل الجنة » فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال مثل ذلك وطلع ذلك الرجل وقاله أيضاً في اليوم الثالث فلما قام عليه السلام تبع الرجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له : لاحتُ أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاث ليال فإن رأيت أن تأويني إليك حتى تمضي المدة فعلت قال له : نعم فبات عنده ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا انقلب في فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولم يقم حتى قام لصلاة الفجر يسبح وضوءه ويتم صلاته ، قال : غير أني لم أسمع يقول إلا خيراً ويصبح مفطراً ولما مرت الثلاث وكدت أصغّرُ عمله فقلت : يا عبد الله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا فأردت أن أعرف عملك فلم أرك تعمل عملاً كبيراً فما الذي بلغ بك ذلك؟ قال: ما هو إلا ما رأيت فلما وكتبتُ دعائي فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجدُ على أحد من نفسي غشاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه ، قال له : هي التي بلغت بك وهي التي لا نطبق عليها (١) .

وقال بعض الحكماء : بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه : أولها بغضه على نعمة ظهرت على غيره ، والثاني أنه ساخط بقسمة الله تعالى فكأنه يقول لربه : لم قسمت هكذا؟ والثالث أنه مضاد لفضله إذ بخل بما تفضل الله تعالى به ،

(١) الحديث في عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما جاء في مسلم .

والرابع أنه خذل أولياء الله إذ أراد زوال النعمة عنهم ، والخامس أنه أعان
عدو الله إبليس لعنه الله .

والحسد قيل: أول ذنب عصي الله به إذ عصى الله به إبليس فترك السجود
لآدم وكذا قابيل لم يقتل أخاه هابيل إلا بالحسد ، ومن الحكم: الحسود لا يسود ،
قَرَعَ إبليس باب فرعون فقال فرعون : من هذا ؟ فقال له إبليس : لو كنت
رباً ما جهلت ، ودخل فقال له فرعون : أتعرف في الأرض شراً مني ومنك ؟
قال : نعم ، قال : من هو ؟ قال : الحاسد ، وبالحسد وقعت في هذه المحنة ،
ويقال : الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلاً ولا ينال من الملائكة إلا
لعنة وبغضاً ولا ينال من الخلق إلا خوفاً وجزاعاً وغماً ولا ينال عند النزوع إلا
شدة وهولاً ولا ينال في الموقف إلا فضيحة ونكلاً ولا ينال في النار إلا
حزناً واحتراقاً ، وقال ﷺ : « يا أنس لا تبت ليلة ولا تصبح يوماً وفي قلبك
غش » (٢) وعن الحسن البصري : يا ابن آدم لم تحسد أخاك فإن كان الذي أعطاه
الله لكرامته على الله فلم تحسد من أكرمه الله ، وإن كان غير ذلك فلا ينبغي لك
أن تحسد من مصيره إلى النار ، قال ابن سيرين : ما حسدت أحداً على شيء من
الدنيا فإن كان من أهل الجنة فكيف أحسده وهو صائر إلى الجنة ، وإن كان
من أهل النار فكيف أحسده وهو صائر إلى النار ، قال أبو الليث السمرقندي :
ثلاثة لا تستجاب دعواهم ، آكل الحرام ، ومكثير الغيبة ، ومن كان في قلبه
غل أو حسد للمسلمين ، قال مالك بن دينار رحمه الله : أجز شهادة القراء على
جميع الخلق ولا أجزها فيما بينهم لأنني وجدتهم حساداً ، قال معاوية بن أبي
سفيان لابنه : يا بني إياك والحسد فإنه يتبين فيك قبل أن يتبين في عدوك ، قال
أبو الليث : ليس شيء من الشر أضر من الحسد ، وتصل إلى الحاسد خمس عقوبات

(١) رواه أبو داود .

قبل أن تصل الحسود ، أولها هم لا ينقطع ، والثانية مصيبة لا يؤجر عليها ،
والثالثة مَدممة لا يحمدها ، والرابعة سُخط الله ، والخامسة يفلق باب
التوفيق عنه .

وقال بعض الأدباء : ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحسود ، نفس دائم ،
وهم لازم ، وقلب هائم . قال أبو الطيب :

وأظلم أهل الأرض من كان حاسداً
لمن بات في نعمائه يتقلب

قال معاوية : ليس في خصال الشر أعدل من الحسد يقتل الحاسد قبل أن
يصل الحسود ، قال بعض الحكماء : يكفيك من الحسود أن يغم في وقت سرورك ،
وفي منشور الحكم : عقوبة الحاسد من نفسه ، قال الشاعر :

دع الحسود وما يلقاه من كمده يكفيك منه لهيب النار في كبده
إن لمت ذا حسدٍ نفست كربته وإن سكت فقد عذبت به بيده

وقال بعضهم :

إصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتك
النار تاكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وقال عمر بن عبد العزيز : ما رأيت ظُلماً أشبه بمظلوم من الحاسد غم
دائم ، ونفس متتابع . وقال محمود الوراق :

أعطيت كل الناس من نفسي الرضى إلا الحسود فإنه أعياني
ما ان لي ذنباً إليه عملته إلا تظاهر نعمة الرحمن
وأبى فما يرضيه إلا ذلتي وذهب أموالي وقطنع لساني

وهو تمنى زوال النعمة من منعم عليه بها ، وإن بانتقالها عنه إلى الحاسد

وقال غيره :

ما مات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد
لا زلت محسوداً على نعمة فإنما الكامل من 'يحسد

قال الأصمعي : قلت لأعرابي ما أطول عمرك ؟ قال : تركت الحسد فبقيت ،
والحسد لا ينتفع به الحاسد ولا يضر المحسود ، كما روي أنه قال رجل لشرّيح:
إني لأحسدك على ما أرى من صبرك على الخصوم ووقوفك على غامض الحكم
فقال له : ما نفعك الله بذلك ولا ضرتني ، وقد يريد الرجل بالحسد الغبطة (و)
الحسد (هو تمنى زوال النعمة) هي ما ينتفع به مما حلّ ولو لم تحمد عاقبته
فإنه في ذاته نعمة لا كما زعم بعض قومنا أنها أمر ملائم تحمد عاقبته ، زاعماً أن
ما أعطاه الكافر لا يسمى نعمة لأنه عوض عن ثواب وانتقام ، وليس كذلك ،
بل نعمة لم يشكرها (من منعم عليه بها) وهو المحسود ، ومن الحسد أن يتمنى
أن لا تأتيه نعمة ما أو نعمة مخصوصة فالحسد يكون في موجود وفي غير موجود ،
وكذا إن ذهب عنه شيء من نعمة فتمنيت لو لم تكن فذلك حسد (وإن) كان
زوالها الذي يتمناه يحصل (بانتقالها عنه إلى الحاسد) إنما بالغ بانتقالها إلى
الحاسد لأن زوالها عن المحسود يتبادر فناؤها منه أكثر مما يتبادر منه انتقالها إلى
غيره ، ولم يبالغ بانتقالها إلى غير الحاسد مع أنه أظهر وأولى ، لأن الغالب تمنى
الحاسد انتقالها إليه لا إلى غيره ففياً بمجرد الانتقال وذكر الحاسد لأن ذلك
هو الغالب ، وليس ذكر الحاسد في تعريف الحسد دوراً لأن المقصود ذات الحاسد
لا باعتبار حسده ، وأنه لو سلّم معي لا ينبغي ، ويقال أيضاً قوله : وإن بانتقالها
إلى الحاسد خارج عن الحد ويبحث في ذلك التعريف بأنه يشمل تمنى زوالها عن
يضرّ بها الدين أو يظلم بها أو يعصى بها مع أنه ليس بالحسد المحرم المذكور ،

ولا يقال اكتفى في ذلك بلفظ النعمة لأنها لا تطلق على ما أعطاه الله الكافر
لأننا نقول: الصحيح انها تطلق على ما يعطاه الكافر وغيره ، وقد بسطت الكلام
على ذلك في غير هذا الشرح ولأنه يبقى ما هو موقوف فيه ولا يقال قوله بعد :
وجاز عن ظالم الخ على المراد هنا لأننا نقول : الحدود لا يجتزى فيها بالسوابق
واللواحق الخارجة عنها ، فحده غير مانع ، وإنما هو بطريق المتقدمين في الحد
وقيل : إن تمنى زوال النعمة عن غيره ولم يتم انتقالها إليه لم يكن ذلك حسداً
لكنه غير جائز ، والصحيح أنه حسد لكن تمنى انتقالها إليه أقبح ، وسواء في
حرمة الحسد أن يحسد القريب والبعيد والمؤمن والمشرك والمنافق والموقوف فيه
والحبيب والبغيب إلا أنه يجوز تمنى زوالها عن يضر بها الدين أو الخلق أو يعصي
بها من حيث أنه يضر بها أو يعصي ، وإن كره نعمة الله على خلقه وسخطها
فذلك حسد ، كما قال الشيخ أحمد ، ولو لم يستشعر زوالها لأن كرهه إياها هو
بمعنى تمنى زوالها ، وعرف ابن حجر الحسد بأنه تمنى زوال نعمة المحسود وعودها
إليك وهو حد غير جامع لأنه لم يشمل تمنى زوالها عنه إلى غير الحاسد ، ولا
زوالها لا إلى أحد وخرج بتمنى زوالها تمنى مثلها فإنه جائز ، ويسمى غبطة
وقد تسمى حسداً لكنها حلال قال عليه السلام : « لا حسد إلا في اثنين ، (١) - الحديث -
أي ليس شيء مما وجد في الدنيا حقيقاً بالغبطة إلا العلم أو القرآن مع إنفاق المال
في سبيل الخير ، ويجوز ان يكون المعنى لو حل الحسد لم يتصور إلا فيها لأن
ما عداها بالنسبة إليهما كالأعداء ، ومن الحسد أيضاً تمنى عدم وصول النعمة إلى
غيره ، والحد الجامع المانع أن يقال : الحسد تمنى زوال النعمة عن أحد مما له فيه
صلاح ديني أو دنيوي من غير ضرر في الآخرة أو عدم وصولها إليه أو إلى غيره
من غير إنكار له ، أو إن شئت فقل : حب زوال الخ أو إرادة زوال الخ كما يدل

(١) رواه مسلم

له قول المصنف وتمنيها بلا إرادة زوالها إلى آخره ، فلو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الإنكار لوقوعه فيه فلا بأس به إجماعاً ، فإن لم تجد أو وقع باختيار وإرادة زوال أو عدم وصول فإن عملت بمقتضاه أو ظهر أثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالإتفاق ، وإن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلاً فحسد اختلفوا في حرمة وكون صاحبه مذنباً ، ومختار الغزالي حرمة ، واختار بعض غير ذلك لحديث : « ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم ما المخرج ، الخ - رواه ابن ابي الدنيا وحمله الغزالي على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل ، واعترض بأن الحسد حقيقة في الإرادة التي هي ضد الكراهة فلا تجتمع معها كما لا يجتمع حب الطبع مع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الأولين فإنه يجتمع مع كل من الآخرين والأوليان اختياريّتان والأخريان اضطراريّتان لا توصفان بالحل والحرمة . وقوله عليه السلام : « فلا تبغ » من النبي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال : غم لا يضرك ما لم تبده ، وروي هذا عنه عليه السلام من وجوه ضعيفة ، وظاهره أن محله ما إذا عجز عن إزالته من نفسه وبقوله عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » - أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحمله الغزالي على ميل الطبع بالإختيار ، واعترض بأن غير الإختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز ، وبأن الحمل إنما يصح على رواية رَفَعْ أَنْفُسُهَا وَأَمَا عَلَى رِوَايَةِ نَصَبِهَا فَلَا إِذِ الرِّفْعِ دَالٌ عَلَى الاضطرار والنصب على الإختيار ، وبأن آخر الحديث ينافي ذلك الحمل لأنه يفيد معنى الفاية ، فتقدير الحديث : عفا الله عن أمتي كل ما حدثت به أنفسها إلا أن يظهر أثره على الجوارح بالتكلم او بالعمل فيدخُل في العفو لهم

وهو عدو لنعم الله تعالى

والعزم بالقلب بعد ميل الطبع إذ لم يتكلم ولم يعمل به ، والمراد بالتكلم تكلم ما هو أثر من آثاره وهو مقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والنسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل .

وإن قلت : مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع أن كلاً فعل قلبي ؟ قلت : الأولان قبحهما وحرمتها لذاتهما وقبح ما نحن فيه لسبب العمل القبيح فإذا تجرد عنه ارتفع التحريم ولا سيما لهذه الأمة تشريفاً له ﷺ ، نعم قصد المصيبة وهما ولا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الأثر على الجوارح ، ولا يخفى أيضاً أن الكمال أن يخلي الإنسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحات والصفات الحميدة ، وأما الرثاء بطاعة أو دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فإن اجتناب بعض الشبهات ليرى الناس أنه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها ، والذكر القلبي والتفكير عمل قلبي ، وكلاهما عمل بمقتضى الرثاء وأما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه ، وأما الكبر والمعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة ، وإن تمنى مثل تلك النعمة ولم يتمن زوالها كأن كانت دنيوية فلا خير فيها إلا لضرورة أو نية خالصة ، وإن كانت دينية فهو حسن ، وقد تمنى ﷺ الشهادة في سبيل الله عز وجل وإن لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية ، فأردت زوالها أو عدم وصولها إليه ، فذلك ناشئ عن غيرة المؤمن لله تعالى مندوب إليه .

(و) الحاسد (هو عدو لنعم الله تعالى) تقدم الكلام على هذا في حديث :
« إن لنعم الله أعداء ، فقيل : وما ذلك ؟ فقال : « الذين يحسدون الناس على ما

وتمنيها بلا إرادة زوالها غبطة لا تضر ولا إن تمنها بعوض
أو بمثلها

آثم الله من فضله^(١)، وفي رواية ظاهرها فقط الوقف على ابن مسعود أن ابن مسعود قال : لا تعادوا نِعَمَ الله فقيل له : ومن يعادي نعم الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آثم الله من فضله ، والإنسان بالحسد ساخط لقضاء الله غير راض بقسمه وذلك جناية في دينه وفي نفسه والحسد سقام الجسد ويزيد المحسود نعمة ، والحاسد علامته التملق بالحضرة والغيبة في الغيبة والشتم بالمصيبة وهو مفتاظ على من لا ذنب له ، بخيل بما لا يملكه ، طالب لما لا يجده (وتمنيها) أي تمني مثلها (بلا إرادة زوالها غبطة) ومن طلب التشبيه بالأفضل عنده من غير إدخال ضرر عليه (لا تضر) لأنه لا ضرر فيها على ذي النعمة ، وتقدم الكلام عليها ، قال عليه السلام : « المؤمن يغبط والمنافق يحسد » وان كان يشتهي مثلها من غير أن يحب زوالها لكن إن لم يجد مثلها أحب زوالها كي لا يراها عليه فاشتهاء مثلها جائز ، وكونه إن لم يجد مثلها أحب زوالها مذموم ، والغبطة بالفرض فرض ، والمستحب مستحب ، وبالمباح مباح وبنية الآخرة يستحيل المباح طاعة ، وقيل : لا يستحيل طاعة بل هو باق على كونه مباحاً والطاعة إنما هي نيته .

(ولا) يضره تمني زوالها عن صاحبها إليه أو إلى غيره (إن تمنها) لنفسه أو غيره (بعوض) يأخذه صاحبها برضاه من غير بغضها له كبيع وشراء ونكاح وهبة ثواب وأجرة (أو بمثلها) من جنسها أو من غير جنسها فداخل في قوله : بعوض وذلك أيضاً برضاه من غير بغضها له ، وأما بغضها له فحسد

(١) تقدم ذكرها (سورة النساء : ٥٤) .

أو يتبرع من صاحبها لنفع عاجل أو ثواب آجل والمحرم تمنى زوالها
عن صاحبها بمصيبة وإن من عباد ولا يتمناه المرة عن نفسه

ولو بعوض أو نحوه مما مر أو يأتي ، ومثل معطوف على عوض ، ولو عطف على
« ها » من تمنائها لتكرر مع قوله : وتمنيها بلا زوال مثلها غبطة (أو يتبرع من
صاحبها) مثل أن يتمنى على الله أن يعطيه فلان برضاه نعمة كذاهبة بلا ثواب
أو زكاة من غير أن يطمع أو يظهر الطمع لصاحبها إلا من باب الإدلال حيث
يجوز (لنفع عاجل) متعلق بتمناها أو يتبرع أي يتبرع بها عليه على طريق
الثواب العاجل لكن يضعف بقوله : (أو ثواب آجل) ينتفع بها إذا صارت إليه
دنيا أو أخرى ، ولا بأس أيضاً بتمنيها بعوض أو بلا عوض لا لطلب نفع ديني
بها أو دنيوي لكن بلا نية معصية (والمحرم تمنى زوالها عن صاحبها بمصيبة)
أراد بالمصيبة ما يشمل ما يثاب عليه المحسود وما يكون عليه نقمة (وإن من)
قبيل (عباد) الأوتى أن يبالغ بالله لأنه قد يتوهم أن ما يكون من قبل العباد
يكون الحسد به حراماً ، وأن ما يكون من قبل الله يكون الحسد به حلالاً ،
وليس كذلك ، ولعله بالغ بالعباد لأنه قد يتوهم أن ما كان منهم ذنبه يتعلق بهم
فلا يأنم الحاسد به وليس كذلك (ولا يتمناه المرة) أي لا يتمنى المرة زوال
النعمة (عن نفسه) أو عن عبده أو أمته إلا المعنى يجوز له ، مثل أن يتمنى أن
يكون محوماً أبداً ، أو في وقت كذا ، أو أن يكون لا يسمع أبداً أو في وقت
كذا أو لا يبصر أو نحو ذلك ، أو أن يكون لا يشتهي الجماع أو ما أشبه ذلك
لثلا يعصي الله ، أو لثلا يحتاج عبده إلى مؤنة التزوج أو أمته ، والذي عندي أنه
لا يجوز له أن يتمنى ما لا يجوز أن يفعله كجب ذكره والصمم والعمى المستمرين
وأما ما لا يستمر مثل أن يتمنى انقطاع حب النكاح عنه في السفر أو في رمضان
فجائز لأنه يجوز للإنسان أن يفعل ما يقطع ذلك عنه إلى حين يشاء ، كما يجوز له
غض بصره وسد أذنه إلى حين يشاء ، ويجوز ذلك لمن قهر أمر نفسه ولم يخف

ولا يضيعها حتى تزول مع قدرة على حرزها ولا على من ولي أمره
وجاز عن ظالم أضرب بظلمه

الفتنة بالشدة وصح وثوقه بربه سبحانه وتعالى كما روي عن بعض الصالحين أنه
وقع بصره يوماً على محذور فقال : إلهي إنما أريد بصري هذا لأجلك فإذا كان
سبباً لمخالفة أمرك فاسلبنيهِ فَعَمِيَّ فكان بهوم بالليل يصلي ، فغاب ليلة من
الليالي من كان يعينه على الطهارة فقال : إلهي إنما قلت خذ بصري لأجلك
فالليل أحتاج إليه لأجلك فَرُدَّهُ إليّ فرد الله عليه بصره وصار يبصر
بعد العمى .

(ولا يضيعها حتى تزول) عنه (مع قدرة على حرزها ولا) يضيعها
حتى يكون زوالها ضرراً (على من ولي أمره) من زوجة وولد وولي ومملوك
والأولى أن يقول : ولا عمن ولي أمره فيكون العطف على قوله : عن نفسه ولعل
« على » بمعنى « عن » ، والقدرة على حرزها تكون ببدنه وبماله كعبده ودابته
وأجرة ومن يحرزها لوجهه ووكالة ويأثم بفعله ما يسمى تضييعاً عند الناس ولو لم
يصل فهمه إلى أنه تضييع وكذلك يأثم بفعل ما هو عنده تضييع ولو لم يكن
عندهم تضييعاً، ويأثم بتضييع التضييع ، وقد نهى ﷺ عن تضييع المال وهو شامل
لتضييع ما كان موجوداً عنده وتضييع ما يستفيد (و جاز) تمتي زوالها (عن
ظالم أضرب بظلمه) غيره أو الإسلام لا إن لم يضر إلا نفسه ، وقيل : يجوز ولو لم
يضر إلا نفسه وقد صرح الشيخ عامر بأنه يجوز الدعاء على الكافر بالموت والفقر ،
وروي أيضاً أن جابر بن زيد دعا على رجل يكرهه بأن يدخل الله بيته قناطير
الذهب والفضة فقبل له في ذلك فقال : أي شيء أعظم من أن يدخل بيته قناطير
الذهب والفضة ، وأضر لغة في ضر ويجوز أن يكون إسم تفضيل بمعنى إسم الفاعل
أي ضار .

وحب موته ومعينه على ظلمه والدعاء عليها إن كان لا يصل به إلى
من لا يستحقه ولا يحبُّ لهما ظلماً ينزل بهما ولا يفرح به إن نزل، ولا
يتمنى زوجة أحد أو سريره ولو كافراً أو عبداً . . .

(و) جاز (حب موته و) حب موت (مُعِينَهُ عَلَى ظُلْمِهِ) وزوال نعمة
معينه وتمنيه (والدعاء) بذلك كله (عليها ان كان لا يصل) الداعي (به) أي
بالدعاء (إلى من لا يستحقه) أي لا يستحق الدعاء بذلك ، فإن كان يصل إلى
من لا يستحق لخلوه عن ذلك الظلم وعن الإعانة فلا بدع ولا يتمنُّ بذلك مثل
أن يستحق الدعاء بالهلاك وهو رئيس في السفينة أو دليل في البر والبحر أو أبو
أولاد ضعاف أو صغار يضيعون فلا يدعى عليه لثلا تفرق أو يضلوا أو تضيع
الأولاد ، وإن كان ذلك لا يصل إلى من لا يستحق ولكن يعظم عليه ويشق ما
يصيب ذلك الظالم والمعين فيجوز الدعاء والتمني والحب في ذلك كله كالتمني مثل
أن يكون الأب مسلماً وأولاده أغنياء أو أقوياء فلا تدعُ أو تتمنُّ أو تحبُّ
زوال ذلك عنهم إذا كانت تصل المضرة إليه ، وبالعكس بلا قصد أن يكون
الزوال بظلم ظالم (ولا يفرح به ان نزل) عليها بل يفرح بقضاء الله بما يضعفه
أو يبطله كله ويبغض الظلم ويقطع نظره عنه ، وذلك كقتله وضربه وسرقة ماله
يحب ما وقع من ذلك ظلماً من حيث أنه قضاء الله يوافق قوة الإسلام وضعف
الكفر لا من حيث أنه ظلم .

(ولا يتمنى زوجة أحد أو سريره ولو كافراً) ولو كان كفره جحوداً لله
تعالى (أو عبداً) ولو كان عبداً له ولا يتسرى العبد إذ لا يملك على الصحيح ،
وذلك بأن يتمناها بلا طلاق من زوجها أو إبانة منه أو من سيدها وبلا حرمة
ولا فداء ولا موت منه ، أو يتمناها هكذا بدون أن يستشعر ذلك أو يتمناها

وجاز تمني إبانها منه وإن بموته إن استوجبه ومن أخلاق . .

في عدة (و) إلا فإنه (جاز) عند بعض ، والمانع يتمسك بعموم قوله ﷺ :
« لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ زَوْجَ صَاحِبِهِ ، (تَمَنَّى إِبَانَتَهَا مِنْهُ) أَي تَمَنَّى أَنْ يَبِينَهَا مِنْ
نَفْسِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ بِتَرْكِ رَجْعَةٍ أَوْ وَفَاءٍ حَتَّى تَمَّ الْعِدَّةُ أَوْ مَوْتِ فَيْتَزَوَّجَهَا كَمَا قَالَ
(وَإِنْ بَمَوْتِهِ أَنْ اسْتَوْجِبَهُ) أَي إِنْ أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِهِ جَوَازَ أَنْ يَتَمَنَّى لَهُ الْمَوْتُ
بِظَلْمِهِ أَوْ إِعَانَتِهِ وَإِعَانَةُ الظَّالِمِ ظَلْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلَا يَتَمَنَّاهُ بِمَوْتِهِ ، وَكَذَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى خَامِسَةً ، أَوْ خَامِسَةً وَسَادِسَةً ، أَوْ خَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً ، أَوْ
خَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً وَثَامِنَةً ، عَلَى شَرْطِ أَنْ تَبَيَّنَ عَنْهُ بِإِحْدَى نِسَائِهِ فَصَاعِدًا
بِقَدْرِ مَا يَتِمُّ لَهُ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، وَإِنْ بَمَوْتِ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدًا إِنْ اسْتَوْجِبَتْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى مِنْ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ الَّتِي تَحْتَهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَبَيَّنَ الَّتِي تَحْتَهُ كَذَلِكَ ، أَوْ
يَتَمَنَّى اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا لَيْسَتْ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِ عَدَمِ الْجَمْعِ ، وَأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ هَكَذَا
أَوْ يَتَمَنَّاهُ نَاقِبًا عَدَمَ النَّبِيْنِ فَلَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَصْلًا كَأُمِّ وَبْنَتِ ،
وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّيُّهَا هَكَذَا ، وَلَا تَمَنَّى أَنْ تَكُونَ لَمْ يَحْرَمَهَا اللَّهُ
تَعَالَى وَلَا يَعْصِي بِالنَّدَمِ عَلَى حَرَمَةٍ ، مِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَالْحُبُّ وَالِدَعَاءُ
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْتَمَنِّي ، وَإِنْ قَالَ : أَحْبَبْتُ لَوْ طَلَقْتُ زَوْجَتَكَ أَوْ فَارَقْتُكَ لِزَوْجَتِكَ
أَوْ قَالَ : إِذَا مَاتَ فُلَانٌ أَخَذْتُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ : لَوْ فَارَقَهَا أَوْ طَلَقَهَا لِزَوْجَتِهَا
فَسَمِعْتَهُ ، أَوْ بَلَّغَهَا أَحَدٌ ذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ
تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَهُوَ يُؤْذِيهَا وَيُظْلِمُهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا إِنْ فَارَقَهَا لَمْ
يَبْلُغَهَا وَلَمْ تَسْمَعْهُ (وَمِنْ أَخْلَاقِ) الْخَلْقِ هَيْئَةُ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ
بِسَهُولَةٍ وَيَسَّرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فِكْرَةٍ وَرُويَةٌ فَإِنْ كَانَتْ الْهَيْئَةُ بِحَيْثُ تَصْدُرُ عَنْهَا
الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ سَمِيَتْ خَلْقًا حَسَنًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَصْدُرُ مِنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةُ
سَمِيَتْ خَلْقًا سَيِّئًا ، وَلَيْسَ الْخَلْقُ فِعْلًا « قَرُبٌ » شَخْصٌ خَلَقَهُ السَّخَاءُ وَلَا يَبْدُلُ
لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ مَانِعٍ وَقَدْ يَكُونُ خَلْقُهُ الْبَخْلُ وَيَبْدُلُ لِبَاعْتِهِ كَرِئَاءٌ بِلِ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ

لا تنزل عليها ولاية ولا تزاح بها بعد نزول الشماتة بالمصائب إن
نزلت بمن لا يستحقها

خلقا من تسمية الحال باسم المحل ، أو المسبب باسم السبب والخلقُ السوء هو ما
ليس معصية لكنه مكروه أو ما لا ينبغي ، وجعل بعض منها الصغيرة (لا تنزل
عليها ولاية) إن لم تكن الولاية قبلها (ولا تزاح بها) أي بالأخلاق (بعد نزول)
أي نزول الولاية سواء تقدمت تلك الأخلاق عن ولايته ولم يعلم بها فتولاه أم
حدثت بعد ولايته ، ولا يستوي مع من هو في الولاية وليس فيه الشماتة بالمصائب
ولا شيء من مساويء الأخلاق (الشماتة بالمصائب) بالهمزة شذوذاً كما نص عليه
ابن عقيل لم يسمع إلا بها (إن نزلت بمن لا يستحقها) شرعاً أي لا يستحق
الشماتة لكونه في الوقوف أو في الولاية أو ظالماً لنفسه فقط ، والشماتة بالرفع
مبتدأ ومن أخلاق خبره ، وذلك ان العلماء ذكروا أخلاقاً من كانت فيه واحدة
منها قبل أن تتولاه فلا تتولاه ، ولو رأيت منه الوفاء أو صح حتى يتركها ،
ومن كانت فيه بعد ما توليته فإنك تبقيه على ولايته لا تبرأ منه بها ولا
تقف فيه .

قلت : وإن كانت فيه ولم يعلم بها فتولاه ثم علم انها سبقت ولايته فلا يترك
ولايته ، وإن رآها فيه فتولاه ترك ولايته لأنه تولاه والعلماء قالوا : لا تتولاه فقد
تولاه قبل أن تجب .

ومنها الشماتة بالمصيبة إذا أصابت متولى أو موقوفاً فيه أو متبرأ منه إن كان
بما لا يجوز له تمنيا له مثل أن يكون ظالماً لنفسه لا لغيره ولا للإسلام .

ومنها أن يخرج الربح عمداً بحضرة عاقل ميمز ولو طفلاً وذلك خوفاً من أن
يضره بريجه ، وإن ضره فظلم .

وكره إظهارها والفرح بها في وجه مستحقها ، وجاز تمنى مصيبة لمن
خيف منه العصيان إن

عليها ، لكن الأولى تركها ، وإن لم يرد الترك فالأولى أن لا يشمت بحضرتة ولا
بحضرة من يوصلها إليه .

قال أبو الربيع : يطمع في قاطع الطريق أن يتوب ويكون صالحاً ولا يطمع
فيمن يدنس الإسلام ويغيره ، وقال : ظلم الناس الإسلام بثلاثة تركوه من غير
عيب ، وجعلوا له عيوباً ولم تكن له ، وادعوه ولم يكن فيهم ، ومن يطمع في
الإسلام أن يدركه ومعه أخلاق السوء كمن يطمع أن يحمل الماء في الشبكة وكمن
يطمع أن يأخذ شاة شاردة ومعه السلايق يدورون به وكمن ينظر بإحدى عينيه
إلى السماء وبالآخرى إلى الأرض في حالة واحدة ، وكمن يمد يده إلى السماء ليلبثها
وأخلاق السوء هي شر الذنوب أي لأن صاحبها لا يتوب منها ولا يستغفر . ومن
آدابهم أن لا يقعدوا في الطريق ومواضع العامة والسفهاء لما لا يعني ، ومعنى كون
مساويء الأخلاق شر الذنوب مع أنها في نفسها غير ذنوب أنها تجر إلى الذنوب
كلها وترسخ بها الذنوب كأنها فراش للذنوب (وكره إظهارها) في وجه مستحقها
(والفرح بها في وجه مستحقها) وذلك من أخلاق السوء ، روي : لا تظهر الشماتة
لأخيك فيشفيه الله ويبتليك ، وقيل : إن الشماتة بمصيبة من لا يستحق الشماتة
بها كبيرة وهو قول من قال : الدعاء بشر الدنيا براءة ، وذكر الشيخ أحمد أنه
لا يجوز له أن يفرح ويسر بما أصاب غيره من السوء من أهل الصلاح وأهل الإسلام
هكذا جملة لأنهم قالوا : من دعا بالمصائب على أهل الصلاح أو تمنى لهم أو سرَّ
بها فقد هلك ولو كان في أمر دنياهم ، وذكروا أيضاً أن من حقوقهم على الناس
الفرح لهم والسرور لما أصابهم من نعيم الدنيا والآخرة ، قال : ولا يسر لمن
أصابه لخير من أهل السوء والمنكر إلا إن كان بحيث يجر به النفع لنفسه أو غيره
أو يدفع الضر كذلك (وجاز تمنى مصيبة) وحبها (لمن خيف منه العصيان إن

لم تنزل به ، والدعاء عليه بها والفرح بقصد نفع أخروي له ،
وكذا لمريض بلغ به مرضه حالاً خيف عليه جزع به أو دخلت
رقة بقلبه

لم تنزل به) أي يخاف أنه لم تنزل به فإنه يعصي (والدعاء عليه بها) إن كان
متولى لأنه المنتفع بترك تلك المعصية ، وقيل : سواء في الولاية أو الوقوف أو
البراءة مثل أن يقهره جائر على الزنى أو القتل لمن لا يحل قتله أو على فعل ما يموت
ولا يفعله فتخاف عليه أنت أن يفعل فيجوز لك أن تتمنى له وتدعو عليه بالموت
أو زوال الجارحة التي يعصي بها كذكَرِهِ ومثله اشتهاؤه ، والأولى أن يدعو الله
على ذلك الجائر أو عليه وللمقهور ومثل أن تخاف على الإنسان أن يعصي بماله
فتتمنى زواله أو تخاف أن يعصي بفقره فتدعو له بالموت ، والسلامة عندي أن
تدعو له بالمعافاة من ذلك بوجود مال فيزول فقره أو بموت الجائر أو بترك إجباره
ونحو ذلك .

وسواء في ذلك نفسه أو غيره ، مثل أن تتمنى زوال مالك لثلاث تهلك بحقوقه
أو شغله عن الفرض ، والأولى أن تطلب التوفيق وأما لا لعدم خوف المصيان
فلا للنهي عن تضييع المال والتمني أعم مطلقاً من الحسد ، كل حسد تمنّ وبعض
التمني غير حسد ، مثل تمنّي نعمة بدون أن يعتبرها عند فلان ، وذكر بعض أنها أعم
من وجه لاجتماعها فيما إذا تمنى بلا عوض وانفرادها فيما إذا تمنى بمعرض أو بدونه
مع عدم زوالها عن غيره ومثل هذا عموم مطلق لا من وجه .

(والفرح) بوقوعها إن وقعت (بقصد نفع أخروي) بتلك المصيبة (له)
أي كان متولى (وكذا لمريض بلغ به مرضه حالاً خيف عليه جزع به)
فيدعو له بالموت قبل أن يطول به فيجزع (أو دخلت رقة بقلبه) أي في قلبه

بسبب وجع أو علة حدثت به ، و جاز حب الموت له والدعاء بالإراحة له ، وإن به إن كان يضيع بما كان فيه ، ولا يجد قائماً به ، وحرم الانتقام من ممتنع من قرض أو حاجة له وإن بما مر ، و جاز للغير إن قصد وجه الله ورضاه واستوجبه المانع وقد استحق الممنوع لبركته

(ب) سبب (وجع أو علة حدثت به) فيتمنى له الموت أو يدعو له به ليستريح ولئلا يجزع فيموت جزعاً لتلك الرقة .

(و جاز حب الموت له والدعاء بالإراحة له وإن به) أي وإن بالموت ولا سيما بدون الموت مثل أن يدعو له بزوال ذلك العضو الذي يتوجع به أو يموت ذلك العضو فلا يتألم أو نحو ذلك (إن كان يضيع بما كان فيه) من علة أو وجع أو مرض (ولا يجد قائماً به) فيشتد عليه الحال ، وكذلك إذا فقد ماله وأحبابه ورأيته بذلك في خسار فيجوز لك الدعاء له بالموت وحبه له وتمنيه ليستريح من شدة الهوان والحاجة (وحرم) على الإنسان (الانتقام من ممتنع من قرض) أو من بيع له مطلقاً أو من بيع له برخص أو من إضافة (أو) قضاء (حاجة) ما من حاجات الدين أو الدنيا مما لم يجب عليه قضاؤه (له) أو بما وجب لأنه لا يأخذ حقه بنفسه فكذا لا يدعو عليه لنفسه أو يتمنى أو يحب عليه بنفسه (وإن بما مر) من الدعاء بالموت أو بالمصيبة ومن حب ذلك والسرور به ولا سيما الانتقام بغير ذلك كالقتل والضرب .

(و جاز) الانتقام من ممتنع من حق (للغير) أي لغير ذلك المنتقم (إن قصد) بالانتقام لغيره (وجه الله ورضاه واستوجبه) أي الانتقام (المانع وقد استحق) أي الشيء المطلوب ذلك (الممنوع لبركته) بركة الممنوع متعلق بقصد

ورخص في بغض مسيء إليه كما يحل له بما لم تقصده بضر أخروي
وفي حب محسن إليك كما لا يحل له بما لم تقصده بنفع كذلك

أو باستحق ولو لم يجب ذلك الحق ، وذلك أن يكون يضر المسلمين أو الإسلام
أو الناس فيطلب منه من تُرْجى بركته شيئاً يستحقه فيمنعه ، فيجوز لك الدعاء
عليه بالموت أو ما دونه من أجل هذا المنع ، مع الضرر المذكور لا من أجل المنع
فقط ، وأما لأجل المضرة فقط فيجوز ، وأما ان تنتقم منه لغيرك على منع ما
يجوز منعه فقط فلا يجوز ، وَرَبُّ شَيْءٍ يَجُوزُ تَبَعاً لَا اسْتِقْلَالاً .

والذي عندي أنه لا يحل له الإنتقام لغيره أيضاً بملاحظة ذلك المنع بل يجوز
بمجرد جواز ملاحظة الضرر أو الكفر بلا ضرر فإن منع واجباً فذلك كفر نعم
ينتقم منه بالمنع إذا طلب حاجة كما منع المسلم وينتقم منه بقوله : هذا وجه سوء
أو بخيل (ورخص في بغض مسيء إليه كما يحل له) أن يسيء إليك أي مسيء
إليك إساءة تحل له (بما لم تقصده) متعلق ببغض (والهاء) عائدة إلى مسيء ،
و « ما » مصدرية وذلك لأن البغض ضروري لا يؤخذ عليه وفي « تقصد » التفات
من الغيبة إلى الخطاب (بضر أخروي) متعلق بتقصد وأما بضر أخروي فلا
يرخص له في بعضه به لأن إساءته ليست حراماً لأنه أساء بما يجوز من مباح أو
مستحب أو مسنون فإذا أبغضه عليها بضر الآخرة فذلك براءة منه على غير
موجبها فيكفر المتبريء .

(وفي حب محسن إليك كما لا يحل له) أي إحساناً لا يحل له (بما لم تقصده)
متعلق بحب و « الهاء » للمحسن و « ما » مصدرية (بنفع) متعلق بتقصد أي بنفع
أخروي (كذلك) أي كما ان الشرط في المسألة الأولى أن لا يكون القصد بضر
أخروي فكذلك نظيره في هذه ان لا يكون بنفع أخروي لأنه إن قصد بنفع

وشدد

أخروي على إحسان إليه فقد والاه بلا موجب فيكفر ، ومحل الترخيص في المسألتين الإسترسال في الحب والبغض المذكورين ، وعدم استشعار كراهتهما ، اما ان يحبه لمصية فلا يجوز ، مثل أن يشهد لك بالزور أو يحكم لك بالجور فلا يجوز أن تحبه لذلك ولو كان الحق لك ، مثل أن يحكم لك بلا بينة ولا إقرار ولا بما يثبت لك به الحق فوافق أن الحق لك .

(وشدد) في ذلك أي ومنع فثائب شدد مستتر لتضمنه معنى منع ، وإنما قلت ذلك لأن النائب كالفاعل لا يحذف إلا لالتقاء الساكنين ، أو للضرورة ، والجار والمجرور معاً لا يستتران ، والمجرور وحده لا يستتر لأن شدد لازم ويضعف أن يكون من باب الحذف والإيصال فيستتر والضمير أولي ، والمعنى أن بعض العلماء أو أكثرهم شدد في الحب والبغض المذكورين بإسترسال فيهما وإبقاء لهما وعدم استشعار كراهتهما وأوجب ان لا يحب الكافر على إحسان ولا يبغض المسلم على إساءة جائزة إلا ما يكون طبعاً من بغض المسيء إليك وحبّ المحسن إليك ، فإن هذا ضروري ، قال عليه السلام : « جُبلت هذه النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها »^(١) ، أي خلقت كذلك تحب من أحسن إليها وتبغض من أساء إليها ، وقال عليه السلام : « اللهم لا تجعل لكافر عندي يداً بيضاء أحبُّه عليها ولا تجعل لمؤمن عندي يداً سوداء أبغضه عليها »^(٢) ، والله أعلم .

وغوائل الحسد ثمانية :

الأول : إفساد الطاعات كما مر أنه يأكل الحسنات ويحلق الدين .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

الثاني: الإفضاء إلى المعاصي إذ لا يخلو الحاسد من غيبة وكذب وسب وشم،
روى الطبراني عن ضمرة بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما
لم يتحاسدوا ، أي ما لم يكثر بينهم العمل بمقتضاه .

والثالث: حرمان الشفاعة قال ﷺ: « ليس مني ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة
ولا أئامنه^(١) » ثم تلا: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين ﴾ الآية ، رواه الطبراني عن
عبدالله بن بشر .

الرابع: دخول النار قال ﷺ: « ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة »
قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: « الأمراء بالجور » الحديث وقد مر ورواه
الديلمي عن ابن عمر وأنس مرفوعاً كذلك .

الخامس: الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كالشيطان قال: ﴿ ومن شرّ حاسد إذا حسد ﴾ .

السادس: التعب والهم بلا فائدة كما قال ابن السماك: لم أرَ ظالماً أشبه بالمظلوم
من الحاسد ، نفس دائم وعقل هائم وغم لازم كما مر .

السابع: عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكماً من أحكام الله تعالى ، قال سفيان:
لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم .

الثامن: الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل:
الحسود لا يسود .

ومن هذه الثمانية يعرف العلاج إجمالاً ويعالج الحسد بالعلاج العملي والعلمي

(١) رواه مسلم .

والعقلي ، الأول : أن يكلف نفسه نقيض مقتضاه فإن كلفه على القدح فيه كلف لسانه المدح له ، وإن على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له ، وإن على كلف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها . والثاني : أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا لأنه غم وهم وضيق نفس وسبب لزيادة الخير للمحسود فيزداد غمك وهمك وضيق نفسك وإن تعلم أنه ضرر عليك في الدين لأن فيه سخط قسمة الله وغش المؤمن وترك نصحه وذلك حرام كله ، وإن تعلم أنه لا ضرر فيه على المحسود لأن النعمة لا تزول به عنه ولا يآثم به بل ينتفع به في الآخرة لأنه مظلوم من جهتك ولا سيما إن اغتبتته أو هتكت ستره أو قدحت فيه وفي الدنيا لأن أهم أغراض الخلق مساواة الأعداء . والثالث : بإزالة أسبابه وهي ستة وزاد الشيخ إسماعيل رحمه الله سبباً آخر وهو التعجب وذلك عندي مشكل لأن المتعجب قد خفي عنه السبب فلم يثبت عنده ما يحسد غيره بل ينفيه ويقول مثلاً : كيف يكون الرسول بشراً؟ وإن ثبت عنده فتعجبه متولد من ثبوت ذلك لأن الحسد متولد من تعجبه ، وقد يتعجب تجاهلاً وينكر عناداً ، وقد علم بالثبوت والسبب ، أو بالثبوت وحده فهو أيضاً متولد من الحسد لا العكس ، (الأول) التمزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره مطلقاً أو لكونه عدوه وغرضه دفع كبره ، ويرضى بالمساواة أو بالزيادة عليه بلا تكبر ، فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها مقيّدة بالإفضاء إلى التكبر فليس بحسد، وإن مطلقاً فحسد لعدم التيقن بالفساد وإمكان التقييد (الثاني) التكبر يخاف أن لا يحتمل له تكبره للنعمة التي أصاب أو استقبلت فيحسده فيعالج بعلاج الكبر (الثالث) سببية نعمة الغير ليفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فإن كلاً يحسد الآخر في كل نعمة يكون زوالها عوناً له في الانفراد بمقصوده كالضرتين تقصدان المنزلة عند الزوج والأخوين عند الوالدين والتلاميذ عند أستاذ واحد وهكذا

.

(والرابع) مجرد حُبّ الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظر في فن أو صنعة أو غير ذلك إذا سمع بنظير أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه (الخامس) 'خُبث النفس وشحها بالخير لمباد الله فإنك تجسد إنساناً لا يشتغل برياسة أو كبر فإذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة شق عليه ، وإذا وصف له اضطراب حال الناس وفوات مقاصدهم فرح فهو أبدأ يفرح بالإدبار لغيره بلا عداوة بينه وبينهم ، وهو أخبث الحسد وأعسر علاجاً لأنه كالطبع. (السادس) الحِقْد وعلاجه علاج الحقد فاطلبه في باب الحِقْد والله أعلم .

باب

باب

في الحقد والفيل والضعف والقساوة والرحمة والرفاة

وذكر الشيخ إسماعيل أن الحسد من نتائج الحقد ولما ذكر أسباب الحسد قال : إنها سبعة : العداوة ، والتعزز ، والكبر ، والمجب ، وخوف فوت المقصود ، وحب الرياسة ، وخبث النفس ، والحقد هو أن يلزم نفسه استئصال أحد والنفار عنه ، والبغض له ، وإرادة الشر ، وأشار المصنف لذلك بقوله : وأصله البغض الدائم ، وعرفه السيد بأنه طاب الانتقام ، وحقيقته أن الفيظ إذا لزم كظمه لمجزه عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن وحقن فيه وصار حقداً ، وعرفه البرادي بقوله : ملازمة القلب للبغض والعداوة ، وعنه رحمته : « المؤمن ليس بحقود »^(١) والحقد يثمر إحدى عشرة خصلة :

الأولى : الحسد لأن الحقد يحمله على تمني زوال نعمته والفرح بما أصابه ، والغم بما يناله .

الثانية : الشتاة بما يصيبه من البلاء والفرح به والضعك به ، روى واثلة بن

(١) رواه البيهقي .

الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك » . فالفرح بمصيبة العدو مذموم جداً خصوصاً إذا حملها على كراهة نفسه وإجابة دعائه ، بل عليه أن يخاف أن تكون مكرأ له ويحزن ويدعو بإزالة بلائه وان يخلفه الله خيراً مما فاته إلا أن يكون ظالماً فأصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم .

الثالثة: أن يهجره ويعاديه ويصارمه ، وإن أقبل عليه وطلبه لم يلتفت إليه ، روى أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإذا مرت به ثلاث فليكنفه » وليسلم عليه فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بإثم ، فمن هجر فوق ثلاث دخل النار . وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا ، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فمستحب من غير تقدير لوروده عنه ﷺ وعن الصحابة .

والرابعة: استنفاؤه فيعرض عنه وهي دون الثالثة وذلك تكبر وقد مر .

الخامسة : إفضاؤه إلى الكذب عليه .

والسادسة : إفضاؤه إلى غيبته .

السابعة: إفشاء سره وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله : يثمر ثمانية أشياء وعد

هذه الثلاثة واحداً مع هتك ستره وغيره .

الثامنة : الاستهزاء به بمحاكاة كلامه أو فعله والسخرية منه .

التاسعة : إيذاؤه بغير حق بضرب أو قتل أو غير ذلك مما في البدن أو

في المال .

العاشرة : منع حقه من صلة رحم أو قضاء دين وردّ مظلمة .

الحادية عشر: منعه من مغفرة صاحبه ، والحاقد إن استوفى حقه بلا نقص ولا

قد يكون الحقد لمسلم كبيراً أو غيره

زيادة كَمَدَلٌ وإن أحسن إلى المحقود عليه فَفَضْلٌ وإن زاد على حقه فجورٌ وهو اختيار الأردال والأول منتهى درجات الصديقين، والثاني اختيار الصديقين، روى الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله تعالى شيئاً ، ومن لم يكن ساحراً من السحر ، ومن لم يحقد على أخيه ، وهذا مزيد ترميز عن الثالث بدليل قوله تعالى : ﴿ إنه من يأت ربه مجرمًا ﴾ الآية ، وقوله ﷺ : « هلك المصرّون » ونحو ذلك فإذا ظهر لك ذلك علمت أيضاً أن معنى قوله : لمن يشاء ، لمن يشاؤه بالتوفيق إلى التوبة ، ولا أن الثلاث كذلك تغفر لمن يشاؤه فاتضح أن المراد مزيد التنفير عنهن كما صرح بذلك في الحقد وغيره ، روى الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن استغفر يغفر له وثائب يتوب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا » وروي فيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يطلع الله تعالى إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : « ويؤخر أهل الحقد كما هم ، وأقل درجات الحقد أن يحترز من الآفات الإحدى عشرة لكن يستثقله في الباطن ويترك التطوع عليه بالبشاشة والرفق والمجالسة معه على الذكر أو يترك الدعاء له ونحو ذلك ، وذلك ينقص درجاته عند الله تعالى .

(قد يكون الحقد لمسلم) أو لغير مسلم ذنباً (كبيراً أو غيره) أي غير ذنب كبير بل ذنباً صغيراً على القول بظهور الصغائر ، أو ذنباً لا يدري أصغيراً أم كبيراً على القول بعدم الظهور أو حيث لم تظهر ، ويأتي عن قريب أنه قد لا

وأصله البغض الدائم وقد لا يكون ذنباً فالأول أن يحقد له موصلاً
لنفع أخروي كفرض إن عمله ، والثاني ما يعصي بتضييعه ولا يكفر
به كبعض الفروض إن فعله

يكون أيضاً ذنباً وأخره وفصله ولم يشعر به هذا الكلام تنفيراً عن الحقد مطلقاً
كأنه ليس ثمّ حقد غير معصية مع أنه قد لَوَّحَ إليه لأن غير الكبير يصدق
بالذنب الصغير ، وعدم الذنب خص المسلم بالذكر اعتناء به لعظم شأنه ، وإلا
فالحقد أيضاً على المنافق والمشرک حرام إذا كان لغير الله ، ويكون حلالاً أيضاً
مكروهاً بحسب الأقسام التي يذكرها المصنف .

(وأصله) أي حقيقته (البغض الدائم وقد لا يكون ذنباً فالأول) وهو أن
يكون الحقد كبيراً (أن يحقد له) أي لمسلم وكذا غيره فعلاً (موصلاً لنفع
أخروي كفرض إن عمله) كزكاة وصوم رمضان وبرّ الوالدين وقضاء دين
وكصبره على المعصية أو المصيبة يكره هو أن يفعل ذلك الرجل نحو ذلك
من الفروض التي يهلك بتركها فيفعلها الرجل ويحقد له على فعلها ، وكذا ترك ما
يجب تركه ويكفر بفعله فيكره هو لذلك الرجل تركه فإذا تركه حقد له فذلك
الحقد كفر كالزنى والجزع بالمصيبة يحب له الزنى به أو بغيره أو الجزع بالمصيبة
وكالربا يحبه له معه أو مع غيره فيتركه فيحقد له (والثاني) وهو أن يكون
الحقد ذنباً غير كبير (ما يعصي) محقود عليه مسلم أو غيره ويقدر مضاف أي
حقد ما يعصي بمعنى الحقد على ما يعصى فيعصى الحاقداً كما يعصى المحقود (بتضييعه
ولا يكفر به كبعض) بعين مهملة (الفروض إن فعله) وأبغضه على فعله مثل
الوتر ورد السلام لمن سلّم وكان يجب الرد له وكالدخول بلا إذن فإنهم زعموا
أن تلك فروض يعصى بتركها ولا يحكم عليه بالكفر ، وكما زعموا في الوطء في
الحيض ، والحق أن ذلك كله فروض يكفر بها لكن الوتر على القول بأنه فرض

والثالث ما لا يعصى بعمله وإن كره له وهو بمنزلة إن حقد له على ذلك

ويجب حمل عبارة أصحابنا في ذلك على أن المراد أنهم سمعوا أن ترك ذلك معصية ولم يسمعوا أنه كُفِّرَ ، وعدم سماع أنه كفر لا يوجب كونه غير كفر ، بل يحتمل أنه كفر ولم يسمعوا به ، ويحتمل أن من قبلهم توقف ويحتمل أنه صغيرة على القول بأنها قد تظهر أو علموا في ذلك خلافاً عَمَّنْ تقدم فاقترضوا في الذكر على المعصية ونفوا للتسهيل أن يذكر الكفر في ذلك ولو كان في قول فعلي ما ذكره المصنف من كره من إنسان أن يفعل هذه الفروض فَفَعَمَلَهَا الإنسان فَحَقَّقَدَ لَهُ فهذا الحقد ذنب غير كبير وكذا إن أحب أن يفعلها الإنسان فلم يفعل فحقد له فهذا الحقد غير كبير وعلى ما ذكرته فإنه يكفر بتركها والحقد له على فعلها كُفِّرَ وعلى ما ذكره غير كُفِّرَ ويكون تركه كفراً أيضاً ظاهراً إذا أصر عليه فتفتن .

(والثالث) وهو أن يكون الحقد غير ذَنْبٍ (ما لا يعصى بعمله) أو تركه أي حقد ما يعصى بِمَعْمَلِهِ أو تركه أي الحقد على ما يعصى إلى آخره وإنما صح إضافة الحقد إلى ما يعصى بتضييعه أو عمله لأن المعنى إبقاؤه في القلب فهو بمنزلة قولك : الحقد على الشيء (وإن كره له) ذلك العمل وكذا الترك ومن ذلك أن يجب له فعل ما هو مكروه كالاستنجاء باليمين مع صحة اليسرى وشدد فيه بعض ، وكتقديم الرجل اليسرى في دخول المسجد والعكس في الخروج والأكل باليسرى مع صحة اليمين (و) الحاقده (هو بمنزلة) أي بمنزلة العامل ، وكذا التارك في عدم المعصية أو في الإساءة لكن التارك أساء بالترك والفاعل بالفعل فكذا الحاقده أساء بزيادة الحقد فالأوسط الأمر بالمعروف والنهي عن الإساءة بلا حقد (إن حقد له على ذلك) العمل أو على تركه وذلك كترك السنة غير الواجبة وكفعل المكروه أو المباح إذا كره له أن يترك أو يفعل مخالفه فحقد له ، وإذا خرج به حقد في القسم الثاني أو الثالث إلى كبيرة كنيبة

و كذب فهو ذنب كبير ، قال الشيخ أحمد : وإن حقد له فعلا يجوز أو لا يجوز لم يؤخذ إلا إن كره النفع أو أحب الضر له في الدنيا والآخرة أو كره ما لا يجوز كرهه أو أحب ما لا يجوز حبه ، ولا يجوز له أن يحب لغيره الحقد على ما لا يجوز الحقد عليه ، وهذا نوع من الحقد وإن حقد بغض ما يضره قاصداً به ما لا يجوز له الحقد أو حقد لمن لا يجوز له أن يحقد له قاصداً من له أن يحقد له وكانت في ذلك مضرة من حقه عصى ، وكذا الحب والبغض وفي الأثر : الحقد حرام سواء لأمر دنيوي أو أخروي إذا كان لطاعة أو مباح كالأمر والنهي ، وإن كان الحقد لظلم فليس حراماً بل إن لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير ليوم القيامة ، والعفو أفضل ، وإن قدر فمَفْوُهُ أفضل من العفو الأول لقدرته ، وأما الانتصار وهو استيفاء الحق بلا زيادة فهو عدلٌ مَفْضُولٌ وقد يكون أفضل لعارض كإماتة الفتنة وتقليل ظلمه وهدمه وردعه قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١) وقال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ (٣) وقال الله تعالى : ﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٤) وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، ولا زاد الله تعالى عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع عبد إلا رَافَعَهُ اللهُ تعالى ، والظاهر أن المراد بالعفو في ذلك كله العفو مطلقاً سواء للدنيا أو للدنيا والآخرة ، وقيل : والعفو لهما معاً ، واستيفاء الحق بلا زيادة ولا نقص عدل ، وهو منتهى درجات الصالحين ، وإن

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) » الأعراف : ١٩٩ .

(٣) » آل عمران : ١٣٤ .

(٤) » النور : ٢٢ .

عفا عنه وأكرمه فذاك فضل ، وهو اختيار الصديقين ، وإن استوفى وزاد أو طالبه بما لا يستحقه فذلك جَوْرٌ وهو اختيار الأردال ، وإن أخذ أقل من حقه ففي درجات الصالحين ، وعنه ﷺ : « ثلاث خصال من كُنَّ فيه استكمل الإيمان ، من إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ، وإذا غضب لم يخرج غضبه عن حق ، وإذا قدرَ عفا » (١) وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء ، فإذا انتهك ذلك كان أشدَّهم في ذلك غضباً وما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وقال عُقْبَةُ بن عامر : لقيته ﷺ يوماً فبادرته فأخذت بيده وبادرني وأخذ بيدي وقال : « يا عقبه ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؛ تصل من قطعك وتمطي من حرمك وتغفو عن ظلمك » (٢) وعنه ﷺ : « إن موسى عليه السلام قال : يا رب أيُّ عبادك أعز عليك قال : الذي إذا قدرَ فاعفوا يُعزّكم الله ، وعن أنس عنه ﷺ : « إذا وقف العباد نادى منادٍ لِيَقُمْ من أجره على الله فليدخل الجنة » (٤) قيل : من ذا الذي أجره على الله يا رسول الله ؟ قال : « المافون عن الناس ، فقام كذا وكذا ألفاً بغير حساب » (٥) وعن جابر عنه ﷺ : « ثلاث من جاء بهنّ مع إيمان بالله دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحورِ العين حيث شاء من أدنى ديناً خفياً ،

- (١) رواه النسائي .
 (٢) » مسلم وأبو داود .
 (٣) » مسلم .
 (٤) » مسلم .
 (٥) » مسلم والنسائي .

وقرأ دبر كل صلاة قلّ هوَ الله أحد عشر مرات ، وعفا عن قاتله ، (١) أي قاتل وليه أو قاتله في نفسه بمعنى أنه يضره فيقول : إن مت بضره فلا تقتلوه قال أبو بكر رضي الله عنه : أو إحداهن يارسول الله قال : « أو إحداهن » قال أبو الربيع : لا تدرك النجاة لأهل زماننا إلا باجتهاد أعظم من اجتهاد الأولين لأنهم في زمان شديد ونوازله أشد وأعظم ، وقلّت فيه أسباب النجاة وكثرت فيه أسباب الهلكة زمان أدبر فيه الخبر وأقبل فيه الشر واندرس فيه العلم وقلّ فيه وذهب الخوف من قلوب الناس وقست القلوب وجمدت العيون وما جمدت العيون وقست القلوب وما قست القلوب إلا وكثرت الذنوب .

وسمع رجلٌ رجلاً يبكي وبالغ في بكائه فقال له : ما يبكيك ؟ فقال : قلب كان لي فقدته ولا يبكي الباكي على مثل هذا إلا وفي قلبه حياة ، ولا يبلو الله العبد بشيء أشدّ عليه من قسوة قلبه ولا يعطي خيراً هو أعظم من حياة قلب ، ومن أحيا ليله أحيا الله قلبه ، ومن أمات ليله أمات الله قلبه ، وتحيا القلوب بكثرة الذكر والاجتهاد في العبادة والابتغال في الدعاء والتضرع إلى الله أثناء الليل وأطراف النهار ، ومد اليد بما أمكن من النفقة لله محتسباً ، وقراءة القرآن عند نشاطه ، والنظر في وعده ووعيده ، ولزوم الصمت ، واجتناب الخوض ، وترك ما لا يعنيه ، والزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة ، وذكر الموت ، وقصر الأمل ، وذكر القبر ، ووحشته ، وظلمته ، وما بعده من أهوال الحشر وما بعده ، فمن رزقه الله هذا لا يعدم حياة قلبه ونشاط نفسه ومن خلا منه ، عدم الخير كله .

وشكّت امرأة إلى عائشة قسوة قلبها فقالت لها : اكثري من ذكر الموت

(١) رواه النسائي والترمذي وأبو داود .

والغلّ والضغن أصلهما البغض وسوء الحقد كحُبّ بلاء ينزل بمسلم

في قلبك ففعلت فرق قلبها ، فجاءت تشكر عائشة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بجد إلا أقامه والله عَفُوٌّ يحب العفو ^(١) » ثم قرأ : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ الآية ، ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فجعل يشكو إليه رجلاً ظلمه ويقع فيه فقال له : إنك إن تلقى الله ومظلمتك كما هي خير لك أن تلقاه وقد انتقصها ، وعن ابن مسيرة إن ظلمت تدعو على من ظلمك فإن الله يقول إن آخر يدعو عليك أنك ظلمته ، فإن شئت استجبنا لك وأجبنا عليك ، وإن شئت أخرتكما إلى يوم القيامة فيسمعكما عفوي ، وقال ابن يسار لرجل دعا على ظالمه : كل الظالم إلى ظلمه فإنه أسرع من دعائك عليه إلا أن يتداركه بعمل وضمن أن لا يفعل ، وعن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : بلغنا أن الله عز وجل يأمر منادياً يوم القيامة فينادي من كان له عند الله شيء فليقيم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله بما كان من عفوهم عن الناس ، وقال معاوية : عليكم بالعفو والاحتمال حتى تتمكنكم الفرصة ، فإذا أمكنتكم فعليكم بالصفح والإفضال ، ودخل راهب على هشام بن عبد الملك فقال للراهب : أرأيت ذا القرنين أكان نبياً قال : لا ولكنه أعطي ما أعطي بأربع خصال كُنَّ فيه ، إذا قدر عفا ، وإذا وعد وفى ، وإذا حدث صدق ، ولا يجمع اليوم لغدٍ أي لا يؤخر العمل الصالح لغد ولا يهتم لرزق غدٍ ولا يترك الحزم من اليوم لغد .

(والغل والضغن) كبيرتان وقيل عصى وإن عمل هلك و (أصلهما البغض وسوء الحقد) فهما مسبيان عن البغض وسوء الحقد (كحُبّ بلاء ينزل بمسلم)

(١) رواه مسلم .

في الدنيا أو عذاب في الآخرة كعكسها وكره نسبة الغل والضغن
لِمُسْلِمٍ وإن على مستوجب مباح

أي بما لم يمس أو بدنه أو عرضه (في الدنيا أو عذاب في الآخرة) أو فيهما
(كَعَكْسِهِمَا) وهو أن يكره ما يصيبه في الدنيا والآخرة أو في إحداها من
الخير ، وكذا بموقوف فيه وجاز بفاستق على معصيته فيكون الإنسان ولو
مسلماً ضاغناً غالباً على المعصية مسمى باسم الغال والضاغن ، ومعنى عكسها
البلاء في الآخرة ، مثل أن يكون عليه كذا وكذا من سوء الآخرة كعذاب
القبر وهول المحشر أو شيء مخصوص في النار والعذاب في الدنيا (و) لكن
(كره نسبة الغل والضغن لمسلم) لمسلم بأن تقول غل أو ضغن أو يغل أو
يضغن أو غال أو ضاغن أو نحو ذلك (وإن على مستوجب) أي والحال على
أنه مستوجب وإما على غير مستوجب فيحرم ، فالمراد كره على مستوجب للغل
والضغن عليه أي مستوجب للدم الذي ينبني عليه الغل والضغن (مباح) فيه
ذلك الدم الذي ينبني عليه الغل والضغن وإن بتقييد ، مثل أن يقول غال على
فاستق لِفِسْقِهِ أو غال على فاستق ، أو يقال ضاغن كذلك ، ومن غل أو ضغن على
فاستق لا لفِسْقِهِ هلك ، وقيل : عصى ، وقيل : إن أحب مضرة الدنيا لمسلم أو
كراهة خيرها له ليس بكفر ، ولكن معصية ، وكذا الموقوف فيه ، قيل : الغل
والضغن إسمان لمعنى واحد وهو استعمال العضو أو القلب في إضرار المبلغض المحقود
عليه فالعُضْوُ كاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَأما الإضرار بالقلب فعزمه على الضرر أو إثبات
حب الضرر له والدعاء عليه في قلبه بسوء ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَيُخْرِجُ أَضْفَانَكُمْ ﴾
يظهر ما يتضمنه أحقادكم من الإضرار من العدم إلى الوجود ، قيل : الغل
والضغن مترادفان ومعناهما إرادة ما يصيب الناس من الضرر والهلاك في الدنيا أو
في الآخرة أو فيهما .

ولا تنسب القساوة لمؤمن

(ولا تنسب القساوة لمؤمن) ولا لموقوف فيه إلا بتقييد مثل أن يقال : قاس في الحق أو في المباح وهكذا ينبغي عندي أن لا يطلق لهما لفظ من الألفاظ المستعملة شرعاً أو عرفاً في المعصية أو غلب فيها استعمالها في المعصية ولو كانت على الإطلاق في اللغة إلا بتقييد مثل أن يقال : هو فاسق من السوق أي خارج عنه أو حام في الحق أو في المباح أو متعصب أو متكبر على المتجبر أو كافر لسلاحه أي سائر له ومصر على الحق أو المباح أي مستمر عليه أو مصر على الحق.

والقساوة كفر شرك وكفر نفاق ، وهي إقدام القلب على فعل كبيرة الشرك أو كبيرة النفاق ، فتارك الصلاة قاس ، وتارك الزكاة قاس ، وتارك الصوم بلا عذر قاس ، والمرئي قاس ، والزاني قاس ، والمشرك قاس بإشراكه والقتل أو الضرب أو الإجاعة أو الإيلام بوجه ما ، كما لا يحل قساوة أعني أنها صدرت عن قساوة القلب فلا تختص القساوة بنحو القتل والضرب وغيرهما من الإيلام ، بل تكون في كل كبيرة ، قال الله تعالى : ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ (١) وقال : ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ (٢) فالقساوة والقسوة لغة شدة الشيء حتى لا يؤثر فيه غيره فقلب الفاسق والمشرك قاس بمعنى أنه لا يؤثر فيه الذكر والوعظ حتى أنه يفعل المحرم ويترك المفروض مطلقاً إذ المفروض كله تركه كقفر وأشار الشيخ أحمد إلى أن ترك المفروض الذي لا يكفر بتركه لا يسمى قساوة ، والظاهر أن المعصية مطلقاً قساوة إلا أنه لما ورد إسمها في الكافرين خصت التسمية بها بالكبيرة وشدة القلب في المباح والعبادة لا تسمى قساوة أو قسوة إلا بتقييد كذبح الشاة الحلال وقتل النفس الحلال

(١) سورة البقرة : ٧٤ .

(٢) سورة الزمر : ٢٢ .

و ضد الرأفة والرحمة واستعمالهما المتبرئ منه بلا نص من الله تعالى على كُفْرِهِ
نفاق ولمنصوص عليه به شرك إن كان لآخرتهما وإقامة الحدود . .

وإخراج الحدود ولو صدر فعل المباح أو العبادة من كافر لم يُسَمَّ أيضاً قساوة
بلا تقييد للا يوم أن ذلك الفعل والقساوة والغل للمسلمين هما كراهة خيرة
الآخرة لهم ، قيل : أو للدنيا ، وكذا اختلف في حُبِّ شر الدنيا لهم هل هو
قساوة أو غل ، ومن القساوة والغل حب خير الآخرة لغير المتولى ، وليس منها
حب إخراج الحق من المؤمن أو من غير البالغ أو إخراج ما لزمه من ماله أو ما
لزم في مال الطفل والمجنون ولا تأديب المجنون ، ولو أراد في ذلك كله إيلاهم
إن قصد الردع وظهور الحق لا نقمة أو نحوها مما لا يجوز والوعد الحق المكتم
وتفسيره بما يصاب من الخير تفسير باللازم (و) القساوة هي (ضد الرأفة)
هي شِدَّة الرحمة (والرحمة) رِقَّة القلب وذلك تفسير باللازم وإلا فَضِدَّة
القساوة اللين ولازم اللين الرحمة والرأفة (واستعمالها) أي الرأفة والرحمة
(المتبرئ منه بلا نص من الله تعالى على كُفْرِهِ نفاق) ولو كان المتبرئاً منه مشركاً
(و) استعمالها (لمنصوص) من الله تعالى (عَلَيْهِ بِهِ) أي بالكفر (شرك)
ولو كان المتبرئاً منه منافقاً لأن ذلك كرد النص وكراهة خير الآخرة للمتولى
المنصوص عليه شرك ولغير المنصوص عليه نفاق (إن كان) استعمالها
(لآخرتهما) وذلك أن يسمع أو يتذكر أو يرى أو يتلو وعيد الكفار فيتمنى
في قلبه أن يكون الكافر لا يستحق ذلك أو يجب أن لا يعاقب عليه سواء عيّن
الكافر أو لم يعيّن وذلك لضعف قلبه عن الحق كالمرأة يرق قلبها عن ذبح الشاة
مثلاً وتعصي الله بالكذب والنميمة وغير ذلك .

(و) استعمالها (إقامة الحدود) والأدب والقتل والحبس والخطة والهجرة
وقضاء اللازم من المال بل كل ذلك يشمله الحدود لأن القيام بذلك من حدود الله

عليها عصيان إن لم يكونا لضعف أبدانها وقلة أموالهما فَكُلُّ ما جاز فعله جاز الأمر به والرغبة فيه كعكسه ، ولا يولى قاس غال على ذوي الإسلام ولا رءوف رحيم على ذوي المنكر ، ولا من عرف بحب كالإمامة والقضاء والصلاة بالناس والأذان .

وبدل لذلك قوله بعد : وقِلَّة أموالهما (عليها) أي على الكافر بلا نص شهر أو بلفه والكافر بنص بأن يحكى له أو يسمع أو يرى في الكتاب ما أقيم عليه (عصيان إن لم يكونا) قد رحمها ورأف عليهما (لضعف أبدانها وقلة أموالهما) حيث وَجِبَ فيها واجب وإن كانا لذلك فمضى أن لا يكون في هذا بأس لأن ذلك من الرحمة المطبوع عليها الإنسان ومن ذلك أن يجلد أو يقطع أو يحبس فَشَقَّ عليه لِقِلَّة ماله إذ لو كان له مال لوجد المداواة به (فَكُلُّ) الفاء تفريغ على ما مر من أنه لا يرأف ولا يرحم الكافر (ما جاز فعله جاز الأمر به والرغبة فيه) لجواز الرغبة في المباح لداع إليه (كعكسه) وهو أن كل ما لا يجوز فعله لا يجوز الأمر به ولا الرغبة فيه ولا التهديد به والتخويف لا يجوز ذلك جهلاً ولا تجاهلاً ولا عندهم ويكره الأمر بالمكروه والرغبة فيه (ولا يولى قاس غال على ذوي الإسلام) بتشديد لام غالت من الفل ولا يولى أيضاً غال بتخفيف اللام من الغلو ولا متهاون بأمر الإسلام وكذا من يجاوز الحد في غير ذوي الإسلام لأنه ظلم ومفسد للإمامة ومن قوي فهمه واحتياله جاز نزعُه من الامارة لثلاثي يحمل الناس على عقله وهم برآء كما نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغيرة بن شعبة فقال انزعتنى لِمَوْجِدَّة أو لحدث فقال : لا بل لثلاثي تحمل الناس على عقلك (ولا رءوف رحيم على ذوي المنكر ولا) يولى ولاية من أحبها أو طلبها ك (من عرف بحب كالإمامة) الكبرى (والقضاء والصلاة بالناس والأذان) لأنه يوكل إلى نفسه فلا يمان فيفسد ما استولى عليه

ولما جاء في ذلك من رواية جابر بن زيد رحمه الله : « من حالت شفاعته دون أحدٍ من حدود الله فقد ضادَّ الله في ملكه وخاض في سخطه وأن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة » (١) وقال ﷺ : « اتقوا الله فإن أخونكم عندنا من طلب العمل » (٢) أي الامارة وقال ﷺ : « إنا لن نستعمل على أمرنا من أَراده » (٣) وقد سأل العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ بالإمارة بالسقاية في زرم وحجابه البيت فقال له : « يا عباس يا عمَّ النبيّ " نفس تحيها خير لك من إمارة لا تحيها ، إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل » (٤) وفي رواية انه قال : أمرني على إمارة يا رسول الله فأجابه بذلك ، وكذا سأله أسامة إمارة فرده بمثل ذلك ، ويعنى بالنفس العباس يحييها العباس بالتقوى ويحتمل نفس غيره يحييها بالإرشاد إلى الحق ولو بطعام أو غيره وكل ذلك مع أنه لم يظن بهما إلا " خيراً ولما طلبا ردّهما ولعله لكمال الشفقة عليهما أو لضعف فيهما عن قيام بذلك ، وقال أبو موسى الأشعري : خرجت إلى رسول الله ﷺ فصحبني رجلان فلما دخلا على رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله استعملنا على بعض أعمالك فقال النبي ﷺ : « إنا لا نستعمل على عملنا من أَراده وطلبه » (٥) وعنه ﷺ : « ستحرصون على الإمارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وُكِلَ إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وأمتن به وهو

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

كاره خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه «^(١) وعنه عليه السلام : « من طلب القضاء واستعان عليه و'كِلَ إِلَيْهِ ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكاً يسدده »^(٢) وقال عليه السلام : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن تؤتها من غير مسألة تُعْمَنُ عليها وإن تؤتها عن مسألة تُوَكَّلُ إليها »^(٣) وفي رواية عن أبي موسى الأشعري أتيت النبي عليه السلام ومعي رجل فلما سلمنا عليه قال صاحبي : يا رسول الله استعملني فقال رسول الله : عليه السلام : « إنا لا نستعمل على عملنا من أَرَادَهُ » فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما عرفت الذي في نفسه «^(٤) .

قيل : معظم ما يدخل على الدول من الفساد من تقليد الأعمال أهل الحرص عليها لا يخطبها إلا لص في ثوب ناسك حريص على جمع الدنيا والحرص على الأمانة دليل الخيانة وقال يوسف « اجعلني » الخ لأنه أوحى إليه بذلك ليعدل ويقوي كلمة الحق أو لأنه لم يجد قائماً بذلك فقام لوجه الله وعنه عليه السلام : « رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ، ولكنه أخره لذلك سنة »^(٥) وقالوا : ينبغي للوالي أن يكون فيه من الشدة ما يستوي به قتل الرقاب في الحق وقتل المصفور وما يخرج به عن قتل المصفور بلا حق وافر العلم شديد بلا عنف ، لَيِّنٌ في غير ضعف ، جواد بلا إسراف ؛ وقال عمر رضي الله عنه : لا يصلح هذا الأمر إلا لمن جمع خمس خصال إن نقصت واحدة

- (١) رواه أبو داود .
- (٢) رواه مسلم .
- (٣) رواه مسلم .
- (٤) رواه أبو داود .
- (٥) رواه البيهقي .

لم يصلح الأربيع إلا بها ، جمع المال من حله ، والعفة عنه بعد جمعه ، وصرفه في حقه ، ولين لا ضعف فيه ، وشدة لا جور فيها ، وعن جابر بن زيد عن النبي ﷺ : « لعن الله المتسلط على أمتي بالجهروت والمستأثر ببيتها » (١) وروى جابر أيضاً عنه ﷺ : « أيُّما أمير ظالم فهو خليع ، وأيُّما أمير ظالم فلا إمارة له فليستخِر الله من بحضرتة من المسلمين أن يولوا أفضل فضلائهم في أنفسهم » (٢) وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٣) وعن أبي سعيد عنه ﷺ : « أيُّما راع لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة » (٤) وعن عبد الرحمن بن سمرة عنه ﷺ : « أيُّما راع استرعى رعية فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسَّعت كلَّ شيء » (٥) وعنه ﷺ : « أيُّما والٍ ولي شيئاً من أمر أمتي فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته لنفسه وجهده كذبته الله في النار على وجهه يوم القيامة » [رواه معقل بن يسار] ، وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » وهو على عمومه ، وقيل من يسيء السيرة في ممالكه ، وعن عمر : « لا حرمة لوالٍ ضيع المسلمين ولا لفاسق روع المؤمنين » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « بينا رجل يمشي في الطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني

(١) رواه البيهقي .

(٢) « ابن ماجه .

(٣) « مسلم .

(٤) « .

(٥) « .

فنزّل البئر فملاً خُفّه ماء ثم أمسكه بفيه حتى خرج فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له « فقالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: « في كل ذي كَبَدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » [رواه الربيع رحمه الله معضلاً ، ورواه قومنا موصولاً] ، وفي رواية : « بينا رجل يمشي بفلاة - وفي رواية - يمشي بطريق مكة » وهي مفسرة لما أجمل في الروایتين وفي رواية : « ونزع أحد خُفّيه » وإنما أمسكه بفيه لأنه يصعد بيديه وهو مشعر بأن الصعود كان عسراً ومعنى شكر الله له أثنى عليه عند الملائكة ، أو أظهر جزاءه للملائكة ، أو قبل عمله أو جزاءه عليه ومن القائلين : يا رسول الله إن لنا في البهائم الخ في هذا الحديث سراقه بن مالك بن جشم سأله أُلنا في سقيها والإحسان إليها أجر؟ والمراد بالرطوبة الحياة لأنها لازمة للحياة فهو كناية ، أو أراد رطوبة الحياة ، ويستثنى من عموم الحديث ما أمرنا بقتله كالخنزير والحية والعقرب وكل ما يضر ، وقيل : لا يستثنى ذلك ولكن يطعم أو يسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بإحسان القتل ونهينا عن المثلة ، وفي الحديث الحث على الإحسان للناس لأنه إذا حصلت المغفرة بالكلب فبالؤمن أولى ، وفي رواية : « فأدخله الجنة » بدل فغفر له .

ويلتحق بالسقي الإطعام وغيره من الإحسان ، فتجوز صدقة التطوع لِلْمُشْرِكِ غير المحارب والمسلم أحق منه ، والآدمي ولو مشركاً مقدّم على غيره ، وعن الحسن أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة إلا رحيم » قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم قال : « ليس رحمة أحدكم نفسه ولكن حتى يرحم الناس عامة » (١) وعن أنس قال رسول الله ﷺ ، « والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم » قلنا يا رسول الله : كلنا رحيم قال : « ليس الرحيم الذي يرحم نفسه

(١) رواه أبو داود .

وأهله خاصة ولكن الرحيم الذي يرحم المسلمين ، (١) وقال الله سبحانه وتعالى في أصحاب الرسول ﷺ : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) ورأى عمر رضي الله عنه ذمياً شيخاً كبيراً يسأل على أبواب الناس فقال عمر : ما أنصفناك أخذنا منك الجزية في شبابك وضيّعناك اليوم فأمر أن يجري عليه قوته من بيت المال . وعن الحسن عن النبي ﷺ : « بدلاء أمتي لا يدخلون الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يرحمهم بسلامة الصدور وسخاوة النفوس والرحمة لجميع المسلمين » (٣) . وعن النبي ﷺ : « ما نبي إلا وقد رعى الغنم » (٤) قيل : يا رسول الله وأنت قد رعى ؟ قال : « نعم وأنا قد رعى » قيل : والحكمة أن تظهر شفقتهم على البهائم والله أعلم ثم يسلمهم على بني آدم .

وقد روي أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : « هل تعرف لم علمتك من بين الناس ؟ قال : لا يا رب ، قال : لأني رأيتك تتمرغ بين يدي في التراب تواضعاً لي » (٥) وروي أن موسى عليه السلام قال : « يا رب بأي شيء اتخذتني صفيماً ؟ قال : برحمتك على خلقي وانك كنت ترعى لشُعَيْبَ فَنَدَّتْ شاة من غنمك فاتبعتها فأصابك الجهد في طلبها حتى أدركتها فلما أخذتها ضممتها إلى صدرك وقلت لها : يا مسكينة لم اتعبتني واتعبت نفسك فبرحمتك على خلقي اصطفيتك وألزمتك النبوة » (٥) وعنه ﷺ : « ارحموا ترحموا واغفروا

(١) رواه البيهقي وأبو دارد .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) مسلم .

(٥) ابن ماجه والبيهقي .

(٦) أبو دارد .

• • • • •
يففر لكم ،^(١) وعن الشامي عن عمر رضي الله عنه أن الله تعالى لا يرحم ولا
يففر لمن لا يففر ولا يتوب على من لم يتب ، وعن بعض الصحابة : الراحون
يرحمهم الرحمن ، إرحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، وعنه ﷺ : « من لا
يرحم الناس لا يرحمه الله »^(٢) وفي الإنجيل مكتوب « يا ابن آدم كما ترحم كذلك
تُرحم ، وكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله » والله أعلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) » مسلم .

باب

يستوجب البراءة من لم يهتم بأمر المسلمين ولو دنيوية .

باب

في الاهتمام بأمر المسلمين والايثار
وإذلال النفس وتدنيها والشهوة الخفية

(يستوجب البراءة من لم يهتم بأمر المسلمين) عامة أو خاصة مثل أن يستوي عنده أن يبقى الحج أو يقطع ، قطع الله من يقطعه ، وليس المراد خصوص المسلمين الأحياء بل لو لم يبق أحد منهم أو لم يتميز له واستوى عنده أن يكون أمر الإسلام كله أو بعضه قائماً أو غير قائم ، كالزكاة والحج والصلاة لكان كافراً (ولو دنيوية) قال حذيفة بن اليمان قال ﷺ : « من أصبح ولم يهتمه أمور المسلمين فليس منهم »^(١) ، وذلك في عموم المسلمين وخصوصهم إذ رأى أمرهم مشرفاً على الضيعة أو ضائعاً أو رأى سبباً يؤول به إلى ذلك وجب عليه الاهتمام

(١) متفق عليه .

وعليه النصيحة وإن لغائبهم بكتاب وإعلام وبدعاء واهتمام ان
لم يتيسر

به وهو أن يشغل قلبه بمصالحهم كالدعاء بصلاح أحوالهم وتدبير الرأي الناجح
والمشورة واستعمال جاهه ، وندب له أيضاً استعمال ماله في ذلك وقوله : ليس
من المسلمين ، إخبار بأنه ليس من أوليائه عليه السلام فهو في البراءة .

وعن محمد بن ناصر : اللهم اجعل للمسلمين ما يرضيهم ولو فينا (وعليه) أي
على المكلف المدلول عليه بالمقام أو على من لم يهتم أي لم يهتم مع أن عليه النصيحة
اهتم أو لم يهتم (النصيحة وإن لغائبهم بكتاب) يتضمن النصيحة يرسله مع
متولى أو مع موصل له (وإعلام) على لسان متولى أو من يؤدي الرسالة، والمعنى
أنه يجوز له أن ينصحه بكتاب ويجوز أن ينصحه على لسان أحد وليس المراد
أنه يلزمه نصحه بها جميعاً ، وإن جمعها فحسن جميل ، والمراد بالغائب من ليس
في بلده ولو كان في الأميال ، وكذا إن كان في بلده ولم يتيسر له الالتقاء معه
لضعف في بدنه أو بدن المسلم أو خوف أو نحو ذلك من العوارض (وبدعاء) الله
ليصلح أحوالهم (واهتمام) اشغال قلبه بأحواله ونظر المصالح له (إن لم يتيسر)
أي الكتاب والإعلام ، والدعاء من الأخ للأخ في الله في أمر الدنيا أو في أمر
الآخرة أو كليهما هو بمكان عظيم عند الله ، ولا سيما إن كان غائباً عن الموضع الذي
هو فيه ، ولو في دار واحدة بحيث لا يسمعه ، أو كان في موضع واحد ودعا
له بقلبه أو بلسانه سراً قيل : أو بلسانه جهراً بحيث يسمعه لكن بحيث لا يعلم
أنه المراد بذلك الدعاء .

روى أبو يعلى وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا

وقيل لا يكون غير مهم بهم من تولاهم ودعا لهم بالجنة والخلود فيها
ما لم يكره نفعمهم ويجب ضررهم ويفرح به

الغائب لغائب قال له الملك : ولك مثل ذلك ^(١) ، وقد روى البخاري في الأدب
وأبو داود والطبراني عن عبدالله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : « أسرع
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي الدرداء
عن النبي ﷺ : « دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك
موكل به كلما دعا لأخيه بخير قال الملك : آمين ولك مثل ذلك » وروى « أن
دعاء الملك لا يرد » وروى البزار عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ « دعاء الأخ
لأخيه بظهر الغيب لا يرد » وعن أنس بن مالك « دعوتان ليس دونها حجاب
دعوة المظلوم ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب » (وقيل : لا يكون غير مهم بهم
من تولاهم ودعا لهم بالجنة) عطف تفسير لأن الدعاء لهم بالجنة هو الولاية إذ لا
يخلو من حب والولاية الحب والدعاء بالجنة (والخلود فيها) غير محتاج إلى ذكره
لأن داخلها لا يخرج منها ولا يفنى فيها ، ولكن ذكره تأكيداً أو إشارة إلى أنه
يجوز أن يدعو لهم بالجنة ، ويجوز أن يدعو لهم بالخلود يجزيه أحد الدعاءين
ومعنى الدعاء بالخلود فيها الدعاء بخلودها تفسيراً عن المألوم لأن الخلود فيها لازم
لدخولها وإلى الرد على من زعم أنها تقنى هي والنار وأهلها كما ذكره تبغورين رحمه
الله (ما لم يكره نفعمهم) ولو في الدنيا (ويحب ضررهم) ولو في الدنيا (ويفرح
به) فإذا فعل ذلك فليس بمهم بأمهم فهو في البراءة لعدم الاهتمام ولو لم يوجب
البراءة على قول بعض بحب ضرر الدنيا وكره نفعمها لهم .

قال أبو رُقَيْبَةَ تميم بن أوس الداري عن النبي ﷺ : « الدين النصيحة » قلنا

(١) رواه الترمذي .

لن؟ قال ﷺ: « الله عز وجل وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أي عماد الدين وقوامه ومعظمه النصيحة أي الإخلاص والتصفية من المبطلات للأعمال والمنقصات لها ، والنصيحة لله الإيمان به وتوحيده ونفي الشركة ووصفه بصفات الكمال وترك الإلحاد في صفاته وطاعته والحب والبغض فيه والدعاء إلى ذلك وتعليمه والإخلاص فيه .

والنصيحة لكتابه الإيمان بكتبه وتخصيص القرآن بأنه لا يشبه شيء من كلام المخلوقين ، ولا يقدر أحد منهم أن يأتي بمثل أقصر سورة منه ، وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعاً وتدبراً ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء، والتجويد والوقف والوصل في مجملها ، والإعراب قدر الطاقة ، ويذب عنه تأويل المهرقين وطمع الطاعنين ، ويصدق بجميعه ، ويقف مع أحكامه ، ويتفهم أمثاله وعلومه وينشرها ، ويبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، وظاهره وجمله ومتشابهه ، ونحو ذلك ؛ ويمتدح بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمُحكّمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يورمه ظاهره ، ويفسره بما يخرج عن صفات الخلق ولا يترك تفسيره ويؤمن به بجمله هذا لا على معنى صفات الخلق فإن وصفه بها كفر ولا على ما هو حق له مثل أن يؤمن بالاستواء كالمعقول فإنه في معنى الشرك ، أو أن يؤمن به على معنى الملك واستواء الأشياء له وعدم تعاصيها وهو الحق ، أو أن يؤمن به هكذا بلا تأويل بأحدهما فإنه جهل أو تجاهل وعمى أو تعام بعد ظهور الحق ، ومن النصيحة للقرآن الإمساك عن تفسيره حتى تنهياً له آياته ويدعو إلى جميع ذلك ويحض عليه ، ويرغب الناس في مسابقتهم إليه .

والنصيحة لرسوله ﷺ تصديق رسالته والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصر دينه ومعاداة من عاداه وموالاته من والآء وإعظام حقه

وتوقيره، وإحياء سنته نشرها، ونفي التهم عنها وتصحيحها ونشر علومها والتفقه في معانيها، والإمساك عن الخوض فيها بغير علم، والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإظهار إعظامها وإجلال أهلها من حيث انتسابهم إليها والتأدب بآدابها وعند قراءتها وصحبة آله وأصحابه وقول الحق في أصحابه كغيرهم، فإن حق الله أعظم، والدعاء إلى ذلك والنصيحة لأئمة المسلمين الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقة إليهم وترك الخروج عنهم ما داموا على الحق، والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبههم وتذكيرهم بالله بلطف ورفق وإعلامهم بما غفلوا، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم وقبول ما رواه علماءهم، وإحسان الظن بهم وإجلالهم وتوقيرهم.

والنصيحة لمامتهم إرشادهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية وإعانتهم بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلائهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم وأمرهم بمعروف ونهيهم عن منكر، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر، والذب عن أموالهم وأعراضهم وحثهم على التخلق بخصال الخير، وكان السلف إذا أرادوا وعظ أحد نصحوه سرًا حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه سرًا فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فقد وبّخه وشانه قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعبر ويجب نصحه ولو علم أنه لا يقبل، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصريح، وندب أيضاً السلام. ولو علم أنه لا يرد، وقيل: لا يندب، وقيل: لا يسلم إذا علم أنه لا يرد عليه، وفي رواية: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» ثلاثاً قيل: لمن يا رسول الله الحديث، باللفظ المتقدم. ونصح المسلم فرض في دينه ودنياه لأنه حرام على المسلم أن يدنس نفسه

وأن يذل نفسه ووجب ذلك ولو لم يستنصحه ، وذلك فيمن وجب نصحه ، وأما من لم يجب نصحه فلك الخيار إن شئت نصحتَه وإن شئت أمسكت ، وإن نصحته فلا تقصر من مجهودك ، وعن أبي الدرداء : « العلم يبلغه البر ، والفاجر والنصيحة لا تثبت إلا في قلوب المنتخبين من عباده الذين صحت أقوالهم وصدق نياتهم ، واعلم أن جرعة النصيحة مرّة لا يقبلها إلا أولو الألباب قال ميمون بن مهران : قال لي عمر بن عبد العزيز : قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول في وجهه ما يكره ، وفي منشور الحكم : ودك من نصحك وقلاك من مشى في هواك .

وهذه نصيحة بعض أصحابنا من أهل المغرب : أوصيكم ونفسي معشر الإخوان بتقوى الله في السر والإعلان ، واتباع دعوة المسلمين ، والعمل بآثارهم ، فإن الاتباع أولى من الابتداع ، والائتمار بما أمر الله والانتها عما نهى الله ، فالله أوعد النار لمخالفتهم كما أوعد لمخالف رسوله ﷺ قال الله عز وجل : ﴿ ومن يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ۖ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۗ ﴾ الآية ، فاتقوا الله يا إخواني واحذروا مخالفة أئمتكم رحمهم الله في قليل أو جليل من دينهم فإنهم قالوا : حيث مال الحمل وقع ، ومن خالف المسلمين ولو في شراك نعل هلك أي من قصد خلافهم وان لا يوافقهم ، وعليكم بالحدز من الخلاف والترك بعد الاجتهاد والانهاك في الشر بعد الاتزجار عنه والطريق محفور إلى الركب لا يوجد الخروج منه إلا بالوثوب كما قال أبو صالح ورفع أبو سفيان الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ثبتت الأمور وانقطع العذر ، لا جهل ولا تجاهل في الإسلام .

(١) سورة النساء : ١١٥ .

وحرّم اهتمام بأمور فوي الكفر إن لم يكن لاستجّار نفع واستدفاع
ضرر وإن لخاصة المسلمين أو لنفس المهتم

واحدروا تفييض الحق فإن من سفه مقالة المسلمين فذلك طمن يحل به دمه
وتسفيه ديوانهم وتنقيص سيرهم وتخطئة فتوأم وتحقيرها ، وتخيير فتوى غيرهم
وتصويب فتوى غيرهم وسيرهم على فتوانا وسيرنا فهذا كله طمن يحل به الدم ،
وعليكم إخواني بالنظر لأنفسكم وما يخلصها من النار التي عذابها طويل دائم
ليس له آخر ، واطلبوا ما يعينكم على هذه الفدارة الفانية ولا ترغبوا فيما يفنى
وتذروا ما يبقى فإن الموت عن قليل يغافلكم ولا تذهلوا عن الاستعداد فإنكم
لم تخلقوا لهذه الفانية وإنما خلقتم للباقية ، رحم الله عبداً أخذ من نفسه لرامسه
ومن يومه لعدّه ومن مرّه لخلوه ومن مرّ تحله لمنزله ، ويا إخواني اتركوا ما
يفنى ترحبوا ما يبقى فإن الله تعالى لا يعذر جاهلاً مرتكباً لمعاصيه ، وعليكم أن
تتعلموا ما يدلّكم ويهديكم ، وتعلموا ما ينجيكم ، إخواني ألم تروا أن التغيّر في
الناس فاشٍ وذهب الأخيار وذلّوا وبقي الأشرار فاستطالوا فلا ذكر يذكر ،
ولا واعظ يعظ ، فاتقوا الله وجدّوا واجتهدوا وعضوا بالنواجذ على ما أدركم
عليه الأخيار فإن عادة الضلال كثيرة واستعينوا بالله واصبروا وتوكلوا وتزوّدوا
فإن خير إلزاد التقوى ، واحسنوا إن الله يحب المحسنين .

(وحرّم اهتمام بأمور فوي الكفر) من المشركين والمنافقين المخالفين أو الموافقين
(إن لم يكن لاستجّار نفع واستدفاع ضرر وإن لخاصة المسلمين أو لنفس المهتم)
أو للمسلمين جملة أو لنفس الإسلام مثل أن تحب الصلاح لأحوال المخالفين أو
المنافقين من الموافقين لئلا يختلفوا فيغلبهم المشركون ، وليتفقوا على المشركين
ليتعاونوا لأن في غلبة المشركين لهم الخوف على الإسلام عموماً فتحب أن يصلح
المخالفون أو غيرهم بأن لا يقبلوا الرشا ولا يستهويهم المال لئلا يدخلهم المشركون ،

ما لم يقصد تقويتهم على باطل، وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به
وإن بظلم بلا قصده بل على قضاء الله تعالى به .

وتدعو بأن يغلبوا المشركين ونحب ذلك وتتمناه لا حبا لبقاء خلافهم ، ولا
تصويبا له .

وقوله : (ما لم يقصد تقويتهم على باطل) قيند لجواز الاهتمام بأمور غير
المسلمين لجر النفع ودفع الضر ولكن لتبقى قراءة القرآن والعلم والتعليم والتعلم
والدرس والأذان والمساجد والصوم والحج وشعار الإسلام هكذا إجمالاً ، ولثلا
يظهر الخنزير والصليب والناقوس والخمر ونحو ذلك من المحظورات ، ولأنهم إذا
توصلوا إلى مدن المخالفين الحاجزة بيننا وبينهم خيف أن يتوصلوا إلينا ويدخلوا
أحكامنا ويظهروا أحكامهم ، وروي « ان من قتل أحداً بدعائه كمن قتله بسيفه »
فمن دعا على المشركين إذا تحركوا لقتال الموحدين فماتوا أو أصابهم ذل فكأنه
قتلهم بسيفه فهو من المجاهدين الذين ذكر الله في القرآن ونبىه في الأحاديث ،
ومنها : لا يجتمع دخان جهنم وغبرة الجهاد في منخر عبد (وجاز فرح بقتل
ظالم ونزول بلاء به) في بدته أو ماله أو عِرْضه مما يكسر شوكته (وإن بظلم
بلا قصده) أي بلا قصد الظلم أي بدون أن يقصد بفرحه إلى كون ذلك ظلماً
بل لبغض الظلم في نفسه في تلك النازلة كغيرها ، ويفرح بكونه أصيب بذلك
مع قطع النظر عن كونه ظلماً وإضافة قصد للهاء إضافة للمفعول فهي لفظية
فساغ دخول « لا » النافية للجنس عليه (بل) يفرح (على قضاء الله تعالى به)
أي بذلك البلاء . والله أعلم .

فصل

لا يحل إيثار دنيوي على أخروي ولا استواؤهما وإن في كلام
وتزحزح أو قضاء حاجة أو بإرادة ذلك فقط أو بأمر به . . .

فصل

في الايثار

(لا يحل إيثار) إنسان (دنيوي على) إنسان (أخروي ولا استواؤهما)
الأولى أن يقول: ولا تسويتها ولعل الاستواء مراد به التسوية تعبيراً باللازم عن
الملزوم، أو يقدر مضاف أي استعمال استوائهما أو أراد أن يخبرك أن الاستواء في
نفسه لا يحل كما تقول : الميتة لا تحل وقارة تقول : لا يحل الانتفاع بها (وإن في
كلام وتزحزح) حيث لا يجوز له التزحزح بمجلس علم أو قرآن أو تحدث بكلام
دنيوي أو ديني أو سكوت (أو قضاء حاجة) دينية أو دنيوية ولا سيما الدعاء
لحاجته دعاء عاماً (أو بإرادة ذلك) المذكور من الإرادة والإيثار فيما ذكر أو
حبه أو تمنييه أو الدعاء به (فقط أو بأمر به) مثل أن يأمر عبده أو ابنه أو
غيرهما بإيثار دنيوي بكلام أو تزحزح أو قضاء حاجة ، بل يجب عليه أن يؤثر

وجاز تقديمه بمداراة وخوف أو جرّ نفع أو دفع ضرر وإن للغير لو لإرضائه أو مثله ، أو لتأديب مسلم وتقويمه ، أو لمساواتهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب لا من جهة تعظيمه به

الأخروي في ذلك كله بأن ينصت إليه في كلامه قبل الإنصات للآخر ، أو يتكلم له قبله بسلام أو ردّ أو جواب أو غير ذلك ويلين له اللفظ أكثر مما يلين لغيره ويطيبه له أكثر أو يزحزح له لمكان أفضل ، ويقضي حاجته قبل حاجة الآخر وهكذا ، سواء قد جاءه معاً أو جاء المتولى قبل غيره ، فإن قدّمه في ذلك أو لم يفعل للمتولى أو سوّى بينهما بقلبه أو لسانه أو غيرهما لم يكفر ولكن يعصى إلا أنه إن كانت منزلة النبي عند أعظم في قلبه من الأخروي فإنه يهلك ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحْبِبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾^(١) الآية .

(وجاز تقديمه بمداراة وخوف) من شر (أو جر نفع) لا يستغني عنه دنيوي أو أخروي (أو دفع ضرر) متوقع مظنون راجح (وإن للغير) لا لنفسك سواء كان هذا الغير مؤمناً أو مشركاً أو منافقاً (أو لإرضائه) أي إرضاء النبي من غضب لئلا ينتقم لأمر سابق أو لئلا يتجدد منه بعد ذلك قصد ضرر (أو) إرضاء (مثله) من جبار أو غيره أو مسلم (أو لتأديب مسلم وتقويمه) بتقديم غير المتولى عليه أو تسويته به لسوء صدر منه (أو لمساواتهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب) موجود (لا من جهة تعظيمه به) أي بالتقديم ولا سيما مع المساواة في واجب وزيادته بالأبوة أو الشيخوخة ومراده بالقدم قدم

(١) سورة ابراهيم : ٣ .

وجاز تفضيل أحد المتولين بإسلامه أو خلقه لا لإحسانه للمفضل ،
ولا لإهانة المفضل عليه ، وبمرجح كقراية وجوار وصحة
لا بقصد إهانة الآخر وإسلامه ، ولا يفضل من لا حق له على ذي
حق لازم

السن لكبير السن بحيث يضعف على الرجوع ثارة أخرى ، أو بحيث يضعف عن
التوقف عن تلك الحاجة ، وقدم الحاجة بالسبق مثل أن يسبق غيره المتولى فيها
فتم له بقضاؤها ولو قال : يقدم بياء مشاة تحية لكان أولى فيكون المعنى أنه
وجب عليه حق مسلم وحق غير متولى كقريبين أو جارين أو صاحبين أو شيخين
أحدهما غير متولى فقدمه بلا قصد إهانة المتولى ولا إهانة إسلامه ولا تعظيم
صاحب الدنيا لدنياه ، بل قصد مجرد أداء الحق فلا إثم ، والأولى تقديم حق
الإسلام ، وجاز تقديم المفضول وغير المتولى ليجره بذلك وليسخ إن لم يقصد
بذلك إلا الله كما أعطى رسول الله ﷺ ناساً وترك من هو خير منهم ، كما أعطى
المؤلفة ، وإذا رأى من الفاضل ضيق قلب بذلك أخبره بمراده .

(وجاز تفضيل أحد المتولين بإسلامه) لتقدمه في التوحيد قبل الآخر أو
أو في الأعمال الصالحة أو لإكثاره منها أو تهذيب النفس أو علمه (أو خلقه) أي
سيرته وسياسته في الأمور (لا لإحسانه للمفضل ولا لإهانة المفضل عليه) وإن
قدمه لإحسانه إليه بلا قصد تهوين الآخر فلا إثم بذلك ، (وبمرجح كقراية)
وتزوج وتعلم (وجوار) في المسكن أو المسجد أو عند الشيخ أو غير ذلك
(وصحة) ومرافقة (لا بقصد إهانة الآخر و) بلا قصد إهانة (إسلامه ولا
يفضل من لا حق له على ذي حق لازم) بل يقدم من له حق لازم كزوجة

وإن استويا في عدم اللزوم ، جاز تقديم ذي نفع أبيع .

وعبد وأجير وشيخه (وإن استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذي نفع أبيع) لأذى نفع غير مباح ولا تقديم ذي نفع أبيع إن قصد في تفضيله ما لا يجوز له قصده مثل أن يقصد غيظ الآخر أو وقوع الفتنة أو الحمية والله أعلم .

فصل .

حرم على مسلم إذلال نفسه باظهاره لديوي بقول أو فعل أو
اعتقاد

فصل

في إذلال النفس وتدنيسها

(حرم على مسلم إذلال نفسه باظهاره لديوي) ولو موحدأ موقوفاً فيه ،
أي بإظهار الذل ورد الضمير إليه لدلالة الإذلال عليه ، وسواء كانت دنياه دنيا
مال أو دنيا جاه أو نحوه (بقول أو فعل) مشعر أو مصرح بأنه قد ذل له
وتواضع وأنه أفضل منه والباء متعلقة بإظهار أو بالهاء لعودها إلى الذل (أو
اعتقاد) عطف على إظهار أي حرم عليه الإذلال لديوي بإظهار أو باعتقاد والباء
للمصاحبة أي حرم عليه الإذلال وهو مظهر أو معتقد وإنما حرم ذلك إذا كان
لأجل دنيا لديوي من ماله أو جاهه أو جماله أو غير ذلك وذلك معصية وإثم ،
ولم يقل صاحب الأصل أنه كبيرة ، وأما إن تواضع له الأمر أخروي أو مداراة
فلا إثم ، وكذلك حرم على غير المسلم ، وخص المسلم بالذكر لأنه المنتفع بهذا

ونذب له التعزز عنه وإظهار الغنى عنه ، وإن له مال الدنيا كله ،
ومن ثم قيل : من أظهر حاجته لدينوي كمن اشتكى بربه ، ومظهرها
لأخيه كرافعها لخالفه

الكلام والمتحاشي عن ذلك وهو من غير جنس الدينوي فإنه يجب على المسلم
وغيره تعظيم الدين وإهانة الدنيا ، وأراد بالدينوي ما يشمل الموقف فيه الذي
هو ذو دنيا .

(ونذب له التعزز عنه وإظهار الغنى عنه وإن) كان (له مال الدنيا كله)
ولم يكن المال إلا عنده فلا يجده إلا عنده ومع ذلك لا يتذلل (ومن ثم قيل :
من أظهر حاجته لدينوي كمن اشتكى بربه) ومن تذلل لمتولى لأجل دنياه أو
اشتكى له لأجل دنياه فكن تذلل لدينوي غير متولى (ومظهرها لأخيه) في الله
(كرافعها لخالفه) إذ لم يكن فيه جزع وسخط فعل الله تعالى ، وقد مر أن
التكبر على ذوي التجبر تواضع وقال الله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جُنَاكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)
وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُغُورًا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) وقال ﷺ : « أفضل العبادة التواضع ^(٣) » وقال
ﷺ : « لا ترفعوني فوق قدرتي فتقولوا في ما قالت النصارى في المسيح فإن الله
اتخذني عبداً قبل أن يتخذني رسولا ^(٤) » وكان ﷺ يَرَقَعُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ
نَعْلَهُ ، وَيَخْدُمُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَكَبِّرًا ، وَلَا مُتَجَبِّرًا ، أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ،

(١) سورة الحجر : ٨٨ .

(٢) سورة القصص : ٨٣ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الترمذي .

وأكثرهم تواضعاً ، وكان إذا حدث بشيء مما آتاه الله تعالى قال : ولا فخر ، وقال عليه السلام : « إن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً ، فاعفوا يعزكم الله ، وإن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، وإن الصدقة لا تزيد المال إلا نماء فتصدقوا يرزقكم الله (١) » ، وروى الربيع رحمه الله عن محمد بن عمير العبدي عن أبي هريرة عنه عليه السلام : « ان التواضع للعبد لا يزيده إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، وان العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله ، وإن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله » ، تشاخصت الجبال زمان غرق قوم نوح لئلا تغرق أو لما علمت أن السفينة ترسو على واحد منها إلا الجودي فرفعه الله فوق الجبال وجعل قرار السفينة عليه . وآتاه عليه السلام رجل فكلمه فأخذته رعدة فقال عليه السلام له : « هوّن عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » ، قيل : ما تاه إلا وضيع ولا فاخر إلا لقيط ، وكل متواضع لله رفعه الله ، فسبحان من تواضع كل شيء لعزة جبروت عظمته .

قال أبو ستة عن الملقمي : التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهو الهوان ، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة بمن يراد تعظيمه ، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله ، وقيل : هو الإستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم ، وقيل : هو أن تخضع للحق وتنقاد له وتقبله بمن قاله صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكراً أو غيره ، نظراً للقول لا للقائل ، فهو إنما يتواضع للحق وينقاد له ، وقيل : هو أن لا يرى لنفسه مقاماً ولا حالاً يفضل بها غيره أو لا يرى أن في الخلق من هو شر منه اهـ .

(١) رواه الترمذي .

وقد قيل : إنه لا ينبغي للمؤمن أن ينظر إلى كبير إلا ويفضّله على نفسه فإنه لعله قد عمل أكثر من عمله ولا إلى أصغر منه أو مثله إلا ويقول ذلك أو يقول لعله أوزعُ مني وأحسن خصالاً، وفي أثر: حق العبد أن لا يتكبر على أحد فإن نظر إلى جاهل يقول : هذا عصى الله يجهل وأنا عصيته بعلم فلعله قريب للمعذر بالنسبة إليّ ، وإن نظر إلى عالم يقول : هذا عالم ما لم أعلم فكيف أكون مثله ، وإن نظر إلى أكبر سنّاً منه يقول : انه أطاع الله قبلي ، وإن نظر إلى أصغر سنّاً يقول : إني عصيت الله قلبه ، وإن نظر إلى مساويه سنّاً يقول : أنا أعلم بحالي ولا أعلم حاله ، والمعلوم أولى بالتحقير من الجهول .

وإن نظر إلى مبتدع أو كافر يقول : ما يدريني لعله يختم له بالإسلام ويختم لي بما هو عليه الآن ، ولا عقاب عليه ، وأنا عصيته فأنا مستحقّ لهما ، فيكون مصروف الهم إلى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف عاقبته عن عيب غيره، ويبغض المبتدع والمعاصي في الله ويأمر وينهي في الله لا يرى لنفسه حقاً ولا يرى نفسه ناجياً ، ومر الحسن بن علي بصبيان وفي رواية : بمساكين معهم كِسْرٌ خبز قد نشروه في ثوب أحدهم فاستضافوه أدباً منهم فنزل وأكل معهم ، وإن كانت ذا جاه وحشومة تواضعاً ولخبر : «من دُعي فليجب» ، ولو إلى كراع ، ثم حملهم إلى منزله وأطعمهم وكساهم ، وفي رواية أنه قال : قد أجبتكم فأجيبوني فاتبعوه إلى داره فأكرمهم وقال : اليد لهم أي النعمة حيث أحسنوا أولاً وبذلوا ما أمكنهم لأنهم لم يجدوا غير ما أطعموني ونحن نجد أكثر منه ، والعفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو كما تقول : عَفَتِ الرِّيحُ الأثر .

ومعنى كون الصدقة تزيد المال كثرة أنها سبب لكثرة المال، وهي أيضاً حرز له عن ضياعه فهو يبقى وتنزل فيه البركة من حيث لا يدري صاحبه ، وإن

كانت تنقصه حساً كما قال عليه السلام: « ما نقص مال من صدقة ، أي لا ينقص بسبب الصدقة فإنه ولو نقص حساً لكن قد أعد له ثوابه في الآخرة ويبارك له في الباقي ، ومن حوّل بعض ماله من أحد داريه في الدنيا إلى داره الأخرى لا يقال له نقص ماله ، وكان بعض السلف إذا رأى سائلاً قال : مَرَحَباً بمن جاء يحول مالنا من دنيانا لأخرانا ، وذكر الملقمي في معنى عدم النقص أنه عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه ، وقيل : إلى الآخرة بالثواب والتضعيف ، وحكي القولان أيضاً في زيادة العز بالمغو والرفعة بالتواضع في الحديثين السابقين ، وفي رواية أخرى : « ثلاث أقسم عليهن ، ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عزاً فاعفوا يزيدكم الله عزّاً ، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة فسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر » ، وفي رواية : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

ويجوز أن يراد بزيادة العز والرفعة ، والزيادة في المال الزيادة في الدنيا والآخرة ، فمن عرف بالصفح والمغو عظم في القلوب ، وهذا ما له في الدنيا ويكون ثوابه وعزه في الآخرة أكثر ، والتواضع لله عبادته ودعاؤه والإخلاص له وهو التواضع الواجب ، وكذا يجب التواضع للرسول والإمام والحاكم والعالم والأبوين وذلك كله واجب محمود ترفع به درجة صاحبه في الدنيا والآخرة ، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود مندوب إليه إذا قصد وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذلك هو الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك كما قال المصنف ، وقيل : ما شيء أحسن من تواضع الأغنياء للفقراء ، وأحسن من ذلك تكبر الفقراء على الأغنياء .

وتصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح أنه لهم عِزٌّ
ولنوي الدنيا والكفر ذُلًّا ، وإن بخدمتهم ، وجاز الترحيب والبشاشة
لدنيوي وإظهار تعظيمه

قال فتح : رأيت علي بن أبي طالب في المنام فقلت له : يا أمير المؤمنين كلمة
خير تنفعني قال : ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء رغبة في ثواب الله ، وأحسن
من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله على قِلَّة ، قلت : زدني يا أمير المؤمنين
فبسط كفه فإذا فيها مكتوب :

كُنْتُ حَيًّا فَصِرْتُ مَيِّتًا وَعَنْ قَلِيلٍ تَصِيرُ مَيِّتًا
فَأَهْمُ بَدَارَ الْفَنَاءِ بَيْتًا وَأَبْنُ بَدَارِ الْبَقَاءِ بَيْتًا

(و) ندب (تصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح)
عن رسول الله ﷺ (أنه) أي التواضع (لهم) أي للمسلمين (عِزٌّ ولنوي
الدنيا والكفر ذُلٌّ و) ذلك على عمومهم و (إن بخدمتهم) وقد كسرهوا الخدمة
عند مشرك ولو بأجرة على جسده أو دابة أو سفينة أو عَجَلَةٍ قال الله تعالى :
﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ أشداء على
الكفار رُحماءُ بينهم ﴾ (١) وعنه ﷺ : « من تواضع لمسلم فكأنما تواضع لربه ،
ومن تواضع لدنيوي فقد باءَ بذُلِّ ، ومن تواضع لدنيوي لأجل دنياه ذهب
نُلُّها دينه ، .

(وجاز الترحيب والبشاشة لدنيوي وإظهار تعظيمه) بتكنية أو غيرها

(١) سورة الفتح : ٢٩ (تقدم ذكرها) .

اتقاء لِشَرِّهِ واستجلاباً لِنَفْعِهِ كإعانة على حق أو لغيره لا بكونه
أعظم منه أو من مسلم آخر منزلة

(اتقاء لِشَرِّهِ) إذا حضر هذا الشرّ أو ترجح كدفعه بذلك عن المال أو العرض أو النفس وبعض المنظور إليهم في هذا الزمان يشاورون الفجار (١) في أمر مرجعه الشرع ويخضعون لهم فلمعلمهم يقولون : إنه يجوز الخضوع لهم استجلاباً للمصالح ومداراة ، لا يجوز لهم ذلك لأنهم هم الذين جسروهم ، فالواجب أن يتوبوا من إدخالهم الفجار فيما لا يدخلون فتجوز لهم الملاينة الجائزة ويتركوا التسهيل لهم (و) جاز ذلك أيضاً (استجلاباً لِنَفْعِهِ) نفعاً دنيوياً احتيج إليه من غير تكاثر ولا رغبة في الدنيا أو نفع أهل الإسلام عامة أو خاصة في أمر دنيوي أو أخروي (كإعانة على حق) من أمر بمعروف ونهي عن منكر وإعانة في قتال بنفس أو مال أو جاه وإعانة على أداء الحق أو على أن يدعن إلى الحق من امتنع منه (أو) جلباً لِنَفْعِهِ أو دفعاً عن شره (لغيره) كل ذلك باعتقاد ما ذكر من الدفع والجلب (لا به) اعتقاد أو إظهار (كونه أعظم منه أو من مسلم آخر منزلة) في الدين أو في الآخرة ، وذلك واجب على غير المسلم أيضاً فإنه

(١) منع مشاورة الفجار فيما كان مرجعه الشرع لأن الغيرة على الشرع مفقودة منهم غالباً ولا سيما إذا كان فيما يقترفونه وربما تجد فيهم إخلاصاً للشرع إلا أنه يكون ضعيفاً وبالطبع ان النفس المنتهكة ولو كانت تفر بجرمة ما ترتكبه من مخالفة الدين فلا تكون مظنة احترامه احتراماً يكفل له حماية مطلوبة، وما ظهر ضعف النفوس تلقاء حماية الدين والذود عنه والتساهل في أمره إلا بعد أن فشت المعاصي وكثرت المناكر ورتعت النفوس الحمى فصارت ذليلة والذليل لا يؤمن على الحراسة وهؤلاء إذا وسد إليهم الأمر أضعوه وإذا استشيروا فيه خانوه وأولئك الذين يضمونهم موضع ثقة فيما خانوا فيه كمن يأمن على غنمه في أرض ذات سباع .

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة وتام عنها قولى رعيها الأسد

وقد فرض الاندلال للأبوين ولزوج من زوجة ولسيد من عبد
وإن ليسوا بمسلمين وكذا من لإمام ولعالم من مستفيد منه ويقام لهم
من المجلس

لا يجوز لغير المسلم أيضاً أن يتواضع لغير المسلم إلا لما ذكر ، ولكن ساق الكلام
في المسلم لما مر ، وقيل : يجوز أيضاً التذلل والخضوع لصاحب الدنيا إذا لم يقصد
إلا نفي الكبر عن نفسه والإحسان بالقول إلى جميع الناس من الغني والفقير .

(وقد فرض الإندلال) أي اكتساب الذل والمبالغة فيه من ولد (للأبوين)
والأجداد والجدات (ولزوج من زوجة ولسيد من عبد وإن) كانوا (ليسوا
بمسلمين) أي موحدين . ومعنى كون الزوجة زوجها غير مسلم أنه غير متولي
وهي موحدة أو هي مشركة وزوجها مشرك فإنها داخلة في الخطاب ، ولو كان
الشرك عندهما غير معيب ، والمراد بعدم الإسلام غير الولاية فشمّل الشرك في
صوره والنفاق .

(وكذا) فرض (من) رعية (لإمام) أو لكل من تولى عليها بحق (و)
فرض (لعالم من مستفيد) أي متعلم (منه) وكذا يتّضع الإمام والعالم للرعية
والمتعلم (ويقام) أي يقوم الولد والزوجة والعبد والمستفيد (لهم) أي للعالم
والأبوين والزوج والسيد أي يقوم الولد لأبويه والزوجة لزوجها والعبد لسيد
والمتعلم لمعلمه والرعية للإمام (من المجلس) أي من موضع قعد فيه ليقعد فيه
أبوه أو أمه أو زوجها أو سيده أو معلمه أو إمامه ، وإن كانوا ليسوا بمسلمين ،
ويظهر أن لهم منزلة ليست عليه لغيرهم وكذا الزوجة لزوجها ويفعلون لهم كل
ما يدل على تعظيمهم مما يحل ، إلا المدح والتعظيم باللسان في وجوههم فلا ، لما مر
أنه لا يمدح الإنسان في وجهه ويتواضع المتعلم لمعلمه طلباً للشواب .

قال الشافعي : صلى زيد بن ثابت على جنازة فقدمت له بغلة ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد بن ثابت : خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ .

وعن عائشة عن رسول الله ﷺ : « من وقّر عالماً كمن وقّر ربّه عز وجل » (١) وقال علي : لا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل وليعرف فضل معلمه لعلمه وإن كان هو ذا رتبة ومعلمه خمولاً ويتملق له وبذلك يظهر مكنون علمه ، وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ : « ليس الملقّ من أخلاق المؤمنين إلا في طلب العلم » (٢) والملق التردد والتلطف الشديد قال بعض حكماء الفرس : إذا قعدت وأنت صغير بحيث تحب قعدت وأنت كبير بحيث لا تحب . وعن بعض : قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الأول وذلك أني تأخرت يوماً لعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني في الصف الثاني فعرفت أن نظر الناس إلي في الصف الأول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا أشعر .

وعن أبي يزيد : ما دام العبد يظن أن في الخلق شرّاً منه فهو متكبر فقيل له : متى يكون متواضعاً ؟ قال : إذا لم ير لنفسه مقاماً ولا حالاً وقال : كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلاً يقول : يا أبا يزيد خزائن الله مملوءة بالعبادة إن أردت الوصول إليها فعليك بالذل والاحتقار ، وكان الجنيد يقول في مجلسه يوم الجمعة : لولا أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون في آخر الزمان زعيم

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه النسائي والترمذي .

القوم أرذلهم ، ما تكلمت عليكم ، وعن ابراهيم بن آدم : ما سررت في إسلامي إلا في ثلاثة مواضع ، كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك يقول : كنا نأخذ بشعر العليج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرتني ذلك لأنه لم يكن في تلك السفينة أحد أحقر في عينيه مني ، وكنت عليلًا في مسجد فدخل المؤذن فقال : أخرج فلم أطق فأخذ برجلي وجرتني إلى الخارج ، وكنت بالشام وعلي كَفْرٌ و فنظرت فيه فلم أميز بين شعره وبين القمل فسرتني ، وعنه : ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسًا فجاء إنسان وبال عليّ ، وقيل : من رأى نفسه خيرًا من فرعون فهو متكبر ؛ وعن الشبلي : ذلي أبطل ذل اليهود ، وقال أبو سليمان الداراني : لو اجتمع الخلق على أن يضموني كاتضاعني عند نفسي ما قدروا .

وبالجملة من تيقن أن نفسه أعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها ، وأما من اتخذها أصدق أصدقائه فيعده ممتنعًا ومحالًا ، وإن اختلج في قلبك كيف يتصور للانسان أن يرى نفسه أدنى من فرعون وإبليس فقل : إن الله تعالى خذلها وأضلها فوقها فيما وقعا ووقفني وهداني للإيمان والطاعة ، فلو عكس لعكس ، وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وأنا أعلم من نفسي من الحباثت الكثيرة والميوب العظيمة ما لا أعلم منهما ، والمعلوم أدنى من المشكوك فيه والمجهول ، ولا أعلم كيف أموت والعباذ بالله . وروى أبو داود عن عياض عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفنى أحد على أحد » وروى الطبراني في الصغير عن ركب المصري عن رسول الله ﷺ : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سيرته

وحرام عليه أن يدنس نفسه بفعل ينقصه وإن بقعودٍ في محل
كره له

وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من
ماله وأمسك الفضل من قوله . وروى ابن حبان عن أبي سعيد عن رسول الله
ﷺ : « من تواضع لله درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في أعلى عليين ،
ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى حتى يجعله في أسفل السافلين . »
وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من تواضع
لأخيه رفعه الله تعالى ، ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى ، والله أعلم .

(وحرام عليه) بغير أن يكفر بما ليس بمعصية (أن يدنس نفسه بفعل
ينقصه) فعل لسان وهو الكلام ، أو فعل جوارحه ، وروى ذلك حديثاً في
بعض كتب السير ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حرام على المسلم أن
يدنس نفسه ، ومعناه التنزه عن جميع ما ينقصه (وإن بقعودٍ في محل كره له)
كقعود في موضع تقعد فيه الزبابة أو ينسب إلى الزنى أو السرّاق أو من ينسب
للسرقة أو نحو ذلك ، ومن ذلك أن يمشي إلى موضع تباع فيه الخمر أو يقعد حيث
يظن الناس أن النجس يطير إليه وهو لا يطير أو يطير إليه ولكن ثيابه
نجسة ، وهو على غير وضوء ، أو طاهرة تنجس ، فيصلي بغيرها ، وكالأكل والشرب
في السوق والجمع والطريق والضرط حيث يسمع ولا يضر السامع بالرائحة ،
وكذا كل مباح يجر إلى التدنيس بالتهمة وما يجر إلى التكلم فيه ولا سيما المعصية
فإنها حرام وتدنس ، وأما الفرض أو ما هو طاعة في ذاته أو سنة فلا بأس ولو
ذم عليه ودنس كلباس إلى نصف ساق وتجريد القبر عما مسته النار (١) .

(١) وقد روى الإمام أبو عمر الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري رحمه الله في جامعه =

وصحبة من تكره له صحبته

(وصحبة من تكره له صحبته) معطوف على قعود وسواء صحبه في السفر أو الحضر كأهل الربا أو الريبة أو الفسق ، قال أبو الربيع لرجل يوصيه : اتخذ لنفسك مرآة تنظر فيها وجهك لئلا يدنس عليك وأنت لا تشعر وهو صاحب الأخ الحبيب الواد الشفيق ، فقيل له : من ذا الذي ينبغي لنا أن نتخذه خليلاً ؟ فقال : الذي يكفيك مؤنة نفسه ، ويمينك على نفسك ، والذي يعظك لرؤيته قبل أن يعظك بكلامه ، والذي يرى لك ما يرى لنفسه ، الراغب في قربك ، الشحيح على فراقك ، الوافر عقله ، الهارب بدينه ، الناظر لنفسه ، وقال : لا خير ولا نجاة إلا مع أهل الخير ، ولا يفلح من لا يرى مفلحاً ، وقال : صاحب الصالح يقرب صاحبه إلى الجنة ويبعده عن النار ، والصاحب السوء يقرب صاحبه إلى النار ويبعده عن الجنة ، وقيل : من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مداخل السوء يتهم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من حمده ثلاثة فلا تشك في صلاحه ؛ من حمدته قرابته وجاره وصاحبه في السفر ، وثلاثة لو حلفت عليهم لم أختث : من ستر الله عليه ذنبه في الدنيا يستره في الآخرة ، وأن صاحب الرجل في الدنيا

=الصحيح « إزرة المؤمن إلى نصف ساقه » وروى فيه أيضاً « نهى صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور » وهاتان الصفتان الثابتتان بالسنة الصحيحة كثير من جهلة الشريعة يميئونها كما يميئون غيرها وترى كثيراً منهم يميئون ترك اللحية وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في كثير من الكتب الصحاح أمره صلى الله عليه وسلم بأعفاء اللحي وفي صحيح مسلم : « قصوا الشارب واعفوا اللحي » أو كما قال . وهكذا ترى العامة تعيب السنة وتتمسك بالبدعة وتستدل بأنها هي المتبعة والمعمول بها دون السنة وهكذا وقع التهاون بكثير من أعمال الشريعة فاندثر كثير من معالمها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وبالإحاح في طلب الحقوق والحوائج

هو صاحبه في الآخرة ، وأن الشهادة على الرجل في الدنيا هي الشهادة عليه في الآخرة .

ومن آداب المسلمين بجانب الريب والخنا والمزاح واجتناب مجالس الأسواق وممازحة النساء ومخالطة الأطفال ومداعبتهم ومفاكحة الإمام ، وقال بعض المشايخ : مجالس المسلم أربعة : مجلس الذكر والعلم والمسجد يصلي فيه أو جنازه يخدم فيه أو داره ، وإذا قعد الرجل في مجالس الصالحين حرمت عليه مجالسة الطالحين ، ولا يكون المرء كالذباب مرة على عود العطر ومرة على التبن ، ولا تجالس من لا يفيدك ، وقال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن قرين المرء بالمرء مُقْتَدِرِ
وقال آخر :

يقاس المرء بالمرء	إذا ما المرء ماشاهُ
وفي الشيء على الشيء	علامات وأشباه
فلا تصحب أخا الجهل	فإياك . وإياه
فكم من جاهلٍ أُردي	حليماً حين آخاه

وقال بعض البلغاء : صحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ، ويظن بالمرء ما يظن بقرينه ، ويحتمل الحكاية المضحكة التي لا أصل لها والصنعة المذمومة كالحجامة والزبالة والدباغة والحياكة لمن لم يضطر إلى ذلك (وبالإحاح في طلب الحقوق) التي له أو لغيره كئمن ما باع وأرئش الجرح (والحوائج) التي له أو لغيره أي الإستعجال في ذلك وتكرير القول فيه ، وأما طلب الزكاة والوصايا التي للفقراء أو لنوع من الناس والكفارات فمكروه يندس بها نفسه وإن اضطر

وبسوء المعاملة وكثرة الخصوم واللزوم والمطول وينهى عن ذلك ونحوه ويهاجر عليه بقدر المنازل، وعن مخالطة ذوي الرِّيب . .

إضطراراً فلا بأس بالطلب . وفي أثر المشايخ : إن سؤال الزكاة إنما أخذ من فتوى إبليس لعنه الله ، وقال بعض المشايخ : جواب من طلب إليك الزكاة أن تقول هل توليتك بعد ؟ وقال بعض : لا تعطِ الزكاة لمن طلبها منك ، ورخص فيه بعضهم إذا كان من أهلها ، وطلبُ الزكاة شين في الإسلام ، وقد طلبها ابن مسعود رضي الله عنه من زوجه فأجاز رسول الله ﷺ لها أن تعطيه بعد أن أخبرته أنه طلبها .

(وبسوء المعاملة) كإيقاع شيء مكروه في بيعه أو شرائه أو غيرهما واللبايعة أو المشاركة في مكروه كلحوم السباع في قول الكراهة والخلف في نحو بيعه وشرائه على حسن ماله أو قبح ما لغيره وكثرة المشاحة بحيث يخاف الوصول بها إلى أكل مال غيره وكمدح سلعة بما ليس فيها وكدم سلعة غيره (وكثرة الخصوم) لنفسه أو غيره (واللزوم) ولو لغني لعلته الإكثار وأما لزوم الفقير الذي لا يجد فحرام كلاهما تدينس لا يحرم لزوم الغني وإن حصل به تدينس اجتنب (والمطول) إن كان فقيراً إذا كان يجهد نفسه فيؤدي وجاز له القليل من المطول إذا كان لا يجد إلا باجتهاد وأما من لا يجد ولو باجتهاد فمطوله لا إثم عليه فيه ولو كثر ودخل في ذلك مَطَّلُ الغني (وينهى عن ذلك ونحوه ويهاجر عليه بقدر المنازل) فكلما زادت منزلة الإنسان في الدين زاد الإنكار عليه في ذلك كما عدت أشياء على الأبناء ذنوباً وليست في حق غيرهم ذنوباً .

(و) ينهى وينزجر (عن مخالطة ذوي الرِّيب) في المال بكسر الراء

ومعاملتهم والاستخلاف عليهم وقبول ودائعهم ، ويؤدب مدعي
الإسلام إن لم ينته أو كسر حجراً بمعاقبة وهجر وغيره بحبس
وسوط

وإسكان اليباء وفتحها وهو جمع وإذا كسرت الراء وسكنت اليباء جاز أن يكون
واحدة بالتاء وجاز فتح الراء على المصدرية (ومعاملتهم والاستخلاف عليهم)
أحياءً أو أمواتاً لعلة التصرف في وصاياهم بعد الموت في أموالهم ، أراد ما يشمل
الوكالة أيضاً والأمر (وقبول ودائعهم) وذلك كله يدنس (ويؤدب مدعي
الإسلام) أي الخروج عن العامة الى الخاصة في أمر الإسلام (إن لم ينته) بلا
حجرٍ (أو) حجر عليه (كسر حجراً بمعاقبة وهجر) لأنه يرتدع بها
ولا حاجة الى حبس أو سوط (و) يؤدب (غيره) من العامة (بحبس وسوط)
أي يتصور تأديبه بها إما بهما جميعاً أو بأحدهما بحسب نظر الإمام أو نحوه
وإنما كان تأديب مدعي الإسلام بالمعاقبة والهجر لأنه قد يتأول ولا يهتك
وصوتنا لعرضه وبدنه لقوله عليه السلام : « أقبلوا الكرام عثراتهم » ^(١) وأقبلوا
ذوي المروءات مع أن المسألة ليس في ذنب صريح كبير ولأن المراد زجره
ورده وقد يبلغ فيه الهجر والمعاقبة ما يبلغ الضرب والحبس في غيره
والله أعلم .

ومن سوء الأدب لباس العمامة بلا تَلَحَّجٍّ ومن غير تغطية الوسط وثوبه قال
أبو عبدالله الغرناطي :

وكل ثوب من عمامة خرج فهو لوطي أتى فيه الحرج

(١) رواه مسلم .

وتنى الشيخ عيسى بن يركوسن^(١) ذَبَحَ غلصمة من لا يتلحى ولو كان إن لم يتلح ضرته إذا اشتد الحر ، وقال أيضاً جابر بن حمو : من لم يتلح استأهل ضرب الرقبة ، وقال : الذي طلع في الدلو وظنوه الخضر ، التلحى لباس المسلمين والإقتعاط لباس الشياطين وهو عدم التلحى ، وترك بعض الرأس من وسطه مكشوفاً من الممامة لباس الزناديق ورخص أبو خزر في ترك التلحى وصحة الصلاة بدونه ، ثم رجع وروى عن رسول الله ﷺ : « أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط » وعن يحيى بن سلام : لم يُرَ رسول الله ﷺ قط إلا متلح إلا مرة واحدة مرض فعصب ولم ينه ، قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون

(١) هكذا بالنسخة التي بيدنا والذي يوجد في السير يركوسن وهو العالم العلامة الرضى السيرة الشريف النسب العربي الهاشمي من ذرية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى عيسى بن يركوسن من علماء القرن السادس نزيل « تلا عيسى » قرية بين وادي « اريغ ووارجلان » كانت معروفة بقوم من أصحابنا صمبي المراس شديدي الأخلاق لا يحترمون على ما يظهر أهل التواضع من الكبراء غير مجتمعي الكلمة . فكانوا بعد نزول الشيخ بينهم قوماً حسني السيرة مجتمعي الكلمة ومنزلة الشيخ بينهم عظيمة وكذا أبنائه بعده إلى أن كانت عائلته مثال التقوى والصلاح محل رعاية الناس حتى إن اللصوص والبغاة والمضابات كانوا يخشون هيبة تلك العائلة ولا يمسونهم ولا أموالهم بسوء . صارت « تلا عيسى » مركزاً علمياً عظيماً اشتهر فيه ثلة من العلماء . منهم أبو عبد الله محمد بن بكر القدوة الصالح والمجتهد الكبير صاحب التصانيف المعديدة . ومحمد بن الخير وماكسن بن الخير ومعاذ بن أبي علي ويونس بن أبي الحسن وأبو الحسن أفلح وعبد السلام بن أبي وزجون وكل منهم عالم فاضل بارع قال البدر الشباخي : وآثارهم بها إلى اليوم معروفة . وتلا باللغة البربرية معناه البير الكثيرة المياه وجابر بن حمو المذكور يعد أحد الجهابذة الفقهاء السبعة الذين ألفوا كتاب الديوان في علوم الشريعة وهو كتاب يحتوي على خمسة وعشرين جزءاً في الفروع ألفه هؤلاء العلماء الكرام في غار يجبل نقوسة وهو المعروف بديوان المزابة وهو غير ديوان المشايخ فقد ألفه فيما يظهر عشرة من العلماء إلا أن الموجود الآن بين الأيدي هو الأول ولنا في غير هذا الموضوع كلام على هذا .

عن أمره ﴿ الآية . ولما وجه أبا سفيان الى الشام أوصاه بذلك وقال : « ستجد قوماً قد فحصوا عن رؤوسهم اضرب بالسيف ما فحصوا عنه » ويتنزه عن ذلك أيضاً لأنه فعل المخالفين ومن رأيت فيه خصلة انفرد بها المخالفون (١) أو قلد باسم من أسمائهم قيل : يبرأ منه وقيل : لا حتى يرى أنه لا عذر له ولا إكراه ، والتلحي إرخاء العمامة على اللحين إلى أسفل من عظم القلب ، ويكره أن يجعله مع تحت الذقن ، وتقدم حكم الصلاة بذلك في كتاب الصلاة ، وفي ترك التلحي شبه بالمشركين ، والمسلم لا يقصد ذلك وهو مع الأحاديث السابقة بسبب الحكم يفسد الصلاة ، ورخص أن يكتفى عن التلحي بالمعذبة وهو إرخاء العمامة بين الكتفين كما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا جبريل ، وفيها مخالفة لزي المخالف والمشارك .

(١) الظاهر أن المراد بالمخالفين هنا مطلق المخالفين للسنة المطهرة وهذا كقولهم : إن شعار الفساق لا يجوز للمسلم أن يتصف به إذ من المعلوم أن الفساق ولو كانوا من أصحابنا إذا انفردوا بشعار وعرف بشعار الفسقة فإنه لا يحل لمسلم أن يتصف به فإنه إن لم يكن منهم فهو القاء بنفسه في التهمة ، وإن أراد هنا بالمخالفين غير أصحابنا فقد قال في الذهب الخالص رحمه الله ص ٥٠ : ولا يبرأ بعلامتهم خلافاً لبعض ووجه اطمئنان النفس بالعلامة . وقوله : قلّد من قلّد الهدي إذا جعل في عنقه شعاره . وقد حكى القطب في الذهب وكذا غيره من العلماء انه لا براءة بمجرد التسمية قال في ص ٥٠ : أولاً يجوز ان يتبرأ بذلك ، او هلك ، وأوفى كلامه للخلاف في المسألة ، وإذا تأملت في حكم المسألة جيداً وأحطت بها تدقيقاً وجدت انه لا براءة بمجرد التسمية فقط وإنما هي بما يكتنفها من رضاه وقبوله على ان أمر الولاية والبراءة مبناه اليقين لا الظن والتهمة والله أعلم .

فصل

فصل

في الشهوة الخفية

وهي أن يدخل في عبادة فتميل نفسه إلى شيء يفسدها فيفعله ، وقيل : إن كانت تلك العبادة فرضاً وقيل : هي في الحرام فقط ، وقيل : الشهوة الخفية أن يعمل الخير سراً ويظهر ما يدل عليه كأن يترك الصائم شفتيه على تبيسها بنيتة أن يعلم أنه صائم ، ويترك نفسه الساهر على النعاس ليعلم أنه سهر في العبادة ، وفسرت في الحديث بنقض الصوم لشهوة بحيث يشمل النقض بأكل أو شراب أو جماع أو غير ذلك ، ويشمل الفرض والنفل من الصوم والمتبادر النفل ، والظاهر أن الصوم تمثيل لا حصر ، ولفظ الحديث عن الإمام أفلح عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية » قلنا : يا رسول الله وما الشهوة الخفية ؟ قال : « يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة فيوافقها فيدع صومها » (١) .

واستدل في « القواعد » بالحديث لما ذهب إليه أصحابنا من أن من عزم عليه في النهار في صوم التطوع فأفطر يقضي يوماً مكانه ، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وكذلك كل تطوع أفسده بعدما دخل

(١) رواه مسلم وأبو داود .

من المفسدات الشهوة الخفية كعارضة لداخل في بر كصوم أو صلاة فيتركه لها

فيه من صلاة أو حج فإنه يجب عليه قضاؤه عندنا ، وذهب بعضهم إلى أنه لا قضاء عليه لأن الله أعدل من أن يواخذ أحداً بما لم يفترض عليه ، قال : وزعم ابن رشد من قومنا أن من دخل في حج أو عمرة تطوعاً ثم أفسده أن عليه القضاء ، وانهم أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع أنه ليس عليه قضاء فتردد الصوم بين الصلاة والحج فمن شبهه به قال : عليه القضاء ومن شبهه بالصلاة قال : لا قضاء عليه ، والصحيح عندنا أن كلا تطوع أفسده بعد الدخول فيه أن عليه قضاؤه ، وسبب الخلاف اختلاف الحديث في ذلك ، ووافق أصحابنا على ذلك أبو حنيفة لقوله تعالى : ﴿ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ قال : وعن سعيد بن جبير انه دعي إلى طعام فقيل له : عزمت عليك ألا أفطرت ، فقال : لأن تختلف الحناجر في بطني أحب إلي من أن أفطر ، قالوا : وإن فعل ذلك وهو عالم بما عليه فقد أثم ولزمه القضاء ، وزعم بعض قومنا انه إذا أقسم عليك أخوك المسلم فبراً قسمه وأفطر واقض يوماً مكانه روي ذلك عن الحسن وغيره ، وعندنا أنه إذا استثنى في صوم التطوع فإنه يصيب استثناءه ويفطر ما لم ينتصف النهار ولا يفطر إن انتصف .

قلت : قد قال بعض أصحابنا يجواز الإفطار موافقة لأخيه المسلم وإدخالاً للسرور عليه ولو لم يقسم وفي القضاء خلاف ، والصحيح لزومه . (من المفسدات) للأعمال الصالحة الفرض والنفل المالية والبدنية والجامعة (الشهوة الخفية) الشهوة حركة النفس طلباً للملائم (ك) شهوة (عارضة لداخل في بر) غير واجب (كصوم أو صلاة فيتركه) أي ذلك البر (لها) أي للشهوة وأما إن تركه لغيرها من وجوه البر كالإفطار من نفل لموافقة الأخ في الله إذا كان يسر بأكله

أو شربه أو ليقوى على جهاد العدو أو تركه لضرورة فلا إثم ، وليس من الشهوة الخفية ، وإن جمها مع غيرها فهو غير خارج عن الشهوة الخفية ، وسواء في الإفطار للموافقة أن يكون الأخ عالماً بصومه أو لا ، وأن يذكر الصائم له صومه أو يفطر بلا ذكر له ، وإذا علم الأخ فله طلب الإفطار عند مجيزه للصائم لذلك لا عند مانعه ، وإن أفطر للذة الطعام أو لها ولموافقة الأخ في الله فذلك من الشهوة الخفية ، ومنها أن يتكلم ولو بالعلم إذا كانت نفسه تحب الكلام ، ويجوز الإفطار لموافقة المسلم في التطوع ولو لم يستثن ، ودخل يونس بن زكرياء على أبي محمد كموس وقال : بادرني بأبيك فإن الشيطان يخاتلني في آخر عمري ، فأتى إليه مسرعاً فلما دخل عليه قال : أغثنى فإن الشيطان يقول كيف ربك ؟ وأين ربك ؟ فقال أبو زكرياء : كل ما تكيف في نفسك وخطر ببالك فهو صفة الخلق والله منه بريء ، ففهم وزال عنه ما يجده .

وأحضر أبو محمد لحم عنز بائناً وكان أبو زكرياء صائماً ولا يأكل لحم العنز ولا اللحم البائت فامتنع كل الامتناع فقال أبو محمد : سألتك بالله أن تأكله فأكله على أن يضره ليوافق قلب الشيخ فلم يضره ، وكان يأكله حتى مات ولا يضره ولما نام في الليلة المقبلة قيل له في منامه : موافقتك لقلب الشيخ خير من عبادة سنة . ومر معروف الكرخي برجل يتصدق بمائه ويقول : رحم الله من يشرب فأخذ معروف ذلك الماء فشرب فقبل له : أليس كنت صائماً قال : بلى كنت نويت أن أصوم ولكن قلت دعوة مسلم لعلها تستجاب .

وفي الحديث : «أحذروا الشهوة الخفية أن يحب العالم أن يجتمع الناس إليه»^(١) ،

(١) رواه أبو داود

وقيل : تكون في الفرض لا في النفل ، وقيل : تختص في المحرم

وذكر بعضهم ان الشهوة الخفية هي أن يسر العبد عمله ويودّ ظهوره ويشير إليه بنحو عطش إن كان صوماً أو سهر إن كان قيام ليل وفي الحديث : « من الشهوة الخفية أن يحب أن يطلع الناس على عمله » (١) ، (وقيل : تكون) الشهوة الخفية (في الفرض) بتركه إلى ما يشتهي بعد الدخول فيه لا لضرورة كنقض الصلاة الواجبة وترك أداء الزكاة بعد أداء بعضها أو بعد الحساب (لا في النفل) فلا يكون تركه بعد الدخول فيه شهوة خفية مرادة في الحديث ولو كان معصية ، قال ابن عطاء الله كما يجيء في الخاتمة إن شاء الله : إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية من المرید ، والحاصل أن الشهوة الخفية لا تنحصر بل هي أمر دنيوي مستتر في أمر أخروي . .

(وقيل : تختص في المحرم) كإرباء وأكل الربا وزنى واغتصاب ومنع الزكاة وغير ذلك من الكبائر والإصرار على الصفائر ، ويبحث عندي في القولين بأن الحفاء لا يناسبهما وقد وصفت في الحديث بالحفاء وإنما يناسب القول الأول إذ أمكن أن يتوهم الداخل في النفل أنه يجوز له الخروج منه لعدم وجوبه فيخفى عنه حرمة ذلك ، ولعل أصحاب القولين يعتبرون أن كلا شهوة لأن الاشتهاة من القلب فذكر الخفية تصريح بالواقع لا تقييد ، وقيل : سميت خفية لأنه لا يطلع عليها أحد غالباً سوى المشتهي وخصت بالفرض والمحرم لأن الحديث ورد ذمماً لها وزجراً ، أو لعل المراد بوقوعها في الفرض أو المحرم أنه ينوي أن لا يفعل الفرض أو يفعل المحرم فلا اشكال بوصفها بالحفاء ، والأوضح أن تفسر الخفية بما فيه خداع النفس بأن تلبس عليه الشهوة بالطاعة أو المعصية بالمباح كأن يفطر من النفل

(١) رواه أبو داود .

فمن اشتهاه وعقد أن لو وصله لفعله عصى ، وإن انتفع بمحرم كأكل
وشرب أو بحاسة كنظر أو استماع أو

لوافقته أخيه وفي قلبه طرف من غير ذلك كالتلذذ بالطعام لجودته وعلى كونها في
في المحرم (فمن اشتهاه) أي المحرم (وعقد) نواه على (أن لو وصله لفعله
عصى) ولو لم يصله ، وقيل : هلك وقد فسر بعضهم المرض في قوله : ﴿ لئن لم
ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾^(١) الآية ، بإرادة الزنى وإقامته في القلب
وقول عيسى عليه السلام : « إن أخي موسى نهاكم عن الزنى وأنا أنهاكم أن تحدثوا
به نفوسكم فإن مثل من حدث به نفسه ولم يفعل كببت محصص من خارج محترق
من داخل ، وقد وَرَدَ في شرعنا ما يناسبه مثل حديث : « القلب يزني ، فالحديث
هو في نفسه دليل ، وإن اشتهى ما هو معصية وعقد لو أصابه لم يفعله ما دام
معصية فلا إثم عليه ، وإن اشتهى أن يصل ففعل عصى باشتهاه وعصى بفعله
(وإن تنفع بمحرم) أي انتفع من محرم ببعضه أو يجملته (كأكل) من مال
ربا أو أجرة الزنى أو من ميتة ومال غيره بلا إباحة ولا إدلال ولا ضرورة عمداً
(وشرب) كشراب من إناء إنسان جعل فيه الإنسان ماء أو صبّه منه فشرب
حيث لا يباح ذلك أو شرب لبن من ضرع غيره أو من ميتة أو إناؤه وشرب الخمر
وكلباس ما لا يحل أو ركوبه (أو بحاسة) أي أو أنتفع من محرم بحاسة غير فمه
(كنظر) يتلذذ به من غير زوجته وسريته ولو في الوجه ونظر يتلذذ به من ذي
خضرة مغصوب أو ماء مغصوب أو غير ذلك ونظر الانتفاع كالنظر في مرآة غيره
(أو استماع) إلى ما لا يجوز كسماع الغناء والمزمار والغيبة والشتم وكلام غير
زوجته وسريته إذا تلذذ بذلك ، وإنما قيدت بهذا لأن الكلام في الانتفاع (أو

(١) سورة الأحزاب : ٦٠ .

لمس أو شم على وجه التلذذ به عصى وقيل : هلك ، وكذا
الأمر به

لمس (يتلذذ به من غير زوجة أو سرية ولو من نفسه (أو شم) كشم خمر أو
ميتة أو مال الناس حيث لا يحل وشم رائحة امرأة ليست زوجاً له ولا سرية
(على وجه التلذذ به عصى) في ذلك كله ، لكن المعصيان في بعض ذلك كبيرة
كأكل ما لا يحل وشربه ونظر الشهوة الحرام ولتمسه وبعضه لم يصرحوا فيه
انه كبيرة كشم مال الناس ورائحة المرأة والخمر والميتة والنظر إلى مال الناس
المغصوب نظر انتفاع أو في امرأة غيره ولمس ما ينتفع بجزائره أو برودته من مال
غيره حيث لم يبيح له ، وإنما لم يقولوا يهلكه بذلك لقلة ذلك النفع وقلة نقصه من
مال غيره أو عدم نقصه وكان بمظنة أن النفس تسمح به والهلاك بالقليل من مال
الناس إنما هو حيث لم تسمح النفس به ولكن الأصل في المال التحريم ولو قتل ،
ومن ذلك ما يعصى بتعاطيه ولو لم يتلذذ ولم ينتفع به كالنظر إلى ما لا يحل النظر
إليه من النساء المحرمات والأجنبيات وغير النساء ومس ذلك واستماع الغناء ، فالاعتاب
والشتم يعصيان بنفس الاغتيا ب والشتم وبتلذذه بسماع ذلك من نفسه بدليل أنه
لو لم يَلْتَمَذْ بذلك كان عاصياً أيضاً .

(وقيل : هلك) في ذلك كله وهو الصحيح في نظر الشهوة لأحاديث أنه من
الكبائر ولو لم يشم لأنه مقارفة محرم ، وظاهر حديث : « القليل من أموال
الناس يورث النار »^(١) ، ولا إثم بسمع بلا استماع وشم بلا اشتها ونظر بلا انتظار
وحس بلا إحساس فينفضل بكف البصر وجبذ الحاسة ونظر بلا نفع في مال
غيره (وكذا الأمر به) أي بالانتفاع بذلك قيل : معصية كبيرة في بعض ذلك

(١) رواه أبو داود .

ومن عقد صوم نفل واستثنى ليلاً أن يأكل إن شاء أو حدث عليه
موجبه جاز له ، وليس هو منها ، وقيل : لا رجوع في فعل عقد عليه
ولو تطوعاً إن لم يستثن ولزمته إعادته إن تركه وأمكنك وإلا
تمكن فبدله ،

غير مجزوم بأنها كبيرة في بعض على حد ما مر ، وقيل : كبيرة في الكل سواء
أمر مكلفاً أو صيباً أو مجنوناً ، فعل المأمور أو لم يفعل ، وقيل كبيرة إن فعل.

(ومن عقد صوم نفل واستثنى ليلاً) أي في الليل (أن يأكل) ويشرب
أو يفعل حلالاً مفطراً (إن شاء أو) أن يأكل (حدث عليه موجبه) أي الأمر
الذي يدعوه للأكل ولو لم يضطر كخدمة شاقة أو أن يأكل إن حدث إليه كذا
(جاز له) أكل أو فعل بحسب ما شرط ، وقيل : له شرطه ما لم ينتصف النهار
وإن انتصف فليس له إلا إن اضطر (وليس) ذلك (هو منها) أي من الشهوة
الخفية لأنه شرطه من الليل وإذا فعل بحسب شرطه فلا إعادة عليه (وقيل)
أي وذكر لأنه لم يتقدم قول آخر يخالف هذا ، وقد يقال هنالك حذف تقديره
له الرجوع (لا رجوع في فعل عقد عليه ولو تطوعاً إن لم يستثن) شرطاً
أو مشية ولو لم يشرع فيه ، ويجوز أن يريد بهذا قولاً آخر هو أنه لا يعتمد بقوله
إن شاء ولا يعده استثناء ويعد قوله إن حدث إلى آخره استثناء (ولزمته إعادته
إن تركه) قبل الدخول أو بعده ، وقيل : إن تركه بعد الدخول (وأمكنك)
إعادته كصوم يوم كذا أو التصدق بهذا أو استثنافه (وإلا تمكن ف) عليه (بدله)
من جنسه كصوم يوم الأربعاء بدل صوم يوم الثلاثاء الأول من شهر كذا ، وكصوم
ثلاثاء آخر منه أو من شهر آخر إذا فاته اليوم الذي وعده ، وكتصدق بعشرة
دراهم أو تمر أو غيره إذا فاته عشرة دراهم معينة نوى أن يتصدق بها ، وقيل :
يكفيه البدل وسواء فاته ذلك بعذر أو بلا عذر ، ومن العذر أن ينوي صوم غد

وإن يبدن في مال .

فيصبح مريضاً أو يصبح يوم عيد الأضحى أو تنوي فتصبح حائضاً أو نساء ، وإن نوى صدقة على فقير فمات ولم يعلم وارثه أو ذهب ولم يعلم أين هو أو لا يتوصل إليه فقير آخر .

(وإن به) غير جنسه ك (بدن في مال) فات وبالعكس أو مال في مال وبدن ومن ذلك أن يدخل حج النفل فيفسده ولا يقدر على إعادته فيتصدق بمقدار ما يصرفه ذاهباً وراجعاً أو ينوي صدقة ألف درهم فلم يجد أو تَلِفَتْ فيصوم شهراً أو يحج بدلها، ومن دخل صوم التطوع وأفسده بلا عذر وجب عليه القضاء عند أصحابنا ومالك وأبي حنيفة، وكذا الحج والعمرة والصوم وغيرهن من التطوع، وقيل : لا قضاء عليه لأن الله أعدل من أن يؤاخذ من غير فرض، وقيل : لا قضاء في الصلاة والصوم ويقضي في الحج والعمرة، وعن ابن عباس وابن عمر : من أفطر قضى يوماً مكان يومه لحديث شداد بن أوس: « أخوف ما أخاف على أمي الشهوة الخفية » قال : قلنا : وما الشهوة الخفية ؟ قال : يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه (١) ، ودُعي سعيد بن جبير إلى الطعام فقال : لأن تحتلف الخناجر في بطني أحب إلي من أن أفطر، قيل : من فعل ذلك وهو عالم بما عليه لزمه الإثم والقضاء ، وقال بعض قومنا : إذا أقسم عليك أخوك المسلم فببر^٢ قسمه وأفطر واقض يوماً مكانه ، روي ذلك عن الحسن وغيره ، وإن استثنى مثل أن يقول : أتم صوم اليوم إن شاء الله أو إن شاء الله أفطرت أو إن كان كذا أو إن لم يكن أفطرت أصاب استثناءه ما لم تزل الشمس ، والظاهر أنه يفطر إذا عزم عليه أخوه ولو لم يستثن أو استثنى وزالت الشمس كما مر عن كموس والله أعلم .

(١) تقدم ذكره .

باب

من أركان الكفر الأربعة الشهوة والرغبة وقد مرتا . . .

باب

في أركان الكفر

(من أركان الكفر الأربعة الشهوة والرغبة وقد مرتا) أما الشهوة فمرت في الفصل قبل الباب لكن مقيدة بالخفية ، لكن ذكر الخفية زجر عن الشهوة مطلقاً كما أن العقرب تحذر ظاهرة وباطنة ، وأما الرغبة فمرت في آخر قوله : فصل : حرم حب الشهرة والمنزلة وهي توجيه القصد إلى معصية والعزم عليها ، والذي هو من أركان الكفر الشهوة مطلقاً خفية أو ظاهرة فالأولى أن يذكر العامة أيضاً هنا أو هنالك وهي الإنصات إلى ما تنزع إليه النفس من حرام تحبه والإذعان لها وعدم نزاعها عنه ، فالشهوة المحرمة هي الحاملة للنفس على المعاصي ، ولذلك يقال : من غلب عقله على هواه فقد نجح ، ومن غلب هواه على عقله فقد ضل وغوى ، قال ابن دُرَيْد :

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجح

وقال الشاعر :

إتارة العقل مكسوف بطوع هوى وقلب عاصي الهوى يزداد تنويرا

وعنه عليه السلام : « حُفَّتِ الجنة بالمكارة وحُفَّتِ النار بالشهوات (١) » ، وأما
اشتهاء الحلال فمباح لكن الإكثار من فعل ما يشتهى من المباح يخاف عليه قسوة
النفس وغلظتها فيجره ذلك للمعاصي ، واشتهاء الطاعة طاعة وكذا الرغبة
المحرمة هي الرغبة في الشر ، مثل أن يرغب في الحرام كالربا والسرقة والزنى
ومنع الزكاة وأخذ الرشوة والجاه والمداهنة والملاينة لتبقى دنياه ، وأما الرغبة
في الحلال فمباحة يجمع المال الحلال وقصد اللباس الحسن وأكل الطيبات قال الله
تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) -
لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٣) - وكلوا مما رزقكم الله حلالاً
طيباً (٤) - ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٥) -
وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ (٦) - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله (٧) ﴿ لكن الاسترسال في ذلك قد يجر إلى المعصية مثل أن يرغب
المال فتؤديه رغبته إلى السرقة أو غيرها مما يحرم أو في اللباس الحسن فيؤديه إلى
التبخر والحيلاء أو الزنى ، والرغبة في الطاعة طاعة ، وإذا ازدادت الشهوة

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٣) « المائدة : ٨٧ .

(٤) « » : ٨٨ .

(٥) « » : ٩٣ .

(٦) « الأنعام : ١٤٠ .

(٧) « الزمل : ٢٠ .

كانت رغبة ، والشهوة صفة بهيمية ومنها ينبعث الشره والتكالب على الدنيا والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج ، ومنه يثور المنكر والفحشاء من الزنى والسرقة وأكل أموال الأيتام وارتكاب الإثم في جمع الحطام لأجل الشهوات ، ويظهر لي أنه ينقص من إيمان المرء قدر ما يتبع ما يشتهي أو يرغب فيه من المباح ، لأن ذلك من خدمة النفس ، وخدمتها إعراض عن خدمة المولى جل جلاله ، روي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام « أن حذر وأنذر أصحابك أكل الشهوات فإن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عنتي محجوبة » وهذا الحديث الرباني مما يدل على أن العقل في القلب ، وحكي عن ابراهيم بن شيبان أنه قال : كنت بجلب واشتهيت شبة من الخبز والعدس فاتفق ذلك فأكلت حتى شبع ، فرأيت على باب المسجد قوارير معلقة شبه أنموذجات الخل فتوهمت خلا فقال لي قائل : مالك تنظر إليها إنها خمر ، فقلت : لزمي فرض فدخلت الحانوت فلم أزل أصب دنا دنا حتى أتيت على الجميع فأخذوني وضربوني مائتي خشبة وطرحوني في السجن أربعة أشهر حتى دخل أستاذي أبو عبد الله المغربي البلد فسمع بحالي فشفع لي ، فلما وقع بصره عليّ قال : ما شأنك ؟ قلت : شبة من خبز وعدس وضرب مائتي خشبة وسجن أربعة أشهر ، فقال : نجوت مجاناً^(١) أي وردت

(١) اعلم أن هذه الحكاية إنما ساقها القطب رحمه الله ليتعظ العاقل بآل الشهوة وكيف وقع هذا المتعبد في أكبر إثم وأشنع فعلة بسبب الشهوة ولا ريب أن من أطلق العنان لنفسه ترعى في الشهوات فإنها تقع في محذور إن هي كالبيمة متى أرسلتها ترعى كيف شئت فلا بد أن تقع في جمي .

ولعل هذا المتعبد تاب مما فرط منه على أن الحد عندنا لا يكفي عن التوبة فإنها تطهير للباطن والحد تطهير للظاهر ولا يبعد أن يكون شرب الخمر منه غفلة لا عن تعمد منه لذا قال له شيخه : نجوت مجاناً أي بورود العقوبة على ظاهره ولم تتجاوز إلى قلبه بالقصد على أن هذه الصفة بعيدة عن أهل السلوك إذ لا سلطان للشهوة على قلوبهم حتى يقهروا في جريرة كبرى وإنما هم بعيدون كل البعد

ومنها الغضب

عقوبة هذه الأكلة علي ظاهره ولم تقدر فيما كنت أكننته من سرائرك فكان ذلك رفقا من الله تعالى بك ولطفاً .

قال القشيري : وما أصدق ما قال : فإن من أدب في دنياه فيما يتعاطاه من متابعة هواه فقد خفف عنه في عقابه ، بل طهر بالتأديب جوهره ومعناه ، ولقد حكي عن ابراهيم الخواص انه قال : كنت اعتقدت أن لا آكل شيئاً من الشهوات إلا الرمان فاجتزت برجل به علة شديدة وإذا الزنابير تقع عليه وتأخذ من لحمه فسلت عليه فقال : وعليك السلام يا ابراهيم وعرفني من غير تقدم معرفة ، فقلت : أرى لك حالاً مع الله فلو دعوت الله حتى يخلصك من هذه الزنابير فقال لي : وأرى لك حالاً مع الله يا ابراهيم فلو دعوت الله حتى يخلصك من شهوة الرمان فإن لسع الزنابير على النفوس أيسر من لذع الشهوات على القلوب .

(ومنها الغضب) والرابع الرهبة وسيذكرها رحمه الله تعالى ، قال محمد بن بصير رحمه الله تعالى : احتفظوا من الشيطان بهذه الأربعة تتركوه كالحابية بلا عرا أي تتركوه ناقصاً ناقصاً زائداً كنقصان الحابية بلا عرا لا يسهل نقلها وهي ثقيلة بما خبيء فيها عن موضعها ، كذلك هو لعنه الله لا يجد الانتقال إليكم بالوسوس إذا احتفظتم بهذه الأربعة إلا قليلاً متكلفاً فيه تكلفاً شديداً تسهل عليكم مزاولته ، فكالحابية حال من «ها» تتركوه ، ولا مفعول ثانٍ للتترك وصحّ المعنى وقال بعض : « أنه لا يصح المعنى على ذلك بل هو حال من الواو أي تتركوه وأنتم كالحابية بلا عرا لا يجد أن يتمسك بكم ولا أن ينقلكم عما

== عن مظان المزائق الصغرى فضلاً عن أمثال ما ذكر .

وربما اغتر كثير ممن يظنون انهم على شيء من السلوك بأمثال هذه فارتكبوا ما بعدوا به عن الصراط المستقيم على ان مثل ما ذكره القطب رضي الله عنه مناف كل النافاة للشريعة ولا تهمل الأخذ بمجبل الله فتكون من المالكين وإنما يذكر تلك الوقائع أهل الحق للاتعاظ لا غير ، ومعرفة العاقبة ؛ والماثل من اتعظ بغيره لا من اتعظ الناس به ، والله أعلم .

• • • • •

أنتم عليه من الخير ، كما أنه لا يسهل نقل الخابية إذا لم يكن لها عرا ، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله : قيل : من لم يحفظ الله حيث يرغب وحيث يرهب وحيث يشتهي وحيث يفضب فقد استكمل الكفر ، ولم يذكره المصنف للاختصار ولأنه يستفاد من كونهم أركاناً للكفر ، وإنما حرم الغضب إذا كان لغير الله أو كان لله لكن استعمله حيث يصلح اللين وهو عالم بأن الصالح اللين ، قال الشيخ أحمد الشماخي : الشهوة والغضب أصلان للرغبة والرهبة وذلك أنه ثوران دم القلب وانتشاره ، إما لإرادة الانتقام ممن دونك فغضب وإما لطلب الملاذ شهوة ، وانقباضه عن الأول جبن ورهبة ، وعن الثاني قناعة أي لكن ثوران دم القلب لطلب الملاذ قد يكون أقل من ثورانه لإرادة الانتقام .

ولا يخفى أن الغضب ضروري لا كسبي فالمأخوذ عليه المنهي عنه إنما هو الإنصات إليه بعد حضوره والإذعان والإقامة على إنفاذه بالجراحة والقلب أو بأحدهما فإن الغضب إذا حضر كان الإنسان يتصرف في إنفاذه بفكره ويقول في قلبه كيف فعل فيّ كذا وأنا لا أتأهل له ؟ أو كيف لم يفعل لي كذا وأنا أهل له ؟ وكذا غيره ، أو يقول أفعل كذا أو لا أفعل كذا بما عد فعله حرام ، وذلك فكر سريع أو بطيء ، فهذه أسباب ازدياده بعد وقوعه ، وأسباب إنفاذه ، فتعاطي هذه الأسباب هو المؤاخذة بالمأخوذ عليه ، بل يقطعها بأن يقول مثلاً : أنا أهل لذلك ، أو الله هو الذي قدر ذلك عليّ لا هذا الفاعل أو التارك ، قال رسول الله ﷺ لرجل : « لا تغضب ولك الجنة (١) » أي لا تتعاط أسباب الغضب والحال ان لك الجنة على ما أغضبت عليه إن صبرت لأن الأمر الضروري لا ينهى عن تركه أو فعله لأنه ليس كسبياً فيؤمر بكسبه أو بتترك كسبه ، أو

(١) رواه أبو داود .

المعنى لا تغضب وان ترك الغضب يورث الخصال والأفعال المقتضية للجنة ، أو رأى من ذلك الرجل وفاء بدين الله إلا أن فيه غضباً بحيث لا يمنعه من الجنة إلا ما يخاف عليه من الغضب ، فقال : لك الجنة على أن لا تغضب ، فقد كان ﷺ يغضب حتى تحمر وجنتاه ، وقال : « اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر^(١) » ولكنه كان لا يغضب للدنيا فإذا أغضبه الحق لم يقربه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، وقال رجل لسكّان : أوصني يا أبا عبد الرحمن فقال : لا تغضب ، قال : لا أقدر ، قال : فإذا غضبت فأمسك لسانك ويديك ، ويجوز والله أعلم أن يكون المعنى لا تجعل نفسك بمرتبة تغضب فيها بأن تعتقد لنفسك الهوان والذل حتى إذا أصابك ما تكره وجدتك متمهداً له ، ويجوز والله أعلم أن يريد بالنهي عن الغضب الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصنح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة وسائر الأخلاق الجميلة فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه والاحتمال الأول أظهر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب^(٢) - وإذا ما غضبوا هم يغفرون^(٣) ﴾ فدلّت الآيتان أن الغضب في نفسه غير مؤاخذ به وإنما يؤاخذ باتباع مقتضاه وقال الله تعالى : ﴿ والكاظمين الغيظ^(٤) ﴾ الآية ، وروى البخاري ومسلم : « ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » بضم الصاد المهملة وفتح الراء أي المبالغ في صرع غيره ، وروى مسلم : « ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا :

- (١) رواه البيهقي .
(٢) سورة الأعراف : ١٥٤ .
(٣) الشورى : ٣٧ .
(٤) آل عمران : ١٣٤ .

الذي لا يصرعه الرجال، قال : ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب ، وعن مجاهد أن النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى فقال النبي ﷺ : « ما هذا ؟ قالوا : حجر لأشدنا ، فقال : ألا أخبركم بأشد منه ؟ قالوا : نعم ، قال : الذي يكون بينه وبين أخيه شحناً فيغلب شيطانه وشيطان أخيه فيأتيه حتى يكلّمه (١) » وفي رواية : « ألا أنبئكم بأشدكم ؟ قالوا : بلى ، قال : الذي يمتلىء غيظاً ثم يصبر » وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال له رجل : أوصني ، قال : « لا تغضب » فردد مراراً قال : « لا تغضب » ولعل هذا الرجل أبو الدرداء ، فقد أخرج الطبراني عنه قلت : يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنة ، قال : « لا تغضب ولك الجنة » لكن لا تكرار فيه اللهم إلا أن يقال : كان ، ولم يحكه وحكاه أبو هريرة أو هو حارثة بن قدامة عم الأحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه أنه قال : سألت النبي ﷺ قلت : يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل عليّ لعمري أعقله قال : « لا تغضب » فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول : لا تغضب ، لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون إن حارثة تابعي لأصحابي ، ومعنى قوله في الحديث الأول : قال لا تغضب أنه قال ذلك في كل مرة ردد السائل سؤاله ونبه بتكرار ذلك على عظم نفع ترك الغضب وعموم نفع تركه ، فهو كما قال له العباس : علمني دعاء أدعوه به يا رسول الله ، فقال : « سل الله العافية » فأعاده مراراً فقال له : « يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة فإنك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير (٢) » وقيل : يعتمل أنه ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصته بهذه الوصية ، وفي بعض طرق الحديث عن ابن عمر : ماذا يبعدني من غضب الله؟ قال : « لا تغضب » وفي طريق

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

أخرى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أوصني ولا تكثر علي ، أو قال : مرني بأمر وقله علي كي أعقله قال : « لا تغضب » وفي طريق أخرى علمني شيئاً أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال : « لا تغضب » وفي أخرى قلت : يا رسول الله أوصني قال : « لا تغضب » ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله ، ومن ثم قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شر ، وقيل لابن المبارك : إجمع لنا حسن الخلق في كلمة ، قال : ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : « حسن الخلق » ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت إليه فقال : « مالك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت » وهو مرسل .

ويناسب ما ذكرته من ان الغضب ضروري ما روي أن رجلاً قال لسليمان بن عبد الله : أوصني قال : « لا تغضب » قال لا أقدر قال : « فإذا غضبت فامسك لسانك ويدك » وان يحيى قال لعيسى عليها السلام : « أوصني قال : لا تغضب قال : لا أستطيع أن لا أغضب إنما أنا بشر ، قال : لا تَقْتَنِ مَالاً قال : حسي ، وروي هذا عن عيسى ولو قيل إن هذا لم يصح عن سليمان وعيسى عليهما السلام وان حديث النهي عن الغضب مراراً ونحوه مما فيه النهي عنه مما مر من بدائع الجوامع التي خص بها نبينا محمد ﷺ وهو كلمة متضمنة لمجامع الخير مانعة عن قبائح الشر وروي ان يحيى قال لعيسى عليها السلام : « أي شيء أشد ؟ قال : غضب الله ، قال : وما يقرب من غضب الله ؟ قال : أن تغضب ، قال : فما يبديء الغضب ؟ قال : الكبر والفخر والتعزز والحمية ، قلنا : والمباراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه والزهو والمعجب والمزاح والهزل

والهزة والتغيير ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من كَفَّ غضبه سَتَرَ الله عورته (١) » ، أي لأن الغضب يخرج الإنسان إلى ما لا يليق ، وقال بعض البلغاء : من رَدَّ غضبه هد من أغضبه ، وعن داود وسليمان عليهما السلام : « إياك وكثرة الغضب فإن كثرت تستخف فؤاد الرجل الحليم » ، وقال عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وسيداً وحوراً ﴾ السيد هو الذي لا يغلبه الغضب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما غضب أحد الله إلا اشفى على جهنم » ، وقال رجل : أي شيء أشد من جهنم؟ قال : « غضب الله » ، قال فما يبعثني من غضب الله؟ قال : « لا تغضب » ، وعن ذي القرنين رحمه الله أنه لقي ملكاً فقال له : علمني علماً أزداد به إيماناً ويقيناً قال : لا تغضب فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكته بالتؤدة وإياك والمجلة فإنك إذا عجلت أخطأت حظك وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد ولا تكن جباراً عنيداً ، وجاء شيطان راهباً يضله فلم يطقه ، وقال له الراهب : أخبرني أي أخلاق بني آدم أهون لك عليهم؟ قال : الحدة أن الرجل إذا كان حديداً قلبناه كما يقرب الصبيان الكرة ، قال بعض الأنصار : رأس الحق الحدة وقائده الغضب ، وقال الشيطان : كيف يغلبني ابن آدم إذا رضي جئت حتى أكون في قلبه ، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه قال مجاهد : قال إبليس : إذا غضب ابن آدم قال بما لا يعلم وعمل بما يندم ، وقال حكيم : المالك لنفسه من لا تذله الشهوة ولا يصرعه الهوى ولا يغلبه الغضب ، وقال بعض : إياك وعزة الغضب فإنه يصيرك إلى ذلة الاعتذار ، وعن ابن مسعود رحمه الله : أنظر إلى حلم الرجل عند غضبه وما أعلمك بجملة إذا لم يغضب ، قال بعض السلف لابنه : يا بني

(١) رواه البيهقي.

وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام

لا يثبت العقل عند الغضب كما لا يثبت روح الحي في التنور المسجور ، ويقال :
الغضب عدو العقل والغضب غول العقل ويروى أن نبياً من الأنبياء قال لمن معه :
من تكفل لي أن لا يغضب فيكون معي في درجتي ويكون بعدي خليفتي ، فقال
شاب : أنا ثم أعاد فقال : أنا ووفى فلما مات كان في منزلته بعده وهو ذو الكفيل
سمي لتكفله بذلك ، وقيل : لأنه تكفل مائة رجل فروا إليه من القتل ، وقيل :
كفل برجل صالح كان يصلي كل يوم كذا صلاة ، وفي الحديث : «ان منكم سريع
الغضب سريع الرضى فاحدهما بالأخرى ومنكم بطيء الغضب بطيء الرضا
تكون إحدهما بالأخرى وخيركم بطيء الغضب سريع الرضى ، وشركم من كان
سريع الغضب بطيء الرضى^(١) ، (وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام) وذلك
لضيق النفس عن تحمل ما أصيب به وذلك حد غير جامع لأنه لم يشمل غليان
دم القلب لدفع ما يؤذي فالأولى أن يقول : غليان دم القلب طلباً لدفع ما يؤذي
عند خشية وقوع الإيذاء والانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وقد يجاب
عندي بأن الغضبان يريد الانتقام ممن يوجه إليه إيذائه ولو لم يقع الإيذاء بعد ذلك
التوجه إهانة له فيتضرر بها فيريد الانتقام فيكون الحد جامعاً ، وقال السعد :
الغضب حركة النفس مبدأها إرادة الانتقام ومثله قول بعض أنه تغير يتبعه غليان
دم القلب لإرادة الانتقام ، والغيظ أصل الغضب وكثيراً ما يتلازمان وقد فرق
بأن الغيظ لا يظهر على الجوارح والغضب يظهر على الجوارح ، ويفيد الحد أن
الغضب لا يكون إلا على المغلوب أو المرجو أن يكون مغلوباً فإن كان على مغلوب
اشتعلت نار الغضب في القلب وغلى بها دم القلب وانتشر في العروق وارتفع إلى
أعالي البدن كارتفاع الماء الذي يغلي في القدر فينصب في الوجه فيحمر الوجه

(١) رواه أبو داود .

والعينان وإنما يظهر من تحت الجلد لرقته وصفائه كما تحكي الزجاجاة لصفائها ما في داخلها ، وإن كان على من رجا أن يكون مغلوباً انتشر الدم كذلك إذا استشمر أن يكون مغلوباً له وانقبض إذا استشمر أن يكون غير مغلوب له فيتردد بين انقباض وانبساط واصفرار واحمرار ، ويضرب تارة هكذا وتارة هكذا ، أو يكون بين صفرة وحمرة وذلك أنه إذا ضربه غالبه وكان له قصد في الانتقام لو كان يصيبه انقبض الدم من ظاهر الجلد إلى باطنه وجوف القلب فيصفر ويصير جزءاً والغضب مخلوق من النار معجون بطينة الإنسان قال صلى الله عليه وسلم في خطبة : « ألا إن الغضب جمره تتوقد في قلب ابن آدم أما ترى إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فمن أحس بشيء من ذلك فليلزم بالأرض » وفي رواية : « وإذا أحس أحدكم فليجلس ولا يُعده الغضب » أي لا يعديه إلى غيره بالانتقام وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار وإنما تطفأ النار بالماء (١) » وفي رواية : « أن الغضب من النار وإن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء ، وإذا غضب أحدكم فليتوضأ (٢) » وروى أبو نعيم عن أبي موسى الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وعنه صلى الله عليه وسلم : « إن الغضب جمره تتوقد في القلب ألم تر إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فإن كان قائماً فليجلس ، وإن كان جالساً فليتم ، وإن لم يزل عنه ذلك فليتوضأ بالماء البارد فإن لم يزل فليغتسل فإن النار لا يطفئها

(١) رواه مسلم .

(٢) » مسلم .

إلا الماء ، وفي رواية : « إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء البارد فإن الغضب من النار » وغضب عمر رضي الله عنه فدعا بماء فاستنشق وقال : إن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب .

ويترتب على الغضب من الفساد تغير ظاهر البدن وارتعاد أطرافه وخروج أفعاله عن الاعتدال واضطراب حر كته وكلامه وتزبد أشداقه واعوجاج أعضائه واستحالة خلقه حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه أقبح من ظاهره فإنه عنوانه الناشئ عنه وينطق لسانه بالشم والقبيح مما يستحي منه لو زال غضبه ويبطش بالمغضوب عليه إن تمكن منه وإلا رجع عليه غضبه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه ويضرب يده بالأرض والصغار والدواب ويعدو كالولهان والمجنون ويثب من مجلسه كالنمر ويلتفت يمينا وشمالاً كالقرد بسرعة ولا يفهم ما يلقي إليه كالبهيمة ولا ينصت إلى من يعظه كأنه أحمق وربما قويت عليه نار الغضب فأطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه ، وإن أعدمته كلها مات لوقته .

وكان سبب موت مروان بن عبد الملك كلام مع أخيه سليمان فمجل عليه سليمان فقال : يا من يلحق أمه ففتح فاه ليحبيه فأمسك عمر بن عبد العزيز علي فيه ورد كلامه ، وقال : يا ابن عبد الملك أخوك وإمامك ، فقال : قتلتي يا أبا حفص ، فقال له : ما صنعت بك ؟ فقال : رددت في جوفي آخر من الجمر ، فقال لجنبه فمات من ساعته . فإن الغضب إما بإفراط أو بتفريط أو باعتدال فهذا الذي يصل به الموت أو يكاد أو يخرج من سياسة العقل والدين هو الذي بإفراط ، وربما زاده الوعظ غمًا فإن راجع نفسه لم ينطفئ نور عقله بدخان الغضب فإن معدن الفكر الدماغ ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم

إلى الدماغ يستولي على معادن الفكر وربما تعدى إلى معادن الحس فتظلم عيناه وتسدّ عليه الدنيا بأسرها ويكون دماغه على مثال كهف أضرمت فيه نار فاسود وجهه وحمي مستقره وامتلات بالدخان جوانبه وكان فيه سراج ضعيف فالسفينة في ملتطم الأمواج عند اضطراب الرياح أحسن حالا وأرجى سلامة من النفس المضطربة غيظاً لأن في السفينة ما يحتمل لتسكينها وأما القلب فهو صاحب السفينة ، وقد سقطت حملته إذا أعماه الغضب وأصمه ، وربما تقوى نار الغضب فتفني الرطوبة التي بها حياة القلب فيموت صاحبه غيظاً كما تقوى النار في الكهف فيتشقق وتنهدّ أعاليه على أسافله ، وربما دعا على نفسه أو ماله أو أهله فيصادف ساعة الإجابة فيستجاب له قال جابر بن عبد الله : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له فتلدّن عليه بعض التلدين ، فقال له : سر لعنك الله فقال ﷺ : « انزل عليه فلا يصحبنا ملمون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة إجابة فيستجيب لكم » وأما الذي بتفريط فهو الذي ضعف ثوران القلب فيه وقد يفقده الإنسان رأساً وكلاً وفقده مذموم ويقال : لا حمية له تجب معالجته ليغضب للحريم والدين وحيث يجب قال الشافعي : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان . وأما الذي باعتدال فهو الغضب الذي ينتظر فيه إشارة العقل والدين فيشتدّ عند وجوب الشدة ، ويتوسط عند حسن التوسط ، ويزول عند وجوب الحلم ، قال الله تعالى : ﴿ أشدّاء على الكفار ﴾ (١) وقال : ﴿ واغلظ عليهم ﴾ (٢) وقال ﷺ : « خير الأمور

(١) سورة الفتح : ٢٩ (تقدم ذكرها) .

(٢) سورة التوبة : ٧٣ .

أوساطها ، (١) وقال تعالى : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٢)
وقال لقمان : يا بني لا تكن حلواً عند السفهاء فيبتلوك ولا مرأعاً عند الفقهاء
فيرفضوك ، وفي المثل : لا تكن رطباً فتعصر ولا يابساً فتكنسر والله أعلم .

ويقال : من ظهر غضبه قلّ كيده ، ويعالج الغضب بالغسل بالماء كما مر ،
وبأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الغضب من الشيطان ، روى
البخاري ومسلم : استتبّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسبّ صاحبه
مغضباً قد احمر وجهه فقال ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ،
لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقالوا للرجل : أما تسمع ما قال النبي
ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون ، وكان ﷺ إذا غضبت عائشة يأخذ بأنفها
ويقول : « يا عُوَيْثِشُ » أو يا عُوَيْثِشُ برد الهزمة إلى ياء وإدغام ياء التصغير
فيها « قولي : اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من
مُضِلّاتِ الفتن » .

ويعالج الغضب أيضاً بالسكوت ، قال حكيم من الحكماء : دواء الغضب
بالسكوت ، وروى أحمد عن النبي ﷺ : إذا غضب أحدكم فليسكن ، إذا
غضب أحدكم فليسكن ، إذا غضب أحدكم فليسكن ، قاله ثلاثاً أي لأن
الغضب يصدر عنه من قبائح الأقوال ما يوجب الندم عنه ، وتشب به نار الفتنة
لما بعد ، ويعالج أيضاً بإزالة الحالة التي يتبها بها للانتقام كما مر عنه ﷺ : « إن
كان قائماً فليجلس ، وإن كان قاعداً فليم » وروى أحمد وأبو داود : « إذا غضب
أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وذلك أن

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الشعراء : ٢١٠ .

القائم متهيباً للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونها ، وقال ﷺ لأبي ذر
رحمه الله : « إذا غضبت فإن كنت قائماً فاقعد ، وإن كنت قاعداً فاتكئ ،
وإن كنت متكئاً فاضطجع ، ويعالج بالنظر إلى من قدر عليه وهو الله تعالى
ومن هو أعظم منه أو مساوٍ له لعلَّه يقدر له ، قال عوف بن محمد : لما استعملت
على اليمن قال لي أبي : أوليت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا غضبت فانظر إلى السماء
فوقك وإلى الأرض تحتك ثم إلى خالقها ؛ وعن المعتمر بن سليمان : كان رجل من
قبلكم يغضب فيشتد عليه غضبه فكتب ثلاث صحائف فأعطى كلاً رجلاً ،
فقال للأول : إذا غضبت فاعطني هذه ، وقال للثاني : إذا سكن بعض غضبي
فاعطني هذه ، وقال للثالث : إذا ذهب غضبي فاعطني هذه فاشتد غضبه يوماً
فأعطى الأولى فإذا فيها : ما أنت وهذا الغضب إنك لست بإله إنما أنت بشر
يوشك أن يأكل بعضك بعضاً فسكن بعض غضبه ، فأعطى الثانية فإذا فيها :
إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، فأعطى الثالثة فإذا فيها : خذ الناس
بحق الله فإنه لا يصلحهم إلا ذاك أي لا تعطل الحدود .

ويحكى أن ملكاً كتب في رقعة : إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء
- أي أمره وسلطانه وملائكته - ويئلُ لسلطان الأرض من سلطان السماء ،
ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء ، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب
ثم دفمها إلى وزيره وقال : إذا غضبت فادفعها إلي فكان كلما غضب دفمها إليه
فينظر فيها فيسكن غضبه ، وقيل : لم يكن في بني إسرائيل ملك إلا ومعه
حكيم إذا غضب أعطاه صحيفة فيها : إرحم المسكين ، واخش الموت ، واذكر
الآخرة ، يقرأها حتى يسكن غضبه .

ويروى أن الله تعالى يقول في بعض كتبه : « يا ابن آدم اذكرني حين تغضب
أذكرك حين أغضب ، فلا أحقك فيمن أحق ، وبعث ﷺ وصيفاً إلى حاجة

فأبطأ فلما جاء قال : « لولا القصاص لأوجعتك » يعني يوم القيامة ، كما قال عمر رضي الله عنه : من اتقى الله لم يَشْفِ غيظه ، ومن خاف الله لم يفعل ما يريد ، ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون ، وقد يفضب ويعمل بمقتضاه فينقمه المفضوب عليه بمثل ذلك أو أكثر أو أقل ، ويسمى في مراقبته وهدم شأنه فيطول ألمه من كتم الغيظ وأشد ويتشوش عليه أمر دينه .

ويعالج أيضاً بمعرفة قبح صورته عند الغضب كسبع و كلب ومعرفة أن ترك الغضب سيرة الأنبياء فما يكون به كالأنبياء خير مما يكون به كالكلب ، ويعالج بإزالة الداعي للانتقام وهو أن يقال إنك مغلوب حقير فيستحضر أن حقايرة الآخرة أخزى وأذل ، ويعالج باستحضار ثواب الحلم مثل ما روى « أنه ينادى يوم القيامة لِيَقُمْ من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا » وقال عَيْبِنَةَ لعمر رضي الله عنه : ما تقضي بالمدل ولا تعطي الحق ، وروي ما تعطي بالعدل ولا تعطي الجزلة فغضب واحمر وجهه فقال له ابن أخي عيبنة وقد دخلا معاً : يا أمير المؤمنين ألم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(١) وهذا جاهل؟ قال : صدقت فكأنما كان ناراً فأطفئت رواه مالك بن أوس وهو القائل : يا أمير المؤمنين ألم تسمع إلى آخره ، وفي رواية: وكان وقافاً على كتاب الله إذا تلى عليه كثير التدبر فيه فتدبرها وخلى الرجل ولم يذكر في هذه الرواية قوله ، وهذا جاهل ولا قوله : قال له صدقت إلى آخره . ويعالج بمعرفة أنه في حالة غضبه مكلف كغيرها وأما ما روي عن الفضيل : ثلاثة لا يلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر ، وما روي عن الأحنف بن قيس : يوحى الله إلى الحافظين لا تكتبنا على عبدي في ضجره شيئاً

(١) سورة الأعراف : ١٩٩ .

وهلك مستعمله في غير حل كغضب على أمر بمعروف وناهٍ عن منكر

فلعله إن ضعف عقله حتى يخرج عن حد التكليف بما أصيب أو بكلام لا يضرّ به أحداً ولا يشرك أو ينافق به أو يضرب نحو أرض ، وكان سبب غضبه مباحاً كسفر مباح أو عبادة كصوم أو من الله كمرض ، وأما الإشراك والنفاق والقتل والطلاق ونحو ذلك فتعد عليه إجماعاً ، وقيل : خلافاً وفيه أنه إن بتميز فكلف وإلا فلا ، وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يقع طلاق الغضبان وأفق به غير واحد من الصحابة وأقوى ما يعالج به الغضب التوحيد الحقيقي أن يعلم أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بإذن الله وأما غيره فواسطة أكبر وهي من له عقل واختيار كالإنسان وأصغر وهي من لا عقل له واختيار كالعصا وأوسط وهي ما له اختيار دون العقل كالدواب فالغضب إما على الله تعالى فذلك جرأة تنافي العبودية أو على المخلوق فأشراك ، ويعالج أيضاً بما روي عن معاوية أنه قال : ما غضبي على من أقدر عليه وعلى من لا أقدر عليه أي من قدر عليه عاقبه إن شاء بلا غضب ومن لم يقدر عليه فلم الغضب وهو لا يفيد فالغضب على كل حال زيادة ألم وتعب ، والشيء إما لا بد منه للناس كإفهام يطلبه كالتقوى وسلامة البدن من الضرب واللباس فهذا يغضبون عليه كلهم وإما مستثنى في حق كل أحد كالجاء وفضول المال فهذا لا يجوز الغضب عليه ، والزاهد لا يغضب عليه ، وإما لا بد منه لبعض كأداة الصنعة للصانع والكتاب للعالم فهما يغضبان على ذلك إذا أخذ أو أفسد فلينظرا كيف يغضبان .

(وهلك مستعمله في غير حل) بأن يعمل بمقتضاه أو يتصور بصورة الغضبان مثل أن يغلظ صوته ويعنف به ويتكلف انقباض وجهه (كغضب على أمر بمعروف وناهٍ عن منكر) وفاعل حلال أو عبادة فريضة أو سنة أو مستحبة أو مباح لم توجب الحكمة الغضب عليه وربما جاز الغضب في المباح تأديباً وجاز في المكروه

وجاز على ذي منكر وأمر به وناه عن معروف وعلى مبتدع .

(و جاز) وليس بواجب لجواز التوصل إلى الحق بغير غضب (على ذي منكر) أو معصية (وأمر به) أو بمعصية (وناه عن معروف) أو مباح لا يوجب النهي ومعنى قول الشيخ أحمد : وكذلك من غضب على من لا يستحق الغضب أنه يجوز له أن يفضب على من غضب على من لا يستحق الغضب (وعلى مبتدع) يغني عنه قوله على ذي منكر لكن عطفه عطف خاص على عام لمزيد تأكيد هذا الخاص .

والبدعة إما محرمة كالمسكر والاشتغال بمذاهب أهل البدع المخالفة للسنة وإما فرض كالاشتغال بعلوم العربية المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن على الكفاية وإما مكروه وإما مندوب إليها كصلاة التراويح جماعة وإما مباحة كالمناخل وهي أول ما حدث بعد النبي ﷺ ومن المباحة الملاعيق .

وعن بعض : ثلاثة لو كتبن على الظفر لوسمن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتببع ولا تبدع واتضع ولا ترتفع ومن تورع فلا يتسع وعن ابن مسعود : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وعن حذيفة عنه ﷺ : « لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوماً ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الدنيا كما تخرج الشعرة من العجين » ويقال : إماتة بدعة خير من إحياء سنة لأن البدعة إذا استمرت صارت سنة ، قال الشاعر :

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سَنَةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمَهْدُوتَاتُ الْبِدَائِعُ

والبدعة المحرمة ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقيل للمالك : يا أبا عبد الله هنا قوم يأكلون كثيراً ويشربون كثيراً ويرقصون كثيراً فقال إنكاراً عليهم : أصبيان هم أم مجانين لا يفعل هذا أهل العقل والبروءة وتلا قوله تعالى :

وعلى مطلوب بحق لازم

﴿ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا ﴾^(١) قال القشتالي من فقهاء المغرب الأقصى ونسبه لابن عباس : سيأتي قوم يبدعون البدائع ويسمون أنفسهم مرابطين يلبسون الدفافيس (؟) ويجعلون في أعناقهم القناديس فإذا رأيتهم على تلك الحال فلا تخالطهم لقوله تعالى : ﴿ الذين اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ والقناديس : السبح ، قال القرطبي : سئل الطرطوشي عن قوم يجتمعون ويقراءون القرآن وينشدون الشعر ويرقصون ويضربون بالدف أيجوز حضورهم ؟ قال : مذهب هؤلاء الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري حين اتَّخَذُوا العجل فعلوا ذلك عنده وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وأنشدوا :

والرقص نقص والغناء سفاهة إن التواجد خفة في الرأس
والله ما رقصوا لطاعة ربهم لكن لما هشموه في الأضراس

وذكر ابن غازي : سقطت شهادة من يحضر اللهو أو مجالس المبتدعة والزنادقة الذين يقفزون ويتشطحون ويزعمون أنهم مرابطون وصالحون ﴿ أولئك يلعنهم الله ﴾ الآية ، ﴿ وعليهم لعنة الله ﴾ الآية ، ومن حضر ذلك بطلت شهادته (وعلى مطلوب) ممتنع (بحق لازم) له في نفسه أو ماله كعبده أو من ولي أمره كما

(١) سورة المائدة : ٥٧ .

وإن بولاية ولا يكلم ولا يتبسم بوجهه ولا يلان له إلا إن رئي
إخراج الحق منه بذلك أو دفع ضربه ووجاز إظهار غضب لمن
تريد نصحه إن كان لا يقبله إلا به وكذا لمسلم تعاتبه وتنصحه
وتظهر له فراقاً إن لم ينته أو رأيت ذلك أزجر له . . .

قال: (وإن بولاية) على غيره كيتيم ومجنون وغائب يطالب بأن يكون ولياً
عليهم إذ هو أنسب أو يطالب بإزالة مضرّة ما لهم على غيرهم وبكف يتيمه
ومجنونه عن الضرر وبإتيانه بها للتأديب وما أشبه ذلك وأراد بالجواز عدم الحرمة
وعدمها يشمل الوجوب والاستحباب فقد يقتضي الحال الغضب على هؤلاء إذا
يرتدعون به فقط فيجب ، وإن كانوا لا يرتدعون به استحباب ، وإن كانوا
يرتدعون بدونه فلا يغضب عليهم إلا باعتبار الإبلاغ والتوكيد عليهم لئلا يعودوا
مائله وليرتدع غيرهم أيضاً فيستحب أيضاً (ولا يكلم) ذلك المطلوب إلا بما لا
بد منه (ولا يتبسم بوجهه ولا يلان له) في كلام إن تكلم له بما لا بد منه ولا
بنظر ولا بطلاقة وجه ولا بإعطاء أو إعانة في حق أو بدفع عنه أو جلب له
(إلا إن رئي إخراج الحق منه) أو ممن يليه في بدن أو مال (بذلك) المذكور
من التكلم والتبسم والإلانة (أو دفع ضربه به) أو جلب نفع منه احتيج إليه
لا بد (ووجاز إظهار غضب لمن تريد نصحه إن كان لا يقبله) أي النصح (إلا
به) أي بالغضب ولو في مباح (وكذا) إظهار الغضب (لمسلم) أي متولي
(تعاتبه وتنصحه وتظهر له فراقاً إن لم ينته) عن ذلك المباح أو المكروه
(أو رأيت ذلك أزجر له) وسواء في ذلك معصية أحدثها أو غيرها وكذا
غير المتولي يعاتبه إن شاء وينصحه ويظهر له فراقاً إن لم ينته إن شاء فإن الغضب
إذا كان لله فهو طاعة قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ خلقه
القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ، ولشدة حياته ﷺ كان لا يواجه أحداً

بما يكره قيل : لا يعرف الكرامة في وجهه أحد ويفض الله حتى ينتفخ عرق في وجهه بين عينيه ، أخرج البيهقي والطبراني في الأوسط عن علي عنه صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي أحداؤها) أي غيرة على الحريم والدين والنصيحة فرض . قال أبو الربيع : تشاوروا فيما بينكم البين وتناصحوا وتوادوا فإن المشورة تثبت المودة وتذهب بالحقد والضعينة . وقيل : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ومن نصح غيره فليجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا ، قال أبو الربيع : قال الشيخ - يعني محمد بن بكر رحمه الله - فقد الناس من يشاورونه في أمر دنياهم كما فقدوا من يستفتونه في أمر دينهم ، ويشاوروا أهل الدنيا وغير الأمين إذا كان يعرف كيف النصيحة ويرد نظره ويميز فيما قيل له ويعرف الحق من الباطل فإذا كان كذلك جاز له مشاوره من جرّب الأمور والنصيحة لا تكتم ولا تخاسم والمبالغة في النصيحة تورث المداوة والنصيحة جيدة إلا أنها تحتاج إلى السياسة وقال : صارت النصيحة في زماننا هذا غيبة ، وقال : لا خير في قوم لا يتناصحون ولا يحبون النصيحة ، وقال : إذا كان قوم في منازلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كانوا في ستر الله وأمانه ما داموا كذلك فمن عصى الله منهم في السر عاقبه الله وحده ولا يزالون كذلك ما دام فيهم رجل واحد يأمر وينهى وإذا استوا عمتهم العقوبة ما دام فيهم واحد منهم ، وقيل : إذا عوقب قوم ولم يتوبوا أتهم عقوبة أعظم من الأولى ، والنصيحة لغة نقيض الغش وهي الإخلاص والتصفية وشرعاً إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإن شئت فقل بذل المودة والاجتهاد في المشورة ومعنى الدين النصيحة عماد الدين النصيحة كالحج عرفة والنصح لله فعل ما أمر وترك ما نهى عنه ، وذلك شامل لتزويجه عن صفات الخلق وشكر نعمه وولاية مطيعه وبراءة عاصيه وروي : « أحب ما تعبد به عبدي النصح لي » وقال الحواريون لعيسى : من الناصح لله؟

قال : « الذي يقدم حق الله على حق الخلق ، أي حق نفسه ومعنى نصح رسوله ﷺ اتباعه كما روى المسور بن مخرمة عن عروة بن مسعود الثقفي أنه وفد على رسول الله ﷺ فرجع إلى قومه فقال : يا قوم وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ووالله ما رأيت ملكاً تعظمه أصحابه من تعظيم أصحاب محمد ﷺ ما انتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ اقتتلوا على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ، ولا يحدثون النظر إليه تعظيماً له ، والنصح للإمام أن يعينه في أمر الدين بالعلم وتجويد الرأي وفي الدنيا ، والإمام أعم من الخليفة ، كل خليفة إمام ولا عكس ، والإمام القائم بأمر المسلمين .

والإمامة أربعة أوجه : إمامة وحي وهي النبوة ، وإمامة وراثية وهي العلم . وإمامة عبادة وهي الصلاة ، وإمامة مصلحة وهي الخلافة والنصح للعلماء قبول روايتهم وإحسان الظن بهم ونشر مناقبهم والإحسان إليهم ، قال سهل بن عبدالله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإن الله يصلح دينهم ودينامهم ، وإذا استخفوا فسد دينهم ودينامهم ، ونصح العامة إرشادهم لدينهم ودينامهم ، إذا رأيت من لا يحسن الصلاة فعله ، وكذا الوضوء وغيره ، هذا هو الحق ، وقيل : لا يجب ذلك ونسب لابن العربي والنصح برفق قال ابن العربي : من أراد أن ينصح أحداً مهد له بساطاً قبل النصح ويرى نفسه دون المنصوح ويوطن نفسه على تحمل الأذى الحاصل من جهة النصح في العداوة ، وأقبل الحسن والحسين علي شخص يفسد وضوءه فقال أحدهما للآخر : تعال نرشد هذا الشيخ ، فقال أحدهما : يا شيخ نريد أن نتوضأ بين يديك حتى تنظر إلينا وتعلم من يحسن منا الوضوء ومن لا يحسن ، ففعلاً ولما فرغا من وضوئها قال : أنا والله الذي لا يحسن الوضوء ، وأما أنتما فكل واحد منكما يحسن وضوءه ، فانتفع بذلك منها من غير عنف ولا

توبخ ، وكان من دعائه ﷺ : « أسألك كلمة الحق في الرضى والغضب » وأخرج الطبراني « ثلاث من أخلاق الإيمان ، من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ، ومن إذا رضى لم يخرج عن حق ، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له » وإنما الثواب في ترك الغضب إذا كان الغضب لغير الله من حق نفسه روى أحمد ومثله لابن ماجه عن ابن عمر : « ما تجرّع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله وأخرج « ما من جرعة أحبّ إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ؛ ما كظم عبد جرعة غيظ لله إلاّ ملأ الله جوفه إيماناً » وفي رواية لأبي داود : « ملأه الله أمناً وإيماناً » وفي رواية : « من كظم غيظاً لو شاء أن يمضيه أمضاه الله قلبه يوم القيامة رضى » وروى « أمناً وإيماناً » وقال : « من كَفَّ غيظاً وهو يقدر على إنفاذه دعاه الله تعالى على رءوس الخلائق يخيره أيّ الحور شاء » [رواه أبو داود والترمذي] وكف الغيظ ربع الإسلام ، وكذا النهي عنه من النبي ﷺ لأن المرء في عمره بين ألم ولذة فاللذة ثوران الشهوة ، والغضب ثوران الغضب ، وكلاهما في حلال أو حرام وقال ﷺ : « من كَفَّ غضبه كَفَّ الله عنه عذابه ومن اعتذر إلى ربه قبل الله عذره ومن خزن لسانه ستر الله عورته ، وشتم سلمان رحمه الله فقال : إن خفّت موازيني فأنا شر مما تقول ، وإن ثقلت لم يضرني ما تقول ، وشتم الربيع بن خيثم فقال : يا هذا قد سمع الله كلامك وإن دون الجنة عقبة إن قطعها لم يضرني ما تقول ، وإن لم أقطعها فأنا شر مما تقول ، وسبّ رجل أبا بكر رضي الله عنه فقال : ما ستر الله عنك أكثر ، وقال رجل لأبي ذر رحمه الله : أنت الذي نفاك معاوية من الشام ولو كان فيك خير ما نفاك ، فقال : يا ابن أخي ان من ورائي عقبة كآداء إن نجوت منها لم يضرني ما قلت ، وإن لم أنج منها فأنا شر مما قلت ، وسبّ رجل حكيماً فأعرض عنه فقال له : إياك أعني ، فقال الحكيم : وعنك أعرض ، وقال رجل للأحنف : لئن قلت واحدة لتسمعنّ عشرة أ فقال : لكنك لو قلت عشرة ما سمعت مني واحدة ، وروى هذا أيضاً

لضرار بن القمقاع وعنه رضي الله عنه : « أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ثم أهلك ثم عيالك^(١) » فهي أضرم أعداء الإنسان وبلاؤها أشد بلاء فحقيق عليه مجانية شهواتها وإساءة الظن بها في جميع حالاتها لأن حسن الظن بها ذريعة إلى تحكيمها وتحكيمها داع إلى سلطانها وفساد الأخلاق بها وعن بعض الحكماء من ساد نفسه ساد ناسه وعنه رضي الله عنه : « الشديد من غلب نفسه^(٢) » .

واعلم أن دواء النفس أشكل الدواء لأنها عدوم من داخل والعدو من داخل تصعب حيلته ولأنها عدو محبوب والإنسان أعمى عن عيون محبوبه قال رضي الله عنه : « حبك الشيء يعمي ويصم » قال : وعين الرضى عن كل عيب^(٣) . . البيت . ولذلك يستحسن الإنسان عيوب نفسه فيوشك أن تهلكه إلا إن عصمه الله وكانت أشد الأعداء لأنه لا يجد الخلوص منها البتة لأنها مطيته عمره ولا توافق على الخير لأنها مجبولة على الشهاوي فليقهرها بالصوم وبثقل العبادة لأن الدابة الصعبة تتدلل بقلة العلف ، وثقل الحمل ، ويقهرها بالاستعانة بالله العظيم ، ومعنى قوله رضي الله عنه : « لا تغضب ولك الجنة » لا تفعل ما يجلب الغضب بل ما ينفية كالحلم والسخاء والحياء أو لا تفعل مقتضى الغضب بل جاهد نفسك على إطفائه وإلا فالغضب مطبوع لا مكسوب وكرر له الجواب بذلك إذ تكرر السؤال لعظم هلاك الغضب ونفع تركه وكأنه رجل صالح ما يخاف عليه إلا من جهة الغضب أو معنى ولك الجنة تنتفع بأعمالك ، قيل : والغضب يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه والحزن يتحرك من خارجه إلى داخله ولذلك يقتل الحزن ولا يقتل

(١) رواه ابو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) وقام البيت :

وَعَيْنُ الرضى عن كل عيب كليله ولكنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبدي الساريا

الغضب لبروز الغضب وكمون الحزن ؛ والحادث عن الغضب السطوة والانتقام والحادث عن الحزن المرض والأسقام ؛ والصفح الجميل في قوله تعالى : ﴿ فاصفح الصفيح الجميل ﴾ الرضى بلا عتاب . وعنه عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان أجره على الله فليقم ، فيقوم العاقون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب » ، وقال عمر : من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان لابنه : يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة ، ولا تشف غيظك بفضيحتك ، واعرف قدرك تنفعك مميشتك ، وقال أبو حاتم : حلم ساعة يذهب شراً كثيراً ، وقال ابن المبارك : كنت عند المنصور فأمر بقتل رجلٍ فقلت : يا أمير المؤمنين إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ بين يدي الله تعالى من كان له عند الله يد فليتقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب فأمر باطلاقه ، وقال الأصمعي : لا يوجد المعجول محموداً ولا الغضوب مسروراً ، وضرب رجل حليماً على قدمه ضربة مؤجعة فلم ير للغضب فيه أثر ، فقيل له في ذلك فقال : أقتضت ضربته مقام حجر عثرت فيه وعن سهل بن عبد الله : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون لعباد الله كالأرض ، أذام عليها ومنافعهم منها . وصبت جارية لعلي ابن الحسن الماء في أبريق للصلاة فسقط الأبريق من يدها فشجته ، فرفع رأسه إليها فقالت : إن الله عز وجل يقول : ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ فقال لها : كظمت غيظي قالت : ﴿ والعاقين عن الناس ﴾ قال : عفا الله عنك قالت : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ قال : إذهي فأنت حرة لوجه الله ، وقال عليه السلام : « إذا انتهكت حرمة الله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر الله » ، وكذا موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه يجره إليه وجر الخضر من رجله ليلقيه في البحر ، وقالت امرأة لملك : يا مرأئي فقال لها : ما عرفني غيرك ، فإما أن يكونوا نظروا إلى تقصير أنفسهم فلم يفضبهم الستم ولم يؤثر فيهم ، وإما أن يكونوا قد صبروا ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام : « إن جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه

بمصيبة الله ، وقيل لعمر بن عبيد : إن فلاناً نال منك فقال : الموت يعمنا والحشر يضمننا والقيامة تجمعمنا والرب يقضي بيننا ولما نزل قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ الآية قال صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذا ؟ قال : لا أدري حتى أسأل العالم ثم عاد وقال : يا محمد إن ربك يأمر أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتمفو عن ظلمك ، قلت : هذا والله أعلم تفسير لأخذ العفو والإعراض عن الجاهلين لأنها أصعب عملاً وأخفى معنى ، والسؤال في شأنها ، ويروى أنها لما نزلت قال جبريل : « يا محمد اني أتيتك بكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ أي حملاً قاله الحسن ، وقال الله تعالى : ﴿ يمشون على الأرض هونا ﴾ أي علماً قاله عطاء ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا مرّوا باللغو مروا كراماً ﴾ أي صفحوا قاله مجاهد .

ويبعث الناس على الحلم عشرة : الأول رحمة الجاهل كما سمعت آنفاً . والثاني القدرة على الانتصار قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه وذلك من سعة الصدر ، قسم معاوية قطناً فأعطى شيخاً من أهل دمشق قطيفة فحلف ليضربن بها رأس معاوية فأثاه فأخبره فقال : أو ف بنذرك وليرفق الشيخ بالشيخ . والثالث : الترفع عن السباب وذلك من شرف النفس قال الحكماء : شرف النفس أن تحتمل المكاره كما تحتمل المكارم . والرابع : الاستهانة بالسباب إلا أنه يكون ذلك بالكبر والمعجب فليجتنب الكبر والمعجب ، وعن مصعب بن الزبير أنه ولي العراق وجلس يوماً لعطاء الجند فأمر مناديه فنادى : أين عمرو بن جرموز وهو الذي قتل أباه الزبير ، فقبل له : أيها الأمير قد باعد في الأرض ، فقال : أو ظن الجاهل اني أقيدُهُ بأبي عبدالله فليظهر آمناً وليأخذ عطاءه موفراً فعدّ الناس ذلك من مستحسن الكبر قال الشاعر :

أَوْ كَلَّمَا طَنَّ الذَّبَابَ طَرَدَتْهُ إِنْ الذَّبَابَ إِذَنْ عَلِيٌّ كَرِيمٌ

.

وقال عليه السلام: « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فلا يعتدن بشيء من علمه ، تقوى يحجزه من معاصي الله ، وحلم يكتفئ به السفيه ، وخلق يمش به في الناس . » والخامس : الاستحياء من جزاء الجواب صيانة ومروءة قال حكيم : احتمال السفيه أيسر من التحلي بصورته والاغضاء عن الجاهل خير من مشاكلته . والسادس : التفضل على الساب للكرم والتألف قيل للاسكندر : إن فلاناً وفلاناً ينقصانك ويثلبانك فلو عاقبتهم قال : هما بعد العقوبة اعذر في نقيصتي وثلبي قال عليه السلام : خصلتان يحبهما الله ورسوله : الحلم والاناءة . السابع : استكفاف الساب قال الشاعر :

وفي الحلم ردع للسفيه عن الأذى وفي الخرق اغراء فلا تكُ أخرقا
فتندم حين لا ندامة تنفع كما ندّم المغبون لما تفرقا

الثامن : الخوف من العقوبة على الجواب وذلك من ضعف النفس وقد يوجبه الجزم قال في منشور الحكم : الحلم حجاب الآفات . التاسع : مراعاة نعمة متقدمة أو حرمة ففي منشور الحكم : اكرم الشيم أرحاها للذمم . العاشر المكر وتوقع الفرصة ففي منشور الحكم : من ظهر غضبه قلّ كيده ، قال بعض الابهاء : غضب الجاهل في قوله وغضب العاقل في فعله ، والميزان ان يستعمل الحلم في محله والعقوبة في محلها ، قال حكيم : العفو يفسد من اللثيم بقدر إصلاحه من الكريم ، قال رجل : شتمت فلاناً من أهل البصرة فحلم عني فاستعبدني بها زماناً ، وسب رجل ابن عباس رضي الله عنها ولما فرغ قال : يا عكرمة هل للرجل حاجة فتقضيتها فنكس الرجل رأسه حياءً ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : أشهد انك من الفاسقين فقال له : لست نقبل شهادتك ، وسب رجل علي بن الحسين بن علي فرمى عليه قميصاً كان عليه وأمر له بألف درهم ، قال معاوية لعرابة بن

ومنها الرهبة وهي الخوف وتحمد كخوف من عقاب الله مطلقاً

وتذم كخوف منه أن لا يفي بما وعد من رزق

أوس: بمُ سُدَّتَ قومك يا عُرابة؟ قال: يا أمير المؤمنين كنت أحلم عن جاهلهم وأعطي سائلهم وأسمى في حوائجهم ، فمن فعل فعلي فهو مثلي ، ومن جاوزني فهو أفضل مني ، ومن قصر عني فأنا خير منه ، وقال علي : إن أول عوض الحليم ان الناس كلهم أعوانه على الجاهل ، وسئل بعض أصحاب الأحنف أ كان يغضب؟ فقال : لو لم يغضب ما بان حله كان يتبين الغضب في وجهه يوماً أو يومين أو ثلاثاً وهو يصبر ويحلم ، وعن أنس خدمت المصطفى ﷺ عشر سنين فما قال لي شيء فعلته لم فعلته ، ولا لشيء تركته لم تركته ، وذكر الشيخ أحمد أنه لا يجوز الغضب على من غضب على من لا يستحق الغضب ، وبأبي كلام في قوله : فصل الأشر والبطر الخ والله أعلم .

(ومنها الرهبة) الموضلة إلى ما هو كبيرة من الكبائر (وهي) أي الرهبة لا بقيد كونها من أركان الكفر بدليل تقسيمها إلى عمودة ومذمومة فذلك من باب الاستخدام (الخوف) في حرام أو حلال (وتحمد) في الطاعة (كخوف من عقاب الله مطلقاً) في الدنيا أو الآخرة أو كليهما بتقصيره ومن أن لا يكون مؤدياً لما لزمه أو أن لا يقبل منه فإن الرهبة من الله واجبة أو من أن يكون الإسلام مغلوباً أو أن يكون المسلمون عموماً أو خصوصاً أو أهل الحق كذلك مغلوبين (وتذم كخوف منه أن لا يفي) الله له أو لغيره (بما وعد من رزق) سواء استحضر في قلبه أعني أثبت في قلبه بعد حضوره خوف أن الله لا يفي بما وعد له من رزق ، أو أثبت أنه لعله لا يفي والفرق بين الوجهين قوة الخوف في الوجه الأول أكثر من الثاني أو لم يحصر له ذلك أو لم يشبهه ولكنه أعرض عن ضمان الله الرزق ولم يطمئن إليه بل أقبل إلى ما بأيدي الناس واطمأن إليه وخاف

الحاجة واشتد عليه ذلك وإنهمك فيه ، والرزق مقسوم عند الله لا يزيد بقوة المخلوق ولا ينقص بضعفه قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ (١) ﴾ الآية ، وقال ﷺ : « إن رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكَمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ (٢) » ، وعنه ﷺ : « ان الجليل جل جلاله لما استوى على العرش قال : عبادي أنتم خلقي وأنا ربكم أرزاقكم بيدي فلا تتهموني بما تكلفت لكم فاطلبوا إلي أرزاقكم وارفعوا إلي حوائجكم فقضاؤها بيدي. أنصفوا من أنفسكم أصبّ عليكم أرزاقكم، عبادي أنفقوا أنفق عليكم ولا تضيقوا أضيق عليكم، ولا تضروا أحداً فأضركم. إن باب الرزق مفتوح من فوق سبع سموات موصول إلى العرش لا يفلق ليلًا ولا نهاراً. أنزل الرزق على كل امرئ بنيته وعطيته وصدقته ونفقته ، من أكثر أكثر له ومن أمسك أمسك عنه (٣) » ، وعنه ﷺ : « لو فرّ أحدكم من رزقه لأدركه كما يدركه الموت (٤) » ، وعن أنس جثت يوماً إلى النبي ﷺ بماء ليتوضأ وطيّر على شجرة أعمى يضرب منقاره في الشجرة فقال النبي ﷺ : « يا أنس أتعرف ما يقول هذا الطائر ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال عليه السلام : « يقول : يا رب أنت خلقتني وسوّيت خلقتي وأعميت بصري وقد جمعت فأطمعني » قال أنس : فما أتم النبي ﷺ كلامه حتى جاءت جرادة إلى فم الطائر فأكلها فجعل يضرب بمنقاره في الشجرة ، فقال النبي ﷺ : « يا أنس أتدري ما يقول ؟ » قلت : الله ورسوله

(١) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) « أبو داود .

وبما أوجب على الوفاء بالدين من ثواب ، وكذا خوف مبلغ لمنع حق لازم

أعلم قال : « يقول الطائر من توكل على الله لا ينسأه (١) » وعن الأصمعي قال : خرجت يوماً من مسجد البصرة إذ طلع عليّ أعرابي حافٍ متقلد سيفاً فقال : من الرجل؟ فقلت : من بني الأصم قال: أنت الأصمعي؟ قلت: نعم، قال: من أين أقبلت؟ قلت: من موضع يتلى فيه كتاب الله، قال: أو الله يتلوه الآدميون؟ قلت: نعم، قال: أتلى عليّ منه، فابتدأت بالذاريات حتى بلغت: ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فقال: يا أصمعي هذا كلام ربي؟ فقلت: إني والله، قال: حسبك، فمال إلى ناقته فَنَحَرَها وقسم لهما وكسَرَ سيفه وولى وهو يقول: ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فقضى الله لي الحج مع هارون الرشيد فبينما أنا أطوف إذا أنا بأعرابي مُعْفَر اللون فسلم عليّ وعرفني وقال: أتلى عليّ ما كنت تَلَوْتَه فافتتحت السورة حتى بلغت: ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فصاح فقال: وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً يا أصمعي هل غير هذا؟ قلت: نعم ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، فصاح الأعرابي وقال: من ذا الذي أغضب الجليل جل جلاله حتى أقسم وخرَجَتْ نفسه، ومن لم يقنع برزقه عذَّب نفسه .

(و) كخوف أن لا يفي الله له أو لغيره (بما أوجب) أي أثبت وقضى (على الوفاء بالدين من ثواب) في الآخرة ، أو كخوف أن لا يفي للكفار بالعقاب على كفرهم في الآخرة على حد ما ذكرته في مسألة الرزق ، (وكذا) من الرهبة (خوف مبلغ لمنع حق لازم) مثل أن يخاف الفقر فيضيع نفقة زوجته أو عبده أو دابته أو وليه أو يمنع الزكاة أو حقّ الجار أو الضيف اللازم أو

(١) رواه أبو داود .

من فقر أو طمع في خلق وهو من ضعف اليقين وسوء الظن بالله أو
أخذ مال ببغي أو قتل لا يحل

يعمل الربا (من فقر) متعلق بخوف (أو طمع) بالرفع عطف على خوف أو
بالجر عطفاً على منع أي مبلغ لمنع النخ أو لطمع وهذا أولى لأن الكلام في الرهبة
وما توصل إليه لا في الطمع (في خلق) خطر في قلبه الطمع أو ذكر به ما يحضر
به الطمع فأثبتته في قلبه واقتصر على ذلك أو زاد عليه كلاماً كالطلب صراحاً أو
كناية أو فعلاً كالذهاب إليهم وقت حضور مال أو أكل أو شرب كالذهاب إليهم
وقت الغداء أو العشاء أو الحلب أو الصرم .

وعرفت الرهبة بأن تصانع ذا السلطان بما يسخط الرحمن بترك المعدل في
الحكم أو غيره خشية على مالك أو نفسك أو قرينك أو صديقك ، بحيث لا
يجوز لك ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي ﴾ (و)
المذكور من خوف أو طمع (هو من ضعف اليقين وسوء الظن بالله) اليقين أن
يستريح قلبه إلى ما عند الله ولا يتزلزل عنه ، وسوء الظن بالله أن يخاف أن لا
يفي له أو لغيره أو يمرض عن ضمان الله ولا يستحضره نفيًا ولا إثباتًا ويطمئن
إلى غيره ، وإنما سمي ظناً ولو لم يخطر له لأن أصله في قلبه ولو لم يخطر له في
الحال (أو أخذ مال) بجر أخذ عطفاً على منع (ببغي) كسرقة وغصب
وسلب وغش وغشّر يفعل ذلك لئلا يفتقر فذلك حرام ، وكذا هو حرام إن
قصد التكاثر أو غير ذلك أو لم يقصد .

(أو قتل لا يحل) مثل أن يقتل أحداً ليرث ماله أو ليأخذه أو ليأخذ ما

(١) سورة المائدة : ٤٤

أو حكم بغير مُنزَل أو شهادة بزور أو افتاء بمحرّم ونحوها من
تَعْدِيَةِ حَدِّ بِخَوْفٍ

أوصى له به ، فإذا ظهر ذلك لم يرثه وأبطل الوصية له وقيل : لا يبطلها وصح
الإقرار ، أو يقتله ليرثه غيره أو تحل وصية غيره أو يأخذ ماله غيره أو يقتله
لأنه قيل له : إنه يريد قتلك أو خاف من قتله فهذه أيضاً رهبة لا تحل ، وكذا
إن خاف أن يشاركه في شيء فقتله أو أرضى بقتله أحداً ، وأما إن علم أنه قد
جاء لقتله فله أن يعالجه بالقتل إذا جاء إليه وتقدم ذلك في الدماء (أو حكم بغير
منزَل) وبغير حديث أو أثرٍ مثل أن يخاف الفقر أو يريد المال فيفعل ذلك
ليعطي مالا لثلاث تقطع عنه حاجته ، أو ما كان يصل إليه ومثل أن يخاف الذل
أو أن يغضب عليه أحد أو أن يضره في بدنه أو عرضه أو ماله أو مرتبته
فيحكم بغير الحق ليعزّ أو ليرضى عنه أو يسلم بدنه أو عرضه أو ماله أو
مرتبته (أو شهادة بزور) أو كتمان الحق (أو افتاء بمحرّم) لا يفني عنه
قوله : أو حكم بغير منزل لأن الحكم القضاء بين الخصمين والإفتاء مجرد القول
في مسألة يسألها عنها أحد الخصمين أو كلاماً سؤالا لا تحكما أو غيرهما (ونحوها)
أي نحو شهادة الزور (من تعديّة حد بخوف) أي حد من حدود الله وفرائضه
كلها حدود فعل أو ترك مثل أن يجب قطع أو رجم أو جلد أو حبس أو تعزير
أو نكال أو أدب أو نحو ذلك فيتركه وهو قادر ليجلب مالا أو رضى الناس
عنه ، ومثل أن يقتل نفساً لا تحل أو يضرها لينجو هو أو ليرضى عنه أحد ،
وان يفسد مالا أو يأكله أو يعطيه غير صاحبه وقد مرّ القتل في كلامه .

واعلم أن عز المؤمن تجمله في فاقتنه واستغناؤه بربه عن خلقه ، قال عبد الله بن
سلام لكعب : ما يذهب المعلوم من قلوب العلماء بعد أن وعوها وعقلوها؟ قال :
الطمع وشره النفس وطلب الحوائج إلى الناس وذلك أن يطمع الرجل في شيء

وجاز لخائف من موت أو عطش تنجية نفس وإن برمضان أو
بمحرّم

فيطلبه فيذهب عنه دينه بسكوته عن الحق أو قوله بالباطل ليحصل له ما طمع
فيه فيكون كمن لم يعلم ، وان تَشْرَهَ نفسه بحاجة إلى هذا وبأخرى إلى آخر
فمن قضاها له خرم أنفه وقاده بها حيث شاء من حرام أو غيره ، وإن عملت أمراً
دينياً له لم تخلص لله تسلم عليه إذا مررت به وتعوده إذا مرض فلم تسلم عليه لله ولم
تَعُدْهُ اللهُ فلو لم تكن لك إليه حاجة لكان خيراً لك ، قال علي: استغن عن
شئت فأنت نظيره ، واحتج الي من شئت فأنت أسيره ، وأحسن إلى من شئت
فأنت أميره ، ويقال : اترك الطمع يتركك الفقر ، واحمل نفسك على مالك
يحملك ، وانزع الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك ، ومن طمع في مال غيره
نزعت البركة من ماله ، ومن ترك سؤال الناس عزّ عليهم ، وقال الشاعر:

لا تضرعنّ للخلق على طَمَعٍ فإن ذلك وهنّ منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فإنما الرزق بين الكاف والنون

وإذا طمعت في شيء ولم يتبين لصاحبه بقول أو فعل حل لك إن أعطاكه
ولزمتك التوبة وإن بينت له حرم عليك إلا بإدلال عليه صادق وطيب نفسه
(وجاز لخائف من موت) أو ذهب عضو من أعضائه (بجوع أو عطش
تنجية نفس وإن برمضان) أي في رمضان في حضر بأكل حلال أو شرب حلال
ولا سيما في صوم غير رمضان (أو ب) أكل أو شرب (محرّم) وإن في رمضان
في حضر كلحم ميتة ولبنها ودمها ولحم خنزير قيل : أو بخمر ، قيل : ومن جاع
بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجي به نفسه وإذا وجد ضمنه
لصاحبه .

أو أكل دواء وإن فيه أو باستعمال ماء فيتركه . . .

قلت: لا ضهان، لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر وفي « الضياء »: من اخذه الجبار بمال فدى نفسه بوديعة إن لم يجد ماله ويضمن وليس عليه أن يقاتل إذا كان معه انه يقتل وتؤخذ وإنما يجوز له القتال على ماله أو الوديعة إذا كان بين الرجاء والخوف، وإن لم يجد إلا مالاً لغيره فله أن يخلص نفسه لأن على صاحب هذا المال أن يخلصه من القتل إن قدر، وأيضاً لا خلاف بين أهل العلم أن رجلاً لو كان في سفر أو حضر وعَدِمَ الطعام وخاف الهلاك ولم يجد إلا مال رجل مسلم أنه يأكله بغير رأيه ويضمن ويحیی نفسه من الموت .

قلت: بل فيه قول أنه يموت ولا يأكل منه قال: إذا كان بالإجماع يجوز له تنجية نفسه بالأكل من مال غيره كان جائزاً تنجية نفسه به من القتل، وإذا وجد الميتة ومال غيره فإنه ينجي بمال غيره نفسه بما يقوته ويضمن، وهذا قول الأكثر، وقال غيرهم: يأكل الميتة ويقدم الميتة فالدم فالحم الخنزير، وقيل: لحم الخنزير بأن يذبحه فالدم فالميتة، وقيل: ينجي نفسه بما شاء، ومن مات جوعاً في رمضان وقد وجد ما يأكل أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففي النار، كما قال ابن عمر، ومن خاف الموت في رمضان أكل ما يقوته، وقيل لا يعرف له حد دون الشبع (أو أكل) أو شرب أو بمعنى الواو، والتقدير: ويجوز أكل دواء لتنجية فإن هذا لا يتقيد بجوع أو عطش فهو مرفوع عطفاً على تنجية (دواء) كشرب زيت لسّم أكله أو لسنعة أو لذعة (وإن فيه) أي في رمضان ولو في حضر فإن لم يفعل ذلك فمات أو ذهب عضو فإنه هالك (أو) جاز لحائف موت أو ذهاب عضو أو منفعة عضو (باستعمال ماء) إن يتركه (ف) إنه (يتركه) ولا بد، فإن استعمله فهلك أو ذهب عضو فإنه هالك، وقيل: عصى وعليه اقتصر الشيخ أحمد، وإن ترك شيئاً من ذلك كله طمعاً لأن ينجو

أو يأكراه على قول : إلهين اثنين فيقوله بلسانه ويعتقد خلافه
أو على براءة المسلمين وتخطئة دينهم كعكسه ، فإن أعطاه كذلك عذر ،

مع تركه وظناً لا تعمداً للموت أو ذهاب العضو لم يهلك ولم يمض بموته أو
ذهاب عضوه .

واختلف في التنجية بمال غيره ، فقليل : يموت ولا ينجي نفسه به إلا إن
أشهد الناس عليه ، وقيل ينجي به ويجهد نفسه في الإيصال به ما استطاع ،
وقيل : لا يلزمه إيصاله وأن ذلك حق له على صاحب المال ، وهذا مع غرابته
حسن إذا اعتقد أن يتخلص منه إن استطاع (أو) جازت التنجية لنفسه من
موت أو ذهاب عضو أو ضربة موجمة فصاعداً لخائف من ذلك (يأكراه على
قول: إلهين اثنين) أو أكثر (فيقوله بلسانه) أي يقول ذلك القول (ويعتقد
خلافه) وهو أنه لا إله إلا الله ، وقيل : لا بد أيضاً مع ذلك من المعرضه ،
وكذا وصف الله بصفة خلقه إذا أكره عليه فله أن يقوله ويعتقد خلافه (أو
على براءة المسلمين) عموماً أو خصوصاً أو نبي من الأنبياء أو كلهم أو الإباضية
أهل النحلة عموماً أو خصوصاً (وتخطئة دينهم كعكسه) وهو ولاية الكفار
منافقين أو مشركين عموماً أو خصوصاً وتصويب دينهم (فإن أعطاه) أي أعطى
المكروه بفتح الراء المكروه بكسرهما ما أكرهه عليه (كذلك) أي بلسانه دون
قلبه (عذر) وكذلك لا يحكم بكفره إن قاله غير معتقد لمعناه ولا لخلافه ، بل
قاله ذاهلاً ، كذا قيل ، واعترض بقوله تعالى : ﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾^(١)
فهو يكفر بقوله إذ لم يحضر في قلبه حين يقول ذلك خلافه ، وأجيب بأن الذاهل

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

وإن مات على دينه أجر، وليس ذلك من المحرمة . . .

معذور والإيمان مرسوم في قلبه على أصله قبل الإكراه ولا يضره عدم إحضاره في حين القول بالإكراه ، واشترط بعضهم مع ذلك المعرضة ، ويرده أن الله عز وجل شرط الاطمئنان فقط ، وأما قوله ﷺ : « ان في المعارض لمدوحة عن الكذب (١) » ، فليست شرطاً هنا لأنه إنما مجرد إرشاد ، وإن أكره على الإفطار بأكل أو جماع حلال في رمضان أو خروج من طاعة فريضة بقتل أو ضرب أو إزالة عضو فله أن يفعل ويميد ذلك ويقضيه ، وقيل : يموت ولا يفطر في رمضان أو يجامع حلالاً .

وكذا اختلف في إفساد مال الناس إذا أكره عليه قيل : يموت ولا يفسده وقيل : يفسده ويتخلص منه بعد ويتمسك بمكرهه أن يرد له ما قضى ، أو أن يعطيه فيقضي مما يعطيه ، وكذا اختلف في غيبة أو كذبة لا يجري عليها مال أو دم أو أكره على ميتة أو لحم خنزير أو نحو ذلك من المحرمات أو الخمر وشهر أن للتنجية بالفعل لا تجوز ، وقد مر ذلك في محله .

(وإن مات) وهو (على دينه) اعتقاداً وحالاً بأن لم ينطق بخلافه ويجوز أن تكون على التعليل (أجر) أجراً عظيماً وكان أفضل ممن أعطى ذلك بأمانه (وليس ذلك) المذكور من فعل الشيء أو القول به لضرورة التنجية أو الإكراه ولا الخوف مما لا يوافق الطبيعة كالسبع والعقرب والجن وألم الضرب من أدب أو تعزير أو غيره (من) الرهبة (المحرمة) فالرهبة ثلاثة أقسام : محمودة ومذمومة وقد مرتّتا ولا محمودة ولا مذمومة وهي التي تكون مما

(١) رواه البيهقي والترمذي .

فصل

كفر الراكن لباطل قيل : وهلك قبل المكون إليه . .

فصل

في الركون

وهو: الميل، فإن كان إلى الحق فمحمود، وإن كان إلى الباطل فمذموم، وإن كان إلى مباح فمباح حيث لا معصية، وإن كان إلى مباح فمباح أو مندوب فهو مندوب (كفر الراكن لباطل) كفر نفاق لا شرك ولو كان الباطل شركاً إلا إن استحل الشرك أو صوّبه أو تولى أحداً لأجله أو خطأ من خطأ غيره به فإنه مشرك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (١) (قيل) عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رحمها الله: (وهلك قبل المكون إليه) في الباطل في بعض الصور لا فيها كلها وهو أن لا يصدر من المكون إليه ما هو معصية أو تصدر منه معصية لم تسم كبيرة ويصدر من الراكن ما هو كبيرة مثل أن يريد

(١) سورة هود: ١١٣ .

والركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح كإباء من حق . .

الركون إليه ذنباً لا يعصى بإرادته أو يعصى عصياناً لا يسمى هلاكاً على ما مر في الإنتم بالهم بالمعصية ويريد الراكن ذلك الذنب من الركون إليه إرادة عزم وتوجه وإصرار فيهلك أو يصدر من الراكن ما هو كبيرة وقد صدر من الركون إليه ما ليس كبيرة وبعد ذلك يصدر من الركون إليه ما هو كبيرة أو لا يصدر، ومثل أن لا يريد الركون إليه ذنباً فتوهم الراكن أنه أراد توهم من حاله أو كلامه أو لم يتوهم لكن أراد أن يفعل الركون إليه ذلك فيعتقد الراكن اعتقاداً يسمى ركوناً أو يفعل ما هو ركون فقد هلك ، وبعد ذلك يفعل الركون إليه ما هو معصية أو كبيرة أو لا يفعل .

وإن قلت : كيف يصدق لفظ قبيل على ما إذا لم يفعل الركون إليه الهلاك؟ قلت : إما أن يريد أبو عبد الله الجمع بين الحقيقة والمجاز فيريد بقبل ما إذا فعل الركون إليه ما يهلك به بعد الراكن وهو الحقيقة أو لم يفعل وهو المجاز ؛ قلت : تشبيهاً لحال الركون إليه بحال من صدر منه ذلك لمكان فعل الراكن ، أو لأن فعل الراكن يستلزم في الجملة متابعة الراكن، وإما أن يريد بقبلية هلاك الركون إليه مجرد صدور الركون من الراكن والحال أنه لا وجود لمعصية الركون إليه أو كبريته سواء توجد بعد أم لا ، وهذا من عموم المجاز ، وأيضاً قد يكون الركون إليه غير مكلف كطفل فلا ذنب عليه ويذنب الراكن إليه .

(والركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح) هذا يدل على هلاك الراكن أو عصيانه بالركون بالقلب سواء صدر من جوارحه ما يدل على ركونه أو لا فقد يكون الركون صغيرة على حد ما مر في الهم بالمعصية (كإباء من حق) لزم غيره مثل أن يهرب بمن وجب عليه الحق في ماله أو بدنه أو يفتق على ماله أو بدنه باباً كي لا يصل إليه الإمام أو القاضي مثلاً ، أو يعترض دونه بسلاح أو نحو ذلك ، وأما من لزمه حق فامتنع منه فإنما هو راكم إلى المعصية من نفسه

أو تصويب من لزمه كي لا يخرج منه أو إنكار فعله أو لا يخرج منه
حتى يخرج من فلان

وإلى الشيطان والنفس والهوى وإلى من يزين له ذلك من الناس إن زينه له أحد،
وعنه عليه السلام : « مانع الحق يقتل » (١) وإن دعا رجل رجلاً إلى الحق فقال : لا
أعطيه لك أو لا أسير معك إليه أو منعت الحق أو لا أجيبك إليه أجبروه ،
وإن امتنع وقاتل فلهم قتله ، ولا يضمنون ما أفسدوا في سلاحه وقت امتناعه
به ، ويهدم عليه بيت امتنع فيه ولو لغيره ، والأمر بمنع الحق كبيرة ومن يمنع
الحق بيده أو لسانه أو بمعنى ما أو أمر بمنعه حبس ونكل ، وإن كابر في منع
الحق فيه أو في غيره حل دمه لمن يضربه بنحو اليد أو العصا، ولو أنسى أو عبداً
أو مشركاً ، وأما الطفل والمجنون فيؤدبان ، ويحبس من اتهم بمنع الحق أو بالأمر
بالمنع أو أعان على ذلك ، أو اتهم أنه غيبه ، ومن غرف مكان مانع الحق وجب
أن يخبر به [وإلا] هُوَجِرَ ولا يحبس إلا إن كان ممن يؤخذ أن يأتي به ويؤخذ
أولياء اللعابين أن يأتوا بهم إذا هربوا من إخراج الحق ويؤخذ ولي الطفل أو
عبده دون خليفته ويؤدب من يدعو إلى الفساد أو اللهو (أو تصويب) إباء
(من لزمه) أي تصويب من لزمه الحق بأن يقول : لم يكن ما فعله خطأ بل
صواب أو لا يوجب ضرباً أو حبساً أو غرماً أو هجراناً أو إنماعتى كذا أو إنماقال
أو فعل فلان أو لكن إلا فلان أو كذا أو نحو ذلك مما يقوله (كي لا يخرج
منه) الحق (أو إنكار فعله) أو قوله أو تركه الذي يوجب عليه حقاً ويقول إنه لم
يفعله أو فعله فلان وقد يشمل الفعل القول والترك (أو) كر كون (ب) قوله (لا يخرج
منه) الحق (حتى يخرج من فلان) أو لا يخرج منه أصلاً أو لا يخرج منه في
هذا الوقت أو في هذا المكان أو في حضرة فلان أو بهذا السوط أو بهذا السجن

(١) رواه أبو داود .

أو بقدرتم عليه ولم تقدروا على فلان أو لا يستحق هذا كله ، ونحو ذلك ، وبالسكوت عن إخراجه إن ضربه وقصد المنع والتعطيل ،

أو لا يخرج فلان أو يخرج فلان أو يحضر فلان أو يخرج في مكان كذا أو وقت كذا ونحو ذلك ، فالباء متعلقة بمحذوف معطوف على كإياه كما رأيت تقديري ، ويجوز أن يقدر الكلام هكذا سواء ركن بما ذكرناه أو بقوله لا يخرج منه حتى يخرج من فلان (أو به) قوله : (قدرتم عليه ولم تقدروا على فلان) أو قدرتم عليه ولم تقدروا على غيره أو قدرتم على بني فلان أو قدرتم علينا لا على بني فلان أو لا على غيرنا فذلك إهانة لنا أو لبني فلان أو نحو ذلك (أو) بقوله : (لا يستحق هذا كله) مشيراً إلى عدد الضرب أو مدة الحبس أو نفس السجن أو آلة الضرب أو نحو ذلك قبل وقوعه أو بعده أو معه بل يستحق بعضه أو غيره كحبس بدل الضرب (ونحو ذلك) كقوله إنما تضربونه بما تضربون به فلاناً .

(وبالسكوت عن إخراجه) أي عن إخراج الحق (إن ضربه) هذا الساكت الحق ومريد إخراجه (به) أي بالسكوت أو بالحق (وقصد المنع والتعطيل) من إخراجه بسكوته بأن يكون إن سكت ولم ينطق بالإخراج لم يخرج منه الحق للخوف منه أو يخرج منه دون ما وجب فإنه قيل : إذا قدروا على إخراج بعض الحق دون بعض أخرج ما قدروا عليه لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٢) وقيل : لا ، بل يترك حتى يتوصل إليه كله وهذا في حق واحد ،

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

وإن وصل لإخراجهم بدونه وإن في كطفل ولا يحكم بركون على
من لا حظ له في الإخراج ولو حضر حتى يمنع ،

وأما إن لزمه حقان كضرب وقتل وكضرب وحبس وكضرب وتغريم فيفعلون
ما قدروا عليه ، وكذلك يكون سكوته ركوناً إذا كانوا يصلون إلى إخراج
الحق كله منه لكن ضرم سكوته بإيقاع الفتنة في الناس أو بتغيير القلوب أو
بإحواج المخرجين إلى اجتهاد ببال أو جاه أو بدون كما قال (وإن وصل
لاخراجهم بدونه) أو بدون الساكت ، وكذا إذا ضر الحق عدم حضوره ولم
يحضر لمنع فإنه ركون على حد ما مر في السكوت .

(وإن) كان الحق المراد إخراج (في كطفل) من مجنون أو أبله أو أصم أو
غيره ممن ينقص تكليفه أو يظن فيه أنه غير مكلف لأنه يضرب المجنون ونحوه
إذا كان الضرب يردعه حال إفساده أو توجهه إلى الفساد أو بعد الإفساد وكذا
الحبس والهجران ، ومن ركن إلى كطفل كفر وقيل : عصى (ولا يحكم بركون
على من لا حظ له في الإخراج ولو حضر) أو تكلم والمبالغة بلو عائدة على
قوله : لا حظ له في الإخراج أي لا حظ له في إيقاع إخراج الحق ولا في ترك
إيقاعه حضر أو غاب تكلم بالإخراج أو تركه أو سكت ، فمن كان هكذا فلا
يقال إنه راكن (حتى يمنع) الإخراج أو يتكلم بما هو ركون سواء أضر منه
أو تكلمه أو لم يؤثر ، وإذا كان في قلبه الركون فهو مذنب ذنباً يسمى ركوناً
لكن لا يحكم عليه به لأنه لم يعرف ما في قلبه ، فإذا أقر به حكموا عليه بأنه
راكن ، وقيل : لا يسمى راكناً حتى يفعل الركون بلسانه أو جارحته وإلا فهو
مذنب ذنباً لا يسمى ركوناً ، وكلام الأصل محتمل للقولين فإنه قال : والركون
إنما يكون في القلب ويكون من الجوارح ما يدل عليه فإنه محتمل أن يكون
المعنى أن الركون إنما يتصور بالقلب فقط ، وهو ظاهر ، وأما ما في الجارحة

وإن أحبه أئيم ، وحب المعصية على قدرها أو كبير مطلقاً قولان ،
وكذا الأمر بها وتضييع النهي عنها

فهو دليل عليه فالذي في القلب ركون دلت عليه الجارحة أو لم تدل ، ويحتمل أن يكون مراده أن الركون في العرف الشرعي يتصور من القلب والجارحة معاً لا من أحدهما فقط ، قال : وأما من ليس له نصيب في إخراج الحق سواء حضر أو غاب فلا يحكمون عليه بالركون والمنع حتى يمنع من وجب عليه الحق ولكن حبه لذلك يكون منه ذنباً أي ذنباً هو في نفس الأمر ركون ولو لم يعلم به أو ذنباً غير ركون .

(وإن أحبه) أي الركون من الراكن (أئيم ، وحب المعصية) أو الميل إليها والمنع من إخراج الحق بها هل (على قدرها) فإن كانت كبيرة فذلك كبيرة على حسب ما مر في المهم بالمعصية ، وإن كانت صغيرة فذلك صغيرة أو لا يدري أصغرة أو كبيرة فذلك عند الله صغيرة أو كبيرة ، وإن كانت في حق الفاعل غير معصية لكن يؤدب عليها ويعنف كجنون وطفل فذلك ذنب صغير أو لا يدري ما هو أصغرة أو كبير (أو كبير مطلقاً) لقربه من استحلل الحرام والإصرار عليه سواء كبير أو صغير أو لا يدري أو ليس بمعصية في حق الفاعل لكن يؤدب الفاعل ويعنف ، ودخل في القولين حب ما يكون ركوناً والميل إليه والمنع من إخراج الحق به ، وسواء في ذلك كله الحق الذي يخرج به نفسه أو الذي لا يخرج به نفسه؟ (قولان ؛ وكذا الأمر بها وتضييع النهي عنها) إن أمر بمعصية أو لم ينه عنها فإن كانت صغيرة فذلك صغيرة ، وكذا إن كانت لا صغيرة ولا كبيرة في حق المأمور على حد ما مر ، وإن كانت كبيرة فذلك كبيرة وإن لم يدر أصغرة أو كبيرة فهي عند الله كبيرة أو صغيرة ، وقيل : إن كانت كبيرة فذلك كبيرة أو صغيرة فصغيرة ، وسواء في القولين فعلها المأمور

واستحلالها والإصرار عليها والركون إليها كبيرة اتفاقاً .

أو لم يفعلها ، وما ذكره المصنف من حب المعصية المختلف فيه هو الحب الزائد على الحب الطبيعي الضروري كالمصحوب بعزم واكتساب لزوائده .

(واستحلالها) أي المعصية ولو صغيرة وكذا إجلاها أي تعظيمها (والإصرار عليها) وهو أن يعتقد أن لا يتوب ولا يحكم عليه بالإصرار إلا بالماودة للفعل أو بأن يقول : لا أتوب أو يقر بأنه اعتقد أن لا يتوب (والركون إليها) كل واحد من ذلك معصية (كبيرة اتفاقاً) لأن المستحل مشرك وهلك المصرون ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تتركوا إلى الذين ظلموا ﴾ والنهي المجرد للحظر وزاد بأن قال : ﴿ فتمسك النار ﴾ وفسر أبو العالية الركون في قوله تعالى : ﴿ ولا تتركوا إلى الذين ظلموا ﴾ بالرضى بأعمالهم ، وقال السدي وابن زيد : هو مدهانتهم ، وقال عكرمة : طاعتهم ، والتحقيق أن النهي متناول للانحطاط في هوامم والإنقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومدهانتهم والرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيمهم ومد العين إلى زهرتهم وذِكْرِهِمْ بما فيه تعظيم لهم ، وتأمل كيف عظم أمر الركون إذ قال : ﴿ ولا تتركوا ﴾ فإن أدنى ميل يسمي ركونا ، وإذ قال : ﴿ إلى الذين ظلموا ﴾ فعبّر بالفعل ولم يقل : الظالمين ليدل على أن أدنى ظلم ولو مرة حرام فكيف الركون إلى الراسخ في الظلم ؟ وكيف الميل إليه كل الميل فكيف الظلم الراسخ نفسه ؟ صلى الموفق خلف إمام فقرأ هذه الآية ، فغشي عليه ثم أفاق فقبل له ، فقال : هذا فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظالم؟ وعن الحسن : جعل الله الدين بين لامين لا تطفوا ولا تتركوا ولا يبعد أن الآية أبلغ نهى في الظلم إذ حرم أدنى ميل إلى أدنى ظلم ، وأوجب عليه النار .

وعن الفضيل بن عياض : لو أن رجلاً لا يخالط هؤلاء السلاطين ولا يزيد على

الفرائض فهو أفضل من رجل يخالط السلطان ويصوم النهار ويقوم الليل ويحج^٤ ويجاهد ، وعن الحسن: لا يزال يد الله على هذه الأمة ما لم يعظم أبرارهم فجتارهم وما لم يرفق خيارهم بشرارهم وما لم يميل قراؤهم الى أمرائهم ، فإذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم البركة وسلط عليهم جبارتهم وقذف في قلوبهم الرعب وأنزل عليهم الفاقة . وعن عيسى عليه السلام : يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عندهم ، وعن الحسن أنه مرّ على باب ابن هبيرة فرأى قوماً من القراء فقال : ما ظنكم بهؤلاء الجرباء ليس هذا من مجالس الأتقياء ، وعنه عليه السلام : « إياكم وجيران الأغنياء وعلماء الأمراء وقراء الأسواق »^(١) وذكروا أن عيسى بن موسى لقي ابن شبرمة فقال له : ما لك لا تأتينا ؟ قال : وما أصنع بإتيانك إن قربتني ففنتني ، وإن أبعدتني آذيتني ، ولا عندي ما أخافك عليه ، ولا عندك ما أرجوك له ، وعن ابن عباس : اجتنبوا أبواب السلاطين فإنكم لا تصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من آخرتكم ما هو أفضل ، وقال بعض المتقدمين : دخولك على الملوك يدعوك لثلاثة : إثارك رضام ، وتعظيمك دنياهم ، وتزكيتك عملهم .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له لأنه يرضيه بسخط الله ، قال بعضهم : ما دخلت قطّ على السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج ، فأرى عليها الدرك ، وأنا أغلظ عليه وأخالف هواه ولو ددت أني أنجم من الدخول كفافاً مع أني لا آخذ منهم شيئاً ولا أشرب لهم شربة ماء . وعن الضحاك : إنني لأتقلب الليل كله على فراشي أتمس كلمة أرضي بها السلطان ولا أسخط بها ربي فما أقدر عليها .

(١) رواه الترمذي .

وأول من خالط السلاطين من العلماء الزهري وكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يعيرونه ، منهم جابر بن زيد وَوْهَبُ بن مُنَبِّهٍ وأبو حازم فقيه المدينة في أمثالهم وهو الذي سن للفقهاء مخالطة الملوك ومؤانستهم إلى ارتكاب المعاصي ونسوا نهي رسول الله ﷺ عن إتيان أبواب الأمراء رغبة فيما في أيديهم وصارت عطايا الملوك رَشْوَةً بعد أن كانت حقاً واجباً فحرموا من لا يخالطهم ، وأخذت الفقهاء الدخول على السلاطين تسويفاً للزهري ، وكتب إليه أخ له في الدين : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهّمك من كتابه وعلّمك من سنة نبيه ﷺ وليس كذلك إذ أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه : ﴿ لتبينته للناس ولا تكتمونه ﴾ (١) واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوئك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك قطباً تدور عليه رحى باطلهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم ، يُدخلون الشك على العلماء ويقنادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا لك من جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم : ﴿ فخلّف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ﴾ (٢) فإنك تعامل من لا يجهل ، ويحفظ عليك من لا يففل ، فداور دينك فقد دخله سقم ، وهيء زادك فقد حضر السفر البعيد ، وما يخفى على الله شيء في الأرض ولا في السماء والسلام . هـ .

(١) سورة آل عمران : ١٨٢ .

(٢) سورة مريم : ٥٩ .

قال رسول الله ﷺ : « العلماء أمناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلاطين، فإذا خالطوهم فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم » (١) وعن عبّيد بن عمير عنه ﷺ : « ما ازداد رجل من السلطان قريباً إلا ازداد من الله بعداً ولا كثرت أتباعه إلا كثرت شياطينه ولا كثرت ماله إلا اشتد حسابه » وعن حذيفة : إياكم ومواقف الفتن قالوا : وما مواقف للفتن ؟ قال : أبواب الأمراء ، وقيل لابن عمر : إنا لندخل على السلطان فنتكلم بكلام فإذا خرجنا تكلمنا بخلافه ، قال : كنا نعدّ هذا من النفاق ، وعن أبي هريرة : ليس شيء أضرّ بهذه الأمة من ثلاث : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وإتيان باب السلطان وقد جعل الله منهن مخرجاً .

وعن ميمون بن مهران : صحبة السلطان خطر ، إن أطعته خاطرت بدينك ، وإن عاصيته خاطرت بنفسك ، والسلامة أن لا يعرفك . وعن عبادة بن الصامت : حبّ القاريء الناسك للأمرء نفاق ، وحبّه للأغنياء رثاء . وعن الأوزاعي : ما من شيء أبغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملاً ، وعنه ﷺ : « شرار العلماء الذين يأتون الأمراء وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء » قيل : إذا رأيت قارئاً يختلف الى الأغنياء فاعلم أنه مُراءٍ ، وإذا رأيت عالماً يختلف الى الأمراء فاعلم أنه له ، وعن سفيان : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك ، وعن مكحول : من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم صحب السلطان تملقاً إليه وطمعاً لما في يده خاض في جهنم بعدد خطاه . قال بعض : ما أسمع بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فيُسأل عنه فيقال : إنه عند الأمير ، وعن محمد بن سلمة : الذباب على العذرة أحسن من قاريء على باب هؤلاء ، وقال رسول الله ﷺ : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » ، وسئل سفيان عن

(١) رواه أبو داود والترمذي .

ولا يشرك بتضييع نهي عن شرك ولا بركون لفاعله في أن لا يخرج منه حق ، ولا بترك إخراجه منه ، ولا يضر لعجز أو لمبيح تركه ، وإن لخوف لا حق^١ وإن من غيره أو لغير تاركه أو لماله . . .

ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، فقبل له : يموت ؟ فقال : دعه يموت .

(ولا يشرك بتضييع نهي عن شرك) ولو شرك ارتداد (ولا بركون لفاعله في أن لا يخرج منه حق) كقتل مرتدّ وكتابي شتم رسول الله ﷺ شتماً يكون شركاً ولا بالأمر بالشرك إلا إن صوّب الشرك وكان ركونه تصويباً للشرك فإنه مشرك وإلا فمنافق (ولا بترك إخراجه منه) بل ذلك نفاق إلا إن كان تصويباً له فشرك ، وقيل : يشرك بالأمر بالشرك مطلقاً إن لم يكن مهدداً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١) (ولا يضرّ) ترك إخراج الحق من مشرك أو منافق أو غيرهما (لعجز) عن الإخراج بكثرة اتباع من لزمه الحق أو لأنه أخرجه منه قتله أو أتلف عضواً أو ضربه ضربة موجعة أو لغير ذلك من الأعذار مثل أن يكون إن أخرج منه أدخل عليهم العدو كما قال (أو لمبيح تركه) كترك إخراج الحق من أبيه (وإن لخوف لا حقّ وإن من غيره) أي من غير من لزمه الحق كأبيه وابنه وعبده أو عشيرته أو صاحبه (أو لغير) كان الترك لأجل غير (تاركه) كقربته وأصحابه وأهل مذهبه (أو لماله) أو مال من معه في إقامة الحق أو الضمفاء والمساكين ، فإذا كان يلحق الضرر بدنه أو غيره أو ماله أو يخاف من لحوقه بإخراج الحق لم يلزمه إخراجه

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

ولا يتركه لخوف من شتم بلسانه إلا إن كان يتكلم بموجب
إخراج حق ولا يطيقه ويترك إن طمع في انقلاعه أو جرّ منافعه وإن من
غيره أو لغيرهم أو كان منزلقاً من أهل الدعوة

أو الضمير عائد للغير فيدخل مال التارك بالأولى (ولا يتركه لخوف من شتم
بلسانه) أو لسان غيره (إلا إن كان يتكلم) هو أو غيره (ب) (كلام) موجب إخراج
حق (كآدب أو نكال أو حدّ (ولا يطيقه) أي إخراج الحق من المتكلم به
وكذا إن كان إن أخرج منه الحق فعل فعلاً بوجب إخراج حق لا يطيقونه ،
وكذا إذا تحاكم اثنان فصاعداً عند القاضي أو الإمام أو من حكّموه وظهر له
الحق فلا يجوز له أن يترك الحكم ولا أن يؤخره إن قدر، ومن ترك الحكم أو إخراج
الحق حيث قدر هلك ، وقيل فيمن ترك إخراج الحق : إن كان على كبيرة فهلاك
أو على صغيرة أو غيرها فصغيرة ، وإنما ساغ الترك إذا كان الإخراج يؤدي الى
موجب إخراج لا يطاق لأن إخراجيه يتولد منه تعطيل لحق آخر بخلاف ما إذا
كان لا يتولد بل كانا قبل مثل أن تقدر على إخراج من هذا لا من ذلك أو على
إخراج أحد حقيقتين لازمين عليه فإنه يخرج ما قدر (ويترك) إخراج الحق
(إن طمع) بتركه (في انقلاعه) بحيث إن أخرج منه لم ينقلع أو ظنّ أنه لا
ينقلع إلا بالترك (أو جرّ منافعه) للدين أو نفع العامة (وإن) كانت المنافع
(من غيره) أي غير من لزمه الحق وإنما أضاف المنافع اليه ولو كانت من غيره
لأنها من أجله (أو) كان النفع ولو كانت المنافع دنيوية لا للتارك وإن كانت له
فترك لأجلها فلا يجوز لأنه أكل بالدين (لغيرهم) أي لغير من تركوا إخراج الحق
ولا سيما لهم مثل أن يكونوا لو أخرجوا الحق لقتلهم أو قتل بعضهم أو أجهف
بأموالهم أو قتل أبناءهم أو أخذ أموال أبناءهم ويجوز التغيي بالواجب (أو كان
منزلقاً من أهل الدعوة) عطف على طمع ومعنى اتزلاقه أنه غير مكابر ولا متهتك

أو دنيوياً له منزلة عندهم أو يُخَفَّف عنه

في المعاصي جاهر بها (أو دنيوياً له منزلة عندهم) أي عند المسلمين لأنه ينفع في الدين يجاهه أو ماله أو بدنه إذا احتاجوا إلى ذلك أو عند أهل الدنيا بأن يضرروا الدين إذا أخرج منه الحق فلهم ترك إخراج الحق منه لنية أن يقوى الإسلام (أو يخفف عنه) أي عن أحدهما المنزلق أو الدنيوي لهذه النية بإسقاط العدد أو بالإخراج بسوطيسهل الضرب به أو بحبس في موضع حسن أو نحو ذلك، ولعلّ الترك لكونه منزلقاً أو ذا منزلة في الأدب والحبس وفيما [كان] احتمالاً ما ولو ضعيفاً جداً لا يلزم الترك به أو بأن يعلموا به فلا يضيق عليهم إيصال أمره إلى مخرج الحق منه كالإمام والقاضي أو ذلك أيضاً في الكتان لعدم الإمام، كما إذا كان الإمام فلم يرفع إليه . روى الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً : « اشفَعوا ما لم يصل إلى الوالي ، وإذا وصل إلى الوالي فمعا فلا عفا الله عنه » قال ابن عبد البر : لا أعلم أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن علي السلطان إذا بلغته أن يقيمها ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » - رواه الحاكم والبيهقي في شعبه عن ابن عمر ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » - رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي في سننه عن عائشة - وعنه صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله » - رواه ابن عدي عن ابن عباس - وعنه صلى الله عليه وسلم : « إُدفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً » - رواه ابن ماجه عن أبي هريرة - وعنه صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود » - رواه الدارقطني والبيهقي في سننه عن علي ، وتقدم مثل هذا عن ابن عباس - وعنه صلى الله عليه وسلم : « إنما أهلك

الذين من قبلكم أنهم إذا رفع اليهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا رفع اليهم الشريف تركوه ، فلعل هذا إذا تركوه لهوام لا جراً لمنفعة في الدين ، وعن عروة عن عائشة أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة فقال : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت لقطعت يدها ، يعني النبي ﷺ بفاطمة فاطمة بنته ، وتعني عائشة بالمرأة التي تكلم زيد فيها فاطمة المخزومية سرقت حلياً فقالوا : من يكلم فيها النبي ﷺ حق لا تقطع؟ فلم يحسر أحد على ذلك سوى أسامة ، وذكر ابن ماجه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، ورواه ابن سعد من مرسل حبيب ابن أبي ثابت أنها سرقت حلياً ، وجمع بينها بأن الحلي كان في القطيفة ، وروى مسلم أنها كانت تستعير الحلي وتجده لكن القطع بالسرقة لا يجحد المتاع خلافاً لأحمد ، والجمهور على أن المتاع ذكر للتعريف جمعاً للروايات ، ورواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكره البخاري في روايته وهي الأولى المسندة ، وفي رواية له عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أممّتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلّم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حدّ من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، قلنا وقد أعادها الله أن تسرق ، وفي حديث ابن مسعود بن الأسود جاءت العرب الى النبي ﷺ فقالوا : نحن نقدمها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها ، ولما سمعنا لين النبي ﷺ أتينا أسامة ، وفي رواية سفيان عند النسائي : « إنما هلك بنو اسرائيل ، والحصر إضافي والمراد الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود وقد كان فيهم موجبات الهلاك

ويخرج الحق من لا يتغير قلبه على مخرج منه ، وإن ترك لمجيز له
فزال فقيل : يدام على تركه مطلقاً ، وقيل : حتى يحكم بتركه ،

غير السرقة أيضاً ، وعن ابن عمر من حديث النسائي : « قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها » وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت أنه عليه السلام قال لأسامة : « أتشفع في
أحدٍ فإن الحدود إذا انتهكت فليس لها مترك » (ويخرج الحق من لا يتغير قلبه
على مخرج منه) أي لا يريد الانتقام ممن عليه الحق لأمر بينها كشم وكذلك
لا يلي إخراجهم من يلين وينقص عما وجب لرقه طبعه أو لميله إليه . وروي أن
عمر بن عبد العزيز رأى سكراناً فأراد أن يأخذه ليعزره فشمته السكران
فرجع عمر فقيل له : يا أمير المؤمنين لما شتمك تركته؟ قال : لأنه أغضبني فلو
عزرتة لكنت ضربته حمية لنفسي ، وضربه بعد ذلك لما سكن غضبه ، وروي
مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى
عامله : لا تعاقب عند غضبك فإذا غضبت على رجل فاحبسه فإذا سكن غضبك
فأخرجه وعاقبه على ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطاً ، وقدمر في
البيوع .

(وإن ترك) إخراج الحق (١) وجه شرعي (المجيز له) أي للترك
ككونه منزلقاً ثم صار متفحشاً وكونه يرجى نفعه للدين ثم كان لا يرجى أو
كان مخوفاً منه ثم ذلّ (فزال) المجيز (فقيل : يدام على تركه مطلقاً) حكم
الحاكم بتركه أو لم يحكم لأنه بتركه صار في أمان من ذلك في الدنيا فيتترك
للآخرة ولا يعاد لما ترك له كما لا يعاد في الهبة (وقيل) يعاد إلى إخراجهم (حتى
يحكم بتركه) أي حتى يحكم القاضي أو الإمام أو الجماعة أو السلطان بتركه
ومعنى حتى يحكم حتى يصح أنه وقع الحكم بتركه لأنه لا عقد على مكره ،
والحق تركوا إخراجهم كرهاً منهم إذ لم يصلوا إليه ، وإذا حكم بتركه حين

وإن حكم بالإخراج وإن بحبس أو ضرب أو استحلاف بمصحف
فلا يباح تغيير الحكم ولا تضييعه .

أريد إخراجاً أولاً أو بعد ذلك فلا يعاد إليه لأن حكم الحاكم جازم لا ينقض ما وافق الحق كما قال: (وإن حكم بالإخراج) للحق هكذا تعميماً بمعنى انظروا ما لزمه فافعلوه به ، ومن الحق أن يعين له الهجران (وإن بحبس أو ضرب أو استحلاف بمصحف فلا يباح تغيير الحكم ولا تضييعه) وكذا إذا حكم بزوجة أو طلاق أو مال أو بدم ذلك أو بغير ذلك لا يجوز نقضه ما وافق الحق . ووجه مبالغة المصنف بالحبس وما بعده أنه قد يتوهم متوهم أن ما كان مما كَحَبَسَ وضرب واستحلاف بمصحف يجوز تغيير حكمه لكونه عنده سهلاً بخلاف ما تعظمه النفوس حداً كالرجم والقطع والقتل والله أعلم .

ولا يرد حكم حاكم ولا حكم من ليس بحاكم وتحاكم إليه الخصمان ولو بأضعف الأقاويل ولو رفع إلى من لا يحكم به ، وكذا ما لا يؤخذ به إن حكم به أحدهما ، وقيل : يَرُدُّ الحاكم حكم غير الحاكم بما لا يؤخذ به إن رفع إليه ، وإذا اختصم رجلان حكم لهما بقول يأخذ به أهل منزلها والحاكم منه ، وإن كان أحدهما من منزل غير منزل الآخر فليحكم على من يجب عليه الحق منهما بالقول الذي أخذ به أهل منزل الذي وجب عليه الحق منها .

باب

لا يوصف مسلم بحمية

باب

في الحمية والعصبية والمكر والخديعة والسفه والبغي والظلم والاعتداء

قال عليه السلام : « هلاك أمتي في العصبية »^(١) ، وقال عليه السلام : « يهلك من هذه الأمة ستة بست خصال ، الأمراء بالجور ، والأغنياء بالكبر ، والعلماء بالتعاسد ، والتجار بالخيانة ، والعرب بالعصبية ، وأهل الرساتيق بالجهل »^(٢) ، وعنه عليه السلام : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهنّ أبيه ولا تكننّوا »^(٣) ، وورد فيها قوارع ومناه وهي من أعظم جند الشيطان وأكبر آفة على الإنسان ومعنى أعضوه بهنّ أبيه ؛ قولوا له صراحاً : اعضض على ذكر أبيك ، زجر آله ، وذلك من أعظم ما تزجر به العرب من ارتكب عظيماً ، كقولهم : نكلتك أمك وبفيك الكتكت ولا أبالك .

(لا يوصف مسلم) وهو المتولى وكذا الموقف فيه (بحمية وعصبية)

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه أبو داود .

وعصبية وهما حب قوم على سوء فعلهم وإن في آت أو بتمنيه لهم أو
إرادة معينهم عليه وإن بما له أو بحزن على بلاء نزل بهم عليه

إلا بقيد ، مثل أن تقول تعصب على الحق أو حامى على الحق أو
تعصّب على كذا أو حامى على كذا مما هو مباح له (وَهُمَا) بمعنى واحد إلا أنه
من حيث أنه يقويه يسمى فعله عصبية إذ يكون له كالعصاة الدائرة بالشيء
الماسكة له ومن حيث أنه يمنع مما يسوؤه يُسمى فعله حمية ، وباعتبار أن المعنى
واحد فالعطف تفسير ، وفسر شارح العقيدة الحمية بأنها الأنفة تحمل صاحبها
عند الغضب والغيرة على غير أحكام الشريعة ، وتطلق على لازمها أو ملازمها
أو سببها أو مسببها بالحب فإنه إذا تعصب له لزم أنه قد أحبه ، وإذا أحبه لزم
عليه أن يتعصب له لزوماً بيانياً ومثله العصبية ، وفسرهما المصنف تبعاً للشيخ
بقوله وهو (حب قوم) أو اثنين أو واحد (على سوء فعلهم) أو فعلها أو
فعله في المال أو في البدن كالقتل والزنى أو في العرض سواء كانوا قرباء لمن أحبهم
أو بعداء ، أحباباً أو بغضاء أعداء أو أصدقاء ، وذلك أنه قد يجب أن يفعل عدوه
سواء لعدوه الآخر أو لغير عدوه الآخر بغرض له ، وسواء علم من يتعصب له أو
لم يعلمه مثل أن يسمع بأن قوماً فعلوا كذا فيحبهم على فعلهم ويتعصب لهم وهو
سوء ولا يعرفهم ، ومثل أن يجب من يفعل كذا من سوء .

(وإن) كان الفعل يقع إن شاء الله (في) زمان (آت) أي مستقبل (أو
بتمنيه لهم) عطف توهم كأنه قال : وهما يتصوران بحب قوم الخ أو بتمنيه لهم
أو بتمني سوء الفعل لهم (أو إرادة) أي حب (معينهم عليه) بكلام أو فعل
أو مال ثم رأيت قال : (وإن بما له أو بحزن) هذان الجار والمجرور الأخيران
معطوفان على قوله : بتمنيه أعني قوله بحزن (على بلاء نزل بهم عليه) أي
على سوء فعلهم أي نزل بهم لأجل سوء فعلهم بأن ظهر له أو ظن أن البلاء نزل

أو بفرح على نيلٍ من عدوهم أو بحبٍ إضرارهم أو يكره ما يفوتهم
من قصدهم ودمّ المكر والخديعة ولا يوصف بهما أيضاً ومعناها
إظهار حسن لمسيء على أن يساء إليه بلا مبيح . . .

بهم لأجل سوء فعلهم من الله أو من مخلوق وحزن لذلك (أو بفرح على نيل)
من عدوهم (إذا كان الفرح لأجل أنهم أعداء من يحب سواء كان النائل أصحاب
السوء أم غيرهم) (أو بحب إضرارهم) أي بحب إضرار أعدائهم سواء أحب أن
يضرهم من تعصب له وحامى ، أو أن يضرهم غيره ، لكن أحب ذلك لأجل من
تعصب له (أو يكره) أن ينفع من تعصب له عدوهم أو أن ينفعهم غيره أو
يكره (ما يفوتهم) أي ما يفوت من تعصب له (من قصدهم) أو يكره أن
ينال عدوهم ما قصدوا ، والذي عندي أن الحمية والعصية إعانة المبطل على باطله
بلسانه أو ماله أو بدنه ، أو بمن تحت يده كولدته ، أو منعه ممن يطالبه بحق أو
بإخراج حد فعلى ما ذكره المصنف هما من أفعال القلوب وعلى ما ذكرته هما من
أفعال الجوارح وما ذكرته من لوازم ما ذكره المصنف .

(ودمّ المكر والخديعة ، ولا يوصف) المسلم وكذا الموقوف فيه (بهما أيضاً)
إلا بقيد مثل أن يقول : مكر في الحرب أو خدع فيها أو مكر بقاطع الطريق
أو خدعه أو نحو ذلك مما يتبين به أنه لا بأس عليه ، وكذا في سائر الألفاظ التي
لا تطلق على المتولى يجوز وصفه بها بقيد مسوغ (ومعناها) واحد وهو
(إظهار حسن) سواء فعله أو لم يفعله (لمسيء على أن يساء إليه بلا مبيح)
لذلك المذكور من إظهار حسن توصل به إلى الإساءة إن فعلها فذلك مكر
وخديعة وإلا فالحد مع زيادة إظهار حسن على الحد لكن إظهاره عمل بمقتضى
الحد ، والذي عندي أنه مكر وخديعة ولو لم يفعل تلك الإساءة يقال : خدعه

وقد يكونان بلا مجازاة ، وجازا في حرب مباحة ككذب بين
أخوين تشاجرا

فلم ينخدع ومكر به ولم تم عليه حيلته ، ولا دليل على أنه يشترط لكون ذلك
مكراً وخديعة أن يفعل السوء ، نعم هو كثير ، وذلك مثل أن يدعوه لطعام
فإذا جاء قتله أو ضربه أو سابه ، ومثل أن يدعوه له بخير ويعظمه ليبيع له
شيئاً فلا يعطيه ثمنه فيبييع له فلا يعطيه ثمنه ومثل أن يمدحه أو يظهر له اللتين
لثلا يقوم لنفسه في الأمور التي يتنازع الناس عليها في مراتبهم وأموالهم وآرائهم
والإحسان في ذلك يكون بالحلال والحرام كالإحسان بالإعانة على الظلم أو
بمعصية ما أو بإعطاء المال الحرام ، وخرج بقوله : على أن يساء إليه ما إذا أحسن
بلا قصد أن يسيء بعد فليس ذلك مكراً وخديعة ولو ظهر له بعد فأساء ، وخرج
بقوله : بلا مبيع ما إذا أباح الشرع له ذلك كما مر أن الحرب خدعة ، وكما أن له
أن يلين لعدوه لثلا يتشمر في كيدته حتى تمكنه الفرصة ويكون المكر والخديعة
بمجازاة على شر متقدم أو شر مقصود لما بعد فهما لهذا القصد وللمقصود ، وعطف
الخديعة على المكر عطف تفسير وهما إن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه
لتزاقه عما عنده ، أو ما هو بصدده ، وقد بحثت في هذا التعريف في ما شرحت
من دعائم ابن النظر أو المكر الإخفاء والخديعة فعل مرتب على المكر أو
بالعكس .

(وقد يكونان بلا مجازاة) بأن يفعلها لمن فعل له خيراً أو لمن لم يفعل له
خيراً ولا شراً ولم يقصد له شراً ، (وجازا في حرب مباحة) بيننا وبين المشركين
أو بيننا وبين المنافقين وكذا لا يؤاخذ بهما المنافق أو المشرك في حرب تحل له
بأن ظلمه ظالم (5) جواز (كذب بين أخوين) في الله أو النسب (تشاجرا)

أو زوجين على صلح بينهما وبين أهل حرب مباحة . . .

إختلفا في شيء فتقاطما عليه (أو زوجين على صلح بينهما) أي بين الأخ أو الزوج والأخ الآخر أو الزوج الآخر (وبين أهل حرب مباحة) بأن يكر بما ينفع من أبيض له القتال أو تورية وبين الولد والوالد أو الوالدة وبين القرابة يقول في ذلك كله ما لم يكن مثل أن يقول للكفار: إن المسلمين قد رجعوا فلا يأخذ الكفار في أهبة الحرب أو لا طاقة لكم عليهم لكثرتهم وشدتهم فيهرب الكفار، ومثل أن يقول للزوجة: إن زوجك يحبك ويقول: يفعل لك سواراً من فضة أو نحو ذلك، ومثل أن يقول: إن أخاك فلاناً يسلم عليك ويقول إنه قد ندم على ما صار منه اليك ولم يكن شيء من ذلك: وإن كان ذلك بمعرضة فأحسن بل قيل لا يجوز بلا معرضة لقبح الكذب شرعاً فلا يجوز فيه ولقوله ﷺ: « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إن في المعاريض لمندوحة أن يعف الرجل عن الكذب وعنه ﷺ: « لم يكذب من قال خيراً أو أصلح بين اثنين »^(١) ، وأما تسميته كذباً في مثل قوله ﷺ: « لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن ، الحرب فإنها خدعة ، والرجل يصلح بين اثنين ، والرجل يرضي امرأته »^(٢) ، جاز وقد قال له ﷺ شيخ: إذ تطرف ممن أنت؟ فقال: من ماء، وعنى ما 'يخلق' منه الإنسان وظن الشيخ قبيلة تسمى ماء وروى أنه يقول: أمن ماء كذا أو ماء وتركه ﷺ وكذا قول أبي بكر رضي عنه في الهجرة لمن سأله: من هذا معك: إنه هادي يهديني السبيل يعني دين الله والسائل يظن طريق الأرض، وروى حميد عن أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ: « ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نوى خيراً » وعن أبي هريرة عن رسول

(١) رواه ابو داود .

(٢) « » « » .

الله ﷺ : « المكر والخديعة والحيانة في النار »^(١) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ثلاث من كُن فيه كُن عليه : البغي ، والنكث ، والمكر . قال الله تعالى « إنما بغيتكم على أنفسكم »^(٢) ، وقال تعالى : « فمن نكث فإنما ينكث على نفسه »^(٣) ، وقال : ﴿ ولا يحق المكر السيء إلا بأهله ﴾^(٤) ، وقال : ﴿ وما يكررون إلا بأنفسهم ﴾^(٥) ، ﴿ وما يخذعون إلا أنفسهم ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ﴾^(٧) ، وقد أسلم نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني يوم الأحزاب - قريش وغطفان وقبائل العرب وبنو النضير - فقال : يا رسول الله أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي فأمرني بما شئت فقال ﷺ : « خذنا إن استطعت فإن الحرب خدعة » فخرج نعيم فقال لبني قريظة وكان صديقاً لهم : علمت ودي لكم؟ قالوا: نعم لا نتهمك فقال: لستم كقريش ومن معهم إن وجدوا فرصة اغتتموها وإلا لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين محمد ولا طاقة لكم ولا تقدرون أن تحولوا من بلادكم فلا تقاتلوا محمداً حتى تأخذوا رهائن من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة قالوا : أشرت بالرأي ، ثم قال لأبي سفيان ومن معه : علمت ودي لكم وإني انصحكم فاكتموا إن اليهود ندموا فيما صنعوا بينهم وبين محمد ، وقالوا له : ندمنا على نقض العهد بيننا هل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنسلمهم إليك تقتلهم وتكون على من بقي ، فإن بعثت اليكم

- (١) رواه مسلم .
(٢) سورة يونس : ٢٣ .
(٣) » فاطر : ٤٣ .
(٤) » الفتح : ١٠ .
(٥) » الأنعام : ١٢٣ .
(٦) » البقرة : ٩ .
(٧) » آل عمران : ٥٤ .

اليهود يلتمسون رهائن من رجالكم فلا تعطوهم واحداً ، وقال لطفان مثل ذلك ، وأرسل أبو سفيان ليلة السبت إلى قريظة : لمنا بدار مقام هلك الخفّ والحافر فاعتدوا وتناجز محمداً وأصحابه فقالوا : لا نقاتل في السبت ولا نعمل فيه شيئاً ولنسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا منكم رهائن ، نخشى أن تكون عليكم الدائرة فتلحقوا ببلادكم وتتركونا والرجل في بلاده ولا طاقة لنا به ، فقال قريش : والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود حتى فآرسوا إلى قريظة لا نعطيكم رجلاً واحداً فإن أردتم فقاتلوا ، فقالت قريظة : الذي قال نعيم حتى فآرسوا إلى قريش ومن معهم : لا نقاتل إلا أن تعطونا منكم رهائن . ولما فتح رسول الله ﷺ خيبراً وتعرّس بصفيّة وفرح المسلمون قال الحجاج السلمي : إن لي بمكة يا رسول الله مالاً عند صاحبي أم شيبة ومالاً في تجار مكة إن علموا بإسلامي ذهب مالي فأذن لي أخلصه فأذن له فقال : يا رسول الله أحتاج أن أقول ، قال : فأنت في حلّ ولما انتهيت إلى الثنية البيضاء وجدت رجالاً من قريش يستمعون الأخبار ولما أبصروني قالوا هذا لعمر الله عنده الخبر ، أخبرنا يا حجاج لقد بلغنا من القاطع انه سار إلى خيبر يعمون بمحمد رسول الله ﷺ فقال : عندي ما يسركم فاحتفوا بجانبه ناقتة يقولون إيه يا حجاج فقلت : هزم هزيمة لم تسمعوا بها قط وأسر محمد وقالوا لا نقتله حتى نبعثه إلى مكة يقتلونه بما أصاب من رجالهم فصاحوا بمكة قد جاءكم الخبر ، وهذا محمد إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم ، قال : فقلت أعينوني على جمع مالي من غرمائي فإني عزمتم أن أشتري من نفل محمد وأصحابه قبل أن يسبقني التجار إليه فجمعوا مالي كأحسن ما يكون فلما سمع العباس رضي الله عنه الخبر أقبل إلى جاني وأنا في خيمة من خيم التجار فقال : يا حجاج ما هذا الخبر قال : فقلت : هل عندك كتم لما أودعه عندك؟ قال : إي والله ، قلت : تأخر عني حتى ألقاك على

والسَّفَهُ يُكون من قلب ومن جارحة كَشْتَمٍ وجراءة لا من مُسْتَحِقِّ
وهو كالغِيِّ خلاف الرِّشَاد من موجب تنقيص فاعله .

خلاء فإني أجمع مالي كما ترى فانصرف، فلما جمعت مالي وعزمت على الخروج لقيت
العباس فقلت: إحفظ عليّ عديثي يا أبا الفضل فإني أخشى أن يقتلوني فاكنتم عليّ
ثلاثاً ثم قل: قال ذلك لك قال فقلت: والله ما تركت ابن أخيك إلا عروساً على
بنت ملكهم يعني صفية وقد افتتحت خيبراً وغنم ما فيها وصارت له ولأصحابه،
قال: ما تقول يا حجاج؟ قلت: والله ما جئت إلا مسلماً لأخذ مالي خوفاً من
أن أغلب عليه فإذا مضت ثلاث فأظهر أمرك فهو والله كما تحب، فلما كان اليوم
الثالث لبس العباس الحلة وتعمّطر وأخذ عصاه وأتى الكعبة فطاف بها، ولما
رأوه قالوا: يا أبا الفضل هذا والله التجلّد للمصيبة قال: والذي حلفتم به قد
افتتحت محمد خيبراً وترك عروساً على بنت ملكهم وأحرز أموالهم وما فيها
فأصبحت له ولأصحابه، قالوا: ومن جاء بهذا؟ قال: الذي جاءكم بما جاءكم
به، ولقد دخل عليكم مسلماً وأخذ ماله وانطلق يلحق بمحمد وأصحابه ليكون
معهم، قالوا: أفلت عدو الله، أما والله لو علمنا به لكان بيننا وبينه شأن فلم
يلبثوا أن جاءهم الخبر بذلك .

(والسَّفَهُ يكون من قلبٍ ومن جارحة) تشمل اللسان (كَشْتَمٍ وجراءة)
من متولى وموقوف فيه (لا من مستحق) للبراءة (وهو كالغِيِّ خلاف الرِّشَاد)
والرشاد وضع الشيء في موضعه كالحكمة ، فالسَّفَهُ والغِيُّ وضع الشيء في غير
موضعه، والغِيُّ الضلال عن الحق عمداً أو جهلاً، والجهل أيضاً عمد في الدين فالسَّفَهُ
والغِيُّ الإسراف في المال وإفساده وهما أيضاً المعصية ، فكل معصية سفه وغِيٌّ،
وإن شئت فقل: السَّفَهُ خِفَّةٌ وسفاهة رأيٍ يقتضيها نقصان العقل (من موجب
تنقيص فاعله) هذا بيان لقوله خلاف الرِّشَاد فكل ما ينقص فاعله في دينه أو

ويكون أيضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة .

ماله أو عرضه سفه وإلهاء (ويكون) السفه (أيضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة) أو رهن أو ارتهان أو مؤاجرة أو مكاراة أو مصادقة ونكاح ونحو ذلك من المكاسب والعتود ، وكذا قال في « الإيضاح » : ينبغي للرجل أن يقوم على نفسه في البيع والشراء لثلا يغبن فإن ظاهر قوله ينبغي أن عدم القيام على النفس في ذلك غير ذنب ولو كان لفظ ينبغي قد يستعمل في الواجب والنهي عن إضاعة المال في حديث النهي عن تضييعه إذا فسّر بعدم القيام على النفس للتأديب لقريظة رواية أخرى لفظها عنه ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وآد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (١) » فذكره بلفظ الكراهة وقابل به لفظ التحريم ، والمراد بمنع وهات منع الواجب وأخذ ما لا يحل ، وذلك من رواية عمر رضي الله عنه ، وكتب معاوية إلى المفيرة بن شعبة : أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » وتقدم الكلام على الحديث في كتاب البيوع ، وإنما لم يكن عدم القيام بالنفس في ذلك ذنباً لأنه إن كان ذلك بحسب معرفته فلا ضير لأنه فعل مباحاً وهو مطلق البيع مثلاً والرخص والغلاء ليس مما يدرك بالعلم ، وإن تعمد فقد نفع المشتري مثلاً ولا ذنب عليه في النفع ولو لم يكن له ثواب إن لم ينو وجه الله تعالى ، وإنما يذنب لو قصده بالرخص مثلاً لعصيانه بل إذا كان الأمر كذلك فلا بأس ولو كان الرخص والغلاء مما يدرك بالعلم فكيف وهما لا يدركان به .

(١) رواه مسلم .

ويكفر مفسد ماله تارة كتمزيق ثيابه وكإحراقها وقتل حيوانه بلا ذبح

(وَيَكْفُرُ) كفر نفاق (مفسد ماله تارة) ولا يكفر تارة أخرى ، فالإفساد الذي لا يكفر به مثل إفساده خطأ وإفساده لمصلحة ، كالقاء ماله من السفينة لئلا تفرق ، وهدم الحائط لئلا يقع على غيره أو النخلة كذلك ، ودفن بئر خيف الضرر بها ولا نفع فيها ، وهدم حائط ليصلح أو يحدد بلا قصد مباهاة ، وإفساد ماله لئلا يموت مثل أن يقال : أفسده أو أقتلك ، وهدم حائطه ليأخذ نقضه إذا احتاج إلى ذلك وتمزيق ثوب لا يطيق الخروج منه إلا بتمزيقه فيمزق قدر ما يخرج منه وقطع حزام إذا لم يطق أن يحمله والإفساد الذي يكفر به (كتمزيق ثيابه) عمداً إلا لعذر مثل تمزيقها عبثاً أو غضباً أو ليربط بما يقطع منها شيئاً ، وقد وجد غنى عن ذلك ، أو ما يربط به أقل مما يفسد بالقطع قيمة وكالقطع القص والدق بنحو حجر ، قال ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (١) » أي ليس من أهل ولايتنا وسنتنا المهتدين بهدينا وجمع الحدود والجيوب باعتبار أن لكل أحد خدأً وباعتبار كل من له جيب وهو مدخل الرأس من الثوب من جانب بمعنى قطع ، قال الله تعالى : ﴿ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ ﴾ (٢) قيل : أشد الثلاثة شق الجيب ، وفيه خسارة المال في غير وجه ، وعدم الرضى بالمصيبة من موت أو غيره ، (وكإحراقها وقتل حيوانه بلا ذبح) أراد بلا تذكية فيشمل النحر والرمي حيث يحل كشراد جمل في قول مجيز رمية وتحليله إن مات بالرمي ونوى به الذكاة وكذا يكفر من ذبحها أو نحرها غضباً وتحرم ، وقيل : لا تحرم

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الفجر : ٩ .

وإهراق ماء أو زيت أو لبن أو نحوها من الأطعمة بلا مبيح لذلك

(وإهراق ماء ^(١)) في غير بئر أو عين أما فيهما فليس كذلك لكن إن وجد من يأخذه فلا يحسن له زده في البئر أو العين ، وكذا إن وجد له حوضاً لمن ينتفع به (أو زيت أو لبن أو نحوها) أي نحو الزيت واللبن كالمسل، وأفردهما وأنت بتأويل الجملة أو الجماعة أو ردّ الضمير إليهما مع الماء ولو قال بعد ذلك (من الأطعمة) لأن الماء قد يطلق فيه مادة : « ط ع م » كقوله تعالى ﴿ ومن لم يَطْمَعْهُ ^(٢) ﴾ فأفاد بقوله : ونحوها من الأطعمة مثلها من الطعام وباقي الأشربة والمائعات كالمسل، ومن ذلك إلقاء الملح وحده أو مع رماده فإنه قيل : طعام، وقيل : لا ، لكنه مال .

(بلا مبيح لذلك) وإن كان ذلك لعذر فلا كفر وهذا عائد إلى التمزيق وما بعده إلى هنا وذلك كاللقاء حيوانه في الماء لينجو عليه فيهلك الحيوان، وكجواز الحريق به وكإهراق ما يشرب أو يؤكل لنجسه أو استقذاره بحيث لا ينتفع به

(١) هذه المسألة لا تتصور مطلقاً وإنما يصح تصويرها في البلاد القليلة المياه ولا سيما إذا كانت المياه فيها بالثمن كبلاد الجهات القاحلة المدية الميون ويمكن تصويرها في البلاد الخصبه أحياناً فيما إذا أصابها القحط فقد يبلغ الأمر إلى اقتناء المياه بالثمن أيضاً وعلى هذا يعتبر الماء إذ ذلك عزيزاً ولا غرو وبه حياة كل ذي حياة من الخلق فتضييعه على هذا ضرب من إتلاف مال في غير جائز ويُعدّ كبيرة من الكبائر بدخوله تحت حكم نهي الشارع عن تضييع المال الوارد فيه الوعيد .

وربما استعظم الذين لم يروا البلاد القاحلة هذا الحكم بل يكون لديهم من أعجب المعجب ولكنهم لو خبروا البلاد والأقطار الواقعة في المناطق الفاقدة للمياه لأدركوا عزّ الماء وانطباق الحكم المذكور ، ولا سيما في الأسفار : من هنا يفهم حكمة التيمم لفاقد الماء إلا بالثمن ان لم يقدر عليه ، فتفهم حكمة التشريع ولا تكن من الغافلين .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٩ .

وينكّل عليه ويحال دونه بإجبار وإكراه وكذا تنجيس ما يؤكل
أو يشرب

وينكّل عليه وكقهر جائز له على إهراق الماء أو إلقاء الطعام أو تمزيق الثياب
أو قتل الحيوان بلا ذكاة وتنجيس الطعام (وينكّل) أي يضرب النكّال (عليه)
أي على إفساد ماله ولو بإعطاء فيما لا يحلّ كسواء خمر وإعطائه للمغني وشراء ما
ظهر فيه أنه يخسر به ، وقيل : لا يضرب النكّال بل الأدب (ويحال دونه) أي
دون ماله أو دون إفساده (بإجبار) بأن يدفع عنه حال الإفساد ولو بضرب
وعند التوجه إلى الإفساد وبأن ينزع منه (وإكراه) أي قهر ، وعطفه عطف
مرادف ، وفي « الديوان » : ينبغي للحاكم أو جماعة المسلمين إذا رأوا رجلاً يُفسد
ماله ويتلفه أن ينزعوه من يده ويحبروه بالحبس أن يعطي ماله الأمين يحفظه
ويحرزه ولا يصل إليه شيء من ماله إلا ما يحتاج إليه فلم ذلك ، وإن رأوا
أن يحرزوا ماله ولا يعطوه أحداً فليفعلوا ويحجر عليه أن لا يفسد فيه شيئاً ،
وإن أفسد فيه شيئاً أخرجوا منه الأدب الخ وقد مرّ في كتاب الأحكام (وكذا
تنجيس ما يؤكل أو يشرب) أي ما يأكله بنو آدم أو الجن^(١) أو يشربونه

(١) والأصل في هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تنجيس الروث
والمظالم لأنها طعام الجن وطعام دوابهم . روى الربيع بن حبيب في صحيحه أنه صلى الله عليه
وسلم أمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة والرمة وهي المظالم البالية . وروي عن
الإمام أبي الشمّاء من طريق ابن مسعود رضي الله عنهم انه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال : آتني بالأحجار ، قال : فأثبته بحجرين وروثة
فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس . قال النسائي : الركس طعام الجن . وقيل
هو النجس وضعفه النور السالمي رحمه الله وقيل هو الرجيع .

وفيه قال أبو الشمّاء جابر بن زيد : سمعت ناساً من الصحابة يقولون إنها نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء بالمظلم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم
قال نور الدين السالمي : دلّت هذه الأحاديث على ترك الإستنجاء بالروث والمظالم قولاً وفعلاً
وعلة النهي عند أصحابنا تنجيس طعام الجن وطعام دوابهم .

ولا بأس بذكر الفحش والنجاسات بأقبح أسمائها لحاجتها أو عند
خاص وليس بسفّه ولا ينهى عنه

فإن ذلك كبيرة ينكل أو يؤدّب عليها ولو كان ينبه الناس على أنه نجس أو يفسله
بعد أو يتركه حتى يطهر مما يطهره الزمان أو الوطء، والذي علمنا أنه يأكل منه
الجن عظام ما يحل أكله إن ذكر اسم الله عليه حين ذبحه أو نحره أو رميه أو
اصطياده بجارحة أو نحو رمح، وأما تنجيس ما تأكل الدواب كحشيش لدوابنا
وبعر لدواب الجن فلا يجوز أيضاً بل تنجيس البعر كبيرة لورود النهي عنه فيؤدّب
أو ينكل عليه فكل ما ورد فيه النهي فكبيرة إلا إن دل دليل على أنه للكرامة
وإن نجس ما يؤكل أو يشرب خطأ أو اضطراراً أو للحاجة إلى ذلك فلا بأس
(ولا بأس بذكر الفحش) أي المفضوح به كذكر الفرج والجماع (والنجاسات
بأقبح أسمائها) أو إسم ملابسها ، ومعنى أقبح قبيح كالخراة في النجاسات
والز . . في العورة (لحاجتها) أي للحاجة لذكرها بتلك الأسماء القبيحة والإضافة
للملابسة والحاجة ، ويقبح عند قوم ما لا يقبح عند آخرين فليجتنب عند من
يقبح عنده مثل أن يحتاج لذكر ما ذكره إنسان ليعلم هل ينقض الوضوء أو هل
سفه أو هل حنت أو رفث ، وذكر ذلك ليسأل عنه ما حكمه أو هل هو فحش
وليفسر وحفظ لغة العرب لأن حفظها مأمور به .

(أو عند) أمر أو إنسان أو قوم (خاص) أبيع عنده كزوج لزوجته
وبالعكس وسيد لسرّيته وبالعكس، وكإعراض المنادي: يا آل فلان يهن أبيه،
ومثل أن يشتم إنسان آخر بالنجاسة بأقبح إسم فيرد إليه مثل ذلك ولا ينقض
الوضوء بذكر العورة بأقبح إسم عند زوجته أو عند زوجها وكذا بين السيد
والسرّية (وليس) ذكر ذلك (بسفّه ولا ينهى عنه) وقد سأل جابر بن
زيد رحمه الله عبثة رضي الله عنها عن مسائل لم يسألها عنها أحد حتى سألها

عن جماع رسول الله ﷺ (١) وعن بعض الصحابة : علمنا رسول الله ﷺ كل ما نحتاج اليه حتى الخُرْأَة يَخْرَأُها الرجل، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أمّ سُلَيْمٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غَسْلٌ إذا احتلَمَتْ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » . قال ثابت البناني سَمِعْتُ أنَسًا يقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها ، فقالت : هل لك حاجة في؟ فقالت ابنة أنس : ما أقل حياءها !! فقال : هي خَيْرٌ منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها أي ليتزوجها وتصير من أمهات المؤمنين وليس ذلك فعشياً فلم تَنهَ عائشة جابراً ولم ينه

(١) إعلم إن هذه الرواية قد رَدَّها الشارح رضي الله عنه في غير هذا الكتاب ولا يبعد أن يكون ذلك في تفسيره (السير) واحتمل لصحتها أن الإمام أبا الشعثاء كان يسألها عن مقدمات الجماع لأن الجماع نفسه لا يجوز السؤال عنه ولا الإخبار ، فكيف يسأل عنه الإمام أمّ المؤمنين ورجح بطلانها . قلت لا يصح أن يكون هذا السؤال من الإمام جابر بن زيد مع جلالة علمه ومكانته في الدين، نعم هو على أشد ما يكون من الحرص على جمع السنة النبوية قولاً وفعلًا وتقريراً حفظاً للشريعة وأصول التشريع لأن أعماله صلى الله عليه وسلم وأعماله تشريع لأهله . لكنه لا يصح أن يسأل عائشة رضي الله عنها وجبينها يتصبب عرفاً حياءً على كيفية جماعه صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن ذكر البدر الشاهي رحمه الله لها للإحتمال المذكور والرواية عن أبي سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله من أئمة الطبقة الثالثة من التابعين وهو ثقة محدث مشهور ذكرها شمس الدين أبو يعقوب في ترتيب المسند الصحيح ، وإذا تأملت وأنت على ذكر من ورع أصحابنا وثبتهم ، رأيت أن الرواية ذكرها هؤلاء الثقات الكبار على التأويل الذي جرى عليه القطب ولا يصح خلافه فاحذر القليل الخطأ في حق الأئمة الثقات الذين لا يحوم حولهم أدنى شائبة الريبة . ولنا في هذه المسألة كلام يبسط في ذكرى أبي الشعثاء وذكر القطب لها هكذا إجمالاً إما اتكالا على ظهور الإحتمال وإما سهواً وجلً من لا يسهو . ولقد تمك بها بعض المخدولين وظنوا سماً صائباً وجَّهَهُ نحو الإمام أبي الشعثاء إمام أهل الإستقامة وما درى أنه مَسَّهُ طائِفٌ من الشيطان فاستنزله عن منهاج الرحمن ولو اصطحب معه تقدير السلف وحرصهم على الدين وأصول التشريع لكفى نفسه الأنيمة مؤنة القَدْحِ في إمام أجمعت الأمة على توثيقه .

رسول الله ﷺ المرأة .

وقد قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً بالذات ولا بالاكتساب ، وعن أنس : لم يكن النبي ﷺ سبباً ولا فحاشاً ولا لهاناً كان يقول لأحدنا عند المصتبة « لم ماله ترب جبينه ، أي ليس بذئبي سباً ولا فحش ولا لعن أو انتفى عنه ذلك انتفاء بليغاً وترب جبين الإنسان كلمة جرت في لسان العرب لا يريدون حقيقتها ، أو دعا له بالصلاة ، وسألت امرأة أباه عن مسائل الحيض فقال : أما تستحيين ؟ فقالت : أخاف من الله إن استحييت .

والفحش في ذلك يشمل سلاطة اللسان كالسب واللعن ويشمل ذكر ما يستحي منه ، وحكي أن عبد الله بن مروان جلس يوماً وعنده جماعة من خواصه وأهل مسامرته فقال : أيكم يأتيني بحروف من المعجم في بدنه وله علي ما يتمناه ، فقام إليه سويد بن غفلة فقال : أنا لها يا أمير المؤمنين ، قال : هات فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، أنف بطن ، ترقوة ، ثغر ، جمجمة ، حلق ، خد ، دماغ ، ذكر ، رقبة ، زند ، ساق ، شفة ، صدر ، ضلع ، طحال ، ظهر ، عين ، غيب ، قم ، قفا ، كف ، لسان ، منخر ، نغوغ ، هامة ، وجه ، يد . وهذا آخر حروف المعجم والسلام على أمير المؤمنين . فقام بعض أصحاب عبد الملك وقال : يا أمير المؤمنين أنا أقولها من جسد الإنسان مرتين فضحك عبد الملك وقال لسويد : أسمعنت ما قال ؟ قال : أصلح الله الأمير أنا أقولها ثلاثاً فقال ؟ هات ولك ما تتمناه ، فابتدأ يقول : أنف إنسان أذن ، بطن بنصر بزة^(١) ، ترقوة تمر تينة ، ثغر ثني ثدي ، جمجمة جنب

(١) البزة بالكسرة الهيئة والتمررة بالكسر النفس الطيبة والتينة بالكسر الدُّبُر والدرادير =

جبهة ، حلق حنك حاجب ، خد خنصر خاصرة ، دُبُر دماغ درادير ، ذقن ذكر ذراع ، رقبة رأس ركبة ، زند زردمة ز.. فهالك ضحك عبد الملك حتى استلقى على قفاه ، ساق سره سبابة ، شفاه شفر شارب ، صور صدغ صلعة ، ضلع ضفيرة ضرس ، طحال طرة طرف ، ظهر ظلم ظفر ، عين عنق عاتق ، غيب غلصمة غنة ، فم فك فؤاد ، قلب قفا قدم ، كف كتف كعب ، لسان لحية لوح ، منخر مرفق منكب ، نفنوغ ناب نبت ، هامة هيئة هيف ، وجهه وجنة ورك ، يمين يسار يافوخ . ثم نهض مسرعاً فقبل الأرض بين يدي أمير المؤمنين فضحك عبد الملك فقال : والله ما تزيدنا عليها شيئاً أعطوه ما يتمناه ثم أجازته وأنعم عليه وبالغ في الإحسان إليه .

وعن محمد بن علي في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١) إذا ذكروا الفروج كَنَسُوا عنها (والمسرف) مبتدأ خبره محذوف تقديره سفيه يقدر بعد قوله : وإن على غيره ، وسفيه المذكور بعد ذلك خبر للمضيف أو بالعكس ، ويقدر مثله للمطعم ، أو يقدر سفيهان بعد قوله : والمضيف أي والمسرف والمضيف من لا يستحق سفيهان فيكون سفيه خبراً للمطعم ، ويجوز أن يكون سفيه خبراً للثلاثة وأُفرد لأنه كالمصدر لفظاً كصهيل والإسراف والتبذير ملكة بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشرع أو المروءة وفسرها بعض بأنها

= مفارز أسنان الصبي والزردمة الغلصمة أو موضع الإبتلاع ، والصلعة إنحسار شعر مقدم الرأس ، والصفيرة الشعر المفتول فعيلة بمعنى مفعولة ، والطرة بالفتح الخاصرة ، والشارب والظلم بإسكان اللام يريق الأسنان والشخص والغيب والغيبب اللحم المتدلي تحت الحنك . في القاموس التنغخ الفرج ذو الربلات ، وموضع بين اللهاة وشوارب الحنجور ، واللحمة في الحلق عند اللهازم ، والنبت نهود الثديين وبقية الأسماء ظاهرة المعنى .

(١) سررة الفرقان : ٧٢ .

رغبة صادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن والفتوة أخص منها وهي كَفء الأذى وبذل الندى والصَّفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع محرمان وفي مخالفة المزوءة مكروها تنزيهاً ، وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والإفراط مع الميل إلى البذل والسخاء ، والجود وهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب أو فضيلة الجود وتطهير النفس من رذالة البخل لا لغرض آخر مع الإحتراز عن الإسراف قال الله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك ^(١) - والذين إذا أنفقوا ﴾ ^(٢) الآية ، وأعلى السخاء الإيثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ^(٣) كذا قيل وليس ظاهر الآية ذلك بل ظاهرها أن الإيثار يكون أيضاً بلا خصاصة ، وقيل : التبذير أشد من الإسراف وضدهما التقدير ، وقد قيل : السخاء واسطة بين التقدير والتبذير ، وقيل : السرف : الجهل بمقادير الحقوق ، والتبذير : الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما مذموم ، وذمُّ التبذير أعظم لأن المسرف مخطيء في الزيادة والمبذر مخطيء في الجميع ، قال معاوية : كلُّ سَرَفٍ فبإزائه حق مضيع لأنه إذا أسرف فالزائد قد ضيَّع حقه .

واعلم أن الحلال لا يحتمل السَّرَفَ ، وقيل الإسراف إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه من غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كاللقاء المال في البحر والبنر والنار ونحوها مما لا يوصل إليه فيه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد ، وعدم إيواء

(١) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان : ٦٧ .

(٣) سورة الحشر : ٩ .

المواشي والمبيد داراً ونحوها في موضع يخاف فيه ، وعدم الإطعام والإلباس حتى يهلك من الحر أو البرد أو الجوع ، ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وقد كبر كعدم تمهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه أو بوصول رطوبة وبلل ونحوها أو يأكله الشئس أو الفأر أو النمل أو نحوها ، وفي الفواكه الرطبة ، كالبطيخ أو اليايسة كالتين والزبيب وفي الثياب والكتب وكصب ما فعل من الطعام وكفسل القصعة والملمقة واليد قبل اللعق وعدم التقاط ما سقط من أيدي الصبيان وغيرهم من الطعام ، وإن أطعم ذلك حيواناً أو غنلاً أو طائراً فلا إسراف ، ومنه عدم تحفظه مما يبلى اللباس أو يخرقه أو يوسخه ، وإكثار الصابون في الغسل ، والزيت في السراج ، وعدم القيام في البيع والإجارة ونحوهما ، والتعمد إلا إن قصد الصدقة أو نحوها أو اضطر ، وإن غبن فقد ورد: المقبون لا محمود ولا مأجور ، والزيادة في الكفن عظماً أو كَيْفياً وفي الوضوء ، روى أحمد ابن حنبل عن ابن عمر أنه مر رسول الله ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » قال : « أفى الوضوء سرف !! قال : « نعم ولو كنت على نهرٍ جارٍ » .

ومنه الأكل فوق الشبع إلا لأجل الضيف حتى لا يخجل أو لصوم غد ، قال بعض المخالفين : ومنه الأكل في اليوم مرتين ، روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : « يا عائشة أما تجبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك ، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحبّ المسرفين » أراد مرتين غير العشاء .

ثم إن المراد والله أعلم التشبيه بالسرف أو الأكل فوق الشبع أو قبل الهضم لا سيما في الأيام القصيرة بلا عمل شاق ومنه أكل ما تشتهي ، قال رسول الله

• • • • •

عليه السلام : « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتيت » رواه ابن ماجه والبيهقي وابن الدنيا ، وحمله بعض على أكل كل ما يشتهي في مجلس واحد لأنه يفضي إلى الزيادة على الشبع ، أو أراد التشبيه بالإسراف ؟ ومنه إكثار أنواع الطعام إلا عند الحاجة مثل أن يمل الطعام فيأكل من كل واحد فيجتمع ما يتقوى به على الطاعة أو يدعو الأضياف إليها ، ولا بأس بالتنعم والتلذذ بأنواع الأطعمة والفواكه بلا تضييع ولا نية فساد قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم » (١) - ولا تحرموا طيبات ﴿ (٢) الآيتين ، وعن ابن عباس : كُـلُّ ما سُـتِّ والبس ما سُـتِّ ، ما أخطأك سرف ومخيلة .

وقد قيل في نفائس الأطعمة واللباس الفاخر والبناء الرفيع إنه ليس إسرافاً على الصحيح ، وكذا ما أشبه ذلك إلا إن قصد الكبر والفخر أو كان من حرام ولكنه شبهه بالإسراف ويعدّ منه مجازاً أو مكروهاً تنزيهاً لأن اللائق أن يقنع ويتصدّق والآخرة خير وأبقى ، وقد روي « من بنى فوق ما يكفيه كُـلِّف حمله يوم القيامة » ومن الإسراف كل ما صرف إلى المعاصي والملاهي ، ولا إسراف في الصدقة قال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهاباً لرجلٍ فأنفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله تعالى كان مسرفاً ، كما قيل لحاتم : لا خير في السرف فقال : لا سرف في الخير ، وقيل « من » التبعية في قوله تعالى : ﴿ وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٣) للكف عن الإسراف في الصدقة وقال الله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ﴾ (٤)

(١) تقدم ذكرها .

» » (٢)

(٣) سورة البقرة : ٣ .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ .

في الأكل

أي لا تسرفوا بإعطائه كله نزلت في ثابت بن قيس صرَمَ خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً، وقال ابن جريج : نزل في معاذ بن جبل جذ نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء ، وعن جابر وابن مسعود : جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : إن أمي تسألك كذا وكذا فقال : « ما عندنا اليوم شيء » قال : فتقول لك اكسني قيصك فخلع ﷺ قيصه فدفعه إليه وجلس في البيت عرياناً ، وعن جابر : فأذن بلال وانتظروا رسول الله ﷺ ولم يخرجوا واشتغلت القلوب ودخل بعضهم ووجدوا عرياناً أحاط على نفسه بالحصير فنزل : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (١) .

وإذا تصدق بماله وترك قضاء الدين فهو مسرف ، قال ابن آدم : لا ينبغي أن يصطبغ بالزيت والخل ما لم يقض دينه ، قال الطبري وغيره : الجمهور على أنه يجوز أن يتصدق بماله كله من لا دين عليه ولا عيال إن كان يصبر أو كان له عيال يصبرون مثله .

ومن الإسراف - قيل - أكل ما انتفخ من الخبز أو وسطه إلا إن كان من يأكل الباقي ، وكذا إكثار الخبز على المائدة أي إن أراد الرثاء أو نحوه أو ما يضيع ما يفضل من الكسرات ولا يأكله أحد ، ويعالج الإسراف بتذكر ما ذكرنا وبتكلف الإمساك ونصب من يعاتبه ويذكره وبإزالة أسبابه وهي السفه والجهل بمعنى الإسراف أو ببعض أنواعه أو بحرمة الرثاء والكسل وضعف النفس المسمى عند العامة حياء وضعف الدين (في أكل) بأن يأكل حتى يشبع ويزيد فوق الشبع في حينه أو يأكل قبل الجوع أو يتخير الطعام جهده مثل أن

(١) سورة الإسراء : ٢٩ .

يعتاد لباب البر أو المخ من القصب يتغدى به أو يتمشى ، أولاً يأكل إلا اللحم كذا أو تمر كذا العالي الأجود وقد أمكنه أن يأكل غيره أيضاً ووجد غيره ، وقيل : لا يهلك بتخير الطعام لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) وقيل أيضاً : الأكل فوق الشبع أو قبل الجوع ليس معصية ، ويرده قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (٢) ، وأجاب الشيخ ناصر بن أبي نهبان بأن الإسراف في الأكل هو الأكل إلى حد يعرف أنه يضره ضرراً لا يجوز له أن يضربه نفسه ، وإن كان يضره ضرراً قليلاً فمكروه ، وكذلك الأكل لشيء على الجوع إذا كان يعرف أنه يضره ضرراً كثيراً لم يجز له ، وإن كان يضره ضرراً قليلاً فمكروه ، إلا إن علم فيه نفعاً من جهة أخرى فلا يكره ، وكذا الأكل بعد الشبع أو عليه ، والشرب كالأكل في أحكامه والخلاف فيه ، وحكم الشيخ ناصر بن أبي نهبان بخطأ من حكم بالهلاك على الأكل قبل أن يجوع ومثله بعد الشبع والشرب كالأكل واستدل بأن النبي ﷺ أمر بتمجيل الإفطار وتأخير السحور وأطلق في ذلك ولم يخص جائعاً ، وكذا أمر ﷺ بباكرة الغداء وأكثر أهل الجنة البله وهم يأكلون متى شاءوا ويشربون متى شاءوا ولهم عقول يتعبدون بها وهم مكلفون ولم يحكم عليهم ﷺ بالكفر ، ويجاب بأن المعتاد أن يجوع الصائم للمغرب وأن يضعف إن لم يتسحر فله أن يأكل تقوية ولو شبع لضرورة التقوية لا مطلقاً ، وأما أنس : من شبع عصى شاء أو أبى : فمعناه أن الشبع يؤدي الجوارح إلى المعصية إن لم تحفظ ، وفي الأكل عشر آفات :

الأولى - ان في كثرة الأكل قسوة القلب وذهاب نوره ، وعنه ﷺ : « لا

(١) تقدم ذكرها .

(٢) » »

تمتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالزُرْع يموت بكثرة الماء ، (١)
قال بعض الصالحين: المعدة كالقدر تحت القلب تغلي والبخار يرتفع اليه فيكدره .

والثانية - أن الجوارح تنبعث الى المعاصي بكثرة الأكل ، قال أبو جعفر
أستاذ الغزالي : البطن عُضْوٌ إن جاع شبع سائر الأعضاء ثم إنه إن أدخل
الفضول أخرج الفضول ، وإن أدخل الحرام أخرج الحرام ، فالطعام بذر الأفعال .

الثالثة - كثرة الأكل تورث قلة الفهم والعلم وتغير العقل ، فمن أراد حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة فلا يأكل حتى يقضيها .

الرابعة - في كثرة الأكل قلة العبادة لأنها تفتقر الأعضاء وتتم كما قيل : إذا
كنت بطناً فقدت نفسك زماناً ، قال يحيى عليه السلام لإبليس : « ما هذه
الملاعتق » فقال : شهوات أصيد بها بني آدم . قال : « هل تجدي شيئاً » فقال :
لا إلا أنك شبعت ليلَةَ فشفلناك عن الصلاة ، فقال يحيى عليه السلام : « لا
جرَمَ أني لا أشبع بعدها أبداً » فقال إبليس : لا أنصح بعدها أحداً أبداً .
وقال سفيان : « العبادة حرفة وحانوتها الخلوة وآلتها الجماعة » .

الخامسة - ان في كثرة الأكل فقْد حلاوة العبادة ، قال أبو بكر رضي الله عنه :
ما شبعت منذ أسلمت لأجد حلاوة عبادة ربي ، وما رويت منذ أسلمت اشتياقاً
إلى لقاء ربي ، قال الداراني : أحلى ما تكون العبادة إذا التصق ظهري ببطني .

السادسة - ان فيها خطر الوقوع في الشبهات والحرام لقوله ﷺ : « الحلاز
لا يأتبك إلا قوتاً والحرام يأتبك جزافاً » .

السادسة - ان فيه الإشتغال أولاً وبتهيته ثانياً وأكله ثالثاً وإفراغه والتخلص

(١) رواه الدارقطني .

ولباس أو ركوب

منه رابعاً والسلامة منه جامساً فعنه عليه السلام: وأصل كل داء التخمّة، وأصل كل دواء الإمساك عن الطعام .

والثامنة : شدة الموت ، روي أن شدة سكرات الموت على قدر لذة الحياة.

التاسعة : نقصان الثواب بقدر لذات الدنيا أضاف خالد بن الوليد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : هذا لنا فما للفقراء المهاجرين الذين ماتوا ولم يشبعوا خبز الشعير فقال خالد : لهم الجنة يا أمير المؤمنين فقال عمر لئن فازوا بالجنة وكان هذا حظنا فقد بانوا منا بؤناً مبيئاً ، وعطش عمر فأعطاه رجل ماء نبذ فيه تمرات ولما ذاقه قال أوّله فقال الرجل : والله ماء لذته حلاوة يا أمير المؤمنين فقال عمر : حلاوته وبروده هما اللذان منعاني ، ويحك لولا الآخرة لشار كناكم في عيشكم .

العاشرة : الحبس والحساب ، فإن الدنيا حلالها حساب وحرामها عقاب وزينتها إلى تباب .

واعلم أن أكل ما حرم الله أو شربه أو لبسه إسراف ولو قلّ كالميتة والخمر والمخسوب والريبة المحققة وهلك بذلك ، وقيل : لا يهلك بالريبة (ولباس) كتخيّر اللباس الغالي جداً واعتياده مع وجود غيره وإمكان استعمال غيره وقيل : لا بأس به لعموم ظاهر قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ وأما لبس ذلك لعيدٍ أو لضرر أو لجمع يعظم فلا بأس ، وكذا لبس الحرير في الحرب وقد مرّ الكلام في الحرير في محله فلبسه إسراف على ما مر في منعه وكذا الذهب وحليّ النساء إلا ما يدخلن به في إسراف (أو ركوب) كتخيّر المركب الغالي جداً واعتياده مع وجود غيره وإمكان استعمال غيره ، وقيل : لا بأس

وفي نفقة وإن على غيره، والمضيف والمطعم من لا يستحق كذي خمر
أو منكر ومن لا يرجى فيه خير ولا نفع مباح سفیه . . .

وكشراء فرس يركبه إلى قريب وقد أمكنه حمار، وأما ركوب ذلك لعارض
كجمع معظم [فلا بأس] واستعمال الحرام إسراف كثياب الغصب، والمعمولة
من شعر الخنزير وركوب المنصوب والخنزير ولو قل الشيء أو قل زمان استعماله
وسواء في ذلك كله ركوب الدابة والمحل والسفينة وغير ذلك (وفي نفقة وإن
على غيره) كالتطيب مع مغالاة وتجويد الطعام جداً لعبد أو ولده أو زوجه
أو غيرهم من أقرب أو أبعد، وتكثير الطعام بحيث يضيع وتجويد الدهن كذلك
أو إكثاره كذلك (والمضيف والمطعم من لا يستحق) الضيافة والإطعام
لمعصيته بلا مداراة ولا صلة رَحِمٍ ولا تنجية من موت إن كان ممن ينبجى منه
ولا ممن يطعم فيه نفع للدنيا أو للدين فإن كان ذلك لمداراة أو ما ذكر جاز
تنازعه مضيف ومطعم (كذي خمر) أي مصاحب خمرٍ بشرها أو أكلها أو
عصرها أو بيعها أو حملها أو معاملتها بوجه ما غير إفسادها وإهراقها
(أو منكر) صغير أو كبير عطف عام على خاص إذا أعطاه لمعصيته ككونه
يشربها ولكونه يعمل بالمزمار أو يغني أو يفتاب أو ينم (ومن لا يرجى فيه
خير) ديني أو دنيوي، وأما إن أضاف أو أطعم من قصد في ضيافته أو إطعامه
وجه الله أو يعينه على دين الله أو يعين المسلمين في كلمة الحق أو القتال أو ليجازيه
فجائز (ولا نفع مباح) وليس المراد خصوص أن الذي يعطي له شرب بل
يشمل المتولى، وإنما المراد أنه لا يجوز له أن يعطي ماله بلا قصد نفع دينٍ ولا
قصد نفع دنيا ولو لمتولى، فلو رجا أن يعينه في عمل مباح ككسب وبيع وشراء
أو لبيع له بالرخص أو يشتري منه بالفلاء أو غير ذلك، ولا يجوز قصد نفع
لا يباح، ومباح نعت نفع .

وقوله: (سفیه) خبر المبتدأ كما مر، وحاصل ذلك أنه لا يجوز أن يضع ماله

ويحجر عليه ويؤدب إن كسره وهذا على قدر المعتاد ولو بعرف
خاص، وينهى تارك الصلاة والزكاة والحج والولاية والبراءة أو
التصويب والتخطية وغيرها من الفرائض ويؤمر فقط، وللإمام أن
يدعوه

فيما لا يرجى فيه أمر ديني ولا دنيوي مباح (ويحجر عليه) أي على المسرف
بأنواعه في ذلك (ويؤدب إن كسره) أي الحجر (وهذا) أي هذا المذكور
من الإسراف إنما يتصور بالمجاوزة (على قدر المعتاد ولو بعرف خاص) ولا
إسراف في المعتاد العام ولا في المعارف عُرْفاً خاصاً لأمر معتبر مثل أهل بلد
لا يأكلون الشعير أو لا يأكلون إلا اللحم أو لا يلبسون إلا القطن أو لا تلبس
نساؤهم إلا الحرير أو من به حكمة لا يلبسها إلا الحرير .

ومن الإسراف أن يأكل الفقير أكل الغني أو يشرب شرابه أو يلبس لباسه
أو يركب مركبه وماله لا يفي بذلك ، وكذا المتوسط (وينهى تارك الصلاة)
الواجبة (والزكاة) زكاة المال أو زكاة الفطر على القول بوجودها وعدم نسخه
(والحج) مع القدرة والعمرة على قول وجوبها (والولاية والبراءة) المجلتين
أو الشخصيتين (أو التصويب) لما هو صواب كتصويب ديانة أصحابنا التي
خالفت غيرهم (والتخطية) لما هو خطأ بإبدال الهمزة ياء وإدغام ياء التفعيل
فيها والتاء الموحدة أو الياء صورة همزة مخففة كالتذكيرة فالتاء عوض عن ياء
التفعيل وغيرها (وغيرها) أي غير التخطية أو غير الجملة المذكورة (من
الفرائض) كمن لا تستنجي ولا تتوضأ من النساء أو لا تغتسل ولا عذر لها
وكذا الرجال (ويؤمر) أي يأمر بها أي بالفرائض غير الإمام أمراً (فقط)
لا يتجاوز إلى ضرب أو قتل أو حبس وقيل : لا يجب النهي والأمر لمن فعل
أو ترك بديانة (وللإمام) أو من أذن له الإمام (ان يدعوه) أي التارك للفرض

إلى ذلك ويقاتله إن لم يطاوعه إذ هو باغ

من صلاة أو زكاة أو غيرهما (إلى) فعل (ذلك) الفرض (ويقاتله ان لم يطاوعه إذ هو باغ) بتركه إن لم يكن بديانة بل بتَشَهٍّ أو بارتداد ولا قتل بما فيه خلاف بين الأمة إلا أنه قال بعض: كل ما قدر عليه في الكتمان من أحكام الظهور فعلوه ، وروي أن أبان بن وسم قال لأبي عبيدة عبد الحميد: علينا ولاية الأشخاص فأبى له أبو عبيدة فلما رآه أبان كذلك دخل بيته وأخذ سلاحه وخرج وقال له: لتعقدن هذا وتدبن به ، ولما رأى أبو عبيدة صريمته وعزيمته قال : بمن أخذتها يا أخي ؟ قال : أخذتها من الذي أوجب علينا طاعتك يعني الإمام عبد الوهاب فقبل أبو عبيدة الحق وتبين له ، وظاهر خروجه بالسيف أنه أراد القتل على ولاية الأشخاص وهو مشكل ، ولعله أراد الخروج والاعتزال عنه لا القتل والقتال ، كما يقول القائل لإمامه أو واليه في مغضبة: خذ خاتمك، أو أراد ولاية الأشخاص المنصوص عليها أو رأى باجتهاده أن المنظور إليه يهدر دمه إذا خالف ما اجتمع عليه أهل الدعوة رحمهم الله وجعلني منهم .

وجزم أبو بكر بقتال مانع الزكاة وثبت أن تارك الصلاة يقتل بعد أن يُطلب إلى التوبة مرة واحدة في كل يوم من ثلاثة أيام ولا بأس بالزيادة على المرة، وقيل: يقتل بلا استتابة ، وإن تاب نجا من القتل ، وقيل : يضرب تارك الصلاة نكالا ، وقيل : يضرب تعزيراً ، وقيل : يؤدب ويسجن ، وإن كان تاركها امرأة فقيل: تقتل ، وقيل : لا تقتل ، والصحيح الأول ، كما اختلف في قتل المرتدة ، وتلك الأقوال في المرأة كما جاء في الرجل ، وذلك في ترك الصلاة المفروضة غير الوتر ممن بلغ وصح عقله ، والكلام على ذلك في محله ، وفي « سبوغ النعم » : من أراد إباحة حرمة إنسان ويقربه من يقدر على تنجيته ويجب أن ينجيه بالنفس والمال والسلاح، وكذا اثنان فصاعداً إذا أرادوا ظملاً أو أريد ظلمها، وإن استغاثت وجب على من استغاثت به .

والبغي والظلم والاعتداء حرام

وفي « الديوان » : يجب على من قدر أن ينجي من أخذه الظلمة وإن قالوا : أعطنا المال وإلا قتلناك أو غيرك فلا يلزمه الإعطاء ، وإن قالوا : إحلف بكذا وإلا قتلناك حلف ولا يحنث ، وإن قالوا : إحلف عليه ، حلف وحنث ، وإن قالوا : تزوج هذه المرأة وإلا قتلناك أو قتلناها أو قتلنا فلاناً أو قالوا مثل ذلك لها فلا ضمان إن لم يفعل ، وكذا كل من يجوز فعله ، وأما ما يجب فعله فقالوا : إفعله وإلا قتلناك أو غيرك وكان له وقت وتركه حتى خرج الوقت فقد أثم ولا ضمان عليه .

(والبغي والظلم والاعتداء حرام) أخبر بالمفرد عن الثلاثة لأن أصله مصدر وعلى الوصفية فالتأويل بالمدكور أو يقدر كل منهن حرام أو يقدر البغي حرام والظلم حرام والاعتداء حرام أو لا اعتبارها بما صدق واحد وهو فعل ما حرم الله تعالى ، ولو اختلف مفهوماتها ، وكل واحد منها كبيرة فالبغي الإسراف في الظلم بإعظام المظلمة .

والظلم نقص حق الإنسان أو نفسه فإنك إذا ضربت إنساناً أو أكلت ماله أو اغتبتته أو فعلت نحو ذلك فقد نقصت حقه ، فإن حقه إبقاء حرمة وصونه عن ذلك ، وكذا قد تعرضت لنقص حقه بذلك ، وكذا إن فعلت حراماً لم تضر فيه غيرك لأنك قد خسرت حسناتك وذهب ثوابك وتعرضت للذم والهلاك إلا أن تتوب ، وذكر الشيخ أحمد : أن الظلم زيادة على حد الله في القول والعمل ، وأصله وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل : الظلم وضع الشيء في غير موضعه هذا في اللغة وأما في الشرع فالتصرف في ملك الغير بغير الحق أو مجاوزة الحد ، وذلك محال عن الله لأنه لا حق عليه لأحد وهو الذي حدّ الحدود ، وأما قوله تعالى : « إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم » فمعناه منعت الظلم .

والاعتداء مجاوزة ما حدَّ الله سواء كان فيها ظلم أحد أو لا، فالمعصية الواحدة ظلم من حيث أنها نقص حق واعتداء من حيث أنها إليها قال الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان - إلى قوله - والبغي ﴾^(١) ومن نسب البغي للمتولى كفر ولا يوصف بهن المؤمن وأما قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾^(٢) الآية، فوصف الباغية بأنها مؤمنة باعتبار ما كانت عليه قبل البغي لأن إحداهما معناه إحدى الطائفتين اللتين من المؤمنين ، ويكون بالقول والفعل وبالاعتقاد إذا اعتقد ما يكون شركاً ويكون البغي في المال والنفس والعرض ويحل دم الباغي في النفس أو المال لا الباغي باللسان إلا إن كان بغيه شرّاً أو طعناً في الدين ويدفع عن المال أو البدن ، وإن أدّى دفعه إلى موته هدر ، وإن تركه فلا يقتل، وسواء مالك ومال غيرك وبدنك وبدن غيرك، ويجوز تركه في المال إلا ما بيدك من الأمانة فيجب الدفع كالبدن وإنما يكلف في الدفع الطاقة وإن لم يطق ترك الدفع إن شاء ولو في البدن ولا يحل له المعاونة على نفسه أو غيره أو على مال غيره وإن لم يدفع عن أمانته غرمها إن أطاق الدفع وإن لم يدفع عمن وجب أن يدفع عنه كالمصاحب والزوجة ومن تعلق به أثم إن أطاق وله الخيار في القتال عن المال الذي بيده من الأمانات كالرهن والوديعة إن لم يجد الدفع إلا بالقتال ، وقيل : لا يجب أيضاً الدفع بالقتال عن الأنفس إلا من يلزمه كزوجة وصاحب، ومن البغي ما لا يقاتل عليه كأكل ميتة غير بني آدم وشرب الخمر وأكل رمضان ولا يلزم دفعه ، ولكن ينكل أو يؤدب ، ومنه ما ينهى عنه ولا يقاتل ولا يضرب عليه كترك الحج وترك الولاية ، ومن نسب الظلم والاعتداء للمتولى كفر، ومن قال : ليس الظلم أو الاعتداء أو البغي كبيرة

(١) سورة النحل : ٩٠ .

(٢) « الحجرات : ٩٠ .

كفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) وقال :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) وقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ
الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾^(٣) وقال كعب لأبي هريرة : في التوراة من يظلم
يخرب بيته فقال أبو هريرة : فذلك في كتاب الله : ﴿ وتلك بيوتهم خاوية بما
ظلموا ﴾^(٤) وقال الله تعالى : ﴿ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ مُحْرَمًا
بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالُمُوا ﴾ وهو حديث رباني عنه عليه السلام ، وعن أبي هريرة عنه عليه السلام :
« المكر والخديعة والخيانة في النار » وعن ابن عمر عنه عليه السلام « الظلم ظلمات يوم
القيامة »^(٥) وعن ابن عباس عنه عليه السلام : « اتقوا دعوة المظلوم فإنها ليست بينها
وبين الله حجاب »^(٦) وعن سعيد بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
ظلم في الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين »^(٧) وهو على ظاهره ، وقال أبو بكر
الطرطوشي عن أبي جعفر الطحاوي معناه انه ينقلب شجاعاً أقرع فيطوقه ،
وعنه عليه السلام : « أتدرون من المفلس من أمتي ؟ - قالوا : من لا دينار له ولا درهم
ولا متاع ، قال : المفلس من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا
وضرب هذا وأخذ مال هذا فبأخذون حسناته ، فإن فنيت قبل أن يقضى ما

(١) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٢) « المائدة : ٤٥ .

(٣) « ابراهيم : ٢٠ : .

(٤) « النمل : ٥٢ .

(٥) رواه مسلم وأبو داود .

(٦) متفق عليه .

(٧) رواه مسلم .

عليه أخذ من سيئاتهم فتطرح عليه ثم يطرح في النار (١) ، وهذا مذهب أصحاب الحديث ، وإن تاب ولم يجد الخلاص أدّى عنه الله بإرضاء خصمه .

ولما ظلم « أحمد بن طولون » استغاث الناس من ظلمه وشكوا إلى نفيسة فقالت : متى يركب ؟ قالوا : غداً ، فكتبت رقعة ووقفت في طريقه وقالت : يا أحمد بن طولون ، ولما عرفها نزل وأخذ الرقعة وإذا فيها : مَلَكَتُمْ فَأَسْرَتُمْ ، وَقَدَرْتُمْ فَفَقَهَرْتُمْ ، وَخَوَّلْتُمْ فَعَسَفْتُمْ ، وَرَدْتْ إِيَّاكُمْ الْأَرْزَاقَ وَقَطَعْتُمْ هَذَا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ سَهَامَ الْأَسْحَارِ نَافِذَةٌ غَيْرُ مَخْطُوءَةٍ ، وَلَا سِيَّامٍ مِنْ قُلُوبٍ أَوْ جَعْتُمْ مَوَاهِجَ وَأَكْبَادَ جَرَّحْتُمُوهَا وَأَجْسَادَ أُعْرِيْتُمُوهَا ، اءَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنَّا صَابِرُونَ ، وَجُورُوا فَإِنَّا بِاللَّهِ مُسْتَجِيرُونَ ، وَاظْمَلُوا فَإِنَّا مُسْتَقْلَتُونَ ، فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، فعدل لوقته ؛ وفي الحديث : « ينادي مناد يوم القيامة : أَيْنَ الظَّالِمَةُ وَأَشْيَاعُ الظُّلْمَةِ حَتَّى مِنْ لَأَقِ لَهْمُ دَوَاةٍ أَوْ بَرَى لَهْمُ قَلَمًا فَيَجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ عَلَى ظُلْمِهِ أَزَلَّ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ (٢) » ، قال يعقوب الأكبر بنيه : « يَا بَنِي لَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ فَتَفَارِقَ إِيمَانَكَ ، وَالْإِيمَانَ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْهَوَى يَدْعُو إِلَى النَّارِ ، وَلَا تَكْثُرْ مَنْطِقَكَ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ فَتَبُوءَ بِغَضَبِ رَبِّكَ ، وَلَا تَسِيءَ بِرَبِّكَ الظَّنَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكَ ، وَلَا تَكُنْ ظَالِمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تَخْلُقْ لِلظَّالِمِينَ » ، وقيل : لو أن الجنة دار للبقاء أسست على حجر من الظلم لأوشك أن تحرب ، قال عمرو بن دينار : كان رجل في بني إسرائيل ذهب ذراعه من عضده ينادي : مَنْ رَأَى نِيَّيَ فَلَا يَظْلِمَنَّ أَحَدًا فَسُئِلَ عَنْ

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) « مسلم .

حاله فقال: بينما أنا أسير على شاطئ البحر في بعض سواحل الشام إذ مررتُ
بِنَبِيْطِي اصطاد خمسة أنثوان فأخذت منه نوناً وهو كاره بعد أن ضربت رأسه
فعض النون إبهامي عضة يسيرة فوقعت الأكلة في إبهامي فاتفتت الأطباء على
قطعه فقطعته فوقعت في كفي ثم ساعدي ثم عضدي فخرجت أسيح في البلاد
أريد قطع عضدي فأريت إلى ظل شجرة فأخذني سنة من النوم فقيل لي في
النوم: لأي شيء تقطع عضدك رُدّ الحق إلى أهله؟ فجئت إلى الصياد فقلت: إني
ملوكك يا عبدالله فاعتقني فقال: ما أعرفك، فأخبرته الخبر فبكى وتضرع
وقال: أنت في حل فتناثر الدود من عضدي وسكن الوجع لحينه فقلت له:
بِمَ دَعَوْتَ عَلِيَّ؟ قال: لما ضربت رأسي وأخذت السمكة نظرت إلى السماء
وبكيت فقلت: يا رب إنك حق تحب الحق وإنك عدل تحب العدل وقد
خلقتني وخلقته وجعلته قوياً وجعلتني ضعيفاً فأسألك أن تجعله عبرة لخلقك .

ومرّ عيسى عليه السلام في سياحته إذا بفارس نزل على شاطئ البحر فأكل
وشرب وركب وانصرف ونسي كيساً كان معه فأقبل صبي وأخذ الكيس ومضى
ثم أقبل شيخ فتوضأ وصلّى ونام، فذكر الفارس الكيس فرجع وأيقظ الشيخ
وسأله عن الكيس، فأنكر، فقتله بالسيف، فقال عيسى: «يا أكرم الأكرمين
الصبي أخذ الكيس والشيخ قتل» فأوحى إليه: «إن أبا الفارس ظلم الصبي على
الكيس والشيخ قتل أبا الفارس ولست بظلام للعبيد» وعن أبي موسى الأشعري
قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ»
وقرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾ الآية، ورقم بعض الملوك على بساطه:

لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمَ مَصْدَرُهُ يُفْضِي إِلَى النَّدَمِ
تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومَ مُنْتَبَهُ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

لَا شَكَّ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ يَجْلُ بِهَا دَارُ الْهُوَانِ وَدَارُ الذُّلِّ وَالنَّقْمِ

قال الطرطوشي : أنشدنا أبو عبد الله الدامغاني ببغداد :

إِذَا مَا هَمَمْتَ بِظُلْمِ الْفَسَادِ فَكُنْ ذَاكِرًا هَوْلَ يَوْمِ الْمَعَادِ
فَإِنَّ الْمَظَالِمَ يَوْمَ الْقِصَاصِ لِمَنْ قَدْ تَزَوَّدَهَا شَرُّ زَادِ

وقال يزيد بن حكيم : والله ما هبتُ شيئاً هبتي رجلاً ظلمتهُ وأنا أعلمُ أنه لا ناصر له إلا الله فيقول لي : حسبك الله ، الله بيني وبينك ، قيل : لما عزم الأمين ولد هارون الرشيد نزع الخلافة عن أخيه المأمون ونقلها لابنه كتب إليه أن ينيب عنه أحداً في خراسان ويحيي إلى بغداد ، فشاور وزراءه فقالوا : أقم واعتذر لأخيك في عدم الحضور ، ولما رأى إصراره دعا الناس إلى البيعة لابنه وهو طفل فأجابوه ، فجهز رجلاً من بغداد لقتل أخيه في خراسان بمساكر وسلاح وخيل وأموال ، واضطرب المأمون وعلم عجزه عن مقاومته فركب إلى مُتَنَزَّهٍ له ليتشاور مع وزرائه فعارضه شيخ مجوسي فناده بالفارسية مستغيثاً من ظلم ، ولما رأى هرمه رَقَّ له فأمر بحمله على دابة ويتبعه ويدخل عليه بلا استئذان ، وقعد في حاشية المجلس بأمره ثم أقبل على أصحابه وأخبرهم بما صنع الأمين وتجهيز من يقتله وهو يظن أن الفارسي لا يُحسن العربية وأن همه شاغل له عن الإصغاء ، وأطالوا واختلف رأيهم وانصرفوا ، فسأل الشيخ عن حاجته بعد أن قرَّبه بترجمان فقال الشيخ بالعربية : أيها الأمير جئت في أمر فرأيت ما أنتم فيه أهم فقال له : قل ما أحببت ، فقال له : يأذن لي الأمير أن أتكلم فيما فإوض فيه أصحابه ، فأذن له فقال : سمعتُ كلام أصحابك وكلهم مجتهد ولا أرضى ما ذهبوا إليه فقال له المأمون : أطلعنا على رأيك ، فقال : وجدت في الحكم التي روتها آباؤي عن آباءهم أنه ينبغي للعاقل إذا دهمه ما لا

قَبِلَ له به أن يلزم نفسه التسليم لحُكْمِ قاسم الحظوظ ، ولا يضيع مع ذلك نصيبه من الدفاع بحسب طاقته ، فإن لم يتحصل على الظفر حصل على العذر ، فقال المأمون : نخبرك أن الذي توجه إلينا أملك بالبلد منا ولا يمكن مقاومته ولو أردناها ، فقال له الشيخ : أيها الأمير ينبغي أن تمحو هذا الأمر من قلبك بالجملة ولا تُصنفي لمن يَنْطِقُ به فإنه يقال : ما كثر من كَثْرِهِ البغي ولا قوي من قَوَاهُ الظلم ولا ملك من ملكه الغضب ، وأنا أحدثك عَمَّنْ إن حَذَوْتُ مثاله نلت مَنَالَهُ فقال له المأمون : هات ما عندك ، فقال له الشيخ : إن «الخشواد» ملك «الهياطلة» لما أسر فيروز ملك فارس وأراد إطلاقه أخذ عليه أن لا يغزوه ولا يقصده بمكروه وحدّ في أقصى أرض الهياطلة صخرة وأخذ على فيروز عهداً لا يجاوزها وتوثق عليه وأطلقه ووصل مملكته فدخلته الحمية والأنفة أن يغزو الخشواد ، فأطلع وزراءه فحذّروه النكث وعاقبة البغي ، فمأرده ذلك عما هو فيه ، فذكروه المهود ، فقال : حلفت لا أتجاوز الصخرة ، فأنا أمر أن تحمل على فيل بين يدي الجنود ولما رأوه انقاد لشهوته عزموا أن لا يعاودوه في ذلك فجمع مرازبته وهم أربعة كل مرزبان يتبعه خمسون ألفاً فساروا وهو يظن أن لا غالب له حتى انتهى إلى الصخرة فحملها على فيل قدام جنوده فما بعدَ عن موضعها حتى جاءه رجل من أصحابه فأخبره أن إسواراً عظيماً من أساورته قتل مسكيناً ظمناً فجاء أخوه فيروز متظلماً فأرضاه بمال فأبى إلا القتل ، فطرده فانطلق من حينه إلى القاتل بخنجر في يده ، ولما رآه هرب بين يديه على فرسه ، فأخبر فيروز فتمجب ونزل وزير له هن دابته فسجد له فسأله ما يريد فقال : أريد الخلوة لمُهِمِّ عَرَضَ فأمر بقُبَّةٍ فَدَخَلَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ الوزير فقال له : أيها الملك السعيد ملكت الأقاليم السبعة وقد ضرب لك أمر الأسوار مثلاً إذ هرب في نجدته من مسكين في يده خنجر فقال له : لم يفر منه عجزاً بل خوفاً منا أن يفعل فعلاً شنيعاً ويتبعه بآخر ، فقال : أ رأيت إن أمنتته وأمرت

ببارزتهما فظهر عليه المسكين اتعلم أن ذلك مثل ضربه الله لك؟ فقال: لأفعلن، فأحضر الاسوار لذلك فأجاب وجمع عليه سلاحه وركب فرسه وأحضر المسكين فأجاب وخوف [فقييل له] : ألم تر فروسيته ونجدته وسلاحه واظهر الرغبة فقال المسكين : دعوني وإياه فإنه على فرس الغرور وأنا على فرس النصره ، وهو لابس درع الشك ، وأنا لابس درع الثقة ، وهو يقاتل بسيف البغي وأنا أقاتل بسيف الحق ، فقال الوزير: إن كلام هذا المسكين أبلغ في المثل والوعظ من ظفروه بالإسوار فأرض المسكين وأحسن اليه واستبق الإسوار وإن لم يرض فانظر بالمدل المألوف فقال فيروز : لا بد أن يبارزه فعرض ذلك على المسكين فرغب فيه فقييل للإسوار: التقه ولا تجبن، فحمل كل على الآخر فقبض المسكين شكيمه فرس الإسوار فضربه الإسوار فطأها فأصاب إيتيه وأثر فيه قليلا وثار إليه المسكين بضربة في عنقه وجذبه للأرض وزاد أخرى وأدخل حلقة من الدرع في جوفه ومات ، فبات فيروز مفكراً في أمر نفسه ولم يشنه ذلك عن هواه ومضى فيه ، ووكل الخشواد الأمر للأول الآخر وسأله عقاب خلف المهدي وأخذ مع ذلك بحظه من الخزم وأمهله حتى توسط مملكته وأفسد ففاجأه الخشواد وصدق الجلاد فانكشف فيروز منهزماً وأسلم ماسمعه واحتوى عليه الخشواد كله وأمنن في طلبه حتى ظفروه فقتله ، وأسر أهل بيته وحماته ، وكانت العاقبة له .

ولما سمع المأمون ذلك أقبل إليه مستبشراً وقال : لقد سمعنا مقالك وقبلناه ورسرنا وشكرناك عليه فما ترى فيما دعوناك إليه من توحيد الله تعالى الذي أجزل من العلم حظك ، وفتق بالمعرفة فكرك ، وأنطق بالحكمة لسانك ، وقطع بمحمد صلى الله عليه وسلم حجبتك وعذرك؟ فقال الشيخ : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فسر المأمون بإسلامه وأجزل صلاته وقرب منزلته وألحقه بخاصة أصحابه وأمره ببلازمة بابه فما لبث الشيخ إلا قليلاً حتى لحق بالله تعالى ،

وَعَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَأْيِهِ فَجَنَحَ عَمَلُهُ وَرَزَقَهُ اللهُ مِنَ الْخِلاَفَةِ مَا أَمَلَهُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَقُولُ اللهُ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مِنْ لَمْ يَجِدْ نَاصِراً غَيْرِي (١) » .

وقيل لابن السباك أيام معاوية : كيف تركت الناس ؟ قال : بين مظلوم لا ينتصف وظالم لا ينتهي ، وكان عمر بن العزيز يذكر الظلمة : الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق ، وابن شريك بمصر ؛ وعثمان بن حبان بالحجاز ؛ ومحمد بن يوسف باليمن [ويقول] : امتلأت والله الأرض جوراً .

ومن أقر بظلم أو تعدى أو بغى فيما يمكن أنه فعله برىء منه وحكم بكفره مثل أن يقول : قتلت نفساً بالتمدية أو بالظلم أو بالبغى أو أكلت مالاً كذلك أو اغتبت أو وطئت من لا يحل لي أو أكلت مالاً لم يحل لي ، وقيل : لا يبرأ منه حتى يقول : اغتبت مسلماً لأن الغيبة في اللغة تطلق ولو في غير المتولى ، وحتى يقول : وطئت من لا يحل لي مع العلم بأنه لا يحل لي أو مع الجهل حيث أدرك بالعلم ، وكذا في المال ، وكذا ما أشبه ذلك مما يحتمل إذ قالوا : لبراءة ما أمكن وجه يصرف عنها ، وإن نسب لنفسه كبيرة قد تبين أنه لم يفعلها فقبل يحكم بهلاكه ، وقيل : لا ، وذلك مثل أن يقول : قتل هذا الرجل وهو حيّ أو قطعت يده وهي موجودة ، أو أفست هذا المال لفلان وهو صالح ، وجه الأول أنه كذب ، والكذب كبيرة ، وأنه رأى بالمعصية ، والرثاء يكون بما لم يفعله كما يكون بما فعل ، وأنه لعله قد عزم على ذلك وشرع في فعل ما يعده الله عليه إن لم يتب قتلاً أو طعناً أو إفساداً مثلاً ولم يفعله كأن يرميه فتخطئه ، وأنه يمكن أنه فعل ذلك وأحسب الله الميت مورد اليد وأصلح المال . ووجه الثاني

(١) رواه ابن حبان والبيهقي .

وهلك قائل صَلَّىت أو صُمْتُ أو نحوهما من فرض أو نفل بتعدية

أن الشيء الذي ادعى فعله قد كذبه العيان فاعلمه قال ذلك غلطاً أو نسياناً أو زال عقله أو تعمد الكذب ، والكذب عند هذا القائل غير كبيرة إن لم يتضمن شركاً ولم تهرق به الدماء ولم تفسد به الأموال ولم يكن بهتاناً .

(وهلك قائل صَلَّىت) بتعدية (أو صُمْتُ) بتعدية (أو نحوهما) بالنصب عطفاً على لفظ صليت أو لفظ صمت (من فرض أو نفل) مسنون أو غير مسنون إذا قال : فعلته (بتعدية) أو بنفي أو ظلم أو نحو ذلك مما هو كفر أو معصية ، كفعلته 'بمعصيان أو كفر ، وسواء في ذلك ما فرض فعله أو فرض تركه وسواء ما سن أو استحب فعله أو تركه وسواء حق الله أو حق المخلوق وسواء عيّن الفرض أو النفل أو لم يعين مثل أن يقول : حججت بتعدية أو بظلم ، أو زكّيت مالي بتعدية أو زكيت بها أو صليت الظهر بتعدية أو صليت سنة المغرب بتعدية أو صليت الضحى بها أو صليت أو تصدقت أو أنفقت على عيالي بتعدية أو تركت بالتعدية الزنى أو اجتنبت الخمر بها أو صَلَّىت بمعصية أو بصغيرة أو تركت بمعصية أو بصغيرة الزنى أو الربا ففي كل ذلك يكفر بحكم عليه بكفر النفاق ، ولأنه أدنى ما يتيقن من كلامه إذ نسب إلى نفسه الكفر وعلى هذا فإذا قال بمعصية أو صغيرة فلا يحكم عليه بالكفر بل بمطلق المعصية ، وإنما لم يحكموا بشركه مع أن لفظه يفيد أن العبادة كفر أو معصية لاحتمال أنه أراد أنه فعل ذلك ملتبساً بتعدية في عبادته التي ذكر أو قبلها ، مثل أن يصلي بماء مغصوب أو ثوب مغصوب أو يزكي ماله وفيه كبيرة حال التزكية ، أو ينفق على عياله بحرام .

وحفظت أن شيخاً من أصحابنا رحمهم الله أفتى فيمن قال لموحد: يا مشرك

وفي قائل: أكلت مالي أو نحوه مما أبيع له قولان . .

أنه منافق ، وحكم غيره منهم رحمهم الله بخطئه في هذه الفتيا ، وقالوا : إن قائل ذلك مشرك ^(١) ، وأقول: هذا الخلاف لفظي فإنهم أرادوا أنه مشرك إذ حكم على الموحد بالشرك لتوحيده ، وأراد هو أنه منافق إذ لم يحكم عليه به لتوحيده بل حكم به عليه كذبا وزورا وإلا فلا وجه لحكمهم عليه بالشرك أصلا ، وبعد فإن الحق مع الشيخ لأن القائل للموحد: يا مشرك ليس في كلامه ما يؤذن بأن وصفه إياه بالشرك لتوحيده ، وكأنهم حكوا بأن وصفه إياه بالشرك مع أنه موحد تخطئة للتوحيد فحكوا بالشرك ، (وفي قائل : أكلت مالي) بتعمدية أو بظلم أو نحو ذلك على حد ما مر (أو نحوه) أو نحو قوله : أكلت مالي (مما أبيع له) كشربت مائي أو لبست ثوبي أو وطأت زوجتي أو سريتي بتعمدية أو نحوها ، أو قتلت قاتل وليي ظلما أو استخدمت عبدي ظلما (قولان) الأول وهو أصحابها الكفر كفر النفاق إلا إن قال بمصيبة أو صغيرة فيما قال ، ووجه الكفر أنه نسب لنفسه الكفر فأدنى ما يتيقن به من إقراره كفر النفاق وإلا فظاهر تعليقه التعمدية بالمباح تحريم المباح فيشرك ولكن لا شرك مع احتمال فكأنه نسب لنفسه كفرا غير ذلك المباح كاتصافه بكبيرة حال أكل ماله أو قبله مثل أن يطبخه بحطب مغصوب أو قدر حرام أو مثله مما له تعلق بذلك المال أو لم يكن له تعلق به أو اشترى بماله مالا حراما أو ميتة أو نحوها فأكل أو أكل ماله في نهار رمضان بلا عذر أو يطأ زوجته في عكوف أو إحرام أو استخدم

(١) اعلم ان اصحابنا رحمهم الله اذا اطلقوا في مثل هذا المقام لفظ الشرك فانما يعنون وجود خصلة من خصال الشرك في الشخص لا الشرك المبيح للدم فلا تهم ، ويدللك على هذا أن كثيرا من المؤلفين لا يطلقون لفظ الشرك بل يقيّدونه فيقولون: شرك لا يحمل به دمه او لا تحرم به زوجه. ولا يعزب عن ذهنك ايها القارىء ان التوحيد عندنا عاصم للدم . فتثبت فإن هذا المقام زل فيه كثير من الأقدام .

ولا يحكم بهلاك من قال : دخلت بلا إذن أو وطأت في كحيض

عبده في الليل وقد استوفى خدمته بالنهار أو قتل قاتل وليه بالظلم مثل إن قتله بما لا يقتله به كفارٍ ومثلة ، وتقدم ما اختلف فيه من ذلك .

الثاني : أنه لا يهلك كأنه كذب بناء على أن الكذب غير كبيرة إن لم يكن شركاً ولم يُرَقْ به دمٌ ولم يفسد به مال ولم يكن بهتاناً ، ويحتمل أن يريد قائل ذلك مطلق المعصية لأن من عصى الله فقد تعدى الحد فيحكم عليه بالمعصيان فقط ، ومن المباح من أموال الناس ماء المطر في الماجل والكلاً والحطب في غير الحصون ، وظل الحائط والشجر والنار بالانتفاع دون الملك ، إلا إن حجر أن يدخل ، وأما ما في الزق أو القلة أو الإناء من الماء فلا إلا بإذن صاحبه وتقدم الكلام في ذلك .

(ولا يحكم بهلاك من قال : دخلت بلا إذن) دار غيري مما ليس لي دخولها إلا بإذن عمداً بلا ضرورة (أو وطأت) زوجتي أو سريتي عمداً (في كحيض) من صفة أو غيرها أو نفاس بناء على أن الإستئذان بتركه غير كبيرة بل معصية ، والذي عندي أن تركه كفر نفاق ، واعتقاد عدم فرضه شرك ، وكذا السلام عند الدخول ، ولا يشرك متأول وعلى أن الجماع في الحيض غير كبيرة وليس كذلك بل كبيرة كما كنت أقول حتى رأيتُه نصّاً في حديث مذكور في الوضع ، وقد مر والله الحمد ، وكذا ذكره أبو داود وأحمد عن أبي هريرة ولفظه : « ملعون من أتى امرأته في دُبُرِها (١) » ، وإذا أصر على الدخول أو الوطء كفر

(١) انظر وجه الاستدلال بهذا الحديث مع أن المناسب الاستدلال بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من جامع امرأته وهي حائض فقد ارتكب ذنباً عظيماً » .

أو أكل فلان مالي بتعدية أو ظلم

على القول الأول أيضاً وكذا إن أصر على ترك السلام. كفر بإجماع ، وأما إن أطلق أنه دخل بلا إذن أو بلا سلام أو وطء في الحيض فلا يحكم بمصيبته لاحتمال أنه أكره على ذلك أو التجأ أو نسي أو دلس وفي « السؤالات » : إن قال : طلعت نخلة هذا بالتعدية أو أتيت نسائي في الحيض بالتعدية أو طلقت نسائي ثلاثاً بالتعدية فلا يبرأ منه ، وإن حجر عليه أن لا يدخل فدخل فقال الشيخ مصالة بن يحيى : يبرأ منه ، وقال أبو الربيع : لا يبرأ منه ، واتفقا إن دخل البيت بلا إذن فحجر عليه أن لا يقعد برىء منه قال في « السؤالات » : وإن قال لمتولى : أكلت مالي بالتعدية فإن كان في الدعوى فلا يبرأ منه ، وإن قال للحاكم : اعطني حقي من هذا قتل وليي بالتعدية فأقر المدعى عليه أي بمطلق القتل فقيل : يبرأ منه ويحكم عليه ، وقيل : لا يحكم عليه ولا يبرأ منه إلا إن أقر أنه قتله بتعدية ، وإن قال : أقتلت وليي بالتعدية أو هل أكلت مالي بالتعدية فقال : نعم برىء منه ، وإن شهد أمينان أن فلاناً أكل مالهما بالتعدية فلا يبرأ منه ولا يحكم عليه فيما قال أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر لأن ذلك دعوى ، وبه قال أبو الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه ، وقال الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف : لا يحكم عليه ولا يبرأ منه لأن الحق لهما فهما مُدَّعيان ، قلت : هو الصحيح .

(أو) يحكم بهلاك من قال : (أكل فلان مالي بتعدية أو ظلم) أو بنفي

== ولا بد ان بالنسخة سقطاً من النسخ . ولعل الأصل ؛ بل كبيرة كالجماع في الدبر كما كنت أقول : الخ .

ولا يخفى أن الكاف في قول المصنف تدخل الجماع في الدبر إذ هو كالجماع في الحيض حرمة ووعيداً واختلافاً في حرمة الزوجة والله أعلم .

والحال هو متولى أو إن قال فلان : تعديت ، فقد

تعديت

(و) الحال أن فلاناً (الحال هو متولى) لأن ذلك دعوى فيما فيه الخصام فلا يبرأ من قائله عند الخصام بحضرة القاضي ولا قبل أو بعد ليقوى على حجته ، ولا يذل عنها ، وظاهر حديث : « إن لصاحب الحق مقالاً وإن كذب فأمره إلى الله (١) » وبالأولى أن لا يبرأ منه إن قال لغير متولى ذلك ، وقيل : إن قال لمتولى ذلك في غير حال المحاكمة برىء منه ، وإن قال للقاضي : حكمت علي بالجور برىء منه إن كان القاضي متولى إلا إن أخطأ وإن نسب خصمه إلى الشرك برىء منه مطلقاً أو إلى كبيرة من غير أمر الخصام برىء منه إن كان متولى وإلا فلا إلا إن تبين كذبه .

(أو) لا يحكم بهلاكه أيضاً (إن) قال ذلك الرجل إن (قال فلان : تعديت فقد تعديت) أو إن قالت فلانة أو إن قال عبد أو طفل أو مشرك وعينهم أو لم يعينهم : تعديت فقد تعديت ، وكذا إن قال : ظلمت أو بغيت أو إن قال : فعلت كذا بما هو كبيرة لأن شهادة الواحد لا تجزى وكذا العبد والمرأة والنساء والطفل والمشرك وتصويره إياها جائزة لا يجيزها لأنه ليس شارعاً ، وكذا لو علق ذلك إلى نساء أو عبيد أو أطفال أو مشركين لأن من يجيزه الشارع لا يجوز في غير الأموال لأن أمر التمدي غير أمر نفس المال ، لأن مرجع التمدي البراءة ولو كان يلتحق بظاهره الضمان لو جاز قولهم لكن لا يجوز ، ولو قال ذلك في شأن المال فقيل : يحكم عليه به لأنه ألزم نفسه شيئاً فلزمه كما قال جابر فيلتحق قول القائل من هؤلاء بإقراره ، وقيل : لا يحكم عليه به فإن شاء أقر

(١) رواه أبو دواد والبيهقي .

أو عليّ يمين إن فعلت هذا أو إن فعلته فأنا ظالم، وهلك إن قال: إن فعلت هذا حلّ لكم قتلي أو ضربني أو سجنني أو نحو ذلك .

أو يبين المدعي ومر ذلك في الأحكام، وإن نسبت المرأة إلى من تجوز فيه شهادة المرأة وحدها أو اثنتين أو ثلاث أو أربع على ما مر برىء منها بما قالت المرأة أو الإثنتان مثلاً، وكلفظ التمدي غير من ألفاظ الكبيرة (أو) لا يحكم عليه بهلاكه إن قال : (عليّ يمين) أو نحو هذا من الفاظ اليمين المرسلّة (إن فعلت هذا) أو إن لم أفعله فأنا ظالم (أو) قال إن لم أفعله أو (إن فعلته فأنا ظالم) وحث في كلامه أو كان ما ألزم على نفسه به الظلم لأن حكمه على نفسه بالظلم فيما ليس ظلماً لا يصيره ظلماً إلا إن كان الفعل ظلماً فظهر أنه فعله أو تركه ظلماً فخرج أنه تركه فإنه يهلك بالفعل أو الترك، ويحتمل أن يريد المصنف أنه لا يهلك بقوله: فأنا ظالم ولو كان مما ليس كفرأ أي لا يحكم عليه بأنه جعل كفرأ ما ليس كفرأ لأن ذلك كاليمين وقد علمت أن قوله: فأنا ظالم عائد إلى قوله: عليّ يمين إن فعلت هذا كما عاد إلى قوله: إن فعلته فأنا ظالم (وهلك إن قال: إن فعلت هذا) أو إن لم أفعله (حلّ لكم قتلي أو ضربني أو سجنني أو نحو ذلك) مما لا يحل لهم فعله فيه أو قال: فافعلوا ذلك بي، وسواء في هلاكه وقع ما ألزم عليه حل القتل أو ما بعده أو لم يقع لأن ذلك تشريع منه لما لم يشرع، وإن قال: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ففعلتم بي ما أستحق بذلك أو فافعلوا بي ما أستحق أو فافعلوا بي كذا مثل إن زנית فارجموني إن كان محصناً أو إن سرقت فاقطعوا يدي فلا شيء عليه والله أعلم .

وفي « السؤالات » ، وإن قال : إن فعلت هذا فقد استحقت عليه كذا من ضرب أو قتل أو براءة أو نحو ذلك مما لا يستحقه عليه ، أو قال ، إن

فعلت هذا فقد استحققت عليه نتف اللحية أو أفقأ العين أو صلنم الأذن أو
هشم السن أو جدع الأنف فإنه يبرأ منه، وكذلك إن جعل التمعية في موضع
لم تكن فيه في جميع الوجوه، وإن قال إن قال فلان، إني سرقت أو زكيت
فقد فعلت ذلك فإنه يبرأ منه إذا قال المنسوب إليه ذلك أنه فعله وقيل،
لا يبرأ منه، والله أعلم.

باب

حمد الزهد في الدنيا

باب

في الزهد والرغبة في الاسلام

(حمد الزهد في الدنيا) أي حمد الله الزهد فيها أي مدحه وأثنى عليه وأوجب عليه الثواب قال الله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا ^(١) ﴾ الآية قال أبو رافع : نزل عند رسول الله ﷺ ضَيْفٌ فَلَمْ يَلْتَقَ عنده ما يصلحه فأرسلني إلى يهودي من بني خيبر وقال لي: « قل له يقول لك محمد أسلف لي أو بع لي دقيقاً إلى رجب » فأتيته فقال : لا والله إلا برهن قال : فأتيته ﷺ فأخبرته فقال : « أما والله إني لأمين في أهل السماء وأمين في أهل الأرض ولو باعني أو أسلفني لأدَيْتُهُ »، إذْهَبْ إِلَيْهِ بِدِرْعِي هَذِهِ ^(٢) ، قال ولما خرجت نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ الآية فأمر منادياً ينادي :

(١) سورة الحجر : ٨٨ .

(٢) رواه مسلم .

« من لم يتأدب بأدب الله تقطعت نفسه حسرات ، ومن لم يرَ الله نعمة إلا في مطعم أو في مشرب أو ملبس فقد قصر عمله وحضر عذابه ، ومن نظر إلى ما في يد غيره طال حزنه ولم يشفَ غَيْظَه (١) ، وكل آية أو حديث أو أثر ورد في مدح ترك المعصية فهو من باب الزهد ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ (٢) ﴾ الآية فأمره بفراقهن إن اخترن الدنيا ، وقال ﷺ : « أوحى إليَّ كلمات فدخلن في أذني وقرنَ في قلبي ، من أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن أمسك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف (٣) ، وعن معاوية بن حيدرة قلت : يا رسول الله ما يكفي من الدنيا ؟ قال : « مَسَدٌ جَوْعَتَكَ وَسِتْرٌ عَوْرَتَكَ فَإِنْ كَانَ دَارَ فِذَاكَ وَإِنْ كَانَ حِمَارَ فَبِخَ بَخٍ ، فَلْتَقِ مِنْ خَبْزٍ وَجِرْعٍ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْتُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْإِزَارِ (٤) » ، وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ﴾ كل من ملك بيتاً وزوجة وخادماً فهو ملكٌ ، وروي ذلك عنه ﷺ وهو في المعنى صحيح لأنه بالزوجة والخادم مطاع وبالبيت محبوب إلا بإذنه ، وعنه ﷺ : « والذي نفسي بيده ليدخلن فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة سنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون والآخرون جائون على رُكَبِهِمْ وليقولن لهم الجبار جل جلاله : « أَنْتُمْ كُنْتُمْ مَلُوكَ النَّاسِ وَحُكَّامِهِمْ وَأَهْلُ الْغَنَى فَأَرُونِي مَاذَا صَنَعْتُمْ فِيهَا أُعْطَيْتُكُمْ (٥) » ، وعنه ﷺ : « التقي مؤمنان على باب الجنة فقير وغني كانا في الدنيا فأدخل الفقير الجنة واحتبس الغني ما شاء الله ،

- (١) رواه أبو داود .
(٢) سورة الأحزاب : ٢٨ .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) « أبو داود .
(٥) « مسلم .

ثم دخلها ، فلقبه الفقير فقال له . يا أخي احتبست بعدك محتبساً فظيماً كرهياً
وما وصلت إليك حتى سال مني من العرق مالو ورده ألف بعير كلها أكلت خطأ
لصدرت منه رواية (١) ، وقال موسى عليه السلام : « يا رب أي عبادك أغنى »
فأوحى الله إليه : « أقنعم بما أعطيتك » وقال علي :

أفادتني القناعة كلَّ عِزٍّ وَهَلَّ عِزُّ أَجَلٍ مِنَ الْقِنَاعَةِ
فصيرها لنفسك رأس مال وصير بعدها التقوى بضاعة
تَحَرَّزَ حِينَ تَغْنَى عَنْ لَيْمٍ وتنعم في الجنان بِصَبْرٍ سَاعَةٍ

وعنه عليه السلام : « طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به (٢) »
وقال عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (٣) » وقيل
لحكيم : ما الغنى ؟ قال : قلة تمنيك ورضاك بما يكفيك ، وقيل لحكيم : ما مالك ؟
قال : الغنى في الظاهر والقصد في الباطن والإياس مما في أيدي الناس ، ويروى أن
الله عز وجل قال : ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْهَا إِلَّا
الموت فإذا أنا أعطيتك منها القوت وجعلت حسابها على غيرك فأنا محسن » وعن
وهب أنه أوحى الله تعالى إلى نبي من بني إسرائيل : إن أردت أن تسكن حظيرة
الفردوس فكن في الدنيا فريداً وحيداً هيوباً وحيشاً بمنزلة الطائر الوحيداني
الذي يظل في الفلوات ويأكل من رهوس الأشجار ويشرب من ماء العيون فإذا
كان الليل آوى وحده ولم يأو مع الطير استثناساً برّبته ، قال الشاعر :

(١) رواه ابن حبان والبيهقي .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم وأبو داود .

• • • • •
كم للحوادث من صروفِ عجائب ونوائب موصولة بنوائب
ولقد تقطع من شبابك وانقضى ما ليس أعلمه إليك بأيب
تبغي من الدنيا الكثير وإنما يكفيك منها مثل زادِ الراكب

ودخل عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وهو نائم على سرير مرمول
بشريط فجلس فرأى أثره في جنبه فدمعت عيناه فقال له ﷺ : « ما الذي
أبكاك يا ابن الخطاب؟ » قال : « ذكرت كسرى وقيصر وما هما فيه من الملك
وذكرتك وأنت رسول الله وحيبيه وصفيه نائم على سرير مرمول بشريط فقال
له : « أما ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا ولا تكون لهم الآخرة ؟ فقال :
بلى يا رسول الله ، قال : « فذاك كذلك » ثم قال ﷺ : « إنما مثلي ومثل
الدنيا كمثل راكب سافر في يوم صائف فرُفِعَت له شجرة فاستظل تحتها ثم راح
وتركها (١) » .

قال العكبري : ومن زهد في الدنيا وأبصر عيوبها من أبناء الملوك أبو عقاب
علوان بن الحسن بن الأغلب بن ملوك المغرب ، وكان ذا نعمة وملك وفتوة ،
فتاب إلى ربه ورجع عن ذلك وفارق نظراءه ورفض المال والأهل وهجر النساء
والوطن ، وبلغ في العبادة مبلغاً وفاق المجتهدين وعُرفَ بإجابة الدعاء ، وكان
علماً أديباً ، وصحب رجلاً يكنى « أبا هارون الأندلسي » وكان منقطعاً متبتلاً
إلى الله تعالى فلم ير له كبير اجتهاد في العلم ، فبينما أبو عقاب يجتهد في بعض الليل
وأبو هارون نائم إذ غلبه النوم فقال لنفسه : يا نفس ما هذا ، عابد جليل القدر

(١) رواه أبو داود وأحمد .

يُنام الليل وأنا أسهر كله فلو أرحتُ نفسي ، فوضع جنبه إلى الأرض فرأى في منامه شخصاً فتلا عليه قوله تعالى : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا ﴾^(١) الآية فاستيقظ فازعاً وعلم أنه المراد فأيقظ أبا هارون فقال له : سألتك بالله هل أتيت كبيرة قط ؟ قال : لا يا ابن أخي ولا صغيرة عن عمد والحمد لله ، فقال أبو عقاب : لهذا تنام أنت ولا يصلح لمثلي إلا الكد والاجتهاد .

قال أبو بكر الطرطوشي : مرَّ بعض الملوك ببقرات الحكيم قائماً فركضه برجله قال : قم ، فقام غير مرتاع منه ولا ملتفت إليه ، فقال له : ألا تعرفني ؟ قال : لا ولكنني أرى فيك طبع الدواب لأنها تركز بأرجلها فغضب فقال : أتقول لي هذا وأنت عبدي !! فقال له بقراط : بل أنت عبدُ عبدي قال : وكيف ذلك ؟ قال لأن شهواتك قد ملكتك وأنا ملكت الشهوات ، فقال أنا الملك ابن سادات الأملاك أملك كذا وكذا من البلاد وكذا وكذا من الرجال وكذا وكذا من الأموال ، قال : أراك تفتخر بما ليس من جنسك ، وإنما سيملك أن تفتخر عليّ بنفسك ولكن تعال نخلع ثيابنا ونترامى في هذا النهر ونتكلم فحينئذ يتبين الفاضل والمفضول .

وعن الجاحظ أنه وجد مكتوباً على حجر : يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقي من أجلك لزهدت في طول ما ترجو من أملك ولرغبت في الزيادة من عملك ولقصرت من حرصك وحيلك ، وإنما يلقاك غداً ندمك وقد زلت بك قدمك وصرمك أهلك وحشمك وتبراً من صحبتك القريب ، وانصرف عنك الحبيب ، فلا أنت في عملك زائد ولا إلى أهلك عائد ، وقال بعض الحكماء :

(١) سورة الجاثية : ٢١ .

.....

الزاهد في الدنيا نظره عبرة وكلامه فيها حكمة ، وسكوته فيها فكرة ، يصبر عند البلاء ، ويشكر عند الرخاء ، ويرضى بجميع القضاء .

وقال يحيى بن معاذ : الزاهد الصادق قوته ما وجد ، ولباسه ما ستر ، ومسكنه حيث أدرك ، الدنيا سجنه ، والقبر مضجعه ، والخلوة مجلسه ، والاعتبار فكره ، والقرآن حديثه ، والزهد قرينه ، والحزن شأنه ، والتقوى إرادته ، والصمت غنيمة ، والصبر معتمده ، والتوكل حسبه ، والعقل دليله ، والعبادة حرفته ، والجنة مبلغه ، وقيل لبعض الزهاد : ما بالك تمشي على عصا ولست بكبير ولا مريض؟ قال : إني مسافر وإنما دار بلغة والعصا من آلات السفر، وهذا كما قيل لأبي مرقع : لم تمسك العصا دائماً؟ فقال :

وما مَسَكْتُ يدي العصى عن إهانة ولا اضطرني ضعف إليها ولا ضرر .
ولكنني في حق نفسي حبستها لأعلمها أن المقيم على سفر

وعنه عليه السلام : « إذا أراد الله بعبد خيراً زَهَّدَهُ في الدنيا ورغَّبَهُ في الآخرة وبصَّرَهُ عيوب نفسه^(١) » وقال أيضاً : « إزهد في الدنيا يحبك الله وفيما في أيدي الناس يحبك الناس^(٢) » وقال أيضاً عليه السلام : « من أراد أن يؤتبه الله علماً يغير تعليم وهدى يغير هداية فليزهد في الدنيا^(٣) » وقال عليه السلام : « من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ، ومن خاف من النار لها عن الشهوات ، ومن ترقب الموت ترك اللذات ،

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والبيهقي .
(٣) رواه أبو داود .

وهو ترك الحرام وقيل : حبها ولذاتها

ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب^(٤)، وقيل : ما زهد الرجل في الدنيا إلا نطقت الحكمة على لسانه ، وعن وهب : إن للجنة ثمانية أبواب ، فإذا صار أهل الجنة إليها جعل البوابون يقولون : وعزة ربنا لا يدخلها أحد قبل الزاهدين في الدنيا والماشقين للجنة ، وعن يحيى بن أكرم : إذا رأيت الزاهد يستريح إلى طلب الرخص فاعلم أنه قد بدا له في الزهد (و) اعلم أن الزهد في اللغة ترك الشيء خيراً أو شراً طاعة أو معصية أو غير ذلك ، والزهد بضم الزاي وإسكان الهاء والزهادة بمعنى واحد ، وقال الخليل : الزهادة في الدنيا والزهد في الدين ، والمعنى في ذلك ضد الرغبة في الشيء ، إلا أنه يقال : زهد فيه بمعنى أعرض عنه ، كما يقال : زهد عنه ، وأما في الشرع فالزهد كالزهادة (هو ترك الحرام) من المال والأفعال كالزنى وسائر المعاصي والأقوال المحرمة والاعتقادات المحرمة ، فمن فعل كبيرة فليس زاهداً ، ولو ترك المال رأساً ، ويلتحق بالحرام الشبه وحب الجاه ، فمن أحب الجاه أو يتبع الشبه فليس زاهداً ، وقال إبراهيم بن آدم : الزهد ثلاثة ، زهد فرض ، وهو الزهد في الحرام ، وزهد فضل وهو الزهد في الحلال ، وزهد سلامة وهو الزهد في الشبهات .

(وقيل :) الزهد شرعاً هو ترك (حبها) أي حب الدنيا بذاتها كأن يحب الحياة لا الطاعة ، بالجر بمضاف محذوف للعلم به ، وتقدم ذكره أو بالرفع نيابة عنه (ولذاتها) بجر لذات عطفاً على «ها» بلا إعادة الجار أو بالنصب عطفاً على محل «ها» لأنها مفعول به مضاف إليه ، أو بالرفع نيابة عن المضاف أي وحب لذاتها أو يعطف على حب أي وترك لذاتها وإن قدرنا وحب لذاتها فالتقدير أيضاً وترك

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

وإيثارها وفرح بنيلها وحزن عن فائتها وكل شاغل عن الآخرة . .

حب لذاتها (وإيثارها) أي اختيار أمورها على أمور الآخرة (وفرح بنيلها) أي بنيل أمرها (وحزن عن فائتها) أي عن فائت من أمورها وإيثار معطوف على حب ، وكذا فرح وحزن فيجرن إن جر ويرفعن إن رفع وكذا لفظ كل بعد هذا فكأنه قال : ترك حبها وترك حب لذاتها أو وترك لذاتها وترك إيثارها وترك فرح بنيلها وترك حزن عن فائتها (و) ترك (كل) أمر (شاغل عن) أمر (الآخرة) وإذا لم يترك بعضاً من ذلك فليس بزاهد ، ولو ترك الباقي ، مثل أن يترك اللذات كلها وما ذكر كله إلا لذّة واحدة من الحلال فليس بزاهد .

ولقد حكى عن إبراهيم الخواص [قال] : كنت اعتقدت أن لا آكل شيئاً من الشهوات إلا الرُّمان فاجتزت برجل به علة شديدة وإذا الزنابير تقع عليه وتأخذ من لحمه فسلمت عليه فقال : وعليك السلام يا إبراهيم وعرفني من غير تقدم معرفة ، فقلت له : أرى لك حالاً مع الله فلو دعوت الله حتى يخلصك من هذه الزنابير ، فقال لي : وأرى لك حالاً مع الله يا إبراهيم ، فلو دعوت الله حتى يخلصك من شهوة الرُّمان فإن لسع الزنابير على النفوس أسير من لدغ الشهوات على القلوب .

وعن ابن عيينة : الزهد ثلاثة أحرف زاي وهاء ودال ، فالزاي ترك زينة الدنيا ، والهاء ترك هواها ، والدال ترك الدنيا بأسرها حلالها وحرامها إلا ما لا بد منه من حلالها ، وإذا كان هكذا سُمّي زاهداً ، وقيل لبعض العلماء : ما الزهد ؟ قال : التقوى ، وعن بعض الحكماء : الزهد زهدان : زهد في الدنيا وزهد في الرياسة ، ومن زهد في الدنيا ولم يزهد في الرياسة لم ينفعه زهده في الدنيا ، وعلى زهد في الرياسة فهو زاهد في الدنيا وفيه نظر لبعده تسميته زاهداً إذا ترك الرياسة وانهمك في جمع المال الحرام واتباع الشهوات أو يفعل من ذلك قليلاً .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ قَالَ: الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن، وهذا تعريف الزهد أو إخبار بحال الزهد، قال الداراني: ليس الزاهد من نفى هموم الدنيا واستراح منها إنما الزاهد من زهد فيها وتعب فيها للآخرة، وقيل لبعضهم ما رأس الزهادة؟ قال: أخذُ الأشياء من حِلِّها ووضعها في حقها، وعن بعض الحكماء: الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب والفضة لأنها قد يبذلها المرء في طلب الرياسة، وقال الداراني: ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ فهو عليك مشنوم، فالزهد عندنا يعني عند العارفين بالله تعالى: ترك كل شيء يشغلك عن الله عز وجل. وقيل ليحيى بن أكرم: متى يكون الرجل زاهداً؟ قال: إذا بلغ حرصه في الدنيا كحرص الحريص على طلبها.

وسئل رسول الله ﷺ عن الزهد فقال: «أما إنه ليس بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون ثواب المصيبة أرجح عندك»^(١) وقيل: الزهد لغة، الإعراض عن الشيء احتقاراً له، وشرعاً أخذ قدر الضرورة من المال المتيقن الحل فهو أخص من الورع إذ هو ترك المشتبه وقيل: ترك الدنيا عن قدرة، ولقد قال الطيبي: لا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه، وقيل لابن المبارك: يا زاهد، قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءتته الدنيا راغمة فتركها، أما أنا ففيم زهدت؟ وقيل: الزهد تفريق المجموع وترك طلب المفقود والإيثار عند القوة، وقال أبو يزيد: ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلنخ مر علينا حاجاً فقال: يا أبا يزيد ما أحد الزهد عندكم؟ فقلت: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا كلاب بلنخ عندنا، قلت: فما أحد الزهد عندكم؟ فقال: إذا فقدنا

(١) رواه أبو داود والطبراني وابن ماجه .

شَكَرْنَا وَإِذَا وَجَدْنَا آثَرَنَا . وَقِيلَ : الزهد النظر الى الدنيا بعين احتقار
فَتَصَغُرُ فِي عَيْنِكَ وَيَسْهَلُ عَلَيْكَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَقِيلَ : الزهد قصر الأمل
والإيأس مما في أيدي الناس ، ومن ثم قال الضحاك : قيل يا رسول الله من أزهّد
الناس : قال : « من لم ينس القبر والبلاء وترك فضول زينة الدنيا ، وآثر ما يبقى
على ما يفنى ، ومن لم يعدّ من أيامه غداً ، وعدّ نفسه من الموتى » (١) ، وقيل :
الزهد أن لا تحزن على ما فات من الدنيا ولا تفرح بما أتاك منها .

وأحسن حدوده كما قال ابن القيم : إنه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد ،
وهذا زهد العارفين ، وعلامة زهد المقربين ، وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا
وجنة وغيرهما إذ ليس لصاحب هذا الزهد إلا الوصول الى الله تعالى ، والقرب
منه ، والحامل على الزهد أشياء منها استحضار الآخرة والحساب ، لقي رسول
الله ﷺ حارثة فقال له رسول الله ﷺ : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال :
أصبحت والله مؤمناً حقاً ، قال رسول الله ﷺ : « أنظر ما تقول فإن لكل
حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عرضت نفسي على الدنيا فاستوى عندي
حجرها وذهبها ، وسهرت ليلي وطمأت نهاري وكأني أنظر الى عرش ربي
بارزاً وكأني أنظر الى أهل الجنة في الجنة يتمتعون وإلى أهل النار في النار
يُعَذَّبُونَ قال : « يا حارثة عرفت فالزم » . قال رسول الله ﷺ : « من سرّه
أن ينظر الى رجل نور الله قلبه بالإيمان فلينظر إلى هذا » (٢) .

ومنها استحضار أن لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى وموجبة لطول الحبس
والوقوف للحساب والسؤال عن شكر النعم ، ومنها كثرة الذل والتعب في

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود

ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه أو بما أُجبر عليه إن لم
يكن حبها في قلبه

تحصيلها وسرعة قلبها ومزاحمة الأرذال عليها ، ومنها حقارتها عند الله ، وعن
بعض العلماء: من أوصى بثلاث ماله لأعقل الناس فإنه يصرف في الزهاد لأنهم
انقادوا للعقل ولم يَغْتَرُوا بالأمل .

(ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه) دون إسراف ودون تكاثر
مثل أن يشتغل في كسب مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، أو في جمع ما يقضي به
حقوق الله تبارك وتعالى أو حقوق العباد كزكاة لزمته أو حج لزمه أو صدق
لزمه أو دين ولو لم يعرف ربه فيعطيه للفقراء وكفارة فيشتغل بكسب ذلك
إن لم يجد ما يقضي به أو وجد ولكن ضاقت عليه المعيشة بل يزول عنه اسم
زاهد بتضييع ماله وترك حوطته بأن يتركه حيث تفسده الأمطار أو الريح أو
الشمس أو الدابة أو غيرها أو حيث يسرق أو نحو ذلك ، ويزول عنه بترك
حفظ نفسه أو من يلزمه حفظه والرد عنه ويزول عنه بترك عياله أو من لزمه
الإنفاق عليه بلا إنفاق فكيف يكون بترك ذلك زاهداً مع أنه يكون بتركه
غير زاهد .

(أو) لا يزول اسم زاهد عن مشتغل (بما أُجبر عليه) مما يحل له فعله في
السعة أو في الضرورة (إن لم يكن حبها في قلبه) مثل أن يجبره جبار أو أبوه
ولو بضرب على جمع مال من حلال أو على قول : إلهين اثنين ، أو على إفطار في
رمضان ، أو يجبره على جمع المال صاحبه أو صديقه أو أبوه أو أمه أو من تشق
عليه مخالفته حيث لا ضرب ولا قتل ، وإن أُجبره جبار أو غيره على ما لا
يجوز فعله ولو في الاضطرار فترك فعله زهد وفعله رغبة كالزنى والربا والظلم ،
وكذا الإجبار على ترك ما لا يترك ، ولو في الاضطرار ، فإن تركه فليس بزاهد

أو بخدمة والد أو سيد أو لموصل لنفع أخروي أو دفع ضرره وإن
عن الغير وذمت الرغبة فيها كالشح بها وحمد شحيح في . . .

كترك الصلاة الواجبة ، وإن أجبر على فعل مكروه فتركه زهد ولكن فعله لا
يكون رغبة ، وإن أجبره على ترك سنة لا تجب ففعلها زهد وتركها لا يكون
رغبة مهلكة .

(أو) لا يزول إسم زاهد عن مشتغل (بخدمة والد) أو أم أو جد أو
جدة (أو سيد) أو زوج أو من له عليه حق بلا حب للدنيا (أو لموصل)
اللام بمعنى الباء أي أو بأمر موصل أو للتعليل أي لا يزول عنه إسم زاهد لأمر
موصل (لنفع) أي الى نفع (أخروي) كخدمة مال ليتصدق به أو ليحج به
نفلًا أو ينفقه في غزو العدو أو ينفق به محتاجاً (أو دفع ضرره) عطف على
موصل (وإن عن الغير) والهاء في ضره عائدة للأخروي أي لا يزول عنه إسم
زاهد باشتغاله بدفع ضرر الأمر الأخروي أي الأمر الذي يضر في الآخرة فعله
فيدفع وقوعه أو يضر في الآخرة تركه فيدفع تركه قيل : لفظ غير في قوله
تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ نعمت للذين أنعمت عليهم ، وأنها أشبهت
المعرفة بإضافتها الى المعرفة فعوملت بمعاملتها ، ووصف بها المعرفة ، ومن هنا
اجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام ، لأنها لما أشبهت المعرفة بإضافتها الى
المعرفة جاز أن يدخلها ما يعاقب الإضافة وهو الألف واللام ، ولك أن تمنع
الاستدلال وتقول : الإضافة هنا ليست للتعريف بل للتخصيص والألف واللام لا
تفيد تخصيصاً فلا تعاقب إضافة التخصيص مثل : سوى وحسب ، فإنه يضاف
للتخصيص ، ولا تدخله الألف واللام وكل ما يفعله الإنسان ولا يخرج به عن
الزهد فإنه يأمر به (وذمت الرغبة فيها) أي في الدنيا (كالشح بها) أي كما ذم
الشح بالدنيا ، والرغبة ترك الزهد في حد ما مر في الزهد (وحمد شحيح في

دينه وليس من الرغبة فيها حبّ البقاء فيها لنفع أخروي ولا من
الزهد في الآخرة ولا بإرادة مباح احتيج إليه

دينه) يقال : زيد شحيح في دينه أو بدينه أو على دينه كل حمد لزيد ووصف له
بأنه محافظ على دينه لا يتركه للضيعة (وليس من الرغبة فيها حب البقاء فيها
لنفع أخروي) كحب البقاء فيها ليزيد من الأعمال الصالحة كالصلاة والصوم
والحج والصدقة والتعلم والتعليم مخلصاً في ذلك وليطول عمره في أداء الفرض
كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والأمر والنهي والغزو والدعاء بنصر
المسلمين على المشركين وغير ذلك أو ليؤدي التباعات ويتخلص منها .

(ولا من الزهد في الآخرة) عطف على قوله : من الرغبة فيها أي ليس من
الرغبة فيها ولا من الزهد في الآخرة حب البقاء فيها أي في الدنيا وإثماً أخّره
رحمه الله لثلاثتهم متوهم متوهم ما أن الضمير في فيها للآخرة وأما حب البقاء
في الدنيا للمباح أو للمكروه أو للمعصية فرغبة فيها وزهد في الآخرة ، وكذا
كراهة لقاء الله لظن السوء بالله أو لسوء عمله مع إصراره عليه وأما مع الندم
والرجاء فلا بأس (ولا) يكون الإنسان راغباً في الدنيا (بإرادة مباح) أو
أراده ولا باشتغال بإرادة أي بمقتضى إرادة مباح (احتيج إليه) أي احتاج
إليه ذلك الإنسان ولا بالإشتغال به كأكل وشرب ولبس وركوب وتزوج وتسرى
من حلال بلا إسراف ولا مباحة فهذا في استعمال المال في الإنتفاع وقوله سابقاً :
عن مشتغل بما يحتاجه في جمع المال فلا يتكرر معه .

قال أبو بكر الطرطوشي في الباب الحادي والثلاثين : الشح في كلام العرب
البخل ومنع الفضل ، وكان النبي ﷺ يدعو : « اللهم إني أعوذ بك من شح
نفسي وإسرافها ووسواسها » (١) وروى جابر أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الشح

(١) رواه مسلم .

فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا الدماء ويستحلّوا محارمهم « (١) ، وقد فرّق بينهما مفرقون فقالوا : الشح أشد من البخل فإن البخل ما يقال في النفقة وإسآكها ، قال الله تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه ﴾ (٣) وقال في الشح : ﴿ أشحّة على الخير أولئك لم يؤمنوا ﴾ (٤) وقال : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٥) فالشح ينسب عن الكزازة والامتناع فهو يكون في المال وفي جميع منافع البدن ، وقال ابن عمر : ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن يطمع إلى ما ليس له . ولهذا قال ابن المبارك : سخاء النفس عما في أيدي الناس أفضل من سخاء النفس بالبدن . وقال رجل لابن مسعود : إني أخاف أن أكون قد هلكت ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء ، فقال : ليس ذلك بالشح الذي ذكره الله ولكن الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً . ولكن ذلك البخل وليس الشح البخل ففرق بينهما كما ترى ، وقال طاووس : الشح أن يبخل المرء بما في أيدي الناس والبخل أن يبخل المرء بما في يديه ، وروى أنس عن النبي ﷺ : « برىء من الشح من أدى الزكاة وأقرى الصيف وأعطى في النائبة » (٦) وقال ابن زید : من لم يأخذ شيئاً نهاء الله عنه ولم يدعه الشح أن يمنع شيئاً بما أمره الله به فقد وقاه شح نفسه ، وقال أبو التياح الأسدي : رأيت رجلاً في الطواف

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٣) « محمد : ٣٨ .

(٤) « الأحزاب : ١٩ .

(٥) « الحشر : ٩ .

(٦) رواه أبو داود .

يقول : اللهم قيني شح نفسي ، لا يزيد علي ذلك ، فسألته عن ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أقتل ، فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

واعلم أن البخل يكون من سوء الظن بالله أن لا يخلف ولا يثيب ، وهذا يوهن التصديق بما تكفل الله به ويطرق الخلل والامتناع من جميع أوامر الله التي بين العبد والخالق وبين الخلق في ترك معונاتهم والنصح لهم ، وقال كسرى لأصحابه : أي شيء أضر بابن آدم ؟ قالوا : الفقر ، فقال كسرى : الشح أضر من الفقر لأن الفقير إذا وجد شبع أبداً والشحيح لا يشبع أبداً . كلام الطرطوشي ، وكذلك حكاه الشيخ اسماعيل في « القناطر » وقيل في البخل والتقتير : [هو] ملكة إمساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع أو المروءة ، والمروءة ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب والغني والفقير ، ونحو ذلك .

وأشد البخل الإمساك عن نفسه بأن لا تسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى قيل : يسمى شحا ، ويقال : المروءة ست خصال : ثلاث في السفر وثلاث في الحضر ، ففي الحضر : تلاوة القرآن ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان في الله ، وفي السفر : بذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير معصية الله سبحانه وتعالى . وقال قوم : البخل منع الواجب ، فمن أدى الواجب فليس بخيلاً ، وقال آخرون : البخل استصحاب العطية ، واعترض القولان بأن من يرد اللحم إلى القصاب والخبز إلى الخباز بنقصان حبة أو نصفها فلا يعد بخيلاً بالإتفاق ، وكذا لا يكون بخيلاً باستصحاب العطية دون الإمساك ، قال طلحة وهو جواد نجد بأموالنا ما يجحد البخيل ولكن نتصبر وقال الله عز وجل : ﴿ ولا يحسبن الذين ﴾

يبخلون^(١) ﴿ الآية، وقال: ﴿ الذين يبخلون ويأمرون^(٢) ﴾ الآية وقال ﷺ :
« طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء » رواه الدارقطني عن ابن عمر، ويروى
أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم فقال : « لمن الله الشحيح
ولمن الظالم » وقال ﷺ : لا يدخل الجنة بخيل ولا خبّ ولا خائن ولا سيء
المملكة ولا جبار ولا متان » وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان، وقال ﷺ :
ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه^(٣) ، وإنما قيده
بالمطاع لأن الشح ملازم للنفس فأخرج المعصي وأخرج بالمتبع الهوى المعصي ،
وقال ﷺ : « إن الله تعالى يبغض ثلاثة : الشيخ الزاني والبخيل المنان والمعيل
المحتال^(٤) » ، أي الفقير المحتال وقال ﷺ « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من لدن ندييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا
اتسمت على جلده حتى تخفي بنانه ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا
قلصت ولزمت كل حلقة مكانها حتى أخذت بتراقيه فهو يوسعها فلا تتسع^(٥) »
وقال ﷺ : « خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق » رواه الترمذي
عن أبي الدرداء وقال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن
وأن أرد إلى أرذل العمر » وقال ﷺ : « إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم
القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش ولا المتفحش، وإياكم والشح فإنه

(١) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٢) « النساء ٣٧ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) « » .

(٥) « البيهقي .

أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وقال ﷺ للأنصار : مَنْ سَيْدُكُمْ ؟ قالوا : الجد بن قيس على بُخْلٍ به فقال : « وأيُّ داءٍ أدوى من البخل؟ » قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إن قوماً نزلوا بساحل البحر لبخلهم عن نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعدها النساء وتعتذر النساء ببعدها الرجال ، ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء » ؛ وفي رواية « يا بني سلمة من سيّدكم ؟ » قالوا : سيدنا الجد بن قيس إلا أنه رجل فيه بخل ، فقال « أي داءٍ أدوى من البخل؟ » ولكن سيّدكم عمرو بن الجموح ، وفي رواية قالوا : سيدنا الجد بن قيس قال « بئس سوءٌ دُئِمُوهُ؟ » قالوا : لأنه أكثرنا مالا وإنا على ذلك لنصفه بالبخل قال : وأي داءٍ أدوى من البخل؟ ليس ذلك بسيّدكم ، قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله قال : « سيّدكم بشرُّ بن البراء » وقال : « شر ما في الرجل شح هالِعٍ وجُبْنٌ خالِعٍ » رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وقتل شهيد على عهده ﷺ فبكته باكية وقالت : واشهيداه فقال : « وما يدريك أنه شهيد فلعله قد كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه » وقال جبير : بيننا نسير مع رسول الله ﷺ معه الناس مقبلية من حُنَيْنٍ إذ علقتهُ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف فقال : « اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً » وقال عمر رضي الله عنه قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : غير هؤلاء كانوا أحق به منهم ، فقال : « يخبرونني بين أن يسألوني بفحش أو يبخلوني ولست ببخيل » وقال أبو سعيد الخدري : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فسألاه ثمن بعير فأعطاهما دينارين فخرجا من عنده فلقيا عمر فأتيا وقالوا معروفاً وشكراً ما صنع بهما ، فدخل عمر على رسول الله ﷺ فأخبره بما قالا ، فقال ﷺ : « لكن فلاناً أعطيته ما بين عشرة إلى مائة

ولم يقل ذلك، إن أحدكم يسألني فينطلق بمسأله متأبطها وهي نار، فقال عمر : فلم تعطيهما ما هو نار؟ فقال: « يا بون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل، وقال ﷺ من حديث : « وخلق الله البخل وَمَقَّتَهُ وجعل له رأساً راسخاً في أصل شجرة الزقوم ودلى بعض أغصانها إلى الدنيا فمن تعلق بفصن منها ادخله النار ألا إن البخل من الكفر والكفر في النار (١) » وقال من حديث : « والبخل شجرة تنبت في النار ولا يلج النار إلا بخيل (٢) » وقال ﷺ: « إن الله يبغي البخيل في حياته السخي عند موته (٣) » وقال ﷺ: « السخي الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل (٤) » أي سخاؤه خير من عبادة العابد البخيل، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « لا يجتمع الشح مع الإيمان في قلب عبد (٥) » وقال ﷺ: « لا ينبغي للمؤمن أن يكون بخيلاً ولا جباناً (٦) » وقال ﷺ: « يقول قائلكم: الشحيح أعذر من الظالم وأي ظالم أظلم عند الله من الشحيح، حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل (٧) » وروي أنه كان ﷺ يطوف بالبيت فإذا رجل متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: بجرمة البيت الا غفرت لي ذنبي فقال له: « وما ذنبك صفه لي؟ » قال: هو أعظم من أن أصفه لك قال: « ويحك ذنبك أعظم أم الأرض؟ فقال: بل ذنبي أعظم يا رسول الله قال: « ذنبك أعظم أم البحار؟ » فقال: بل ذنبي أعظم يا رسول

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) « أبو داود .

(٣) « مسلم .

(٤) « مسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٦) « » « » « » .

(٧) في الاصل « أنسخيل » وليس بصحيح .

الله ، قال : « ذنبك أعظم أم السموات ؟ » قال : بل ذنبي أعظم يا رسول الله قال : « ذنبك أعظم أم الله ؟ » قال : بل الله أعظم وأعلى فقال : « ويحك ، فصف لي ذنبك » فقال : يا رسول الله أنا رجل ذو ثروة من المال وإن السائل ليأتيني يسألني وكأنه أستقبلني بشعلة نار ، فقال له رسول الله ﷺ : « إليك عني لا تحرقني بنارك ، فوالذي بعثني بالهداية والكرامة لو قمت بين الركن والمقام وصليت ألف عام وبكيت حتى تجري من دموعك الأنهار وتسقي بها الأشجار ثم متت وأنت لئيم لكبّتك الله في النار ، ويحك أما علمت أن البخل كفر ، والكفر في النار ، ويحك أما علمت أن الله تعالى يقول : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما خلق الله جنة عدن قال : « تزيتني ، فتزيتت » ثم قال لها : « أظهري أنهارك » فأظهرت عين السلسبيل وعين الكافور وعين التسنيم ففجر منها في الجنان ، وأظهرت أنهار الخمر وأنهار اللبن وأنهار العسل فقال لها : « اظهري سررك وحبالك وكراسيتك وحليتك وحللك وحمورك » فأظهرت فنظر إليها فقال : « تكلمي » فقالت : طوبى لمن دخلني فقال الله عز وجل : « وعزتي لا أسكتك بخيلاً » وقالت أخت عمر بن عبد العزيز [لبخيل ^(٢)] : لو كان البخل قميصاً ما لبسته ولو كان طريقاً ما سلكته ، وعن حكيم : البخل جلباب المسكنة ، وعن بعض البلغاء : البخيل حارس نعمته وخازن ورثته ، قال شاعر :

إذا كنت جتاعاً لملكٍ مُنْسِكَا فأنت عليه خازنٌ وأمينٌ
تؤدّيه مذموماً إلى غير حامدٍ فبأكله عفواً وأنت دفينٌ

(١) رواه مسلم .

(٢) « » وأبو داود .

(٣) في الأصل « أخسّيل » وليس بصحيح .

وعن بعض الأدباء: البخيل ليس له خليل ، قال ابن المنذر : يقال إذا أراد الله بقوم شراً أمثر أشرارهم وجعل أرزاقهم بأيدي بخلائهم ، قال الشعبي : لا أدري أيها أبعد غوراً في جهنم ؛ البخيل أم الكذوب ، وقال علي في بعض خطبه : سيأتي على الناس زمان عضو بعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(١) قيل ورد على أنو شروان حكيم الهند وفيلسوف الروم فقال للهندي: تكلم فقال: خير الناس من ألفي عند السؤال سخياً وعند الغضب وقوراً ، وفي القول متانياً وفي الرفعة متواضعاً وعلى كل ذي رحمٍ مُشفقاً ، وقام الرومي فقال : من كان بخيلاً ورث عدوه ماله ، ومن قلَّ شكره لم ينل النجاح ، وأهل الكذب مذمومون وأهل النسيمة يموتون فقراء ، ومن لم يرحم سلط عليه من لا يرحمه ، وقال شاعر يخاطب بخيلاً بحسب الثناء :

أراك تؤمل حسن الثناء ولم يرزق الله ذاك البخيلاً
وكيف يسود أخو بيطنة يمينٌ كثيراً ويُعطي قليلاً

وعن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً ﴾^(٢) أي بخلاً أمسك الله أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله فهم لا يبصرون الهدى ، وقال كعب : ما من صباح إلا وقد وكل به ملكان يقولان: اللهم عجل للمسك تلتفاً وللمنفق خلفاً ، وعن أبي الدرداء : ما من يوم غربت شمسهُ إلا وملكان يناديان اللهم عجل للمسك تلتفاً وللمنفق خلفاً ، وقال عليه السلام : « البخيل بعيد من الله بعيد

(١) - سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) « يس : ٨ .

من الجنة بعيد من الناس قريب من النار^(١) ، وبلغ ، رسول ﷺ عن الزبير إمساك
فجذب عمامته إليه فقال: « يا زبير أنا رسول الله اليك وإلى غيرك ، يقول: أنفق
أنفق عليك ولا توك فأوكي عليك ، أي لا تربط على مالك إمساكاً له ، قال
الأصمعي : سمعت أعرابياً يصف رجلاً ويقول : لقد صغرَ في عيني لعظم
الدنيا في عينه ، فكأنما يرى السائل إذا رآه ملك الموت إذا أتاه ، قيل : كان
عبد الله بن الزبير من البخلاء وتكفيه أكلة في أيام ويقول إنما بطني شبر في شبر
فما عسى أن يكفيه ؟ فقال فيه أبو وجرة مولى الزبير :

لو كان بطنك شبراً قد شمت وقد أبقيت خيراً كثيراً للمساكين
فإن تُصِبِكَ من الأيام جائحة لم نبك منك على دنيا ولا دين
ما زلت في سورة الإعراف تدرُسها حتى فؤادي كمثل الخز في اللين
إني امرؤ كنت مولاه فضيعني يرجو الفلاح لعبد حق مغبون

قال أبو حنيفة : لا أعذل بخيلاً لأنه يحمل البخل على الاستقصاء فيأخذ أكثر
من حقه خيفة أن يفبن ، فمن كان هكذا لا يكون مأمون الأمانة ، وقال ﷺ :
ما استقصى كريم قط^(٢) ، وعن الجاحظ : ما بقي من اللذات إلا ثلاث ذم
البلاء وأكل القديد وحك الجرب ، وقال بشير بن الحرث : إن البخيل لا غيبة
له ، ومدحوا امرأة عند رسول الله ﷺ فقالوا : صوامة قوامة إلا أن فيها
بُخلاً قال : « فما خيرها إذا ؟ » وقال بشير : النظر إلى البخيل يقسي القلب
ولقاء البخيل كَرَب على قلب المؤمن ، وقال يحيى ابن معاذ : يأبى القلب للأسخياء

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي .

إلا حباً ولو كانوا فجّاراً ، ويأبى للبخلاء إلا بغضاً ولو كانوا أبراراً ، وقال ابن المعتز : أبخل الناس بماله أجودُهم بِمرضه ، وحكي عن يحيى بن زكريا عليها السلام أنه لقي إبليس في صورته فقال : « يا إبليس أخبرني بأحب الناس إليك وأبغضهم عندك » فقال : أحب الناس إلي المؤمن البخیل وأبغضهم الفاسق السخي ، قال : ولم ؟ قال : لأن البخیل قد كفاني بخله ، والفاسق السخي أخاف أن يطلع الله عليه في سخائه أي يرحمه بسخائه ويتوب عليه فيقبل ، ثم ولى وهو يقول : لولا أنك يحيى ما أخبرتك .

ويقال : ضيف البخیل آمين من التخة ، وقيل لامرأة : ما الجرح الذي لا يندمل ؟ قالت : حاجة الكريم إلى اللئيم ثم يرده ، قيل لها : فما الذل قالت : وقوف الشريف إلى باب الدنيء ثم لا يؤذن له قيل لها : فما الشرف ؟ قالت اتخذ المتن في رقاب الرجال .

واعلم أن البخل ذريعة إلى كل مذمة وقد يحدث للمرء بسببه أربعة اخلاق ناهيك بها ذمماً : الحرص ، والشرة ، وسوء الظن ، ومنع الحقوق ؛ فالحرص شدة الكدح والإسراف في الطلب ، والشرة استقلال الكفاية والاستكثار لغير حاجة ، وعنه عليه السلام : « من لا يجديه من العيش ما يكفيه لم يجد ما عاش ما يغنيه (١) » قال حكيم : الشرة من عزائم اللوم ، وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل فإن كان بالخالق كان شكاً يؤل إلى الضلال ، وإن كان بالخلوق كان استخانة يصير بها خواناً مختاناً لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه في نفسه فإن وجد فيها خيراً ظنه بغيره ، وإن رأى سوءاً اعتقده في الناس .

(١) رواه الدارقطني .

وفي المثل : بكل إثناء ينضح بما فيه ، ومعنى قولهم من الحزم ظن السوء بالناس ترك الطمأنينة والاسترسال إليهم ، وأما منع الحقوق فإن نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها ومحبوب البخيل المال فإن سبب البخل حب المال ، ولحبه سببان ، الأول حب الشهوات التي لا توصل إلا بالمال مع طول الأمل ، فإن قصر أمله وكان له أولاد قاموا في قلبه مقام طول الأمل ، وجاء في الحديث : « الولد مبغلة مجبنة مجهلة » فإن انضاف إلى ذلك خوف الفقر وقلة الثقلة بضمان الرب عز وجل قوي البخل لا محالة ، الثاني : إن يحب عين المال ويمسقه ويتلذذ بكنزه وقد لا تدعه نفسه لذلك أن يداوي مرضه فضلاً عن أن يزكي ولو كان يترك بعده ألوفا ولو كان شيخاً كبيراً لا أولاد له ، ويعلم أن ماله بعده يضيع وتأخذه أعداؤه ، فعلاج حب الشهوات بالقناعة باليسير والصبر ، وعلاج الأمل ذكر الموت ، وعلاج الالتفات إلى الولد أن يعلم أن المتكفل بهم الله ، وكم ولد غني وأبوه فقير ، وأنه يعذب به في الآخرة وينتفع به ولده أو يستعين به على معصية ، وإن يتفكر في شؤم البخل كقصة ثعلبة وقد ذكرتها في « هيات الزاد إلى دار المعاد » عند قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله ^(١) ﴾ وأن يتفكر في المقصود بالمال فإنه التعفف به وإدخاره للآخرة ، وفي نفرة الطبع عن البخل ويتكلف العطاء ولو يسيراً بتدريج ، ويتكلف مفارقة المال مع الجهد حتى يميت من نفسه صفة البخل كما أن العاشق يتكلف زوال العشق بالسفر عن المشوق قال وهب : من تخلتق ببخلق أربعين صباحاً جعل الله ذلك طبيعته ، ومن عرف آفة المال لم يأخذ إلا قدر حاجته ولا يتعب نفسه بكسب الزائد أو إمساكه فيكون كمن على نهر لا يبخل بالماء لقناعته بقدر الحاجة ، وحمل إلى ملك من الملوك قدح من

(١) سورة التوبة : ٧٥ .

فيروزج مرصع بالجواهر لم ير له نظير فقرح به فرحاً شديداً . فقال لبعض الحكماء عنده : كيف ترى هذا ؟ قال : أراه مصيبة وفقراً ، قال : كيف ؟ قال : إن انكسر كان مصيبة لا جبر لها ، وإن سرق صرت فقيراً إليه ولم تجد مثله ، وقد كنت قبل أن يحمل إليك في أمن من المصيبة والفقير ثم اتفقت أن انكسر يوماً فمظمت مصيبة الملك فيه ، قال : صدق الحكيم لبتة لم يُحْمَل اليْنَا .

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ : « صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل » وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يقول : لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن واروح : أخذه من غير حله ، وانفاقه في غير حقه ، وأحبيه إليه فيمنعه من حقه » وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يقول : لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن واروح : أخذه من غير حله ، وانفاقه في غير حقه ، وأحبيه إليه فيمنعه من حقه » وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » أي لا الغريب يقاسي الذل والمسكنة ويعلق قلبه بالرجوع إلى وطنه أي : فلا يتعلق قلبك بالدنيا إلا مثل ما يتعلق قلب الغريب بما ليس له في غربته ، ولا تركز إلى الدنيا بالبقاء واتخاذها موطناً واعرض عنها ولا تأخذ منها إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة كما أن عابر السبيل لا يتخذ في مسيره في الفلاة داراً ولا حماماً ولا جناحاً ولا ينازع أحداً على موضع من الفلاة لعله بقله إقامته في السفر ولو حط رحله ، وما يوجد في الدنيا إنما هو امتحان قال الله تعالى : ﴿ انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ (١) فهو كعبد أرسله

(١) سورة الكهف : ٧ .

سيده إلى جماعة في غير بلده شأنه أن يبادر بها ويرجع ، ودخل رجل على أبي
ذر رضي الله عنه فقال له: يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال: إن لنا بيتاً نوجه إليه
متاعنا، قال: لا بد من متاع ما دمت هاهنا، قال: نعم أن صاحب المنزل
لا يدعنا فيه .

ومما يعين على ترك الدنيا قصر الأمل فيها ولذلك قيل: قصر الأمل في الدنيا
أصل كل خير كما أن تطويله أصل كل شر، من لا يقدر أن يعيش إلى غد لا يسعى
لمئونة غد ولا يهتم بها فيصير حراً من رق الحرص: والطمع والذل وخدمة أبناء
الدنيا، ويكفيه أقل شيء، ومن أقدر أنه يعيش عشرين سنة مثلاً فإنه يصير
عبداً لهذه الأوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ بطنه أو عينه إلا
التراب، قال الشاعر:

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى فإنك لا تدري أتصبح أم تُمسي
فليس الغنى من كثرة المال إنما يكون الغنى والفقير من قبل النفس

وذكر أبو بكر الطرطوشي والمكبري أنه كان في بلاد الروم مما يلي الأندلس
رجل نصراني وقد بلغ من التخلي عن الدنيا واعتزال الخلق ولزوم الجبال
والسياحة في الأرض الغاية القصوى، فورد على المستعين ابن هود فأكرمه ثم أخذ
بيده وجعل يعرض عليه ذخائر ملكه وخزائن أمواله وما حوته من الحمر
والبيضاء وأحجار اليواقيت وأمثالها والجواري والحشم والسلاح، فأقام في
ذلك أياماً ولما انقضى قال له: كيف رأيت ملكي؟ قال: رأيت ملكاً
عظيماً ولكن يعوزك فيه خصلة إن أنت قدرت عليها فقد انتظم ملكك، وإن
لم تقدر عليها فهذا شبه لا شيء، قال: وما تلك الخصلة؟ قال: تعمد

فتصنع غطاء عظيماً حصيناً قوياً يكون مساحته قدر البلاد ثم ركبته عليها حتى لا يجد ملك الموت إليك مدخلاً، فقال المستمعين: سبحان الله أو يقدر البشر على هذا؟ فقال العليج: أتفخر بما تتركه غداً؟ ومثل من يفخر بما يفنى كمن يفخر بما يرى في المنام والله أعلم.

قال ابن عمر: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [رواه البخاري] وزاد الترمذي: «وعد نفسك من أهل القبور»، ويروى بإفراد منكبي وتثنيته بأن تشدد الياء والمنكب جمع المضد والكتف وفيه مس العالم أو الواعظ بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعليم أو الوعظ كما قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفتي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبية والتذكير إذ محال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له، وهذا لا يفعل غالباً إلا مع من يميل إليه الفاعل ففيه دليل على محبته ﷺ، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء أي: لا تنتظر أحدهما بأعمال الآخر لأن لكل منهما عملاً يخصه إذا فات لم يدرك كإله ولو شرع قضاؤه أو المعنى اجعل الموت نصب عينيك لا تطمع [في] الحياة إلى المساء أو الصباح وذلك يحض على مبادرة العمل قبل الفوت فإنه من طال عمله ساء أمله فقصر الأمل سبب الزهد وقولهم إنه هو تشبيهه بليغ أي: بينها تلازم صيرهما كواحد ومن طال أمله كسل عن العمل وقسا قلبه، قال الله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) وقال ﴿ذُرْمٌ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْتَهِمُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وعن ابن مسعود:

(١) سورة الحديد: ١٦.

(٢) الحجر: ٣.

.

خط رسول الله ﷺ خطأ مربعاً وخط خطأ في الوسط وخط خطأ خارجاً وخط خطأ صفاراً هكذا (١) - فقال : هذا الذي في الوسط الإنسان وهذا أجله الذي يحيط به وذلك أمله خارج الخط قد حال الأجل بينه وبين أمله، وهذه الخطوط الصفار الأعراض إن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأته كلها أصابه الهرم ، وعن أنس خط النبي ﷺ خطأ فقال : هذا الإنسان وهذا الأمل وهذا الأجل فيينا هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب وهو أجله المحيط به، وحقيق بن غيب عن أجله أن يتوقعه ، ويخشى هجومه في غفلة ، وأن يجاهد أمله ، قال ﷺ : « لا يزال قلب الكبير شاباً في حب الدنيا وطول الأمل » وعن ابن عمر أتى رسول الله ﷺ وأنا أصلي فقلت : ما هذا ؟ قلت : خص لنا نصلحه ، فقال : « ما أرى الأمر إلا أقرب من ذلك » وعن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً متصلًا بقوله : « فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » أي اغتم العمل الصالح قبل أن ينعمك عنه المرض وينفعك بعد موتك فإنه لا عمل بعد الموت ، وذلك مناسب لما بعده فإن الغريب إذا أمسى في بلدة لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، وعنه ﷺ : « اغتم خمسا قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » (٢) ، وعنه ﷺ : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم » (٣) ، وضح

(١) الشكل على هذه الصورة في النسخة التي بيدنا ويظهر أن فيها سقطة من النسخ لأن المصنف ذكر أن خارج الشكل خطأ صفاراً وهي مثل للأعراض التي تمتد للإنسان وتجذبه إلى الدنيا وتبعده عن العمل للآخرة ، وقد اقتصرنا على ما في النسخة التي بيدنا لظهور المعنى .

(٢) رواه مسلم والدارقطني .

(٣) مسلم .

ونسيان الآخرة وهو ترك ما يوصل لخيرها كفر

في الحديث « ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض (١) » ، وظاهر الحديث أنه لم يجزم بإحداهن أنها تخرج [أولاً] وأنه مهما خرج أولاً منهن لم تقبل التوبة طلوع الشمس أو الدابة أو الدجال وعنه ﷺ : « ما من ميت يموت إلا ندم » قالوا : وما ندامته ؟ قال : « إن كان محسناً أن لا يكون زاد ، وإن كان مسيئاً أن لا يكون استعذب (٢) » أي تاب وأصلح شأنه .

(ونسيان الآخرة) مبتدأ ومضاف إليه والخبر قوله : كفر (وهو ترك ما يوصل) فاعله (لخيرها) أي إلى خيرها (كفر) أي نفاق أو شرك بحسبه فنسيان التوحيد أي تركه شرك ونسيان ما دونه من الفروض نفاق إذا تركه عمداً حتى خرج وقته ، وقيل : حتى لا يدركه والمراد بالنسيان هنا الترك عمداً ولكن الجهل فيما يدرك بالعلم عمد إلا ما ذكروا من فروض لا يكفر بتركها أو محرم لا يكفر بفعله وقد مر ذلك في محاله فتركه أو فعله غير كفر عندهم وليس من النسيان الذي يكفر به عندهم فترك الوتر على القول بفرضه وترك الاستئذان وردة السلام والجماع في الحيض معاص لا يحكم عندهم بالكفر على فاعلها فلا يطلق على قولهم : إنها نسيان الآخرة ، لأن نسيان الآخرة عندهم يطلق حيث الكفر والسبب في نسيان الآخرة في الغالب طول الأمل في الدنيا ولما كانت الأمل من أقوى الأسباب في عمارة الدنيا كان في الآخرة من أعظم أسباب غفلتها وخرابها وقلة الإعتداد بها لأن طول الأمل هو العائق عن كل خير والجالب لكل شر ،

(١) رواه البخاري .

(٢) « الترمذي وأبو داود .

• • • • •
وأنة الداء العُضال للذي يوقع الخلق في أنواع الفتن والبلايا ، ويورث أربعة أشياء :

الأول : ترك الطاعة والكسل فيها لأنه يقول : سوف أفعل والأيام بين يدي ولا يفوتني ذلك ، ولذا قال داود الطائي: من خاف الوعيد قرب إليه البعيد ومن طال عمره ساء عمله .

الثاني : ترك التوبة وتسويقها يقول : سوف أتوب والأيام في سعة وأنا شاب وهذا ونحوه مما يحرك إلى الرغبة في الدنيا والحرص عليها وأقل ما في الباب أن يشغل نفسه ويضيع وقته باهتمامه بأشياء لعله لا يدركها .

الثالث : قسوة في القلب قال الله تعالى : ﴿ فطال عليكم الأمد ففست قلوبهم ﴾^(١) . لأن القلب إنما يصفو ويرق بذكر الموت والقبر والجنة والنار ، فإذا طال أمله كان ذكره وفكره الدنيا وأسبابها .

الرابع : نسيان الآخرة كما ورد في الحديث : « إن طول الأمل ينسي الآخرة » والملاج أن يحضر في قلبه ذكر الموت والقبر وخسة الدنيا في جنب شرف الآخرة وجلالها ويتفكر في إخوانه وأقرانه الذين غافلهم الموت في وقت لم يحتسبوه ، ويقول هل حالي مثل حالهم؟ ويتذكر في مثل قول عيسى عليه السلام: الدنيا ثلاثة أيام ، أمس ماض ما بيدك منه شيء ، وغد لا تدري أتدركه ، ويوم أنت فيه فاغتنمه . وليوبخ نفسه وليقل لها : إحدري يا نفس الغرور ولا تهتمي بالرزق المقدر فلعلك لا تبقين حتى تحتاجي إليه فيضيع وقتك والهـم فضل

(١) سورة الحديد : ١٦ .

كعمل موجب لشرها

فإذا واظب على تذكر ذلك قصر أمله بإذن الله تعالى، فتبادر نفسه الطاعة وتعجل إلى التوبة وتزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وتصفو وتحشى الله وتخافه، ويقوى الرجاء وتستعد، وحسبك في ذم الكسل والتسويف قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَمَى﴾^(١) واستعاذة النبي ﷺ من الكسالة والبطالة وروثها عائشة وأنس، وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن؛ وكونه تشبيهاً بالجناد وإبطالاً للحكمة والمعالجة مجالسة أرباب الجد والسمي ومجانبة الكسالى والبطالين، والضعف يعالج بالتأمل في أن الحياء من الله تعالى أحق وعذابه أشد ومجالسة الأقوياء وذوي الصلابة في الدين، ويعالج المساوفة بقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿سَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾^(٣)؛ وعن جابر بن عبد الله: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقات في السر والعلانية تزرقوا وتنصروا وتجبروا»^(٤)، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «هل ينظرون إلا غنى مُطغياً أو فقراً مُنسياً أو مرضاً مُفسداً أو هرمًا مُفنداً أو موتاً مُجهزاً أو الدجال، والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر»^(٥)، (كعمل موجب لشرها) أي لشر الآخرة بإضافة عمل لموجب أي كعمل أمر موجب، أو بالتأنيب أي كالمعمل

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) « آل عمران : ١٣٣ .

(٣) « الأنبياء : ٩٠ .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) « الدارقطني .

وهو إما نسيان جهل فلا يخطر على بال ولا عذر فيه . .

الموجب لشرها ، والأول أنسب بقوله : ترك ما يوصل ، يعني أن نسيان الآخرة كفر وأنه هو ترك ما يوصل لخير الآخرة كما أن عمل موجب لشرها نسيان لها وأنه كفر ، فالتشبيه عائد على الكفر ، وإلى كون ذلك من نسيان الآخرة ، فلو قدم قوله : كعمل موجب لشرها على قوله : كفر بالكاف ، أو قدمه وجعل «أو» في مكان الكاف لكان أولى على أن «أو» التنبؤية جائزة في التعريف ، وإذا عرفت أن نسيان الآخرة هو ترك ما يوصل لخيرها أو عمل ما يوجب شرها ، عرفت أن نسيانها يكون بالقلب ويكون بالجراحة ، والعمل الموجب لشرها وهو عمل الكبيرة .

(وهو) أي مطلق النسيان بمعنى الإعراض عن الشيء فالضمير عائد إلى النسيان في قوله : ونسيان الآخرة لا بقيد الآخرة فهو من أنواع الاستخدام ، وذلك لأن القسم الثالث من أقسام النسيان لا إثم فيه فضلاً عن الكفر ، ونسيان الآخرة كفر (إما نسيان جهل فلا يخطر على بال) الضمير في يخطر عائد إلى الجهول المعلوم من لفظ الجهل ، أو المنسي المعلوم من لفظ نسيان ، أو عائد على نسيان لا مع بقائه على معنى المصدر بل على معنى مفعول فيكون الاستخدام أيضاً إذ ردد الضمير إلى لفظ هو بمعناه المصدرى وأراد به في الضمير معنى مفعول ، (ولا عذر فيه) بل يحكم فيه بالكفر في الكبيرة وبالمعصية في الصغيرة وفيما لا يدري صغيرة أو كبيرة؟ إذا قلنا: إن الصغيرة قد تدري وذلك أن الجهل عندنا معشر المفاربة عمد ، وكذا عند بعض المشاركة ، وذلك في الكفر والمعصية وما يلزم من تحريم المرأة إذا جهل حرمة جماعها في الحيض مثلاً على القول بأن جماعها فيه محرم لها ونحو ذلك ، وبعض المشاركة لا يحكم عليه بحكم المتعمد كله .

وهذا في كل ما لا يسع جهله أو قامت به الحججة من الديانات أو ترك
كما مر ، أو ذهل وهو ما لم يخطر بالبال ، وقد يخطر ، وإن لم يُسأل
عنه ولا إثم فيه ،

(وهذا) أي : هذا الذي لا عذر فيه (في كل ما لا يسع) من أول أو عند
وروده (جهله) جهل تحريمه أو جهل فرضه كجهل تحريم الربا أو جهل تحريم
بعض أنواعه إذا فعله أو أحلته أو صوب عليه أو خطأ على تخطئته؛ وكجهل فرض
الصلاة أو بعضها أو ولاية الجملة أو ولاية الأشخاص إن حضرت (أو قامت به
الحججة من الديانات)؛ بيان لما باعتبار وصلها أو وصفها بقوله : لا يسع جهله ،
وقوله : قامت به الحججة ، والمراد أن من الديانات ما لا يسع جهله أصلاً بلا تأخير
ما كالنطق بكلمة الشهادة واعتقادها وولاية الجملة وبراءة الجملة أو ما لا يسع جهله
إذا جاء وقته ويسع قبل وقته كصلاة الظهر لمن بلغ في الضحى ، وصيام رمضان
لمن بلغ في شعبان أو قبله ، ولا يكفر بالجهل إلا حين يكفر بالترك أو بفعل
المحرم فلا يكفر بجهل حرمة الربا ونحوه من المحرمات حتى يفعله أو يحله أو
يصوّب فاعله لفعله أو يخطئ، نخطئه لتخطئته ، وهذا كله داخل في قوله : ما لا
يسع جهله ، وإن من الديانات ما يسع حتى تقوم به الحججة كمعرفة نبي غير محمد
ﷺ قيل : وغير آدم ، ومعرفة كتاب غير القرآن ، وصفة من صفات الله ، وولي
من أولياء الله تعالى ، وعدو من أعدائه وكل ذلك داخل في قوله : أو قامت به
الحججة وأشار إلى القسم الثاني من أقسام النسيان بقوله : (أو) نسيان (ترك كما
مر) بقوله : ونسيان الآخرة وهو ترك ما يوصل لخيرها الخ . وأشار إلى القسم
الثالث بقوله : (أو) نسيان (ذهل) أي غفلة بفتح الذال وإسكان الهاء (وهو
ما لم يخطر بالبال وقد يخطر) أي نسيان ما لم يخطر وقد يخطر أي الغفلة عن
الشيء فلا يحضر تارة ويحضر أخرى (وإن لم يُسأل عنه ؛ ولا إثم فيه) وذلك
بأن يكون في القوة الحافظة مثل أن يكون قلبك في عمل فرض أو مسنون أو

وشر النسيان نسيان الله عز وجل والإغفال عن الحفظ الأخرى

مباح أو معصية أو مكروه يتحرك بذلك وليس فيه التكلم بالتوحيد أو بالصلاة أو بتحريم الزنى فتارة يكون فيه ذلك بلا سؤال وتارة بالسؤال، مثل أن يقال: أهذا توحيد؟ أو هل وجب كذا؟ وإذا كان بلا سؤال فلا بد فيه من مسبب مذكور له مثل أن ترى مشركاً فتذكر به التوحيد أو تسمع شركاً أو نحو ذلك، والقسم الأول من النسيان: زوال الشيء عن الحافظة بعد كونه فيها أو عدم وجوده فيها قط، والثالث بمعنى الذهول والغفلة إن ذكر تذكر والثاني ترك الشيء عمداً.

(وشر النسيان نسيان الله عز وجل) هو أن لا يستحضر عظمته أو ثوابه أو عقابه فيلزم على ذلك أن يفغل عن الطاعة الموجبة للحفظ، وإن استحضر ذلك أداه إلى تحصيل الحفظ، (والإغفال) هو موافق للثلاثي يقال: غفل عنه وأغفله بمعنى غفل عنه، وقيل: أغفله وصل غفلته إليه (عن الحفظ الأخرى) قال الشيخ أحمد الشماخي في شرح العقيدة: وأما النسيان فشدد فيه أصحابنا لقوة الوعيد قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى﴾^(٢) ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٣) ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٤) وغير ذلك وقوله ﷺ: «نظرت في ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من ناسي القرآن»^(٥)، وشرك أصحابنا من نسي

(١) سورة التوبة: ٦٧ .

(٢) طه: ١٢٦ .

(٣) الأنعام: ٤٤ .

(٤) المائدة: ١٣ .

(٥) رواه أبو داود .

نبيًا أو ملكًا أو رسولاً أو مفروضة منصوصة أو قضية من كتاب الله مخصوصة ، وكذلك جميع ما ذكرنا بما لا يسع جهله ، وشددوا فيمن نسي ولياً أو تباعة من الأموال والأنفس ولم يعذروه وقالوا : رجع عن علمه ، وقال الشيخ مصالة : ليس علينا أن نكون بررة لا ننسى . وتبعه الشيخ أبو يعقوب لقوله تعالى : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾^(١) وقال أبو يعقوب : الإمام العاشر مصالة رضي الله عنه قال : ليس لله علينا أن نكون حفظة لا ننسى ، إعلم أن النسيان للإنسان أمر غالب ، وربما يكون عن أسباب فيؤاخذ بها ، ولم ترد فيه شدة إلا في ناسي القرآن فإنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نظرت في ذنوب أمي ولم أر ذنباً أعظم من ناسي القرآن » وقال أيضاً : « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم » وقال الله عز وجل : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾^(٢) وقال : ﴿ أتتكم آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾^(٣) وقال : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾^(٤) اهـ ، فقبل ذلك في ناسيه حتى لا يفرزد من الشعر .

قلت : أو لا يفرزه من سائر الكلام ؛ وقيل ذلك في تارك العمل به فإن لم يترك العمل به فلا ضير عليه ولو نسيه لفظاً فليس بناسيه معنى ، وإن ترك العمل به فهو ناسيه وهالك ولو حفظه سرداً وتفسيراً ، قال : إعلم أن هذا الوعيد إنما يتوجه إلى من نسي الله عز وجل مما يُنسى ، كما أن ألم الضرب لا يُنسى والله معك أينما توجهت فارم بصرك حيث شئت تجد صنعه لك ناهياً أو آمراً ، ومن علم أثر السبع فلن يستطيع أن ينسأه ما دام معه أثره ، وقد علم بأسه ، وقد عذر الله ناسي الصلاة ، قال رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) » » .

(٤) » » .

ذكرها فذلك وقتها ، (١) فعذره عليه الصلاة والسلام ولو نسيها الى الحشر لما كان عليه بأس ، وقد صلى عليه الصلاة والسلام صلاة العصر بأصحابه فقام من اثنتين فقال له ذو اليمين : أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال له عليه السلام : « كل ذلك لم يكن ، ولكن أنسى لأسن لكم » فقال لأصحابه : « أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ » قالوا : نعم ، فرجع فأتهم بهم أربعاً ، ولو لم يذكره أحد أصحابه لوسعه الى الحشر ولا ضير اهـ .

ومعنى قام من اثنتين : أنه خرج عن الصلاة من ركعتين ، وإنما تكلم وبني قبل أن يحرم الكلام في الصلاة ، قال : فشددت المشايخ في هذه المسألة غاية التشديد وقالت : إن من قامت عليه الحجة بفريضة من الفرائض من دين الله أو آية من كتاب الله عز وجل أو نبي من الأنبياء والرسل وملك من الملائكة والمنصوص من بني آدم أي أو من الجن في خيرٍ أو شر أو ولي من أوليائه أي أولياء الناسي أو عدو أو تباعة من التباعات من الأموال والأنفس إنما لا يعذر في شيء من هذا هذا كله وحكموا بالشرك فيمن نسي ملكاً أو نبياً أو رسولاً أو فريضة منصوصة أو قضية من كتاب الله عز وجل مخصوصة ، وحكموا في الشاك أنه مشرك ، وفي الشاك في الشاك الى يوم القيامة .

واعلم أن هذه المسألة قد شددوا فيها وأرجو عند الله فيها السعة والرحمة ، قال الله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فذكر ذلك في معرض الإجابة والامتنان فنحن على عموم هذه الآية حتى يأتي ما يخصها ، وقد ذهب أهل التفسير الذين فوض الله تعالى إليهم بيان كلامه وخطابه للخليفة بأن قالوا : إن نسينا تركنا أو أخطأنا تعمداً فجاوزوا النسيان الى العمد والترك والخطأ الى الترك والعمد ، ومذهب هؤلاء المفسرين مذهب

(١) رواه مسلم .

صالح لائق برحمة رب العالمين في عباده المذنبين اقتبسوا هذه الطريقة من رسول الله ﷺ فيما حكاه الرب عنه حيث يقول : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١) ، واعلم أن من سلم من البدعة وسلم من الإصرار ، فالبدعة أن يدين الله بدين كان على الله به شاهداً ، وفي شهادة عليه كاذباً حتى يلقى الله عز وجل على ذلك ، فعلى أي شيء يشبه الله عز وجل ؟ أعلى غير ما قدمت يداه ؟ ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يُجزأه الجزاء الأوفى ﴾ وأما المصير المعاند لربه المتماذي على معصيته وارتكابها عمداً وِعوئاً أنه لا يفارقها أبداً حتى يلقى ربه فأصر واستكبر فخاب وخسر فلقي ربه غداً في المحشر منكوساً مر كوساً ، فليس في هذا أيضاً مطمع إذ لا يليق بحكمة الباري سبحانه إسعافه على إصراره وخلافه وما وراه من الذنوب فليس بمستحيل العفو عنه بأسباب خمسة : التوبة النصوح ، والحسنة المقبولة ، والمصيبة الموجهة التي قال صاحبها : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ أو لم يقلها ، وقال الله عز وجل : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ وقال ﷺ : « ما من مسلم يُصاب بمصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياها » (٢) ، ومن وراء ذلك شفاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام فكيف بمن له الشفاعة وهو الحكيم الكريم الرؤوف الرحيم رب العرش العظيم ؟ وهو التائب على عباده المذنبين قبل أن يتوبوا ؟ فقال عز من قائل : ﴿ يريد الله ليبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

عليه السلام ، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴿١١﴾ ، وقضى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام : « أن من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان دخل الجنة » ، رواه ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ ، وقوله عز وجل يوم الفصل الأكبر : « يا معشر المؤمنين إني وهبت لكم ما بيني وبينكم فتواهبوا فيما بينكم » ، ويقع القصاص فيما بين المسلمين والمسلمات ويتقاضون بالحسنات بدل الأموال والتباعات ومن وراء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ثم قال بعد نحو أربعة كراريس من نصف القلب الكبير ما نصه : « مسألة النسيان والذهول » : إعلم أن مسألة النسيان والذهول قد وردت في كتاب الله عز وجل عموماً فنحن على عمومها حتى يرِد ما يخصها ، قال الله عز وجل في معرض الإمتنان حكاية عن أوليائه عز وجل حين أثنى عليهم : ﴿ آمن الرسول - إلى قوله تعالى - أو أخطأنا ﴾ فجمع المفسرين يقولون : أخطأنا تعمّدتنا فحكى الله عز وجل عن المؤمنين أنهم استوهبوه النسيان فوهبه لهم ، وليس من صفة الكريم أن يستوهب الشيء فيخبرنا أنه استوهبه فيبخل به ولا يجوده به ، وإنما هذه صفة لئيم أن يشتم على نفسه أنه استوهب ويذكر ذلك عن نفسه ثم أنه لا يهب ، ولو ساغ لأحد أن يقول لا يسع النسيان لساغ لغيره أن يقول ، وكذلك المغفرة حين حكى عنهم : ﴿ غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ بشهادة انتصاب النون من غفرانك، يشهد لك ، ولو قال : غفرانك يشهد لك ، ولو قال : غفرانك بضم النون لما حكنا عليهم بمسألة الغفران ولكن نصبه يدل على مسألتهم الغفران ؛ وكذلك ما استوهبوه في قوله : ﴿ ربنا ولا تحمّل علينا - إلى قوله - فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ فإن جادلهم بهذا كله

(١) سورة النساء : ٢٧ .

فما بال النسيان من بينهم، فاجتمعت الأمة على أن المؤمنين استوهبوا من الله تعالى هذه الكلمات العشر فوهبهن لهم فما بال الاستثناء في بعضهن دون بعض، والمسئول كريم وهو أولى ما جاد لهم به فلو كان الاستثناء في بعض والمنع لكان في آخر الآيتين أو في وسطها، فلو كان الاستثناء يسوغ في أول الأمر لكان في العقوبات كما قال الله عز وجل: ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً - الى - لعلهم يفقهون ﴾ (١) ولما تمت الآية قال رسول الله ﷺ: « أعوذ بالله » فأعاده الله من الأولين اهـ . يعني بالاستثناء استثناء نسيان نبي أو ملك أو نحو ذلك قال: وإما أن يستثنى عليه ما امتتن به عليه وتفضل من غير ذنب ولا سبب إلا برأي ذي الرأي فأحرى أن النسيان أمر غالب ليس للعبد فيه منع ولم ترد شدة في نسيان شيء إلا في ناسي القرآن وقد ورد فيه التخصيص قال رسول الله ﷺ: « إني نظرت في ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من ناسي القرآن، وذلك أنه لا ينساه إلا بهجرانه إياه وهجران تلاوته، وإنما أراد القرآن ولم يرد نفس القرآن، وقد عذر الله المؤمنين في نسيان أعظم العبادات وهي الصلاة فكيف بما دونها؟ ولو كان النسيان من اختيار العبد (٢)؛ وقد اجتمعت الأمة على أنه ليس من اختياره واجتمعت على النسيان أنه محطوط عن هذه الأمة إلا شواذ ذهب بهم الرجوع عن العلم، وليس النسيان بالرجوع عن العلم في شيء، والرجوع عن العلم أن يقصد الى ما أقر به فينكره على علم بإقراره أو تخطئة ماصوبه أو تصويب ما خطأه، والرب تعالى يتجاوز عن كثير من هذه الأمور، فكيف بأمر قد سقط عن أذهانهم وأوهامهم لا باختيارهم، وليس هذا من صفة الحكيم الرؤوف الرحيم .

(١) سورة الأنعام: ٦٥ .

(٢) في نسخة من الأصل: ولو كان النسيان من اختيار العبد لانتبه، وهو الصواب .

وقال الشيخ أبو خزر يغلبي بن زلتاف^(٣) رضي الله عنه : أن ما سقط عن
وهم الإنسان لا يؤخذ به فأين ذهب بهم وبمن قال بخلافه وهو الإمام الفساية

(١) أبو خزر يغلبي بن زلتاف الوسياني رضي الله عنه ممن بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد وعدّه
أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله تعالى في الأئمة العشرة الذين بلغوا قبله درجة الاجتهاد
المطلق . وأبو خزر جمع بين العلم والسياسة حتى صار من الذين كان يخشى بأسهم أبو تميم المعز
الفاطمي مع ما بينها من الصداقة الراسخة وتقديم المعز له على سائر الجهابذة الذين يرادون مجلسه
على كثرتهم ولم يقدم عليه إلا أبا القاسم يزيد بن مخلد الوسياني وهو صنو أبي خزر في العلم والاجتهاد
واقْتباس العلم من شيخهما أبي الربيع سليمان بن زرقون النفوسي .
وقد وقعت مقاطعة بين الإمام أبي خزر وأبي تميم أفضت الى انتشاب الحرب بينهما وذلك أن
المعز كان يهاب أبا القاسم يزيد بن مخلد ويرفع مكانه وفي نفسه شيء من الغدو به لمكانته عند
الأصحاب واجتماع جموعهم حوله بحيث لا يتأخرون عن أمره لأول إشارة . ويرفع منزلة هذين
الإمامين القدوتين وعلامة المعقول والمنقول صاحب القلم واللسان أبي فوح سعيد بن زنفيل كسب
المعز مودة الإباضية ومصافاتهم فكثرت الوشائيات والنميمة من أصحاب الطمع والتزلف الى المعز
واكتساب الوظيفة بعلومهم بأبي القاسم حتى قتله بواسطة عامله على (الحامة) وطن الإمامين فهاج
أصحابنا وعظم عليهم الأمر وكانت قبائل البربر من مزاتة وغيرها طوع لإشارة الإمامين فاعتزم
أبو خزر مناجزة أبي تميم المعز حتى كاتب بني أمية في الأندلسية فلما بلغه الأمر اشتد عليه وسقط
في يده وكاتب أبا خزر ومن معه من العلماء بواسطة بعض علماء أصحابنا يجزم لهم بالاستقلال في
المملكة الإباضية الرسمية التي أزالها أجداده من تيهرت الى جبل نفوسة إلا أن السواد الأعظم
الهائج يأبى إلا مناصبة المعز وغسل الإهانة فبايع جمهورهم ما عدا جمعا من العلماء واجموا أبا
خزر في الأمر وأبوه منه إماما للدفاع فنشبت الحرب بينه وبين المعز فلعبت الرشوة بين الطبقة
الضميعة وهي الكثيرة فجمعوا عن أبي خزر فكان الفوز لأبي تميم فهرب أبو خزر الى الجبل
فأراد المعز أن يسكن نازة الأمة خوف تجدد الأمر فأرسل بالعمو العام الى كل الأرجاء وبالأخص
الى صاحبه الذي أسف على وقوع الوحشة معه فقدم اليه وأكرمه وخلع عليه واصطحبه معه الى
مصر بعد أن احتلها قائده جوهر فكان في عزه وإكرامه حتى مات المعز وقد غلت منزلة أبي
خزر في مصر وطار صيته الى الآفاق وعرف بعالم المغرب وله شأن عظيم مع علماء مصر . وكثيراً
ما طعن وزراء المعز وندمائه في أبي خزر حتى امتحنه مرة بعد أخرى لعله يجد منه ما يبرر
قتله ولكنه لم يظفر بمرامه وحرسه الله من كيدته وكيد الحائنين .

القصوى والرب تعالى جعل حطوط النسيان عنهم مثابة لهم حين آمنوا كلهم
 بالله وملائكته وكتبه ورسله قولهم : ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك
 المصير ﴾ فرغبوا في المغفرة فبشرهم أنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما
 كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فلما خفف عنهم سألوه ترك النسيان فقالوا : ﴿ لا
 تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فما بال الشدة في أول موهبة الله عز وجل
 للمؤمنين؟ وجلّ العلماء والمعسرين يذهبون في هذا الخطأ الى العمدة يقولون : إن
 نسينا أو أخطأنا تركنا أو تعمدنا ، وقال موسى بن عمران للخضر عليه السلام :
 ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً ﴾ فأوجب أن ذلك من
 الخضر لو فعل إرهاب عسر ولا يليق بالحكيم الرحيم ، وقول يوشع بن نون رضي
 الله عنه : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره فجعل ﴾ الله تعالى معذرة
 للمؤمنين في أمر نسوه إحالة الذنب على الشيطان ، فمن نابه أمر نسيه أحاله على
 الشيطان ، وقال الله عز وجل في آدم عليه السلام عاذراً له : ﴿ فَنَسِيَ ولم
 نجد له عزماً ﴾ على عمل المعصية اهـ .

قلت : وكذلك النسيان كما قال أمر غالب ضروري فالتكليف عليه تكليف
 بما لا يطاق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ وكذلك
 ورد في الصائم الناسي حتى أكل وشرب : « إن الله أطعمه وسقاه » وكذلك
 كل ما عذر فيه الناسي كجماع الحيض نسياناً قال معارضة : فإن قال قائل على
 مذهبك في النسيان انه يسوغ نسيان الرب تعالى ونسيان آياته وقد قال الله عز
 وجل ذمّاً لهم : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ وقال : ﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
 وكذلك اليوم تنسى ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ فلو لم
 يكن النسيان من أفعاله لما أمره الله بترك النسيان ولا نهاه عنه .

أعلم أن هذه الآي الثلاث قد أجمع أهل التفسير فيها أنه يريد بها العمدة وإنما

كلامنا على ما نسيه الواحد منا طبعاً ، وأما قولك أن ينسى الباري سبحانه فلم يستقم لأحد بعد معرفته إياه أن ينساه لكن عمداً لا ذُهوياً لأن العبد يتصرف بين خلق الله تعالى فلا يكاد يرى شيئاً إلا تذكره ، وحصلت عنده معرفته به تعالى كما لا يستقيم من مضروب بالسياط أن ينسى ألم الضرب وهو يتوالى على ظهره ، وكذلك آيات الله تعالى لما علم الخلق البلوى بها أين ما تصرفوا والحاجة الماسة التي لا تفارقهم بعذر نسيانه على أنه ذم الله عز وجل فاعل ذلك قال : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ .

ويسأل من ضيق على المسلمين في هذه عن سؤالات ثلاث : أولها - ما البرهان على ما قاله ؟ ولن يجده من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من العقل . والثاني - الأحكام أن التشريك والتكفير والقتل والسبي والغنيمة لاسيما في أمر مختلف فيه ، وأكثر الأمة على حطه فإن يمكن فشاذاً غير معروف في الصدر الأول ، فإن كان تقليداً فبخلاف ما أشار إليه القرآن والسنة والرأي والعقل ، أما القرآن فقد أشرنا إلى ما فيه المезде للناس والسنة كذلك وأما من جهة العقل فإن الله تعالى لا يأخذ عبده بالضروريات والنسيان أمر ضروري ، قال الله تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها اكتسبت ﴾ ، أما من جهة الشرع فإنه روي عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال : قال الله عز وجل : «أنا عند ظن عبدي فلينظن بي ما شاء ، فإن شدد على نفسه أمراً وسعه الله عليه شدد الله عليه ، فليس في العقل أن يأخذه بالشدة في أمر اختلف فيه العلماء ووسع الجميع فيه بالشدة فيعاملك الله على تلك الشدة ، ولك عنده مندوحة ، والله سبحانه وتعالى يسأل عبده عن هذه المسألة من وسع ومن حضر ، أما من وسع فقد أشرنا إلى ما في القرآن والسنة ، وأما من شدد فالاختبار بيده فلينظر حجته ما دام حياً فهو الحزم ، وإن لم تكن فليقطع عنها وليعامل الكريم بالكرم ولا يعامله باللؤم .

والثالث ما حال المخالف في هذه المسألة أمقطوع العذر أم لا ؟ فليقل ما شاء اهـ . والله أعلم .

وحين وصلت هذا المحل من الشرح رأيت في المنام ليلة الثلاثاء من رجب في كتاب أفضل الشركة العبودية وأفضل ما ينفرد به الربوبية فيعامل بها الكريم ، وفهمت أن المعنى ترغيب الإنسان في استشعار العبودية ليجتهد في خدمة الله الله الذي هو سيده ويذل نفسه ، وينفي الكبر عن نفسه ، ويخضع لقضاء الله ، وأن المعنى تخصيص الله بالربوبية فينتفي عن صفات الله الى الله ، ورأيت في الليلة الثانية استسلم لأمر الله تسلم واخضع لقضاء الله يعزك الله ، وهذا سماع منام لا رؤية في كتاب ، وتقدم الكلام على نسيان التبعات من المعاملات والتعديت في باب قضاء الديون ، وفي الوصايا ، ومعنى نسيان الله ترك التقرب إليه بالعمل بأن لا يعمل الفرائض أو بعضها أو بأن يعمل الكبائر أو يعمل الفرائض ويترك المعاصي ولا يتقرب بذلك إلى الله لملل أصابه وأدى به إلى جهة الإياس ، فقد رجع بذلك في المعصية وترك الفرض إذ التقرب فرض ، وقد يكون سبب ذلك إياسه من أمر دنيوي أيس منه وقد رغب فيه وجدّ فيصير سبباً لفتوره عن الأعمال والتقرب ، وعنه عليه السلام : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألتني لآعطينته ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (١) .

وولي الله تعالى هو من تولى الله بامتنال الأوامر واجتناب النواهي وإن زاد

(١) متفق عليه .

النفل أو استغرق في العبادة ومعرفة الله زاد ولاية ، والله يتولاه بالحفظ والنصرة ،
ومعنى آذنته بحرب: أعلمته بأني محارب له أقهره وأنتقم منه فلا يفلح أبداً، وفي
رواية : « فقد بارزني بالمحاربة » ، وفي رواية : « فقد استحل محارمي » ، وفي
أخرى : « فقد استحل محاربي » ، وفي رواية : « فقد آذى الله ، ومن آذاه يوشك
أن يأخذه » ، والمراد منه عادي رجلا من أجل ولايته لله بالطاعة لا مطلقاً ، فلا
يدخل فيه مغفرة تقع بين وليين أو ولي وغيره في حكومة أو خصومة كما وقع
بين أبي بكر وعمر بعض خصام ثم زال .

وجميع المعاصي محاربة لله عز وجل ، ومن ثم قال الحسن : يا ابن آدم هل
لك بمحاربة الله من طاقة ؟ وكلما كان الذنب أقبح كان أشد محاربة فسُمي أكلة
الربا وقطاع الطريق محاربيين لله ورسوله لعظم فسادهم ، وسواء في قوله : مما
افترضت عليه فرض العين وفرض الكفاية كالجهاد والأمر والنهي والحريف
والصنائع ، وفي رواية : « يا ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما
افترضت عليك ، وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فاكفنه عنه لا
يدخله عجب فيفسده » ، وذكر الفرض لأنه أعظم إذ يثاب على فعله ويعاقب على
تركه فكان أحب إلى الله وأشد تقرباً .

وروي أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة ، وأضاف العبد
لنفسه تشریفاً ، وروي : يتحجب ، بدل يتقرب ، وروي : ينتقل ، وأطلق
النفل فعمّ العبادة الظاهرة كتلاوة القرآن وهي أعظم ما يتقرب به ، وقد
روي : « ما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل كلامه » وقال عثمان : لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم ، وقال بعض العارفين لبعض المريدين : أتحفظ
القرآن ؟ قال : لا ، فقال : واغوثاه بالله ، مرید لا يعرف القرآن فبم يتنعم ، وبم
يقترن وبم يناجي ربه عز وجل ؟ وكذلك قال معاذ : قلت أخبرني يا رسول

الله بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ، قال : « أن تموت ولسانك رطب بذكر الله » وكفى بشرفه قوله تعالى : ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ (١) وصح : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني » (٢) ، وروي : « أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » .

والعبادة الباطنة كالزهد والورع والتوكل والرضى ويظهر أثر ذلك أيضاً وأعظمها الحب في الله والبغض في الله ، قال رسول الله ﷺ « إن لله ناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل » قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لتنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » (٣) ثم تلا هذه الآية : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٤) وعنه ﷺ : « لا يجد المبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله فإذا أحب الله وأبغض الله فقد استحق الولاية من الله » (٥) ، والفرض أساس والنفل كالبناء عليه ، ومعنى كون الله تعالى سمع عبده وبصره الخ ؛ حفظه جوارح عبده عن أن تستعمل في المعصية ، ويجوز أن يكون المراد بسمعه مسموعه أي لا يسمع إلا ذكر كربي أي لا يستعمل سمعه إلا في ذكر كربي إلا ضرورة ، أو لا يسمع سمع قبول إلا ذكر كربي ، وما كان لي فهو من ذكر كربي ، ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي ، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ، ولا يبطش ولا يمشي إلا لما فيه رضائي .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة يونس : ٦٢ .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

والتحقيق أن ذلك مجاز وكناية عن نصره الله تعالى لعبده المتقرب إليه بما ذكر ، وتأيد وإعانة وتولييه في جميع أمورهِ حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ، ولذلك جاء في رواية : « بي يسمع وبي يبصر وبي يبطن وبي يمشي » أي : أنا أقدّرتُ على هذه الأفعال وخلقتم فيها ، فمن اجتهد بالفرض والنفل ترقى من درجة الإيمان الى درجة الإحسان فيمتلئ قلبه بمعرفة الله وحبه وعظمته ويتزايد ذلك حتى لا يبقى في قلبه غير الله جل جلاله فلا تنبعث جوارحه إلا بموافقة قلبه ، وفي الخبر : « ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن »^(١) ولما قدم ﷺ المدينة قال : أحبوا الله من كل قلوبكم ، وعن علي : أن الشيطان يهاب عمر أن يأمره بالخطيئة ، وعنه ﷺ : « من أصبح وسمته غير الله فليس من الله ، أي من أهل قربه وحبه ، وفي رواية بعد قوله يمشي بها : « وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ، وفي رواية : « ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومريداً ، دعاني فأجبتة ، وسألني فأعطيتة ، ونصحتني فنصحت له ، وأن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك » ، وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم ، وقال : « إني أدبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم إني أعلم خبير » وفي رواية بعد : لأعيذنه : « وإذا استنصرني نصرته » .

والتحقيق أن الدعاء أولى لمن بلغ تلك المراتب كما دعاه الأنبياء في الرزق والولد وغيرهما وأيوب في كشف الضر وبعض : يختار الصبر .

عمي سعد بن أبي وقاص فقيل له : لو دعوت الله ، فقال : هو الذي ابتلاني وأنا أكره أن أكرهه ، وقيل ذلك لإبراهيم التيمي في سجن الحجاج فقال : أكره

(١) رواه مسلم .

• • • • •

أن أدعوه أن يفرج عني ما لي فيه أجر ، وصبر سعيد بن جبير على أذى الحجاج حتى قتله وكان مجاب الدعاء، وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله أن الخيرة له في غيره مع تعويضه له خيراً منه ، إما في الدنيا أو في الآخرة ، وفي رواية بعد: لأعيذته : « وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ، أي : يفعل به كفعل المتردد في الكاره ، وقد علم أنه يكره الموت لأنه أعظم آلام الدنيا إلا على الأقلين، وإن كان لا بد منه في سابق قضائه فليس يميته إهانة بل رفعة له لنقله الى دار الكرامة. وفي خبر غريب جداً أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أوحى الله إليّ يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحدٍ عندهم مظلمة فأني ألغنه ما دام قائماً بين يدي يصلي حتى يرُدّ تلك الظلامة الى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به ، وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة ؛ والله أعلم .

فصل

إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه كفر ، . .

فصل

في إهانة الاسلام وأهله وتعظيم الكفر وأهله

(إهانة الاسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه كفر) كل واحد منهما كفر على حدة، فإهانة الإسلام كفر، وإهانة أهله كفر، وتعظيم الكفر كفر، وتعظيم ذويه كفر ، لكن كل واحد يتضمن الباقي ، فمن أمان الإسلام فقد أمان أهله وعظّم الكفر وأهله، وقد يهون المسلم من جهة الإسلام ويعظم من جهة أخرى كالكافر ونسب وكذا في الكافر، ومن أمان أهل الإسلام فقد أمان الإسلام وعظّم الكفر وذويه ، ومن عظم الكفر فقد عظم أهل الكفر وأمان الإسلام وأهله ، ومن عظم ذوي الكفر فقد عظم الكفر وأمان الإسلام وأهله ، إلا أنه قد يهين المسلم لغير إسلامه مما لا يجوز له إهنته به فلا يكون إهانة للإسلام إلا من حيث أنه لم يعط المسلم حقه الذي له بالإسلام إذا أهانه ، وكذا الكلام في تعظيم الكافر لا لكفره مما لا يجوز وذلك الكفر متفاوت، فمن أمان الإسلام الذي هو توحيد

وإن بقلب أو بأمره وإن لم يفعل

فكفره شرك ، ومن أهان الإسلام الذي هو عبادة فكفره نفاق إلا إن أنكرها فشرك وتعظيم كفر الشرك شرك ، وتعظيم كفر النفاق نفاق ، وإلا إن أباحه فشرك ، وكذا من عظم المنصوص عليه بالوعيد ، ومن عظم غير المنصوص عليه فمناقق ، ومن أهان المنصوص عليه بالخير فمشرك ، ومن أهان غير المنصوص عليه فمناقق ، وإنما قال : وذويه ولم يقل : وأهله فراراً من التكرير والإضافة في أهله وذويه للحقيقة فشمّل الواحد فصاعداً ، (وإن) كان المذكور من إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه ، أو وإن كانا (بقلب) فقط ؛ ولا سيما به مع الجوارح فذلك يكون بالقلب وحده وبالقلب والجوارح معاً ، وأما بالجوارح فقط فلا يتصور إلا إذا كان فعل مضرّة للمسلم أو الإسلام بلا قصد ضرّه وإهانتته ، أو كان فعل يوم تعظيم الكافر والكفر بلا قصد لتعظيمه فلا يجوز فعله ، (أو) كان ذلك المذكور من إهانة المسلم أو الإسلام أو تعظيم الكافر أو الكفر (بأمره) بأن يأمر عاقلاً بالغاً أو طفلاً أو مجنوناً سواء كان البالغ موحداً أو مشركاً بأن يهين المسلم أو الإسلام أو يعظم الكفر أو الكافر ، أو يقول له : إفعل كذا أو قلّه أو اعتقده مما هو إهانة أو تعظيم لما ذكر .

(وإن لم يفعل) مأمور من أمره به من ذلك ، أو أمر من يأمر أحداً بذلك وهكذا أمر مأموره أحداً أو لم يأمره ، وإذا أمر مأموره أحداً فسواء فعل مأمور مأموره أو لا ، ولا سيما إن فعل الإنسان بنفسه أو فعل مأموره ، وإنما رجع ضمير يفعل إلى المأمور ولم يسبق له ذكر لأنه معلوم من قوله : (بأمر به) ويجوز بناء يفعل للمفعول فيرجع ضميره إلى ما ذكر من الإهانة والتعظيم .

والتهوين الذي من القلب هو أن يرى المسلمين أو الإسلام لا يستحقّون ما يجعل لهم من حقوقهم ويراهم أهلاً للهوان وللتقصير في حقهم ، أو يجب ذلك أو يبغيض من يجعل لهم حقوقهم والتهوين بالجوارح مع القلب أن يتكلم بما يضرهم

أو يكرهونه سواء كان فيهم أو لم يكن أو يضربهم أو يمنع ما يجاء به إليهم أو يأمر بذلك أو يأمر من يأمر به وهكذا، وقطع حقوقهم منه أو من غيره بنفسه أو ماله أو بأمره وترك دفع الضرر والأمر بتركه وتعظيم الكفار أو الكفر بالقلب أو يراهم أهلاً للإكرام والعزّة أو يحب لهم ذلك أو يبغض من لا يفعل لهم ذلك ، أو من لا يمتقده لهم ، والتعظيم بالجوارح مع القلب أن يتكلم بما يكرمهم أو يعزم ولو كان فيهم أو يأمر بذلك أو يأمر من يأمر به وهكذا إذا قصد التعظيم وإن لم يقصد؛ ولكن يوم التعظيم أو يفيد فلا يجوز أيضاً إلا لضرورة، والضرورة تبيح المحظور في ذلك وفي غيره مما يجوز فعله ضرورة كستم المسلم إذا قهره عليه قاهر .

ومن تهوين الإسلام تضييع حقوقه، وكذا من تهوين المسلمين تضييع حقوقهم؛ من حقوقهم: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ولا يضرهم بقول ولا فعل، وأن يردّ عنهم الغيبة ولا يقبل النميمة فيهم ولا ما ينقصهم، ولا يبلغهم ما سمع فيهم من مثلهم أو غيرهم، ولا يزيد في هجرانهم على ثلاثة أيام، ولا يدخل عليهم إلا باستئذان وسلام، ويسلم عليهم إذا لقيهم ويوقّر كبيرهم ويرحم صغيرهم، قال عليه السلام: « ليس منا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا (١) » وقال عليه السلام: « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق ، حامل العلم، وذو الشيبة في الاسلام ، والإمام العدل ، وأن يصلح ذات البين ويستر عورتهم ولا يفتابهم ولا يتبّع عوراتهم؛ وينصرهم ويصون عرضهم وأموالهم وأنفسهم؛ وينصح لهم ويجتهد في إدخال السرور عليهم بتفريغ غم أو قضاء دين وإطعام من جوع، قال عليه السلام :

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

« من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ^(١) »، وقال عليه السلام: « من قضى حاجة أخيه المؤمن فكأنما خدم الله عمره ^(٢) »، وقال عليه السلام: « من مشى في حاجة أخيه المؤمن ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها خير له من اعتكاف شهرين ^(٣) »، وأن يزور مرضاهم ويشيخ جنازهم ويزور قبورهم ويعزيهم على موتاهم .

ومن تهوينه لهم: هجرانه لهم كما لا يجوز، وأما إن فعلوا موجب هجرانهم فإنه يهاجرهم كما يستحقون ويؤدبهم بذلك وغيره ويأمر بذلك وينهى من يأنس لهم ويصلحهم بمعروف أو ينفعهم ولا يمقد لهم ضر الآخرة .

وفي بعض سير أصحابنا رحمهم الله : ومن سننهم التوقير والتبجيل وإبرار بعضهم بعضاً والانقياد، وترك العناد والمرء والتنازع، ومن فضائلهم الانزواء عن أهل المنكر والتجهم في وجوههم؛ والانقطاع عن ملاقاتهم والانقباض عن صحبتهم والأكل معهم والجلوس إليهم ومعاتبتهم حتى يرجعوا إلى مرضاة المسلمين ويقلموا عن كل جريرة؛ ويخضعوا لكل مسلم وينيبوا إلى كل فضيلة حتى لا يكون ثانياً عطفه ولا وانياً في خدمتهم ويضرع تحت أيديهم ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون .

وكان الشيخ يوسف بن خلفون كثير المطالعة في كتاب « الأشراف » وغيره من تصانيف أهل الخلاف فنقم الأشياخ منه ذلك ونهوه عنه فلم ينته، فأظروا له

(١) رواه مسلم .
(٢) « الدارقطني .
(٣) « أبو دارود وأحمد والبيهقي .

الكيل بهذا الصاع وأوجبوا له كلمة الهجران، وبما نقموا منه إعلانه بأن قال: والله ما علمت لهم كتاباً إلا كتاب اختلاف الفتيا؛ وهو تأليف بشر بن غانم^(١) ونسبوه إلى تمجيز المزابة ودم تأليفهم والبحث عن معانيهم، قال صاحب الطبقات: وحاشاه من ذلك، قال: وحدثني أبو الربيع عن أبيه الحاج أبي عبد الله محمد بن سعيد رحمه الله: خرجنا حُجَّاجاً مع شيخنا يخلف بن يخلف حتى إذا كنا بمقاب قدم علينا في وقت المساء زجل لا نعرفه فرأيناه يسأل عنا فقال له يخلف: من هذا السائل؟ قال: ابن صباح المزاتي، فاستحال ذلك شيخنا فبادره بأن قال: كذبت، قال: أبو عبد الله: وما رأيتك عجل بسوء إلا تلك الليلة ثم تدارك فسأله ما شأنك وما وراءك؟ قال: قدمت مع الشيخ يوسف بن خلفون وبيت عندكم الليلة المقبلة واعلمه بأمور دلت على صدقه فاستغفر الله وتاب إليه، فلما حل بنا أبو يعقوب يوسف بن خلفون، والعم عندنا حين خرجنا من بلادنا أنه في الهجران، وقلنا: مالنا إلا التآسي بشيخنا يخلف فلما تراءى الشيخان أخذ يخلف بيد يوسف وتناجيا عنا وعد عليه ما نسبوه إليه، فكلما عد عليه شيئاً تاب واعتذر واعتنقا فسمعنا شيخنا يقول: الحمد لله رب العالمين، وقاما وقمنا وسلمنا عليه وتأنسنا به وتأنس بنا وسرنا معاً إلى بيت الله الحرام فأدر كنا هنالك ركب إخواننا أهل عُمان ومعهم فقيهم الذي حجَّ به يسمى ناجية بن ناجية، حَجَّجْنَا حجة لم يحجها مغربي قبلنا ولا بعدنا، وذلك أنه لا تنزل نازلة على أحد من أصحابنا إلا وجد حكماً عند أحد الشيوخ الثلاثة، وروي أن الشيوخ سمعوا عن الشيخ إسماعيل

(١) في السير بزيادة: والغانمي له أيضاً، وأغفله الناسخ فيما يظهر ويدل لصحة وجوده قول البدر فيما بعد: وتفضيله الغانمي واختلاف الفتيا لأنه نسب فيه الأقوال وبين ما هو المتمد المأخوذ به، وأبو غانم: بشر بن غانم من علماء القرن الثالث وأبو يعقوب يوسف بن خلفون من علماء القرن السادس رجمهم الله، وقوله: ما علمت لهم يريد المزابة.

بن أبي زكرياء أنه أكل طعام النكار بعد أن نهى الشيوخ عن ذلك، فأرسلوا إليه بالهجران، ولما أخبر بذلك، قال لابنه الشيخ أيوب: ارحل الراحلة فركب ونحن في الربيع فأخذت الرّسن له، فلم يتكلم لي إلا أن يقول: الطريق أمامك يمينك شمالك، حتى وقفنا على باب مسجد تامنلست فنزل ووقف على باب المسجد يتوب ويتضرع ويسألهم القبول عنه ولا يزيد على التوبة، وهم يعاتبونه ويلومونه، فيقول: تبت ولا أعود؛ أجرُكم على الله فقبلوا منه وردّوه ورضوا عنه، فقال لهم: يا مشايخي لم أفعل مما بلغكم شيئاً وأسأل الله أن لا يميت قائل ذلك إلا بالحاجة فأجاب الله له فهي في نسله إلى الآن .

قال أبو الربيع سليمان بن يخلف : وقيل : يخرج الإسلام من الرجل وهو يصلي ويصوم ويفعل ما كان يفعل قبل ذلك من خصال البر وهو لا يشعر إذا كانت فيه ثلاثة : فرقة المسلمين بعد صحبتهم ، وترك زيارتهم بعد ما كان يزورهم ، وإذا استوت عنده حاجة أخيه المسلم مع غيره ، وقال أيضاً : من يطمع في الإسلام أن يدركه ومعه أخلاق السوء كمن يطمع أن يحمل الماء في الشبكة وكمن يطمع أن يأخذ شاة شاردة وليس معه السلايق تدور به ، وكمن ينظر بإحدى عينيه إلى السماء وبأخرى إلى الأرض في حالة واحدة ، وكمن يمدّ يده إلى السماء ليلبغها وهو في الأرض .

وقيل له : أخبرنا عن هذه الأخلاق الدنيّة ، أمّن الذنوب هي؟ قال : أشرّ من الذنوب ، وقال أيضاً : إحدروا على أنفسكم وخذوا عليها واطلبوا بها النجاة إلى ربكم واحذروا دباغ السوء أن يسبق إليكم ، وقال لهم : إحدروا الحرث بلا زريعة ، فقالوا : فسر لنا هاتين الكلمتين ، قال : نعم مبتدئ راجع إلى الإسلام ان سبق إليه في بدء رجوعه حسن حال وأخلاق حسنة فهو على ما سبق إليه ،

وقد يبلغ متولى الى حال لا يستحق معها من حقوق الإسلام إلا ولاية
سبقت كمظهر أخلاقاً لا تنزل عليها

وإن سبقت إليه أخلاق سيئة وأحوال غير مرضية فقلّ ما ينجو فهو على ما سبق
إليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وأما الحرث بلا زريعة فالأعمال بلانية فليس
لمن يحرث بلا زريعة إلا العناء والتعب ولا يحصد قمحاً ولا شعيراً ولا ما يشبع،
فمن حرث خيراً حصده ومن حرث شراً حصده، ومن لم يحرث فلا
يحصد شيئاً .

(وقد يبلغ متولى إلى حال لا يستحق معها من حقوق الإسلام إلا ولاية
سبقت) له قبل تلك الحال فيدعى له بالجنة؛ ولا يبرأ منه ولا يوقف فيه غير أنه
لا يستحق أن يزحزح له في المجلس، ولا أن يُشتمت عند العطاس ولا أن يُسلم
عليه عند اللقاء إلا إن شاء ملاقيه، ولا أن يؤمنّ على دعائه ولا أن يصدر في
المجلس بالدعاء ولا بغير ذلك مما يجب للمتولى أو يستحب أن يفعل له ويرغب
فيه إلا الولاية، (كمظهر أخلاقاً لا تنزل عليها) ولاية، فإن سبقت بقية وإلا لم
تحدث إلا إن أفلح عن تلك الأخلاق، والكاف للأفراد الذهنية لأن بادي العقل
يقبل أن يكون بعض غير مظهر تلك الأخلاق كذلك أو الكاف بظاهرها أما
على أنه أشار بها إلى من فيه تلك الأخلاق ولم تظهر لك بل أقرّ بها أو شهد عليه
بها الشهود، والإظهار على الوجه الأول وهو كونها للأفراد الذهنية شامل لذلك
كله، وأما على أن يريد بالأخلاق أخلاق السوء المشهورة المتداولة عندهم وقد
تقدم ذكرها فيشير إلى غير المشهورة بالكاف مثل أن يترك سنة غير واجبة
فيستمر. وأن يكثر معاصي صغاراً أو لا يدري أصغار أم كبار؟ ومثل أن يقتحم
الشبه، ومثل أن يكثر فعل المكروهات وما لا تنزل معه الولاية كثير ومنه
التميس في وجوه الناس وعدم إجابتهم إذا تكلموا له والاستقلال بالرأي والتبسم

كفراق الجماعة بلا وجه أبيع له، مع مصاحبة ضدها والدخول فيما لا ينسب لأهل الخير كتعظيم الأشرار وإهانة الأخيار

في وجوه الفسقة بلا موجب ولا داع، ومنها الغناء بما لا كذب فيه ولا بهتان أو نحو ذلك من المعاصي، وإن كان فيه ذلك فمعصية وما ذكرت من إكثار المعاصي إنما هو بحيث لا يطلق عليه الإصرار مثل أن يفعل اليوم صغيرة وغداً أخرى من نوع آخر، وإضافة أخلاق للحقيقة فيصدق بالخلق الواحد فصاعداً، (كفراق الجماعة بلا وجه أبيع له) والوجه الذي أبيع له: أن يلتزمه ويفارق الجماعة به كمرض وعدوٍّ وبرِّدٍ مضرٍّ وكبر سن، والمراد: الجماعة الذين على دين الإسلام بأن يكون مرجعهم إلى القرآن والسنة، وآثار المشايخ بلا كبر ولا غلظة ولا تقليد ولا إدخال العامة والفساق في أمورهم ومشاورتهم ومراعاة ما يليق بهم ولو خالف الحق، (مع مصاحبة ضدها) فلو فارق الجماعة ولم يصحب ضدها فلا بأس، ويمذر إلا إن كان يضعف الإسلام وأهله بمفارقتها فلا تجوز له وظاهر كلام الشيخ أحمد أن مفارقتها من أخلاق السوء ولو لم يصحب ضدها ومصاحبة ضدها من أخلاق السوء، وفي نسخة: مع اصطحاب ضدها وهي مشكلة فإنه يقال: اصطحبته بمعنى حفظته، والجواب: أنه افتعال بمعنى المفاعلة كالمصاحبة، ولأنه يقال: اصطحبته بمعنى التزمته .

(والدخول فيما لا ينسب لأهل الخير) كذكر القبائل والتنافس بها في أمر الفتنة أو الفجار، (كتعظيم الأشرار) تعظيماً لا يوصله إلى البراءة، (وإهانة الأخيار) إهانة لا توصله إليها وذلك كتعظيم الكافر في أمر دنيوي وإهانة مسلم فيه، قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعاً

وجاز إشهار هذا والنقض عليه ولو عند العامة ، وفرض ذلك .

ولا تفرقوا ؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويكره لكم قيل قال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (١) ، وعنه عليه السلام : « الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد » رواه معاذ ، وعنه عليه السلام « يد الله على الجماعة » رواه ابن عباس وعنه عليه السلام : « الشيطان يهم بالواحد والإثنين ولا يهم بالثلاثة » وعنه عليه السلام : « ثلاثة لا تسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ؛ وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم . » وعنه عليه السلام : « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » رواه النعمان بن بشير ، وعنه عليه السلام : « ستكون بعدي هينات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفارق أمر أمة محمد كأننا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة ، وإن الشيطان مع فارق الجماعة » ، والجماعة هي المهودة التي على هدي رسول الله عليه السلام ولو لم تكن في المسجد أو كانت هي القليلة (وجاز إشهار هذا) أي : الذي فارق الجماعة وصاحب ضدها ودخل فيها لا ينسب لأهل الخير وذلك بعد وعظه وإرشاده فيأبى ، وكذا صاحب البدعة ومعنى إشهاره إظهار أنه فعل كذا بما خالف الصواب (والنقض عليه) أي الرد عليه أي : يقول إن ما عليه فلان أو هذا ليس صواباً أو هو خطأ أو نحو ذلك شبه الرد عليه بهدم بناء عليه أو على بمعنى اللام أي النقض له أي لسيرته (ولو عند العامة) بقصد الاحتراز عنه وقصد تأديبه بذلك وليس ذلك غيبة محرمة (وفرض ذلك) المذكور من إشهاره

(١) رواه مسلم وأبو داود.

إن خيف اقتداء به إن كان من أهله ، والا فلا يضيق إشهاره عند
العامة وترك شهادته في غير الديانات

والنقض عليه (إن خيف اقتداء به إن كان من أهله) أي من أهل الإقتداء به بأن
كان منظوراً بالنسبة إلى ورع أو علم وذلك من النصيحة في الدين ليكون من
اقتدى به يتوب ومن أراد الإقتداء به يترك ومن لم يكن كذلك ينتبه ، (وإلا فلا
يضيق إشهاره عند العامة) أي لا يجب ، وكذا لا يجب إشهاره عند الخاصة إلا
إن رُئي يضل غيره فإنه يجب نصح الذي يريد إضلاله ولا سيما من هو في البراءة
وخيف منه الإضلال .

رُوي أن سعد بن أبي بونس عامل الإمام أفلح على قنطرار خرج متوجهاً
في أمر نفاث وهو في جبل نفوسة مخافة ما يضل من الناس ، فعمد سعد إلى دار
بحيال نفاث فأخذ في بنائها وكان نفاث بناءً عظيماً فأراد نفاث معاونة سعد في
البنيان وصار يبني له ويجتمع الناس إلى سعد في حوائجهم ، فإذا نظر سعد إلى
الناس قد اجتمعوا إليه وتخوف أن يتوهموا أنه رضي عن نفاث قال : متى تترك
كفرك يا نفاث ؟ فيقول له نفاث : معاذ الله من الكفر يا شيخ ، وإذا خلا سعد
بأصحابه قال لهم : ليس جزاء من يبني لي ويخدمني أن أشتمه في وجهه ، وإنما
تخوفت الفتنة على الناس ولذلك فعلت ما فعلت ، وإنما جزاؤه الخبز واللحم ،
(وترك شهادته في غير الديانات) كالأموال والدماء والحدود وتقبل في الديانات
كالتوحيد والصلاة والطهارة والصوم والإفطار والحج والطلاق والعتق والولاية
والبراءة مما كان يستثنى فيه فيفتي أن يشهد مثل أن يشهد عن ثقة أن من قال
كذا لعبد عتق أو لم يعتق ، أو لامرأته صارت طالقاً أو غير طالق ونحو ذلك

وقيل: في الولاية والبراءة، ويكون قيل: في الوقوف ولا يعظم ولا يولى في كإمامة أو قضاء ولا يشاور

مما ليس خصاماً (وقيل:) تترك (في) غير (الولاية والبراءة) من الأحكام والديانات وتقبل في الولاية والبراءة خاصة، فإذا قال إن فلاناً في الولاية أو في البراءة أو فعل كذا مما يوجب البراءة أو وفي بدين الله أو نحو ذلك اعتبر قوله مع شاهد آخر، ووجه القول الأول أن الديانات مما يجري فيه التصديق ولا خصم فيها وأما أمر الأحكام فللخصمين أن يصدق أحدهما الآخر أو يصدق من يشهد له كائناً من كان وليس ذلك للحاكم فلا يأخذ بقول ذلك المفارق، ووجه الثاني أنه لم يبق له إلا الولاية فأخذ قوله فيها ثبوتاً وعدم ما (ويكون قيل) قولاً ضعيفاً (في الوقوف) ووجه ضعفه أن ولايته بالذات لا بالتبع للإمام أو للأب فلا ينتقل منها للوقوف كما ينتقل من ولاية طفل المتولى إلا الوقوف فيه لإحداث أبيه موجب براءة وما أشبه ذلك، وأن ولايته متيقنة فتركها بلا مزيل متيقن رجوع عن العلم فإن ما أحدثه المفارق: إما معصية لا يبرأ منه بها وأما غير موصية فلا تترك ولايته بلا موجب للبراءة وما لا يعلم أنه معصية إما معلوم أنه غيرها وإما مريب، والريبة يجب الإمساك عنها كما جاء «أمرٌ بان لكم رشده فاتبعوه» وهو في مسألة الحال ولايته المتيقنة ﴿ وأمرٌ بان لكم غيته فاجتنبوه ﴾ وهو في مسألة الحال براءته بلا إحداث لموجبها، ﴿ وأمرٌ لم يتبين فكلوه ﴾ إلى الله ﴿ وهو في مسألة الحال ما يتهم به هذا المفارق من الضلال الموجب للبراءة .

(ولا يعظم ولا يولى في كإمامة) ولو إمامة الصلاة (أو قضاء) وأذان وغير ذلك من الولايات (ولا يشاور) في أمر الدين أو في أمر الدنيا ولا يفعل

ولو له منزلة عندهم، وهلك قاصد خلاف المسلمين ولو في مباح، ولا بأس عليهم في تعظيم من لم يستقل برأيه عنهم . . .

له مثل ذلك من كل ما يومه أو يوم غيره تعظيمه (ولو) كانت له (له منزلة عندهم) في نفعه في الدين والدنيا لأنهم إن أظهروها له بذلك ونحوه تبادى على حاله ولم يذق ألم الهجران ولا إعادة على صلى به أو بأذانه أو فعل نحو ذلك، وفي السير: الخطة والهجران والطررد والإبعاد ألقاظ ترادفت على معنى واحد وذلك أنه متى أجرم واحد من أهل الطريق أو ظهرت عليه خزية أو أتى بنقيصة في قول أو عمل أو تضييع فإنه يهاجره الصالحون فلا يكلم ولا يحضر جماعتهم ولا يؤاكل ولا يجالس وكان في الخطة حائلة بينه وبين أهل الخير فإن تاب واستغفر قبل منه ورجع إلى الجماعة وزال شين ذلك الواسم وكان بقاؤه في وحشة الهجران بقدر عظم الفعل وصغره وتوبته وإصراره ، فمنهم من يتوب ويرجع في الحال، ومنهم من يبقى ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو أياماً أو شهراً أو أعواماً أو عمره إن عظم الجرم وأصر (وهلك قاصد خلاف المسلمين ولو في مباح) كشارك نعل إذا قصد أنه لا يفعل كذا لأن المسلمين يفعلونه أو أنه يفعله لكونهم لا يفعلونه مثل أن يقول: لا أجعل لنعلي شراكاً لأنهم يجعلون له ولا سيما في فرض أو مسنون مثل أن يقول: لا أقدم رجلي اليمنى في دخول المسجد لأنهم يقدمونها ، أو لا أتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لأنهم يفعلون ذلك، ولا يدفعون عنه رمى من رماه بسوء أو اتهمه إلا ما تبين أنه بهتان فيجب النهي ، وأما إن خالفهم ولم يقصد أنه فعل أو لم يفعل ليكون مخالفاً لهم فلا بأس إلا إن كانت فعله لما يخالفهم يوهن الإسلام أو المسلمين أو يوم أنه قصد خلافهم فلا بأس (ولا بأس عليهم في تعظيم من لم يستقل برأيه عنهم) ولو كان في البراءة أو الوقوف لأنه ليس يسمى في خلافهم إذا ظهر لهم الصلاح في تعظيمه ليزيد نفعاً في

باب

بغض المعروف وأهله كفر

باب

في بغض المعروف وأهله والأشعر والبطر والغيبة والنميمة

المعروف لغة: ما ليس مجهولاً مباحاً أو محرماً أو فرضاً أو مسنوناً، والمنكر: ما جهل أو عرف وخالف ما اعتيد، ويطلق المعروف أيضاً على ما فيه الإحسان إلى إنسان أو حيوان، والمعروف شرعاً: ما هو من العبادة فعلاً أو تركاً ككف الضر وإزالته واجباً أو مسنوناً أو كان من الأثر، والمنكر ما خالف ذلك، وقيل للمعروف: معروف لتعارفه بين الناس، ولأن العقول تعرفه، وقيل للمنكر منكر لأنه ينكر على فاعله وتنكره العقول و (بغض المعروف وأهله) هو فاعله ومن يأمر به أو يأمر بالأمر به وهكذا أو يتسبب فيه بوجه ما (كفر) يعني أن بغض كل واحد كُفّر على حدة، بغض المعروف كفر وبغض أهله كفر بل بغض أحدهما يستلزم بغض الآخر، والكفر نفاق إن لم يكن صاحب المعروف منصوصاً عليه وأبغضه وشرك إن كان منصوصاً عليه وأبغضه، وكذا المعروف، وإن

وإن بتجويره أو فاعله أو أمر به ، وبُغض ما يصيبه من نفع ولو دنيوياً أو بحب ما يضره كذلك

أبغضه من حيث أنه عابد لله أو أبغض المعروف من حيث أنه عبادة فشارك مطلقاً ، وحب المعروف فرض وتصويبه فرض ، والإقرار به طاعة وإنكاره كبيرة ، فما كان منصوباً عليه حبه وتصويبه والإقرار به توحيد وإنكاره شرك ، وما لم ينص عليه فإنكاره نفاق ، والإقرار به وتصويبه وحب طاعة ، والإجماع والمتواتر كالنص .

والكفر واقع على تفاصيله بالقدح في المعروف وأهله (وإن) كان القدح فيها (بتجويره) أي بنسبة المعروف إلى الجور بأن قال : إنه جور أي ميل عن الصواب (أو) بتجوير (فاعله) من حيث أنه فاعله وهو من أهله ففاعل بالجور معطوف على الهاء بلا إعادة المضاف الجار على القول يجوز العطف على ضمير الجر المتصل بلا إعادة ما جره أو بالجر عطفاً على تجوير على حذف مضاف أي : أو تجوير فاعله ولولا جَرُّ أمرٍ بعد لجاز النصب عطفاً على محل الهاء لأنها ولو كانت في محل خفض على الإضافة لكن الإضافة هذه إضافة المفعول (أو أمر به) أي أو تجوير أمر بالمعروف من حيث انه أمر به وهو بجر أمر ، والكفر في ذلك كله على حد ما مر من شرك أو نفاق ، وكذا فيما بعد ، والتخطئة أيضاً كفر وهي في معنى التجوير وبغض الفاعل أو تخطئته وتصويب مبغضه أو مخطئه والأمر ببغضه أو تخطئته أو بتصويب مبغضه أو مخطئه أو بتصويب حب مبغضه أو مخطئه كفر ، وإنما صح للمصنف أن يفيى بغض المعروف وأهله بالتجوير تضيماً للبغض معنى القدح وهكذا البحث في تَفْيِيْتِهِ بالحب والتنقيص والتعظيم المذكورات في قوله : ﴿ وبغض ما يصيبه من نفع ولو دنيوياً أو بحب ما يضره كذلك ﴾

أو بتنقيص وإن لأحدهما، أو بتعظيم منكر أو حبه أو فاعله أو
معينه وإن بقول

أي ولو دنيوياً (أو بتنقيص وإن لأحدهما) أي أحد الفريقين المعروف وأهله
(أو بتعظيم منكر أو حبه أو) حب (فاعله) أو الأمر به أو الأمر بالأمر
به وهكذا .

(أو معينه وإن بقول) وقوله: بغض عطف على تجوير ، والهاء في يصيبه
عائد إلى فاعل المعروف ، فبغض ما يصيب فاعل الخير من نفع دنيوي كفر، ولا
سيما إن أبغض ما يصيب من نفع أخروي ، أو من نفع دنيوي ونفع أخروي
كليهما، وقوله : أو بحب عطف على قوله : وبتجوير، وهاء يضره عائدة إلى فاعل
المعروف، وقوله: كذلك بمعنى ولو ضراً دنيوياً ولا سيما الأخروي، أو الأخروي
والدنيوي معاً فإذا أحببت العاقل أو غير العاقل الضار لدنيا فاعل المعروف أو
أخراه فقد كفرت ، وضار أخراه هو من يفعل ما يكون مضره في دينه ، مثل
أن يتسبب له في أكل الشبهة وهو يعلمها ، أو في حرمة زوجته ويقم معها وهو
يعلم أو نحو ذلك أو لا يعلم ظناً من ذلك الضار أنه يضره ما لا يعلمه مما لا يدرك
بالعلم ، أو حياً لأن يضعف أعماله ودعائه بأكل الربا والحرام من حيث لا يعلم
لضعف قلبه بذلك ، وكذا حب نفس الضر، ولو عبر بالمصدر لكان أولى لما وافقة
كلام الأصل مثل أن يقول : أو بحب ضره فيشمل حب الضر باللفظ وحب الضر
تبعاً لأنه يحب الضار لضره فقد أحب الضر ولكون حب الضار مفيداً لحب الضر
ساغ للمصنف أن يعبر بما يضره من حيث أن الحكم على المشتق يؤذن بعِلِّيَّةِ
معنى مصدره والضمير في أحدهما للمعروف وفاعله ، فإن تنقيص المعروف كفر
وتنقيص فاعله كفر ولا سيما تنقيصها جميعاً ، وكذلك حب التنقيص أو المنقص
والأمر بالتنقيص، وقوله: أو بتعظيم منكر، يعني أن بغض المعروف يحصل ويتصور

وإن بقول

أيضاً بتعظيم المنكر ، فتعظيم منكر بغض للمعروف ، وكذا حب المنكر بغض للمعروف ، وكذا تعظيم فاعل المنكر بغض للمعروف ، وكذا حب فاعله بغض للمعروف فيقدر حذف هكذا أو بتعظيم منكر أو فاعله أو حبه أو فاعله فحذف لفظ أو فاعله وذكره بعد ، ولك تقدير العبارة هكذا : أو بتعظيم منكر أو حبه أو تعظيم أو حب فاعله بترك تنوين تعظيم الثاني ، والأول أو لى ، وسواء في جميع المسائل التي ذكرها أو ذكرتها أو تأتي في كلامه أو كلامي من ذلك علم بأن الشيء معروف أو لم يعلمه هو كافر على كل حال ، وقوله : أو معينه على كذلك فتعظيم معينه كفر وحبه كفر وكذا حب الإعانة وتعظيمها .

(وإن) كانت الإعانة بذلك (بقول) ولا سيما إن كانت بفعل أو مال أو بتمدد من ذلك أو بذلك كله ، وكذا ترك إعانة المعروف أو أهله هو بغض للمعروف فهو كفر ، والكفر في ذلك كله إما شرك وإما نفاق بحسب المعروف ما هو وأهله من هم على ما مر ، وقيل في بغض نفع الدنيا لفاعل المعروف وحب ضره له لا يكونان كفراً ، وكذا الأمر بذلك البغض أو ذلك الحب وجميع ما ذكره المصنف بغض للمعروف بالمعنى كما قال الشيخ أحمد : بغض المعروف على أوجه :

الأول : تجويره وتخطئته .

والثاني : بغض فاعله ومن يأمر به وبغض ما يصيب من منافع الدنيا والآخرة ، وكذلك إن فعل ما لا يصل به إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفسه وماله وجميع ما يمنعه من ذلك .

والوجه الثالث : تنقيصه وتنقيص فاعله الخ ، وسواء في فاعل الخير أو الأمر

به، والامر به أن يكون متولى أو موقوفاً فيه أو متبرءاً منه بفضه والامر بفضه وإرادته بسوء على ما مر كفر لأن ذلك البغض له مثلاً من أجل أنه يفعل الخير مثلاً فذلك بغض لنفس الخير الذي هو المعروف، والضمير في قوله: وكذلك إن فعلت عائداً إلى مفيض الأمر بالمعروف، والضمير في قوله: لا يصل عائداً إلى الذي يأمر بالمعروف، وكذا الضمير في نفسه وماله، وذلك مثل أن يضرب مفيض المعروف من يأمر بالمعروف أو يقيده أو يسجنه أو يأخذ ماله أو يتلفه لئلا يتوصل إلى الأمر بالمعروف، سواء فعل المفيض ذلك بنفسه أو ماله أو تسبب بوجه ما مثل أن يعطي الأجرة لمن يمنعه من الأمر به ودخل في المعروف ما يعطيه من طعام أو شراب أو مال لمسلم أو غيره ممن تجوز الصدقة له ودفح الضر قال رسول الله ﷺ: « اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن لم تصب أهله فأنت أهل (١) » أي لا تحرم معروفك من علمته ومن لم تعلمه، فإن اصطنمته عند من يستحقه فهو ذاك، وإن اصطنمته عند من لا يستحقه فأنت المستحق بالجزاء، ولك عليه الفضل.

قال بعضهم: كنت يوماً عند معاوية بن أبي سفيان فالتفت إلى شيخ فقال: حدث القوم بحديث حمير، فقال الشيخ: خرج حمير متصيئداً فتمثلت له بين يديه حية في غاية الوجع فقالت: أجرتني أبارك الله يوم لا ظل إلا ظله، فقال لها حمير: ومن أجيرك؟ فقالت: من عدو قد أرمقني يريد أن يقطعي إرباً إرباً، وقال لها: من أنت؟ قالت: من أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فقال لها: فإني أجيرك، قالت له: وقد أراد أن يسترها بردائه: أسترتني في جوفك إن كنت تريد المعروف ففتح فاهه بعد أن أخذ عنها المهد أن لا تؤذيه،

(١) رواه الترمذي.

فدخلت في جوفه فإذا رجل قال له : أين الحية ؟ فقال : لم أر شيئاً فاستغفر مائة مرة لكذبه ومع الرجل صمصامة يريد قتلها بها ، فذهب الرجل فقالت الحية : يا حنير هل تحس الرجل ؟ قال لها : قد ذهب ، فقالت له : إختبرني إحدى خصلتين إما أن أقتلك مرة بثقب فؤادك أو أفتت كبدك فتلقيه من أسفلك قطعاً ، فقال حنير : والله ما كان هذا جزائي منك ، فقالت : صدقت ، ولكن ما رأيت أحق منك ! وضعت المعروف عند من عرفت عداوة أبيك له قديماً ولم تعلم لي مالا فأعطيكه ، فقال لها حنير : حتى أحفر قبوري عند هذا الجبل ، فقالت : شأنك وما تريد ، فرفع طرفه إلى السماء وقال : يا لطيف الطف بي بلطفك الخفي ، يا لطيف يا قدير أسألك بالقدرة التي استويت بها على العرش ، يا حكيم يا عليم يا علي يا حيّ يا قيوم يا الله ألا ما كَفَيْتَنِي هذه الحية ، ثم مشى إلى جهة الجبل إذا بفقّ حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب ، وسأله عن شأنه فأخبره فدفع إليه شيئاً أخرجه من كفه فقال له : كل هذا ، فأكله فأصابه مغص شديد ثم ناوله آخر فأكله فرمى الحية من أسفله قطعاً ، فقال له حنير : من أنتَ يرحمك الله فما أجدُ أعظم منك مِنَّةً عليّ ؟ فقال : أنا المعروف ، وإن أهل السماء لما رأوا هذه الحية وُصْنِعَها بك اضطربوا كلهم يسألون ربك أن يغيثك ، فقال الله عز وجل : يا معروف أدركْ عبيدي . وفي رواية بورقة من شجرة : طوبى فإياي أراد بما صنع ، وفي رواية : أعطاه ورقة خضراء وقال : كُلْهَا ، فأكلها فخرجت الحية من تحته قطعاً .

وروي أنه كان في بني اسرائيل شاب فقير يعمل في يوم بأجرة ينتفع بها ثلاثة أيام وتعب يوماً تعباً شديداً فقال : يا رب إن عليّ نذراً إن رزقتني من فضلك شيئاً تصدقت بعشر ما يكون معي ، فاستأجره رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ومؤونته ، فتصدق بدرهم واتجر بها فصارت عشرين ، فتصدق بدرهمين واتجر

• • • • • • • • • •

وصارت مائة ، فتصدق بعشرة ، وكان على الزيادة كذلك واشترى ضياعاً ومزارع ، وكان يوماً على فرسه يريد المزرعة فإذا ثعبان أسود وأراد قتله فقال : أجرني اليوم فإن ورائي فارساً يريد قتلي قال : فادخل تحت ركابي ، فقال : بل في جسمك فقال : كيف تفعل ؟ فقال : إفتح لي فاك ، فدخل في بطنه بعد أن أخذ عليه أمان الله أن يخرج ، وصبر ساعة فقال : أخرج فقد ضاقت نفسي ، قال : أنت بين ثلاث : إما أن تحلف ألا تخرج العُشْر من مالك أبداً بالله وآياته ، وإما أن آكل كبذك فتقع ميتاً ، وإما أن أصبَّ سُمِّي في قلبك حتى يخرج منه الإيمان ، قال : ومن أنت ؟ قال : إنه شيطان ، قال : إصبر لي حتى أشرف على الجبل فإذا بفارس أقبل نحوه قال له : ما بالك ؟ فأخبره بقصته فناوله تمرة وقال : كُلْهَا فاذهب إلى الغائط ، فذهب فأخرج الثعبان قطعاً فجاء إلى الفارس فقال : من أنت ؟ قال : أنا ملك من الملائكة أرسلني الله إليك لا تقطع العُشْرَ من مالك .

وقال الربيع بن الفضل : كنت يوماً عند المنصور وعنده جماعة من أعمامه محمد بن علي وقيم بن علي وقالوا : إن في حبسك محمد بن مروان فإن رأيت أن تبعث إليه وتسأله عن كلام جرى بينه وبين ملك النوبة ، فبعث إليه وفكَّ عنه الحديد وأدنى مجلسه فقال : حدثني بالكلام الذي جرى بينك وبين ملك النوبة فقال : يا أمير المؤمنين إنا كنا قوماً ملوكاً فلما انقضت بنا المدة أمرت بالمتاع فصير في المركب فذهب بنا الموج شهراً ثم صرنا إلى جزيرة النوبة ، فأمرت بالحيام فضربت ، فأقبلت النوبة ينظرون إلى متاعنا ويتمجبون من حسنه ؛ فأقبل ملك النوبة فإذا هو رجل طويل أصلع عليه كساء قد اشتمل بها وسلمت وجلست على الأرض ولم يجلس على البساط ، فقلت له : لم تركت الجلوس على بساطي ؟ قال : إني ملك وحق لمن رفعه الله أن يتواضع إذ رفعه ، ثم صوّب نظره في وجهي فقال : ما بالكم تطئون الزرع بدوابكم والفساد محرم عليكم في كتابكم ؟ قلت :

عبيدنا وأشياعنا فعلوا ذلك بالجهل منهم ، فقال : ما بالكم تلبسون الديباج وتحلون بالذهب وهما محرمان على لسان نبيكم ؟ قلت : كنا قوماً ملوكاً فلما انقضت منا المدة استعنتنا بأعاجم دخلوا في ديننا فكرهنا الخلاف عليهم ، فجعل ينظر في وجهي ويردد الكلام : عبيدنا وأشياعنا وأعاجم دخلوا في ديننا كرهنا الخلاف عليهم ليس هذا والله يا ابن مروان كما تقولون ، ولكنكم ملكتم فظلمتم وتركتم ما به أمرتم فأذاقكم الله وبال أمركم والله فيكم نقمة لم تبلغ ، وإني لأخشى أن تنزل بك وأنت ضيفي وعلى بساطي فتصيبني معك فارتحل عني ، فتزودت وارتحلت ؟ والله أعلم .

وقد ذم الله تاركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومدح الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر في آيات كثيرة من كتابه ، من ذلك قوله جل وعلا : ﴿ لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا - إلى قوله - فعلوه ﴾^(١) وقال : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ - إلى - من الصالحين ﴾^(٢) وقال عن لقمان : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ اقِمِ الصَّلَاةَ - إلى - من عَزَمِ الْأُمُورَ ﴾^(٣) وقال ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم »^(٤) ، وعن أبي بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعُمَّهُمُ اللهُ بالعذاب من عنده » ، قال الله تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذُكِّروا به - إلى - يفسقون ﴾ فالعاصي والراضي وتارك النهي على قدرة شريكه في العقاب والناهي ناجٍ وقال ﷺ : « ألا أدلتكم

(١) سورة المائدة : ٧٨ .

(٢) « آل عمران : ١٠٤ .

(٣) « لقمان : ١٧ .

(٤) رواه مسلم .

ولا عذر في تصويب مُنكرٍ وأهله وتخطئة ضدّهما ومعونته وإن
بجهل

على مَيِّت الأحياء ؟ قالوا : ومن هو يا رسول الله ؟ قال : من لم يأمر بالمعروف
ولم يَنْهَ عن المنكر .

وأجاز الله سبحانه وتعالى ترك النهي عند عدم القدرة رحمة ورخصة ، ومن
قام بذلك مع عدم القدرة فله ثواب ، ويقال : مُرٌّ بالمعروف وإنه عن المنكر
فإن ذلك لا يقرب لك أجلاً ولا يقطع لك رزقاً ، وإذا كانت الأرزاق موافية
فعلام التهافت في النار ، أوحى الله إلى الملائكة أن ينزلوا إلى أهل قرية بالهلاك
فوجدوا قوماً في المساجد فرجمت الملائكة فقالوا : إلهنا أرسلتنا أن نهلك
قوماً في المساجد والله أعلم بذلك فأوحى الله إليهم بأولئك فابدأوا إذ لم يفضبوا
من أجلي بل شاربهم وآكلهم ومن لم يستطع فليخوف بالرفق والموعظة الحسنة ،
ومن دعا إلى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب ، فإذا كان يوم
القيامة اجتمع هو والذين استجابوا له فيسيرون معاً إلى الجنة ، وإذا دعا إلى باطل
وضلال فاستجاب له من استجاب فإذا كان يوم القيامة اجتمع أولئك الذين
استجابوا له وساروا معه إلى النار ، قال الله تعالى في فرعون يَقدِّمُ قومه يوم
القيامة : ﴿ فَأوردنهم النار وبئس الورد المورود ﴾^(١) .

(ولا عذر في تصويب منكر وأهله وتخطئة ضدّهما) وهو المعروف وأهله
(و) لا في (معونته) أي معونة المنكر ، ودخل في ذلك معونة أهله لأن معونتهم
من حيث أنهم أهل منكر معونة للمنكر ، وسواء أعان بلسانه أو بدنه أو ماله أو
بالأمر أو بوجه ما ، (وإن) فعل شيئاً من ذلك (بجهل) بأن ذلك الفعل أو

(١) سورة هود : ٩٨ .

وصح في ترك تصويب وتخطئة وأمر ونهي فيما يسع جهله ما لم تقم
الحجة به أو يصبو الخطأ كعكسه أو يفعل

الترك منكر أو معروف . والجهر فيما يدرك بالعلم عمداً وتصويب المنكر إن
كان على وجه تحليله شرك إن كان منصوباً عليه أو مُجْمَعاً عليه أو متواتراً وإلا
فنفاق ، وإن كان دون وجه التحليل فإن كان المنكر كبيرة فنفاق وإلا فذنب .

(وصح) العذر للمكلف (في ترك) أي عدم (تصويب) للمعروف
(وتخطئة) للمنكر (وأمر) بالمعروف (ونهي) عن المنكر (فيما يسع جهله)
أي: جهل أنه معروف أو عبادة أو فرض، أو أنه منكر أو معصية أو محرم (ما
لم تقم الحجة) من المكلف (به) أنه معروف أو عبادة أو فرض أو منكر أو
معصية أو محرم بأن يخبره بذلك أمينان ، وقيل : أو أمين ، وقيل : أو من
صدقه هكذا ، أو يخبره به من ذكرنا عن القرآن أو السنة أو الأثر ، أو يحفظه
بإدراك معناه من القرآن أو السنة أو الأثر من كتاب من كُتِبَ من تقوم به
الحجة .

(أو) ما لم (يصبو الخطأ كعكسه) وهو تخطئة الصواب مثل أن يذكر
له أو يخطر بباله خطأ فيقول أو يعتقد أنه صواب أو عكس ذلك جهلاً ، أو
يصبو أحداً في شيء هو خطأ أو بالعكس أو تبرأ منه لأمرٍ هو صواب أو
تولاه لأمر هو خطأ وما أشبه ذلك جهلاً .

(أو يفعل) ما هو خطأ فإنه لا يعذر في الجهل ، وكذا إن ترك فرضاً ،
وتحريم المباح والتخطئة له أو به كذلك ، ومن الفعل الشهادة برِّبًا وكتابته إذا علم
كيف فعل البائمان وجهل أن ذلك ربا فإنه لا يعذر ، وإن حرم أو خطأ أو
فعل بجهل ووافق أو فرض أو صوب أو فعل كذلك ووافق فقيل : كفر لتقدمه

ولا يسع نسيان ما قامت به من قرآن أو سنة أو بأمناء ، ولا يعذر جاهل ذلك أنه حجة إن لم يعلم وكذا أخذه ممن ليس بحجة عليه ككتاب أو متبرئ منه أو بغير أمين أو واحد إن صدق .

يجهل ، وقيل : عصى ، وقيل : لم يعص وبش ما صنع ، وقيل : كفر بالقول .

(ولا يسع نسيان ما قامت) أي الحجة (به من قرآن) نكره بمعنى أن كل آية منه أو كلام قرآن أو للتعظيم (أو سنة) أو إجماع (أو) ما قامت فيه (بأمناء) أمينين فصاعداً ، وقيل : أو بواحدٍ على أنها تقوم به بلسانه أو كتابه ، ويكفي واحد من كتب المذهب على كل حال لأنه قد تداوله كثير من أهل المذهب وأقرّوه .

(ولا يعذر جاهل ذلك) المذكور وهو ما قامت به الحجة من القرآن أو السنة أو الأمناء (أنه حجة إن لم يعلم) أنه حجة بفتح همزة [أن] على تحليل ليعذر لا للنفي ، أي عذر جاهل أنه حجة لعدم علمه أنه حجة مُنتَفٍ غير ثابت (وكذا) لا يسع نسيان (أخذه) أي نسيان ما أخذ هذا الآخذ بما هو فرض أو محرم و معصية أو عبادة ، رد الضمير إلى ما دل عليه المقام ، ويجوز عَوْدُه الى ما قامت به الحجة بقطع النظر عن كونها القرآن أو غيره مما ذكر (ممن ليس بحجة عليه ككتاب) كتبه أحد أو بما وضعه عالم ولم تداوله جماعة تصححه ، أو لا يدري مصنفه أو كاتب الكتابة (أو متبرئ منه أو بغير أمين) أراد به الموقوف فيه ولو اطلع منه على شيء لا يحسن في الكلام أو النقل مما لا يبرأ به منه ، وإنما قلت ذلك لأن المتبرأ منه قد ذكر (أو) بأمين (واحدٍ إن صدق) من ذكر من متبرئٍ منه أو موقوف فيه أو أمين واحد في قوله : إن كذا حرام ، أو فرض أو سنة أو طاعة أو معصية أو آية من القرآن أو

ورخص فيها إذا لم يجعلنا كما قيل حَفَظَةً لا ننسى . . .

حديث أو نبي أو مَلِك كل واحد من ذلك حجة على المكلف إذا صدقه ، فإن تركه عمداً أو ألقاه أو نسيه لم يعذر إن وافق الحق ذلك ، وإلا فقيل : كفر ، وقيل : عصى وذلك لأنه مخاطب بما صدقه ، وقيل : لا يعصى لانكشاف أن ما صدقه فيه غير صحيح (ورخص فيهما) أي في نسيان ما قامت به الحجة وما أخذه بتصديق ممن لا تقوم به الحجة (إذ لم يجعلنا) ربنا (كما قيل) أي كما قال الشيخ مصالة : (حَفَظَةً لا ننسى) أي كحفظه لا ننسى كما لا ننسى الملائكة الحفظة ، أو لم يجعلنا نفس الحفظة لا ننسى ، وروي أنه ترك ذلك فقيل : لم ترك ذلك ؟ وهو مُحِقٌّ في قوله رحمه الله ، وجلة لا ننسى مفعول بعد مفعول ثان ، وهو مصالة بن يحيى وكان كثير الثقة بالله عز وجل ، وكان يقول : إنما استدللنا على أن الله عز وجل قد استجاب دعاءنا الذي ندعوه به في أمر الآخرة بما شاهدناه من إجابة دعائنا فيما نسأله في الدنيا ، وذكروا أن مصالة أوصى داود بن أبي يوسف فقال : إذا عمل أهل وارجلان عملاً بما لا تعلم فاحمل نفسك على الكتمان ودَعْ عَنْكَ الاختلاف ، وقد حكاه آخر عن أبي عبد الله أي إذا عملوا ما لا تعلم جوازه بل علمته حراماً فاعمل ما لزم أهل الكتمان من مجرد الأمر والنهي بتلطف دون المبالغة والتفليظ المؤدي إلى ظهور الاختلاف بلائمة تتولد من ذلك ، بل يزدادون جفاء وفتنة ، وقال أبو نوح : كان مصالة إذا سئل بماذا تصلي هذه الفضيلة أو هذه النافلة من القرآن ؟ يقول : القرآن كله كَقَدَحٍ عسل فما والاك منه وجدته عسلاً ، والحجة في أمر الدين أمينان ، وقيل : أو أمين ولو عبداً ، أو أمينة ولو أمة ، وقيل : أو التصديق وفهم الإنسان من القرآن أو السنة أو الأثر ، ويكفي ما في تصنيف من تصانيف أصحابنا ولو بنسخة غير مصنفة ولو واحدة وذلك على القول بأن الأمين الواحد حجة ، أو بأن التصديق حجة ، وقيل : لا تكفي نسخة واحدة بل نسختان معروضتان

على أمين، أو كل واحدة من خط أمين، وقيل: لا يكفي ما في تأليف عالم واحد ولو تكرر في تأليفه بل لا بد من تأليف آخر لغيره يوافق في المسألة ، وأقول : إذا تداول تأليفاً واحداً أمينان وقبيلاه وكانا من أهل العلم فذلك ثلاثة ، ويكفي واحد مع مؤلفه فكيف بكتاب تواترت عليه الجماعات ؟ وقيل : لا تقوم الحجة إلا بثلاثة أمناء ، وقيل : بخمسة ، وقيل : بعشرة ، وقيل : باثني عشر ، وقيل : بعشرين ، وقيل : بأربعين ، وقيل : بثلاثين ، وقيل : خمسين الى غير ذلك من أقوال في الأصول ، وذلك في التواتر ، والحق أن الحجة تقوم بالواحد الثقة لأن الله تعالى يقطع العذر برسول واحد ، ولأن الشرع ورد بالعمل بالمؤذن الواحد والقاضي الواحد ، وما زال التابعون يسألون صحابيا واحداً ويعملون به والصحابة فيما بينهم ، وقيل : الواحد حجة إن كان غاية في العلم بحيث لا يعتري الضعيف شك في فتواه والله أعلم ، وحجة الله عباده عندنا ، وعند بعض قومنا الكُتُب والرُّسل فلا يعذر مشرك على الشرك ولو لم يبلغه كتاب ولا رسول ، ويعذر في الفروع ما لم يبلغه حكمها ، وتحقيق ذلك أن المكلف يدرك بعقله أن الصنعة لا بد لها من صانع فيتدرج بذلك الى معرفة هذا الصانع فلا يُعذر في ترك معرفة أن الصنعة بلا صانع فيعلم أن الصانع للمخلوقات الله فيجب عليه أن يعلم أنه لم يخلقه عبثاً ، وأن له عليه حقاً فيبحث عن هذا الحق ما هو ؟ حتى يتصل بالكتاب أو الرسول أو من يعلمه الشريعة فيتعلم حقوق الله فيؤديها ، فالحجة عندي العقل والكتب والرسول ، ثم رأيتها كذلك عند أبي القاسم البرادي أعني أنه قال : الحجة : العقل والكتب والرسول اهـ . فمن سمع فبفضل الله تعالى ، ومن لم يسمع فبعذر الله ، وتقريطه في الطلب بعد أن أوجب عليه العقل أن للصنعة صانعاً ، فمن كان على دين نبي فهو معذور ما لم يبلغه ما ينسخه ، ومن غاب ونزل وخي بعهده فهو معذور ما لم يبلغه ما نزل بعهده ،

والأصم مكلف إن كان عنده عقل ، ويفهم بإشارة أو كتابة ، والعقل حجة بواسطة الرسل مطلقاً وحجة وحده في التوحيد لدلالة الحوادث ، ولو كان العقل وحده حجة مطلقاً لما قال الله تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ ﴾ (١) ولم يقل بعد العقل ، ﴿ وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَنْبَعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) ولم يقل حتى تُرَكَّبَ عقولاً ، وجعل الله لنا دليلاً في أنفسنا وسائر خلقه وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٣) ومن المعلوم أنه أرسل الى جميع العقلاء ثم قال : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلْمُومٍ ﴾ فكلهم سمعوا بأوجه مختلفة آخرها حجة العقل في التوحيد يدرك أن الشيء لا يخلق نفسه والشيء لا يخلق مثله لاستوائه معه في التركيب والحدوث والمعجز ، فيعلم أن الخالق ليس مثل المخلوق ، وإذا تبين ما تبين فلا يقطع عذره بما لم يتبين بعد لقوله تعالى : ﴿ وما كان الله لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ (٤) ، وقال أيضاً : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (٥) ، وقال عبد الله بن يزيد ومن معه : حجة الله في التوحيد السمع ، وإن المكلفين كلهم قد سمعوا وأنه لا يكلفهم الله لو لم يسمعوا ، وفي الفرائض الكتاب والسنة ، إلا أنه زعم أنه يجب العمل دون العلم ولو لم يسمعوا فيلزمه وصف الله بالجور إذ كلفهم ما لم يسمعوا ولم يدركوه ولا يستطيعونه لأن الكافر عنده غير مستطيع للإيمان فكيف يقطع عذر من لم يستطع ، ويوسع لمن لم يسمع لو لم يسمع؟ إذ قد

- (١) سورة النساء : ١٦٥ .
- (٢) سورة الإسراء : ٢٥ .
- (٣) سورة المائدة : ٦٧ .
- (٤) سورة التوبة : ١١٥ .
- (٥) سورة فاطر : ٢٤ .

يُسمع، ولا يفعل عناداً، فكيف يكون أوّلى بالعدر من المضطرّ بعدم الإستطاعة؟ فإنه إذا استطاع فَعَمَلَ ولا بد لأنّ المستطيع عنده هو الذي فعل ومن لم يفعل فهو غير المستطيع ، وإن قال : قطعتم العذر بلا سماع في التوحيد ، قلنا : قد قطعتم بلا سماع في الفرائض ، فإن كان ذلك جوراً فقد نسبته الى الله مع أنه لم يوجد عندك غير مستطيع للتوحيد أي مجبر ، وما كان كثيره جوراً فالقليل منه جورٌ أي كلف عندك بالفرائض من لم يستطع والكثير الفرائض والقليل التوحيد ولم يعكس هذا لأن التوحيد عنده لا يوجد من لم يسمعه بخلاف الفرائض ، ولا يلزمنا النسبة للجور فإن الحجة عندنا الإلزام فيما لم يسمع والكافر مستطيع إذ كانت عنده آلات الإدراك فلزمه التخلي عن الكفر الشاغل عن الإيمان ، قال عبد الله بن يزيد : المكلفون كلهم سمعوا إما في الطفولية أو في البلوغ من لسان آدمي أو جِنِّيٍّ أو ملك أو جماد ينطقه الله ، وما سمعوا في الطفولية من ذلك يبقى الى البلوغ ولا بد عنده في المسألة (١) .

وعن سعيد الحذاء : حجة الله قامت في التوحيد والرسول على المكلفين ولو لم يسمعوا ولو كانوا على دين نبي ، واعترض عليه عبد الله بن يزيد بأنه يلزمك أن تقول كما قال أهل القدر : الحجة العقل وحده ، وقد عيّنت أنت وأنا عليهم ، وأهل القدر هم أهل الفكر ، وأجاب سعيد بأن أهل الفكر يقولون : حجة الله موجودة في عقول المكلفين يكتفون بأفكارهم عما جاءت به الرسل ، ما لم يسمعوا ، ولا يوجبون معرفة الرسول حتى يسمعوا بها ، وأنت يا عبد الله بن يزيد قد وافقتهم إذ قلت : إن حجة رسول الله ﷺ غير قائمة إلا بالسماع كأنك عذرت من جهله ، ولولا قولك يا عبد الله بن يزيد : بأن الناس قد سمعوا لدخلت فيمن

(١) كذا بالنسخة ويظهر أن هنا سقطاً كان المؤلف أراد أن يلزمه بلازم .

عذر يجهل محمد ﷺ وشرعه حق يسمعو قول سعيد أقرب الى الحق .

واعترض سعيد على عبد الله بأنه يجوز لمن على دين نبي أن يقيم عليه ما لم يبلغه نسخه برسول بعده عندنا، وعندك فكيف يسع ذلك عندك وأنت قلت: قد سمع الناس كلهم؟ واعترض عليه أيضاً بأنه يلزم أن يكون من في المشرق والمغرب سمعوا بفرائض الشرع وأنت يا عبد الله أوجبت العمل بها وهم بلا شك لم يسمعوا فعقابهم مع عدم السمع جَوْرٌ ، تعالى الله عنه ، وكما أن الحججة قائمة على الناس ولو لم يسمعوا في الفرائض فكذلك في الرسول، وإن قيل من جانب عبد الله أن الناس سمعوا بالفرائض حين سمعوا بالجملة لدخول الفرائض فيها كما أجاب له به ضعفاء القوم قلنا : لا نسلّم أن الناس سمعوا بالجملة فضلاً عن أن يكون سماعها أصلاً يبني عليه ، ولو سلمنا ذلك لم نسلّم أن سماع الجملة مؤد إلى السماع بالفرائض ثم إنه إن قال سمع الناس كلهم حين قال : ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ (١) فليس الناس كلهم موجودين في ذلك الحين ، ومن وجد فمنهم من في أقصى المغرب وأقصى المشرق ، ومنهم بأجوج ومأجوج وراء السّد ، وأجاب قوم بأنه ﷺ دعا بأجوج ومأجوج ليلة الإسراء ، ويوجد محمد رسول الله ﷺ مكتوباً في الأحجار وأوراق الشجر والحوت فينتشر بذلك ، وقد بينت جملة من ذلك في : « رد الشرود الى الحوض المورود » ، ويبحث بأن وجوده مكتوب بكتابة ربانية ، كذلك قد لا يدري به أهو آخر الأنبياء والرسل أو رسول من رسل الله ؟

ومذهب سعيد الحذاء مذهبنا ، والحججة قامت على الناس كلهم والسماع بالإذن ، ومثله الفهم بالكتاب والإشارة ، ومعنى قيام الحججة أن يخاطب رسول الله ﷺ

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

من حضره ويكتب لمن لم يحضره أو يرسل إليه ويضيّق على من لم يحضر ولا يبلغه رسول ولا كتاب إن لم يكن على شيء من دين الله تبارك وتعالى ، وقالت المعتزلة : حجة الله تعالى التي لا يقطع بها العذر هو العقل السالم بواسطة الأدلة من الأرض والسماء وغيرهما فلا بأس عليهم بترك الفرض أو فعل الحرام أو جَهْلِهِمْ رسول الله ﷺ إن لم يجدوا ذلك في عقولهم ، وكذا قال عيسى بن عمير وأحمد ابن الحسين ، كذا قيل عنهم ، وذلك فيمن لم يسمع ، وقيل عنهم : إن العقل السالم يدرك الحق كله بأصوله وفروعه على طيبق ما في القرآن والسنة ، وقالت القدرية : العقل حجة في التوحيد وعذروا في غيره من الحرام والفرض من لم يسمع حق يسمع ، وكذا قال أهل التفكير ، وإن قالوا : ليس العقل علة التكليف قلنا : بلى لكنه علته فيما يلقي الى العقل من الخطاب لا فيما ينبعث إليه ويهجم عليه ، وإن قالوا قوله تعالى : ﴿ فلما جنّ عليه الليل ﴾ (١) الآية ، استدلال من إبراهيم عليه السلام بالعقل على أن للصنعة صانعا قلنا : إبراهيم عليه السلام مؤمن بالله قبل ذلك ، ولم يتقدم كُفْرَ قَطّ حاشاه كسائر الأنبياء ، وإنما ذلك زيادة توبيخ لقومه في عبادتهم ما هو مريب عابد عاجز بعد تقدم الحجة عليهم بغير ذلك ، وإن قلت : فقد قال الله تعالى : ﴿ أو لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي ملكوت السموات والأرض ﴾ (٢) ؛ ﴿ إن في خلق السموات ﴾ ؛ ﴿ إن في ذلك لآيات ﴾ (٣) الآيات ونحوها ، قلت : ذلك دليل للعقل أن لهذه الحوادث محدثا إجمالاً ولا بد له من مرشد يرشده الى التفاصيل والدقائق فأدنى صنعة كالصبغة والنقش إنما تمتثل محققة بمعلم فكيف غوامض التوحيد والفرائض والحرام وغير

(١) سورة الأنعام : ٧٦ .

(٢) الأعراف : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

ذلك؟ ولو كفى العقل لم يرسل الله تعالى الرسل ولم ينزل الكتب، ولما قال: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١) ولما قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾^(٢) الآية، ولما قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾ الآية، ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فالضلالة والاهتداء بعد الرسالة: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا﴾ الآية، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿كَذَّبُوا الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدٌ﴾ .

ثم إن التفكير الذي يعرفون به إما أن يكون كسباً أو اضطراراً، فإن كان كسباً فإما أن يكون طاعة، فكيف يطيع الله من لم يعرفه ويفرده؟ لأنه حال التفكير لم يكن مدر كاً بل يتعاطى الإدراك؟ وإما أن يكون معصية فكيف يعصي بما هو سبب المعرفة؟ وإن كان اضطراراً دخلوا في الجبر وقد أبوه، ثم إن جعلوا الفكر حال الطفولية فالأطفال يريدون مستطيعون للإيمان والكفر إذا فما وجه تأخر تكليفهم وإباحة الكفر لهم حتى يتفكروا، وإن جعلوه حال البلوغ لزمهم إباحة الكفر لهم حتى يتفكروا ورجعوا إلى قولنا: إن الإرادة مع المراد والاستطاعة مع الفعل، ومن وسعه الجهل بالله في حال ما لزم أن يسمه في كل حال إذ لا فرق بين أحوال المكلف التي هو فيها عاقل، ثم إن كان في أول البلوغ عارفاً فلا حاجة للتفكير وإلا لم يُغْنِ عنه تفكره شيئاً إذ لم يعرف

(١) تقدم ذكرهما .

(٢) سورة المائدة : ١٩ .

الله سبحانه وتعالى ، وإن قالوا : المفكر موصى عليه حال تفكره ، قلنا :
أخبرونا أشاك أو معتقد أو مؤمن أو من أهل الجنة أم بعكس ذلك ؟ ثم إنه
لو كان العقل حجة لم تختلف العلماء في التحليل والتحريم ولم تتناسخ الشرائع
لأن حجة العقل لا تختلف ، وأيضاً فقد فكروا فأنكروا الربوبية وفكروا
فقالوا : إلهين اثنين ، وفكروا فقالوا : ثالث ثلاثة ، وفكروا فقالوا : إنه
جسم ، تعالى الله ، فكيف لو وكلهم الله إلى عقولهم من أول إنسان إلى من تقوم
عليه الساعة ، ثم إنهم حال التفكير ما يفعلون وما يذرون في أكلهم وشربهم
لما هو حرام أو حلال ونكاح محارمهم والمحرمات عليهم وقصاصهم وأرشهم ،
وقد كثر النزاع بين الموحدين مع رجوعهم إلى أصل واحد ، فكيف بمن
تحير ؟ وسيأتي بعض هذا الفن في قوله : باب ما سممه المكلف أو رآه الخ ،
والله أعلم .

فصل

الأشر والبطر زيادة فيما لا يعنيه

فصل

في الأشر والنبطر

(الأشر والنبطر) بفتح أوليهما وثانيتينهما (زيادة فيما لا يعنيه) أي : المبالغة فيه حتى يتمدى حد الله تعالى فيها كبيرة ومما مترادفان ، وإن شئت فقل مما كفر النعمة ، وفي القاموس : البطر : محرقة النشاط والأشر : قلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطفيان بالنعمة وكرامية الشيء من غير أن يستحق الكراهة ، وبطر الحق : تكبر عنه فلم يقبله ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾^(١) وهما ناشتان عن الكبر والعياذ بالله منه ، وأخلاق الكبر كلمها تسمى كبراً كما في « القناطر » من الحسد والحقد والرئاء والمجب لأنه أوله في القلب ؛ استعظام القدر فإذا استعظم العبد قدره تعظم ، وإذا تعظم أنف وتعزذ

(١) سورة القصص : ٥٨ .

وكفر واصف بهما مسلماً لا بهيمة ولا مجنوناً إن استعملهما ويؤدب
راميهما بهما

وافتخر واستطال ومرح واختال ، ويأتي في كلام المصنف أن البطر يكون
بمعصية اللسان والجوارح (وكفر واصف بهما مسلماً) كفر نفاق إن لم يكن المسلم
منصوصاً عليه ، وكفر شرك إن كان منصوصاً عليه (لا) واصف بهما (بهيمة ولا)
واصف بهما (مجنوناً) ولا غير بالغ (إن استعملهما) أي الأشر والبطر ، وضمير
الرفع في استعمال عائد إلى أحد المذكورين أي إن استعمال البهيمه أو المجنون
الأشر والبطر ومعنى استعمال البهيمه والمجنون الأشر والبطر عمل صورتها بأن
لا تستقيم حالهما وكذا غير بالغ (ويؤدب راميهما) أي: رامي البهيمه والمجنون
وكذا رامي الطفل (بهما) أي: بالأشر والبطر كما يؤدب المجنون والطفل بتلك
الأفعال التي تسمى من المكلف أشراً وبطراً ، وتضرب الدابة ان كانت تستقيم
بالضرب ، ولا يبرأ ممن وصف الطفل والمجنون ومن لا يكلف بالأشر والبطر لشيء
رآه غير مستقيم ، وأما وصفهم بذلك لا لشيء غير مستقيم فذلك ككذب فيبرأ
منه ، وقيل: لا يبرأ من كذب لا يوصل لشرك ولا فسدت به الأموال أو الأنفس ،
والفرق أنه إن كان منهم ما يشبه الأشر والبطر من المكلف حمل وصفه على التشبيه ؛
فإما إن يريد المصنف بالرامي الكاذب بأنها أشرا ببدنهما وهما لم يأشرا، وإما أن
يريد أنه وصفهما بالأشر والبطر الذي هو ذنب في حق المكلف أنه يصفهما بالأشر
والبطر ولو على التشبيه لأنه تشبيه أدى إلى إبهام الكفر ولا يوصف به، وإما أن
يريد بالرامي أن يصفهما بالأشر والبطر بلا صفة منهما تشبه الأشر والبطر والشيخ
أحمد رحمه الله لم يذكر أنه يؤدب راميهما بل ذكر مسألة أخرى وهو أن المجنون
إذا صدرت منه تلك الأفعال أدب، وما ذكره المصنف أيضاً حق مذكور في كتاب
الأحكام وغيره أنه يؤدب الإنسان على لفظ السوء ، وفي « الأثر » : أنه تضرب

وهلك متبرئاً منهما ومن طفل ومن لا يستوجبها ورخص في غير ذي
روح أن يعصي فقط ، وقيل : لا يهلك متبرئاً من بهيمة . .

الدابة لتقلع عن الفساد وإن الطفل والمجنون يؤدبان على فعل ما لا يجوز من المكلف
وما لا يحسن ، (وهلك متبرئاً منهما) بأن قال تبرأت منهما أو قال هما كافران أو
أهل النار أو لعنهما الله ؛ أو يهوديان أو نصرانيان ؛ أو نحو ذلك مما يوصف به
المكلف الفاعل للكبيرة (ومن طفل) ولو كان أبوه مُشركاً أو منافقاً أو
موقوفاً فيه ، أو كان عنده وكذا المجنون (ومن لا يستوجبها) أي البراءة
المفهومة من لفظ متبرئ ، وأراد بمن لا يستوجبها العقلاء المكلفين من الإنس والجن
والملائكة وغير العقلاء كالأرض والشجر وآلات العمل وغير ذلك مما لا يجري
عليه التكليف وسواء في المكلفين أن يكونوا في الولاية فإن تبرأ منهم كفر
نفاقاً إن لم ينص عليهم وكفر شركاً إن نص عليهم ، وأن يكونوا في البراءة أو
الوقوف إذا تبرأ منهم على غير وجه يوجب البراءة وذلك أن يتبرأ منهم على فعل
ما يجوز لهم فعله أو يجب فعله أو لا يوجب براءة ولو معصية .

(ورخص في) براءته من (غير ذي روح) ب (أن يعصي) أن يحكم عليه
بمجرد العصيان (فقط) ويوكل أمره إلى الله ؛ أذلك منه كبيرة أم لا ؟ فإن أصرّ
برئاً منه لأنه إن كان ذلك كبيرة عند الله تعالى فقد أصرّ أيضاً ، وإن كان
صغيرة عند الله تعالى فقد أصرّ والإصرار كبير ، (وقيل : لا يهلك متبرئاً من
بهيمة) بل يحكم عليه بمجرد العصيان كما في غير ذي روح عند هذا القائل أيضاً ،
ويستثنى من غير ذي روح ما يعظم شأنه كجسد الميت المتولي والمصحف والكمبة ،
وحكم جسد المتولي بعد موته حكمه قبل موته ، وكذا ما انفصل من جسده فمن
تبرأ من جسم نبي أو بعضه أشرك ، وكذلك المنصوص عليه ، ومن تبرأ من جسم
متولي غير منصوص عليه أو بعضه فقد نافق ، ووجه القول الأول أنه خالف الحق

عندنا وعصى ، والبطر يكون بلسان كشتم

ووضع البراءة في غير موضعها ، وتقدم بين يدي الله ورسوله في جنب البهائم والجمادات وظلمهن إذ تبرأ بلا موجب ، وفعل ذلك كله في جنب الطفل والمجنون مع الرجوع عن العلم إن كان في ولايته والمضي حيث يجب الوقوف إن كانا في الوقوف ، وكذا في البالغ العاقل ، وإن تبرأ منه بما لا يوجب براءة فذلك أيضاً كتحریم حلال ، ووجه القول الثاني أن ما لا روح فيه لا يمكن أن يعاقب بالنار أصلاً، فوصفه بموجبها ككذب لا يهرق دماً ولا يفسد مالم لا يقع في كفر؛ لكن لا نسلّم لمن يقول: إن الكذب غير كبير إلا إن كان كذلك، ووجه الثالث في البهيمة أنها ولو كانت ذات روح لكنها كالجماد لا يمكن منها الكفر في الحال ولا في المآل فكانت البراءة منها كالكذب المذكور آنفاً، (عندنا وعصى) عصياناً لا ندرى أهو عند الله تعالى صغير أو كبير؟ وهكذا حيث أطلقوا العصيان ولم نجد دليلاً على أنه كفر لئلا نخرج إلى القول بظهور الصغيرة واحتراز بقوله: عندنا عن المخالفين ، فإنه لم يرخص منهم أحد أن لا يهلك متبرئاً من بهيمة وليس كذلك بل عندهم خلاف هل ذلك كبيرة؟ فقيل: كبيرة وكفر كفر النعمة ، وقيل: صغيرة فالظاهر أنه قال: عندنا تحرزاً عن أن يقال: إن هذا القول ليس في المذهب .

(والبطر يكون بلسان) تركاً وفعلاً فالترك كترك الأمر والنهي والتعليم حيث يجب ، والقراءة حيث تجب ، والإرشاد للمصلحة حيث يجب والتنبيه على المضرة والسكوت في كل ما يجب فيه التكلم والفعل؛ (كشتم) للمتولي والموقوف فيه وذلك في أمر الآخرة والدنيا كقولك له: يا ناقص أو يا كلب ، وخطابه بخطاب المؤنث إن لم يكن عرف كأهل تونس فإنهم والعياذ بالله يقولون للذكر: أنت بكسر التاء ، وكشتم المتبرئ منه بأمر لا يتأهل به للشتم .

واقتراء وغيبة ونميمة ونهي عن خير وأمر بشتم وإيذاء من حرم
إيذاؤه وبغيره من الجوارح كإضرارها ومنع واجب . . .

(واقتراء) أشد الكذب ، وقيل : الكذب عن عمد بناء على أن الكذب
أيضاً يطلق حيث لا عمد ولكن لا ذنب فيه ؛ (وغيبة) ولو لغير المتولى بأن
يذكر غير المتولى بما يجوز له فعله ويريد تنقيصه بذلك فإن هذا في منزلة غيبة
المتولى (ونميمة) فإنها حرام ولو لم يقع بها فتنة ولا حقد (ونهي عن خير
وأمر بشتم وإيذاء من حرم إيذاؤه) كنسبته إلى أمه وندائه بأبغض أسمائه ،
وقوله له : يا كافر ، والسعي به لجائر يضره ، والدلالة عليه أو على ماله لمن
يضره ، والبهتان وذكر الإيذاء بعد ذكر الشتم والإفتراء والغيبة ذكر عام بعد
خاص ، (وبغيره من الجوارح كإضرارها) كضرب وسدّ طريق أو مجرى
وقعود أو قيام في طريق بلا إعطاء لحقها وإفساد مال ؛ وغمز ورمز وإشارة
(ومنع واجب) من زكاة ودين وأرش وصدّاق وغير ذلك ، وأما ما يحل فعله
أو قوله أو تركه فليس بطراً ولو كان مكروهاً إلا أنه إن كان مكروهاً وذكره
بلفظ البطر وقرنه بما يعلم به أنه ليس معصية جاز .

والأشر كالبطر في ذلك كله ما ذكره المصنف وما ذكرته ، ومن ذلك : الانتصار
إذا ظلم فإنه ليس بطراً ولا أشراً قال الله تعالى : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه ﴾^(١)
الآية وهذا في القصاص والغرم والكلام حيث يجوز قال عليه السلام : « إذا قال الرجل
لصاحبه : يا كافر فقد باء بالكفر أحدهما ، والباديء أظلم^(٢) ، فإما أن يريد
بالكفر الشرك فكل منهما ظالم والباديء أشد ظلماً لأن المشتوم غير مشرك ،

(١) سورة الشورى : ٤١ .

(٢) رواه أبو داود .

والشاتم له بالشرك لا يكون بشتمه به مشركاً بل منافقاً ، وأما أن يريد بالكفر النفاق فأظلم بمعنى ظالم لأن المشتوم لا يعصى أصلاً بقوله: أنت الكافر، لأن شاتمته قد كفر بشتمه بما ليس فيه ، وقد ورد الشرع بأشياء لا تجوز المقابلة بها كالغيبة ، لا تقابل الغيبة بالغيبة ، ولا الشرك بالشرك ، ولا القذف بالقذف ، ولا التجسس بالتجسس ، وإنما تجوز مقابلة الإنسان بما فيه من سوء وبما يوصله إليه قوله أو فعله ، ولا السبّ بالسبّ ، مثل السب بالآباء أو الأمهات أو بالقبائل أو بالصنائع ، قال عليه السلام : « المتسابان شيطانان يتهاوران ^(١) » ، وقال عليه السلام : « وان امرء عيّرَكَ بما فيكَ فلا تُعيّرهُ بما فيه ^(٢) » ، ورُوي أن رجلاً شتم أبا بكر رضي الله عنه وهو ساكت ، فلما بدأ ينتصر قام النبي عليه السلام فقال أبو بكر: إنك كنت ساكناً لما شتمني فلما تكلمتُ قمتَ !! قال : « كان يجيب عنك مَلَكٌ ، فلما تكلمت ذهب الملك ، وجاء الشيطان فلم أكن لأجلس في مجلس فيه الشيطان » ، وقال قوم تجوز المقابلة بما لا كذب فيه ، ونهيه عليه السلام عن التعبير بمثله نهي تنزيه لقرينة قوله تعالى: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها ^(٣)﴾ ونحوه، والأفضل تركه لكنه لا يعصي به ، والذي رخص فيه أن يقول : من أنت وهل أنت إلا من بني فلان ، قال سعد لابن مسعود : هل أنت إلا من بني هذيل؟ فقال ابن مسعود : هل أنت إلا من بني أمية؟ ومثل قوله: يا أحمق ، قال بعضهم : كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه إلا أن بعض الناس أقل حماقة من بعض ، وكذا يا جاهل إذ ما من أحد إلا وفيه جهل ، وكذا يا سيء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاثياً للأعراض ، وما أحقرك في عيني بما فعلت ، ولو كان فيك حياء ما تكلمت بهذا .

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه الترمذي وابن حبان .

(٣) سورة الشورى: ٤٠ .

وأما النسيمة والغيبة والكذب وسب الوالدين والنسبة إلى الزنى والفحش
فحرام بالإتفاق ، وإنما الرخصة في مقابلة الإيذاء بالصدق جزاء على إيذائه
السابق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المستبَّانِ ما قالَا فعلى البادىء ما لم يتعدَّ المظلوم »
وهذا رخصة ، والفضل تركه لئلا يجر إلى الزيادة ، فإن الوقوف على مقدار
الحق صعب .

ومن الناس من يعضب ولا يضبط نفسه عن الغضب ، ولكن يعود سريعاً ،
ومنهم من يكف في الابتداء ويحقد في الدوام ، والناس أربعة : بعض كالخفاف
سريع الوقود سريع الخمود ، وبعض كالغضا بطيء الخمود ، وبعض بطيء الوقود
سريع الخمود وهو الأجل ما لم يخرج عن الغيرة ، وبعض سريع الوقود بطيء
الخمود وهو شرهم ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : « المؤمن سريع الغضب سريع الرضى فهذه
بتلك ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن بني آدم خلقوا من طبائع شتى ، منهم بطيء الغضب
سريع الغضب ، ومنهم سريع الغضب سريع الغضب ، فتلك بتلك ، ومنهم سريع
الغضب بطيء الغضب ، ألا وإن خيرهم البطيء الغضب السريع الغضب ، وشرهم السريع
الغضب البطيء الغضب ^(٢) » .

ولما كان الغضب يهيج في الحال ويؤثر في كل إنسان وجب على السلطان أن
لا يعاقب أحداً في حال غضبه عليه لأنه ربما يتعدى الواجب أو يكون شافياً
غيطه ومريحاً نفسه ، وإنما الواجب الانتصار لله .

أراد عمر أن يأخذ سكراناً ليعززه إذا صحا فشتمه ، فرجع عمر ، فقيل له في

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود .

• • • • •

ذلك ، فقال : لأنه أغضبني ولو عزرتة لكان ذلك لغضب نفسي ولم أحب أن أضرب مسلماً لمحبة نفسي، وقال عمر بن عبد العزيز : لولا أنك أغضبتني لعاقبتك والله أعلم ، وعنه عليه السلام : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » و يروى أن علياً أتى برجل جنى جنابة فرأى ناساً يسرون خلفه فقال : لا مَرْحَباً بوجوه لا تُتْرَى إلا عند سَوْءَةٍ ، وقال الله تعالى عن هارون عليه السلام : ﴿ ولا تشمت بي الأعداء ﴾^(١) وقيل لأيوب عليه السلام : أي شيء كان أشد عليك في بلائك ؟ قال شماتة الأعداء ، قال الشاعر :

إذا ما الدهر جَرَ على أناس كلاكِله أناخَ بأخرينا

فقل للشامتين بنا : أفيقوا سيلقى الشامتون كما لقينبا

وليس الفرح بمساءة الناس والشمم بهم من أخلاق العقلاء والأولياء ؛ لأن العاقل يتيقن أن الدنيا دار البلاء ، وأن من كان فيها لا يعطى له الأمان من الرزايا ، والأولياء من صفاتهم الرحمة لأهل البلاء .

أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : « ارحم عبادي المبتلى منهم والمعافي » قال : : يا رب هذا المبتلى فما بال المعافي ؟ قال : « لِقِلَّةِ شُكْرِهِ إِيَّايَ عَلَي عَافِيَتِي » والله أعلم .

(١) سورة الأعراف : ١٥٠ .

فصل

وحرمت غيبة أحد

فصل

في الغيبة

(وحرمت غيبة أحد) متولى أو موقوف فيه لأن اغتياب الموقوف فيه بما فيه إضرار له بما ينقصه فهو هتك لستره، وفي معناها ذكر الفاسق بما فيه انتقاماً منه أو احتقاراً له لا لقصد نصر دين الله والتحذير عنه بل الغيبة تكون فيه، وفي الموقوف فيه على قول الشيخ أحمد والمصنف: ان ذكر أحد بما ليس فيه غيبة إذا ذكره بما ليس فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١) فهي محرمة بالإجماع لتشبيهاً بكل ميتة الإنسان، وهي محرمة بالإجماع لحرمته أكل ميتة بالإجماع زيادة على أن النهي للتعريم بلا قرينة كما هنا، ومن استحل الغيبة أشرك كمن استحل ميتة الإنسان، وهي كإفساد المال وإهراق الدم كما

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

جمعت معها في قوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(١) ،
وجمعت مع المال في قوله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا
يفتب بعضكم بعضاً وكونوا عباد الله إخواناً »^(٢) ، وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد
عن رسول الله ﷺ : « إياك والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنى ، فإن الرجل قد
يزني فيتوب فيتوب الله تعالى عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه »^(٣) ، وعن انس عن رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أُسري بي على قوم
يخمشون وجوههم بأظافرهم من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت :
يا جبرائيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يفتابون الناس ويقعون في
أعراضهم »^(٤) ، وعن سليمان بن جابر : أتيت النبي ﷺ فقلت : علمني خيراً أنتفع
به ، فقال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تصب من دلكوك في إناء
المستقى وأن تلقى أخاك بيبش حرس وإذا أدبر فلا تفتابه »^(٥) ، وظاهر هذا
أن الحاضر لا غيبة له وهو كذلك ، ولكن ذكره بسوء بحضرة كافر ، وقال
البراء : خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورهن فقال : « يا
معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تفتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه
من تتب عورة أخيه تتب عورة الله ، ومن تتب عورة الله عورته يفضحه ولو
في جوف بيته » وأوحى الله إلى موسى عليه السلام : « من مات تائباً من الغيبة
فهو آخر من يدخل الجنة ، ومن مات مصراً عليها فهو أول من يدخل النار »

(١) متفق عليه .

(٢) » » .

(٣) رواه مسلم .

(٤) » البخاري ومسلم .

(٥) » أبو داود .

و عن أنس أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم فقال : « لا يفطرن أحدكم حتى آذن له ، فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل لرجل يحيى فيقول : يا رسول الله ظللت صائماً فأذن لي أن أفطر فيأذن له والرجل يحيى فيقول : يا رسول الله ظللت صائماً فأذن لي أن أفطر فيأذن له حتى إذا جاء رجل فقال : يا رسول الله فتانان من أهلي ظللتا صائمَيْن وإِنها يَسْتَحْيِيَان أن تأتياك ، فأذن لهما أن تظفرا ، فأعرض عنه ﷺ ثم عاوده فقال : « إِنها لم يصوما ، وكيف يصوم من ظل نهاره يأكل لحوم الناس إذهب فمُرهما إن كانتا صائمَتين أن يستقينا ، فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا ، فقاءت كل واحدة منها عَلاقةً من دم ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار » وفي رواية أنه لما أعرض عنه جاءه بعد ذلك ، وقال : يا رسول الله إِنهما والله قد ماتتا أو كادتا تموتان ، فقال النبي ﷺ : « إتوني بهما » فجاءتا فدعا رسول الله ﷺ بقدر فقال لإحدهما : قيشي فقاءت من قيش ودمٍ وصديد حتى ملأت القدر ، وقال للأخرى : قيشي فقاءت كذلك ، فقال : « إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » .

و عن أنس خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فذكر لنا الربا وعظم شأنه ، فذكر أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيهما الرجل ، وأربى الربا عرض الرجل المسلم ، وقال جابر كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتى على قبرين يعذب صاحباهما ، فقال : « إِنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يفتاب الناس ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول (١) » فدعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرها ثم أمر بكل واحدة

(١) رواه مسلم .

منهما فغرست على قبرهما فقال : « أما انه قد هون من عذابهما ما كانا رطبتين أو ما لم يئيبسا » ولما رَجِمَ رسول الله ﷺ ما عزأ في الزنى فقال رجل لصاحبه : هذا قمص كما يقمص الكلب ، فمرّ رسول الله ﷺ وهما معه يجيفة فقال : انشأ منها فقالا : يا رسول الله أنتهش جيفة؟ فقال : « ما أصبنا من أخيكما أنتن من هذا » وكان الصحابة يتلاقون بالبشر ولا يفتابون عند الغيبة ويرون ذلك أفضل الأعمال ويرون خلافه عادة المنافقين والبشّر بالباء (٢) « المعجمة والراء أو بالباء والراء ، وأما بالشين والراء فلعل المراد بالشّر المعاتبة نصحا فإنه قيل : خير الأعمال وقال أبو هريرة : من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه في الآخرة ، وقيل : له كُله ميتا كما أكلته حيا فيا كله ويكلح يعني لحم نفسه ، وروي مرفوعا كذلك ، وروي أن رجلين قعدا عند باب المسجد فمر بهما مخنث قد ترك ذلك فقالا : قد بقي فيه شيء منه وأقيمت الصلاة فدخلا فصليا مع الناس فحاك في أنفسهما ما قالا ، فألا عطاء فأمرهما أن يعيدا الوضوء والصلاة وأمرهما أن يقضيا الصيام إن كانا صائنين ، وعن مجاهد أنه قال : « ويل لكل همزة لمزة (١) » الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ، وعن قتادة ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة ، وثلث من البول ، وثلث من النميمة ، وقال الحسن : والله للغيبة أسرع في دين الرجل المؤمن من الأكلسة في الجسد ، وقال بعض : أدر كنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن

(١) قوله : بالباء والشين والراء الخ الظاهر أن قوله : وكان الصحابة يتلاقون بالبشر الخفيه ثلاث روايات كما يدل له قوله ، وبالباء والراء ، وأما بالشين والراء فلعل السخ ولم أف على الروايتين الأخيرتين رغم شدة بحثي عليهما في كثير من مظانها .

(٢) سورة الهمزة : ١ .

في الكف عن أعراض الناس أي : لا يرغبون بالتقرب إلى الله بصلاة النفل أو صومه رغبتهم في التقرب إليه بترك أعراض الناس ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فأذكر عيوبك ؛ وقال أبو هريرة : يبصر أحدكم القذارة في عين أخيه ويدع الجذع في عينه ، وكان الحسن يقول : ابن آدم إنك لن تصيب حقيقة الإيمان حتى لا تميب الناس بعيب هو فيك حتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك ، فإذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك ، وأحب العبادة إلى الله تعالى ما كان هكذا ، وعن مالك بن دينار : مر عيسى عليه السلام ومعه الحواريون يجيفة كلب فقال الحواريون : ما أنتن ربح هذا الكلب ، فقال عليه السلام : « ما أشد بياض أسنانه » نبههم أن يذكروا محاسن الشيء ويعرضوا عن مساويه ، وسمع علي ابن الحسن رجلاً يفتاب آخر فقال له : إياك والغيبة فإنها إدام كلاب النار ، وقال عمر رضي الله عنه : إياكم وذكر الناس فإنه داء وعليكم بذكر الله فإنه شفاء ، والغيبة وإن كانت صدقاً فهي تزيد في القبح على الكذب ، ونقض العهد ، لأنها جناية وهتك ستر يحدتان عن حسد ، وعنه عليه السلام : « يا أبا هريرة إن شئت أن يفشي الله لك الشاء الحسن في الدنيا والآخرة فكفّ لسانك عن غيبة المسلمين »^(١) ، وعنه عليه السلام : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس »^(٢) ، وعن عمر رضي الله عنه : لا يعجبنيكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل ، وطنطنته كلامه ، أو عِظَمُ جسمه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أذكر أخاك إذا توارى عنك بما تحب أن يذكرك به إذا تواريت عنه ، وقال مالك : كفى بالمرء أن لا يكون صالحاً ويقع في الصالحين ، وقال عدي بن حاتم : الغيبة رعي اللثام ،

. (١) رواه مسلم .

(٢) ابن ماجة .

وقال الشاعر :

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا
فيكشف الله سترأ عن مساويكما
وأذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا
ولا تُعَبُّ أحدأ منهم بما فيكما

أي لا تُعَبُّ أحدأ بشيء مطلقاً لأن فيك العيب إما من نوع ذلك العيب أو من غيره ، وعن الحسن : الغيبة : فأكهة النساء ، وقال ابن السماك : لا تُعِين الناس على عيبك بسوء غيبك ، وقال عليه السلام : « إقطع لسانك عن حَمَلَةِ القرآن وطلاب العلم ، ولا تمزق الناس بلسانك فيمزقك كلاب النار » . وقال أبو قلابة : إن في الغيبة خراب القلب من الهدى فنسأل الله العصمة ، وحسبك من الغيبة شؤماً محققاً للحسنات وإبطالها للطاعات ، وعنه عليه السلام : « إن الغيبة تفتقر الصائم وتنقض الوضوء وتهدم الأعمال هدماً وتسقي أصول الشر » ، وقيل للحسن إن فلاناً اغتابك فبعث إليه بطبق فيه رُطْب فجاءه الرجل فقال : إني اغتابتك وأنت أهديت إلي فقال : بلغنا أنك أهديت إلينا حسناتك فأردت أن أكَفَنكَ بهذا فاعذرنني على التمام ، فقال إبراهيم للذي اغتاب الحسن : يا مكذب بخلت بدنياك عن أصدقائك وَجَدتَ بحسناتك على أعدائك فما أنت فيما تبخل عنهم بمعدور ولا أنت فيما سَخَوْت به بمشكور ، وقال عليه السلام : « احذروا على حسناتكم أن تنسل منكم بالاغتياب كما ينسل الماء من يد أحدكم ^(١) » ، وقال عليه السلام : « ما النار باليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد ^(٢) » ، وقال ابن المبارك لو

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

كنت مفتاباً لاغتبت أُمي لأنها أحق بحسناتي ، وعن حاتم الأصم أنه فاتته القيامة ذات ليلة فلما أصبح عزته زوجته فقال : إن أقواماً صلوا بالليل البارحة فلما أصبحوا نالوا مني فتكون صلاتهم في ميزاني يوم القيامة .

ومستمع الغيبة شريك للمغتاب، والواجب عليه أن ينكر عليه وإن لم يقدر عليه فليعتزل إن أمكنت العزلة ، وإن قال بلسانه أسكت وقلبه يشتهي سماع ذلك فإن ذلك نفاق إن استمع ، وعنه عليه السلام « المستمع أحد المغتابين ^(١) » ، قال بعض : لأن أدع الغيبة أحب إليّ من أن تكون لي الدنيا منذ خلقت إلى أن تفن فأجعلها في سبيل الله . قال عليه السلام : « من ذبّ عن لحم أخيه بظهر الغيب كان حقاً على الله أن يحرم لحمه على النار ^(٢) » ، وأخس بأخ يرى الكلاب تمزق لحم أخيه ولا تحركه الشفقة على الذب عنه ، ويقال : مثّل من يغتاب الناس كمثّل الجمل يعجز عن نيل الطرائف وينكبّ على العذرة ، فالغيبة مرتع الشياطين وادام السنية الغافلين .

وعن جابر بن عبد الله : هاج ريح منتنة على عهد رسول الله عليه السلام فقال : « إن ناساً من المنافقين قد اغتابوا أناساً من المؤمنين ، فلذلك هاجت الريح ^(٣) » ، وقيل لبعض الحكماء : إن ريح الغيبة وتنتها كان يتبين على عهد رسول الله ولا يتبين في وقتنا هذا ، قال : لأن الغيبة قد كثرت في وقتنا هذا فلم يتبين ريحها ، ومثّل ذلك كمثل رجل دخل دار الدّباغين فلا يقدر على القرار فيها من شدة

-
- (١) رواه ابن حبان .
(٢) « الدارقطني وأبو داود .
(٣) « البيهقي وابن حبان .

تلك الرائحة ، وأهل تلك الديار يأكلون ويشربون فيها، ولا تتبين لهم تلك الرائحة لأنهم قد امتلأت أنوفهم منها ، فكذلك أمر الغيبة في زماننا ، هذا وروي أن ابراهيم بن آدم أضاف ناساً فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناولون رجلاً فقال لهم إبراهيم : إن الذين كانوا قبلنا كانوا يأكلون الخبز قبل اللحم وأنتم بدأتهم باللحم قبل الخبز ، وروي عن أبي أمامة الباهلي : « ان العبد ليقرأ كتابه يوم القيامة فيرى فيه حسنات لم يكن عملها فيقول : يارب من أين لي هذا ؟ فيقول : هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر ، وروي عن بعض الحكماء : الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام لكلاب الناس ومزابل للأتقياء ، وقيل : ادام لكلاب النار .

وذكر عن عيسى عليه السلام أنه قال لأصحابه : لو أنكم أتيتم على رجل نائم قد كشف الريح عن بعض عورته لكنتم تسترونها؟ قالوا: نعم؛ قال: بل كنتم تكشفون البقية قالوا : سبحان الله! فقال : أليس يذكر الرجل عندكم فتذكرونه بأسوأ ما فيه فأنتم تكشفون بقية الثوب عن عورته ، وروي عن خالد الربيعي أنه قال : كنت في المسجد الحرام حول أناس فتناولوا رجلاً فنهيتهم عن ذلك فكفوا عنه فأخذوا في غيره ثم عادوا إليه فدخلت معهم في شيء من أمره فرأيت تلك الليلة كأنه أتاني رجل أسود جداً ومعه طبق عليه قطعة من لحم خنزير فقال لي : كُلْ؛ فقلت : آكل لحم الخنزير؟ والله لا آكله فانتهرني انتهاراً شديداً فقال : قد أكلت ما هو أشر منه فجعل يده في فمي حتى استيقظت من منامي؛ فوالله لقد مكثت ثلاثين يوماً أو أربعين يوماً ما أكلت طعاماً إلا وجدت فيه طعم ذلك اللحم في فمي .

وعن سفيان بن الحسين : كنت جالساً عند سفيان بن معاوية فمرَّ رجل

فتناولت منه فقال : أسكت ، ثم قال : يا سفيان هل غزوت الروم ؟ قلت : لا ، قال : هل غزوت الترك ؟ قلت : لا ، قال : سلمَ منك الروم والترك وما سلم منك أخوك المسلم ، قال : فما عدت إلى ذلك بعده .

وعن حاتم الزاهد : ثلاث إذا كنّ في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة : ذكر الدنيا ، والضحك ، والوقية في الناس ، وعن يحيى بن معاذ أنه قال : ليكن حظ المسلم منك ثلاث خصال تكن من المحسنين : إن لم تقدر على نفعه فلا تضره وإن لم تسره فلا تغمه وإن لم تمدحه فلا تدمه ، وعن مجاهد : إن لابن آدم جلساء من الملائكة فإذا ذكر أحدهم أخاه بخير قالت الملائكة : ولك مثله ، وإذا ذكر أخاه بسوء قالوا : يا ابن آدم كشفت المستور عليه عورته ارجع إلى نفسك واحمد الله الذي ستر عليك عورتك ، وعن بعض الحكماء : إن ضعفت عن ثلاث فعليك بثلاث ؛ إن ضعفت عن الخير فامسك عن الشر ، وإن كنت لا تستطيع أن تنفع الناس فلا تضرهم ، وإن كنت لا تستطيع أن تصوم فلا تأكل لحوم الناس .

قال السمرقندي : سمعت أبي يحيى عن الأنبياء الذين لم يكونوا مرسلين أن بعضهم كانوا يرون في المنام وبعضهم كانوا يسمعون صوتاً ولا يرون شخصاً فكان منهم نبي من الأنبياء من الذين يرون في المنام ، فرأى ليلة من الليالي في منامه أنه قيل له : إذا أصبحت فأول شيء يستقبلك فكله والثاني اكنمه ؛ والثالث اقنّبك والرابع لا تؤيسه والخامس أهرب منه ، فلما أصبح لقيه جبل أسود عظيم فوقف وتحير وقال : أمرني ربي بأكل هذا ثم رجع إلى نفسه وقال : إن ربي لا يأمرني بما لا أطيق ، فلما عزم على أكله مشى إليه فلما قرب منه ودنا صغر ذلك الجبل ، فلما انتهى إليه وجده لقمه فأكلها أحلى من العسل وحمد الله تعالى

.

ومضى، فاستقبله طسنت من ذهب وقال : قد أمرت أن أكتمه فحفر له ودفنه
ومضى فإذا هو على وجه الأرض فنظر إليه وقال: إني قد صنعت ما أمرت به وذهب
فاستقبله طائر وَاخْلَفَهُ باز يريد أخذه فقال : يا نبي الله أغثني فقبله وجعله في كفه
فقال البازي : يا نبي الله إني جائع وقد كنت في طلب هذا الطائر منذ غداة ،
فجهدت في أمره حتى أردت أخذه فلا تؤيسني من رزقي فقال في نفسه : إني
أمرت أن أقبل الثالث وأمرت أن لا أؤيس الرابع وهو هذا البازي فكيف
أصنع ؟ فتحير في أمره ؛ ثم أخذ السكين فقطع من فخذه ورمى إلى البازي
فأخذ ومضى وأرسل الطائر ثم مضى فرأى جيفة مُنتنة فهرب منها فلما أمسى
قال : يا رب قد فعلت ما أمرتني فبيتن لي هذا الأمر ما هو ! فلما نام قيل له :
أما الأول الذي اكلته : فهو الغضب يكون أوله كالجبل فإذا صبر وكظم غيظه
صار أحلى من العسل ، وأما الثاني: فهو أن يعمل العبد حسنة فإن كتمها فلا بد
لها أن تظهر ، وأما الثالث : فمن ائتمنك بالأمانة فلا تخنه ، وأما الرابع : إذا سألك
إنسان حاجة فاجتهد في قضاها وإن كنت محتاجاً إليها ، والخامس : الجيفة المنتنة
فاهرب من الذين يفتابون الناس .

والغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها إلا
القليل ، وعن أنس : « من اغتاب المسلمين وأكل لحومهم بغير حق وسمى بهم
إلى السلطان جيء به يوم القيامة مزرقة عيناه ينادى بالويل والشبور يعرفُ أهله
ولا يعرفونه » وقال معاوية بن قررة : أفضل الناس عند الله أسلمهم صدرأ وأقلهم
غيبة ، وقال الأحنف بن قيس : في خصلتان لا اغتاب جليسي إذا غاب عني
ولا أدخل في أمر قوم حتى يدخلوني فيه ، وقيل للربيع بن خيثم : ما نراك
تعيب أحداً ، فقال : لست على نفسي راضياً فأفترغ لدم الناس ، وأنشد :

لنفي أبكي لست أبكي لغيرها لنفي من نفسي عن الناس شاغل

قال محمد بن حزم : أول من عمل الصابون سليمان ، وأول من عمل السويق ذو القرنين ، وأول من عمل الحيس يوسف ، وأول من عمل خبز الجرادق نمrod ، وأول من كتب في القراطيس الحجاج ، وأول من اغتاب إبليس لعنه الله اغتاب آدم عليه السلام ، ويقال : لا تأمن من كذب لك أن يكذب عليك ، ومن اغتاب عندك غيرك أن يغتابك عند غيرك ، وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول : يا رب وأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي ؟ فيقول : مَحِيَّتْ باغتيابك الناس (١) » وعن عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الغيبة والنميمة تحتان الإيمان كما يعضد الراعي الشجرة (٢) » وعن ابن عباس رضي الله عنهما : نظر رسول الله ﷺ في النار ليلة أسري به فإذا قوم يأكلون الجيف قال : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين كانوا يأكلون لحوم الناس (٣) » وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : « من نصر أخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة (٤) » ، وعن أنس عنه ﷺ : « من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة (٥) » .

وأعلم أنه لا يكفي أن يشير باليد أو نحوها أن اسكُت ، بل يصرح بالرد وإلا كان مستحقراً للمذكور ، وعنه ﷺ « من أذلّ عنده مؤمن فلم ينصره

(١) رواه الترمذي .

(٢) « وابن حبان والبيهقي

(٣) « البخاري .

(٤) « أبو داود .

(٥) « »

ولو طفلاً أو مجنوناً أو عبداً

وهو يقدر على نصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق^(١) ، وعن أنس عنه عليه السلام : « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يوم القيامة يجنيه عن النار^(٢) » وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم اقيامة^(٣) » وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين^(٤) ﴾ .

(ولو) كان المقتاب (طفلاً) أو طفلة (أو مجنوناً) أو مجنونة (أو عبداً) أو أمة فكيف لو اغتاب غيرهم أو اغتاب اثنين أو ثلاثة أو أكثر بمرة كمن يغتاب قوماً أو أهل بلدة أو نحو ذلك من العموم كالبربر ، قال صلى الله عليه وسلم : « أكذب الناس من يهجو قبيلة بأسرها » ، وعن قاضي خان من علماء الترك : اغتاب رجل أهل قرية فقال : أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد جميع أهل القرية بل المراد البعض وهو مجهول فلا شيء على السامع لأن المذكور مجهول ولا يحسن هذا التعميم ، ولو أراد الخصوص .

قال السمرقندي : لا تكون الغيبة إلا عن قوم معلومين فلو قلت : أهل مصر كذا بخلاء أو قوم سوء فلا يكون ذلك غيبة لأن فيهم البارّ والفاجر ، وعلم أنه لم يرد الجميع والكف عن ذلك أفضل ، والتغيب بالطفل والمجنون اعتباراً لاحتمارهما عادة وإلا فقد يكونان أبعد عن الغيبة فيهما مثل أن يكون الطفل

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) « أبو داود و الدارقطني .

(٤) سورة الروم : ٤٧ .

وهي الإخبار عنه

لمتولى والمجنون له أيضاً، وجن من الطفولية مع أنه لا يكتب القلم على الطفل والمجنون مطلقاً .

(و) الغيبة (هي الاخبار عنه) أي : عن مطلق الإنسان المتبرأ منه والموقوف فيه بدليل استثناء الكافر بعد ، وتكون الغيبة في عرض الجن والملائكة وفي حكم الأخبار الكتابة والمحاكاة لما قال أو فعل والإشارة باليد أو غيرها من الجوارح .

قال صاحب كتاب « الطريقة المحمدية » : الغيبة ذكر مساويء أخيك المعين المعلوم عند المخاطب أو محادثها وتفهمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السبّ والبغض وفي « المستطرف » : الغيبة ذكر ك الإنسان بما فيه وبما يكره سواء كان في دينه أو بدنه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو بشاشته أو خلاعته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو بكتابتك ، أو رمزت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك ، فأما الدين فكقولك : سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات بارأ بوالديه ، قليل الأدب ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يحتنب الغيبة ، وأما البدن فكقولك : أعشى أو أعرج أو أعشى أو قصير أو طويل أو أسود أو أصفر ، وأما غيرهما فكقولك : فلان قليل الأدب متهاون بالناس لا يرى لأحد عليه حقاً كثير النوم ، كثير الأكل ، وما أشبه ذلك ؛ أو كقولك : فلان أبوه نجار أو إسكاف أو حداد أو حائك تريد تنقصيه بذلك ، أو فلان سيء الخلق متكبر مرأى معجب عجول جبار ونحو ذلك ، أو فلان واسع الكم ، طويل الذيل ، وسخ الثوب ، ونحو ذلك .

ولا يخفى أن حرمة نحو الرثاء والإعجاب من الدين كالسرقة ، وفي كتاب « الطريقة المحمدية » : الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه السب عند علمائنا ، فذكر ما مر عن قاضي خان وذكر عنه : الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس باليد واللسان ، فذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه وذكر رجلاً يذكر مساويء أخيه على وجه الإهتمام لم يكن ذلك غيبة ، إنما الغيبة : أن يذكر على وجه الغضب يريد به السب ، قال : فذكر الميب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها ليس بغيبة ، ولا غيبة للمجاهر بالفسق والظلم ، وتكون الغيبة أيضاً بالقلب وهي ظن السوء إذا ظن سوءاً أو أبقى نفسه على الظن وأقرها عليه كما يعبر عنه بتحقيق الظن في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ظننت فلا تحقق » أي : لا تحقق بمقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح ، أما في القلب فبتغييره إلى النفرة والكراهة فإن أمارة عقد الظن أن يتغير القلب منه عما كان فينفر نفوراً ما ويستثقله ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاهتمام بسببه ، وأما في الجوارح فالعمل بموجبه ، فالواجب أن تكف عن ذلك وتقول : هو رجل مستور الحال ولا يعلم الغيب إلا الله ، فما دمت لم تشاهد مشاهدته لا تحتل التأويل فالأمر مستور ودعه في الستر واعرض عما يليقه الشيطان فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) ، بل لو حكى عدل واحد لكان الستر باقياً أيضاً ، فلو كذبت هذا العدل أيضاً لكنت أحسنت الظن بواحد وأساته بآخر ، بل إن احتمل العدل التأويل فاحمله عليه ولكن إن كان خبر العدل مما يوجب البراءة تبرأت منه لا من المحكي عنه إلا عند من زعم أنه

(١) سورة الحجرات : ٦ .

يتبرأ بخبر الواحد ، ويناسب أن الغيبة تكون بالقلب ، أن عابداً سأل عالماً عن شيء من الحلال على التورع فقال العالم في قلبه : أبقِي من يسأل عن مثل هذا؟ فقال العابد : الغيبة حرام ، وظهر له في أرض من الذهب وغاب عنه ولم يره .

وإذا نصحت إنساناً بعبية فاحذر أن تفرح بإطلاعك عليه وأن تقصد الترفع عليه وتذلل لك وإلا فذلك غيبة ، واحذر أن يفرك الشيطان في الظن فيقول : إنك شديد التيقظ للأحوال سريع الفهم وإن المؤمن بنور الله يبصر فإن ذلك منه غرور بل الإذعان للظن ظلمة من الشيطان وغرور ، فقد بان لك أن الغيبة تكون بالجارحة واللسان والقلب وبالكتب والرمز وبالسكوت مع القدرة على الإنكار فلم ينكر أو على القيام فلم يقم أو على القطع بكلام آخر فلم يقطع فهذه مراتب بحسب الطاقة ، ولو قلت : إقطع فلاناً أو ارجم تشير إلى أنه سارق أو زانٍ لكان غيبة ولو كان أمراً لا إخباراً ففي « المستطرف » إذا حاكى إنسان إنساناً بأن يمشي متعارجاً أو متأطاً أو غير ذلك من الهيئات يريد تنقيصه بذلك فهو حرام ، وبعض المتفقهة والمتعبدة يعرضون بالغيبة تعريضاً تفهم به كما تفهم بالتصريح ، فيقال لأحدم : كيف حال فلان ؟ فيقول : الله يصلحنا الله يغفر لنا ، الله يصلحه ، نسال الله العافية ، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلّمة ، نعوذ بالله من الكبر ، يعافينا الله من قلة الحياء ، الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما ينقصه ، فكل ذلك غيبة محرمة .

قال الغزالي : إعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تنقيص الغير فالتعريض به كالتصريح ، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والرمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ، فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : دخلت علينا امرأة فلما ولتت أو مات بيدي أنها قصيرة ،

بِمُنْقَصٍ

فقال عليه الصلاة والسلام : « اغتبتها » ، والمحاكاة مثل أن يمشي متعارجاً أشد من غيبة اللسان في نوع ما يحاكي لو إغتابه فيه باللسان لأن المحاكاة أعظم في التصوير والتفهم ولما [رآها] صلى الله عليه وسلم حاكت قال : « ما يسرني أني حاكيت ولي كذا أو كذا » ويدل لما ذكرناه من الغيبة بالكتاب ما ثبت أن الكتابة كلام لحديث : « القلم أحد اللسانين » فالمؤلف مغتاب إذا عين أحداً وقدح في كلامه لقصد تنقيصه لا لرد البدعة إن ابتدع .

ومن كتب أو تكلم بلا تصريح لكن ذكر ما يفهم منه المغتاب فقد اغتاب مثل أن يقول : بعض من مر بنا اليوم ، إذا كان المخاطب يفهم المراد، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « ما بال أقوامٍ » ولا يعين ، وأخبت الغيبة غيبة قارىء أو عابد يغتاب غيره مزكياً لنفسه مرثياً ؛ مثل أن يفهم المراد بلا تصريح مدعياً التعفف عن الغيبة يقول : ما أحفظ فلاناً للقرآن لكن قد لا يحوده كما ابتلينا بذلك أو كما نحن أهل التقصير فيذم نفسه تشبهاً بالصالحين ، وقصده ذم المذكور وربما غفل السامع فيقول المغتاب : سبحان الله ما أعجب هذا ، فيتوصل بذكر الله إلى تيقظ العاقل ويستخرج منه بمعجبه أن يدخله معه في الغيبة ، وقد كان يدخل فيها بالسكوت كما مر أن المستمع شريك المغتاب كما مر في حديث قول أحد الرجلين في ما عز أنه أقعص كما يقعص الكلب فجمعهما صلى الله عليه وسلم في قوله « إنهما من هذه الجيفة » الخ ، وقال أبو بكر أو عمر للآخر : إن فلاناً لثوم ثم إنها طلبا ادماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا كلا به الخبز ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد ائتممتما » فقالا : ما نعلمه ، قال : « بلى إنكما أكلتما من لحم أخيكما » فجمعهما لأن من لم يقل منهما قد استمع (بمنقص) أي بأمر منقص دنيوي أو ديني .

قال معاذ بن جبل : ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما أعجزه ! فقال

.....

صلى الله عليه وسلم : « اغتبتم أخاكم » قالوا: يا رسول الله قلنا ما فيه قال: « إن قلت ما ليس فيه فقد بهتتموه^(١) » وعن أبي هريرة : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا : يا رسول الله ما أعجز فلاناً أو قالوا : ما أضعف فلاناً ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه » ؛ وعن عائشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله حسبك من صفة قصرها ، قال : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته^(٢) » .

وعن حذيفة أنه ذكرت امرأة عند عائشة رضي الله عنها فقالت: إنها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتها » ، وذكر ابن سيرين رجلاً فقال: وذلك الرجل الأسود ثم قال : استغفر الله إني أراني قد اغتبتة ، وذكر ابن سيرين إبراهيم النخعي فوضع يده على عينه ولم يقل الأعور ومع ذلك لم يرد تنقيصه ، ولو أراد له لمدته غيبة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تغتابن أحداً فإني قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه لطويلة الذيل فقال : « الفظي » فلفظت مضغة من لحم ، وذكر عن إبراهيم بن آدم أنه دُعي إلى طعام فلما قالوا : إن فلاناً لم يحيى فقال رجل منهم : إن فلاناً رجل ثقيل فقال إبراهيم : إنما فعل هذا من أجلي والله لا شهيدتُ طعاماً اغتیب فيه المؤمن ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام .

وعن بعض المتقدمين: لو قلت ثوب فلان طويل أو قصير لكان غيبة فإذا كان ذكرك ثيابه غيبة فكيف إذا ذكرت نفسه ، وفي رواية أن امرأة قصيرة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة : ما أقصرها يا رسول الله ، فقال: « لقد اغتبتها » فقالت عائشة : ما قلت إلا ما فيها ، قال : « ذكرت أقبح ما فيها »

(١) رواه مسلم .

(٢) مسلم .

وكان زيد بن ثابت يحدث أهل الصفّة بما سمع من رسول الله ﷺ من الأحاديث ؛ فأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا لزيد: ادخل على النبي ﷺ وقل له إنا لم نأكل منذ كذا وكذا ليبعث لنا من ذلك اللحم، ولما قام من عندهم قالوا فيما بينهم: إن زيدا لقي النبي ﷺ كما لقيناه فكيف نجلس يحدثنا، فلما دخل زيد على النبي ﷺ وأدى الرسالة قال النبي ﷺ: « قل لهم قد أكلتم اللحم الآن » وقالوا: ما أردنا بذلك إلاّ خيرا .

وعن السدي: كان سلمان الفارسي في سفر مع ناس فيهم عمر فنزلوا منزلا فضربوا خيامهم وصنعوا طعامهم ونام سلمان فقال بعض القوم: ما يريد هذا العبد إلا أن يجيء إلى خيام مضروبة وطعام مصنوع، ثم قالوا بعد ذلك: انطلق إلى النبي ﷺ فالتمس لنا اداما نتأدّم به؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: « قد ائتمدما، فرجع إليهم فأخبرهم بذلك فقالوا: ما طعمتنا وما كذب النبي ﷺ فقال لهم: « إنكم قد ائتمدتم من لحم صاحبكم حيث قلتم ما قلتم وهو نائم » ثم قرأ عليهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ الآية؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في شأن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وذلك أن النبي ﷺ ضم مع كل رجلين غنيين في السفر رجلا قليل الشيء ليصيب معهما من طعامهما ويتقدمهما في المنزل وما يصلحهما، وقد ضم سلمان إلى رجلين فنزلا منزلا من المنازل ذات يوم ولم يبيء لهما شيئا فقالا له: إذهب إلى النبي ﷺ فسأل لنا منه فضل ادام، فانطلق فقال أحدهما لصاحبه حين غاب عنهما: إنه لو أتى إلى بئر كذا لنفذ الماء، فلما انتهى إلى النبي ﷺ وبلغه الرسالة قال له: « قل لهما قد أكلنا اللحم في أفواهكما »، فقالا: لم يكن عندنا

(١) سورة الحجرات: ١٢ .

وإب في غيبته أو اذن به أو أحبه أو جهل

شيء وما أكلنا اللحم اليوم ، فقال : « أكلت لحم أخي كما حين قلتما حين غاب عنكما ، ثم قال : : « أتجبان أن تأكل لحم ميتاً؟ فقالا : لا ، فقال : فكما كرهتما أن تأكل لحم ميتاً فلا تغتاباه فإنه من اغتاب أخاه فقد أكل لحمه ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ولا يغتاب بعضكم بعضاً ﴾ الآية .

ولا غيبة لصاحب الكبيرة إذا ذكر تنقيصاً له لمعصيته لتهان المعاصي أو ليحذر منه ، وأما ذكره عبثاً فلا خير فيه وقد عدّه بعضهم غيبة ، وأما ذكره انتقاماً منه للنفس أو ترفعاً عليه فغيبية ، وقد ذكرت امرأة عنده صلى الله عليه وسلم بأنها بخيلة فقال : « وما خيرها؟ » إذ قال ذلك ليفيد الأمة مذمة البخل ويزيد تنفيرهم عن البخل ولو كان صاحبه في مكان من العبادة (وإن في غيبته) أي عدم حضوره وهي الغيبة اللغوية فلا دَوْر لأن الحدود الغيبة العرفية وإنما غيباً بعدم حضوره باعتبار أن حضوره أشد لأنه يسمع ما يكره ، وكذا لو لم يحضر ووصل إليه ما يكره فالغيبية في هذا العرف تكون بحضرة المغتاب كما تكون في عدم حضوره ، والمشهور أنه لا يسمى غيبة إلا إن لم يحضر اتباعاً للمعنى اللغوي ؛ فإن حضر سمي ذلك بأسماء آخر كالسب والظلم والإضرار وإذا كتب إليه أو أرسل إليه فذلك كالحضور فذكره بما ينقصه في حضرته أو بكتاب إليه أو إرسال غيبة حقيقة في هذا العرف مجاز لغوي لأن التنقيص لم يغيب عنه ، (أو أذن) المغتاب لمن يغتاب (به) أي في الاخبار بمنقص (أو أحبه) أي أحب الإخبار بمنقص (أو جهل) الذي يذكر بالمنقص أنه منقص ؛ وكذا لو جهل الذاكر له به أنه منقص لا يعذر لأنه اقترب إذ كان مما يدرك بالعلم ويجوز بناؤه للمفعول فيكون المعنى أن الغيبة تكون للمعروف والمجهول فإذا كان شيء ينقص الإنسان فلا يذكر به ولو أحب ذلك الإنسان أن يذكر به أو أذن لمن يذكره به ، كما أنه لو أمرك أن تقتله أو

وهلك محلها وأمر بها

تضره في بدنه أو تفسد ماله لم يجز لك، وقيل: إن لم يكن ذنباً وأحب الذكر به أو أذن لك جاز ذكره به، وشمل كلام المصنف كصاحب الأصل الاخبار بمنقص بلا قصد تنقيص فإنه أيضاً غيبة ولم يشمل ما لا ينقص، والمذكور به يكره الذكر به فإنه غيبة ولو كان مدحاً له لأنه قد كره الذكر به، سواء كان مباحاً أو مكروهاً أو عبادة، فإن ذكره به غيبة من حيث أنه يكرهه، مثل أن يكره ذكره بعبادة مخصوصة ميلاً من المذكور إلى توفير الأجر بكتان النفل، وحذراً من مضار الشهرة والرئاء، وأما ذكره بلفظ عام يوجب الولاية أو لا يوجبها مثل أن تقول: إنه موحد أو مقرّ أو مؤمن أو موفٍ فجائز، وشمل ذكره ما لم يكن فيه فإنه غيبة من حيث أنه يضره وبهتان من حيث أنه ليس فيه؛ والمشهور أن ذكره بما ليس فيه لا يسمى غيبة بل بهتاناً وهو الصحيح وما ذكره المصنف عرف لبعض.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم»، قال: ذكرك أخاك بما يكره؛ قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته^(١)، وعن الحسن: الغيبة والبهتان والإفك كلها مذكورة في القرآن، فالغيبة أن تقول ما فيه، والبهتان أن تقول ما ليس فيه، والإفك أن تقول ما بلغك.

(وهلك محلها) من قال: إن الغيبة حلال أو اعتقد أنها حلال أو قال أو اعتقد أن اغتيابي حلال لما يفتابني أو لفلان أو اغتياب غيره؛ (وأمر بها) عموماً

(١) رواه مسلم.

وآذن بها جاز عن كافر بسوء فعله وتنقيصه به والبراءة منه

أو بغيبة نفسه أو غيره (وآذن بها) لكن تحليلها شرك إن أطلق وإن علق بفلان فنفاق بأن قال : قد أجزت لك أن تفتابني أو نحو ذلك ، وأما إن كان لا غيبة له أو لغيره فأمر بذكره أو ذكر غيره أو آذن أو أحل فلا بأس لأنه لا غيبة هناك إذا كان الذكر بما فيه من كفر أو سوء كما قال .

و (جاز) الإخبار (عن كافر) كفر شرك أو نفاق (بسوء فعله) من مكروه أو عدم أدب أو معصية غير كبيرة أو بكبيرة ، (وتنقيصه به) أي : بسوء فعله (والبراءة منه) لا بما فعل له فيه كعمى وبرص وذلك الإخبار بسوء فعله الذي هو كبيرة ؛ كل ذلك لوجه الله إعزازاً لدين الله تعالى وزجراً له عن المعصية وزجراً لغيره به وإهانة للكفر ، فلو ذكره بذلك عبثاً أو انتقاماً لنفسه إذ ظلمه ذلك الكافر أو إذ فعل ذلك الكافر ما يحل له أو يجب أو يستحب أو إرضاء لغيره أو نحو ذلك من كل ما ليس لوجه الله فقد اغتابه ، وكذا إن ذكره بما ليس فيه مما يضره فهو غيبة وبهتان ، وإن ذكره بمباح هو فيه إرادة لتنقيصه فهو غيبة ، وقيل : لا ، ثم إنه قد يشتغل بذكر مساوئه فإن قصد التنبيه عليه حيث خاف أن يفرّ أحداً أو يقتدي به أحد فذلك عبادة إذا أخلصها لا غيبة وإلا فغيبة ، والمشهور أنه ليس غيبة ، وورد الأمر في الحديث بذكر الفاجر على رسم أن يعرفه الناس ويحذروه كما ذكر المصنف بعد ذلك أنه يجب إظهار مبتدع .

وذكر بعض قومنا أن العلماء أجازوا الغيبة في أحد عشر :

الاول : النصيحة فيقتصر على المصلحة وينصحه حتماً وان لم يستشره .

الثاني : التجريح عند الحاكم في الشهادة وحرّم عند غيره والتجريح في رواية الحديث لأن ذلك دين .

والثالث : المعلن في الفسوق .

والرابع : أصحاب البدع بالسنتهم أو بتأليفهم فيجب إظهارهم والنقض عليهم .

الخامس : أن تذكر إنساناً عند آخر بما لا ينقصه عنده ، وقيل : 'ينهى عنه لأنه نفس الغيبة ، وإن لم ينتبه السامع للنقص به ولأنه قد ينتبه بعد .

السادس : الدعوى عند الحاكم أو الشهادة مثل أن تقول أخذ فلان مالي .

السابع : التظلم عند من يظن أن له قوة على إزالة ظلمة كالشكوى بالقاضي السيء إلى الإمام أو السلطان ، قال عليه السلام : « إن لصاحب الحق مقالاً ^(١) » وقال : « مطل الغني ظلم ^(٢) » وقال عليه السلام : « ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه ^(٣) » .

الثامن : الاستعانة على إزالة المنكر نحو فلان يفعل كذا كما روي أن عمر رضي الله عنه مر على عثمان أو على طلحة فسلم ولم يرد السلام ، فذكر ذلك لأبي بكر فليس ذكره له غيبة لأنه ذكره ليصلح ذلك ، وكما أبلغ عمر رجل أن أبا جندل أدمن الخمر بالشام فلم يره مفتاباً لأنه أبلغه ذلك شفقة على دين الله فكتب إليه عمر : ﴿ بسم الله الرحمن حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم غافر

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الداوقطني .

وإن رماه بما لا فعل له فيه أو نقصه به كبرص أو جذام أو عمى فهل
يحل أو لا؟

الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير (١) ﴿
فتاب .

التاسع : الإستفتاء بأن يقول : إن فلانا ظلمني بكذا ما طريقي في ذلك ؟
أو هل يجوز له كذا بما هو فعل ؟ كما قالت هند بنت عتبة لرسول الله ﷺ :
إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي أفأخذ من غير علمه ؟
فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فذكرته بالشح والظلم فلم يقل
لها إن ذلك غيبة لأنه استفتاء منها له ﷺ ، والأولى التمريض بأن يقول : ما
قولك فيمن فعل كذا أو لم يفعله أو في رجل ظلمه أبوه أو زوجته .

العاشر : تحذير المسلمين من مكره مثل أن يشتري مملوكا بالسرقة و كذا
المستشير في التزوج والإيداع .

الحادي عشر : أن يذكر صفة بدنه ليعرف كالأصم .

(وإن رماه) أي : رمى الكافر أي سماه (بما لا فعل له فيه) مع أنه فيه
بدون إرادة تنقيص به (أو نقصه به) وهو فيه (كبرص أو جذام أو عمى)
ومعنى رميه بذلك إطلاق اسمه عليه ، ومعنى إطلاق اسمه عليه أن يقول : ذو
جذام أو ذو عمى أو نحو ذلك ، أو الأبرص أو المجدوم أو الأعمى أو نحو
ذلك (فهل يحل) ولا يكون غيبة لأنه لا حرمة له : فقائل ذلك كقائل ما
أنتن الجيفة أو المذرة أو نحو ذلك! (أو لا؟) فيكون غيبة لأنه إضرار له بما ليس

(١) سورة غافر : ١ .

قولان ويجب إظهار مبتدع وبدعته وتنقيصه بما لا كذب فيه . . .

من فعله ولا هو معصية ؟ (قولان) أصحابها الثاني ، فترى المصنف كالشيخ أحد أثبت أن الغيبة تكون في الإنسان مطلقاً ولو موقوفاً فيه كما يدل عليه إطلاقه فإنها تكون في الكافر بغير سوء فعله كما يفهم من قوله : بسوء فعله ، وأنها تكون فيه بذكر فيه مما ليس فعلاً له على القول الثاني ، قال الغزالي : وقال قوم : لا غيبة في الدين لأنه ذم ما ذمّه الله تعالى ، وقد قال ﷺ في المرأة التي كثر صيامها وصلاتها لكنها تؤذي جيرانها بلسانها : « إنها في النار » ، وقال في المرأة المذكورة بخير إلا أنها بخير : « ما خيرا إذا ؟ » قال : فهذا فاسد لأنهم سيذكرون ذلك لحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية بسؤال رسول الله ﷺ ولم يكن غرضهم التنقيص .

قلت : يذكر الأخ في أحاديث الغيبة ؛ فالفاسق غير أخ لنا ، والمشارك غير أخ لنا ، فقال من قال : لا غيبة لها وإن ذمّا بما ليس فيها فبهتان ؛ (ويجب إظهار مبتدع) في دين الله بأن زاد فيه ما ليس منه أو نقص مما فيه ، وما في الأثر من دين الله أعني مما تعبد به الله المقلد ، ألا ترى إذا خرج عن الأثر فسق ؟ وألا ترى أنه يقال : كلفنا الطهارة عند الله ؟ أي : كلفنا الله أن نتطهر بحسب ما تعبدنا به من آثار العلماء ، فإذا تبع الإنسان ما في الأثر نجح عند الله ولو كان خطأ في نفس الأمر عند الله ، وألا ترى قوله تعالى : ﴿ أولئك عند الله هم الكاذبون - وأولئك هم الفاسقون ﴾ ؟ فسماهم فاسقين وسماهم كاذبين عند الله ، باعتبار ما نعلم بحسب الظاهر ، ولو أمكن أن يكونوا بحسب الأمر في الغيب عند الله صادقين .

(و) يجب إظهار (بدعته وتنقيصه بما لا كذب فيه) مما هو من أسماء الذمّ العامة كالمبتدع والكافر والفاسق ، أو الخاصة كـمُحِلّ كذا ، ومحرم كذا ،

وإن عند العامة

وفاعل كذا ، وقائل كذا (وإن عند العامة) لمعرفوه فيحذروه وينزجروا به ، ولثلايولسى ولاية لا يستحقها ، فعنه عليه السلام : « أترعون من ذكر الفاسق متى يعرفه الناس أذكروه بما فيه يحذره الناس ، وفي رواية عنه عليه السلام : « أترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه ، اهتكوه حتى يعرفه الناس ، أذكروه بما فيه حتى يعرفه الناس » (١) وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم : الإمام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه . وروي عن الحسن : ثلاثة لا غيبة لهم : صاحب الهوى أي البدعة ، والفاسق المعلن بفسقه ، والإمام الجائر . قال الغزالي : وهؤلاء يجمعهم أنهم يتظاهرون بتلك المعاصي ويتفاخرون بها فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره ، نعم ، لو اغتابه بغير ما يتظاهر به أئيم ، أي لفرض صحيح لوجه الله .

وقال عوف : دخلت على ابن سيرين فتناولت عنده الحججاج فقال ابن سيرين : إن الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحججاج لمن ظلمه ، فإذا إذا لقيت الله غداً كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحججاج .

قال الغزالي : وإذا رأيت فقيهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى إليه بدعته فلك أن تكشف له بدعته أو فسقه متى كان الباعث الخوف عليه من سراية بدعته وفسقه لا غير ، وذلك موضع الفرور ، إذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق ، فإذا استشرت في تزوج أو إيداع وديعة أو نحو ذلك ولم تر ما يصلح قلت : لا يصلح لك ذلك ، وإن

(١) رواه أبو داود .

ورخص فيما يجيب به داعيه

علمت أنه لا ينزجر إلا بالتصريح فلك أن تصرّح بعيبه . وعن أنس عن رسول الله ﷺ : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » (١) ، وروي : « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » ، وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، أراد المهاجر بنفسه دون المستتر ، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمة ، قال الصلت بن طريف : قلت 'للحسن : الرجل الفاسق المملن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة ؟ قال : لا ولا كرامة .

قال أبو الليث : الغيبة كفر ونفاق ومعصية ومباح مأجور عليه . فالأول أن يفتاب مسلماً فيقال له : لا تغتب ، فيقول : ليس هذا بغيبة وإني صادق فيما قلت ، فقد أحل ما حرم الله فصار كافراً ، يعني هو بمنزلة من أحل حراماً ، وهذا كما نقول : تابع هواه مشرك ، أي أنه اتبع غير الله ، وذلك كما نقول لمن يرى الكبيرة حراماً ويمتقد أن فاعلها مسلم أنه محل .

الثاني : أن يفتاب إنساناً ولا يسميه باسمه للناس حتى يعرفوه ، فهذا هو النفاق يرى أنه متورع بالرمز وهو مفتاب .

والثالث : أن يفتاب ويعلم أنها معصية ، وهذا عاص أي عصياناً كبيراً .

والرابع : أن يفتاب فاسقاً معلناً أو صاحب بدعة ، فهو مأجور لأن الناس يتحرزون منه ، أي مأجور إن نوى الإحتراز وأخلص لله ، ومعنى كونه مباحاً أنه غير محجور عليه .

(ورخص فيما يجيب به داعيه) أي يجيب داعيه بسبب دعائه به ، أي

(١) رواه الدارقطني .

ويعرف به كفلانِ الأعمى والأعرج ولو كره ذلك وتكون فيما
يكرهه وينقصه ؛ وإن من المحاسن كالطول والجمال وحسن الصورة
والجود والشجاعة أو بنسبته

يدعوه به فيجيب كما إذا دعاه بشيء آخر ولو كان متولى (ويعرف به كفلانِ
الأعمى والأعرج) إن لم يكره ذلك ، ورخص (ولو كره ذلك) إن لم يكن
فيه تنقيص له ، ورخص ولو كان فيه تنقيص له إن لم يقصد تنقيصه كما ذكره .

وقال الغزالي : إذا عرف بلقب مُشعر بالعيب كالأعرج والأعمش جاز ذكره
به بلا إثم على من يقول ، روى أبو الزناد عن الأعرج وسليمان بن الأعمش وما
يجري مجراه ، فقد فعل العلماء ذلك للتعريف ، ولأن ذلك صار بحيث لا يكرهه
صاحبه لو علمه بعد أن صار مشهوراً به ، نعم لو وجد عنه معدلاً وأمكنه التعريف
بعبارة أخرى فهو أولى ولذلك يقال للأعمى : البصير عدولاً عن إسم النقص .

(وتكون) النيبة (فيما يكرهه وينقصه) أي : فيما يكره وإن من المحاسن
وفما ينقصه (وإن من المحاسن كالطول والجمال وحسن الصورة والجود
والشجاعة) فقد يكون الإنسان طويلاً وهو يستحسن بطبعه القصر ، أو
التوسط فيكره أن يذكر بطول ، وقد يكون جميلاً فتخيل له نفسه أن الجمال
للنساء فيكره أن يذكر بالجمال ، وقد يكون جواداً فيكره الذكر بالجود لثلا
يقصد فيملك عليه ماله بلا روية ولا تمييز لموضعه ، وقد يكون شجاعاً فيكره
الذكر بالشجاعة لثلا تظن به النساء أنه مشغول بالحروب ولا همة له في جمع
المال ، ولثلا يقصده جائر ليقاتل به فيما لا يحل ، وهكذا ما أشبه ذلك من
الأغراض في هذه المسائل مما لا يحصره العدد ، وكذلك إذا كانت تلك الصفات
الحسان نقصاً عند قوم أو أحد فيكره الذكر بهن عندهم (أو بنسبته) ، أو بمعنى

لآبائه أو قبيلته أو بلده إن كره ذلك أو يتضرر به عند السلاطين ،
ورخص فيما كان بأحد أن يذكر به إن لم يقصد تنقيصه . . .

الواو ، أي وتكون الغيبة بنسبته ، ويجوز أن تكون في بمعنى الباء في قوله :
فيما يكره أي بما يكره أو بنسبته ، فيكون عطف خاص على عام ، ويجوز أن
يكون توهمًا راعى كأنه قال : كالغيبة بالطول والجمال إلى آخره فقال : أو
بنسبته (لآبائه أو قبيلته أو بلده) أو صنعته أو نحو ذلك (إن كره ذلك) بدون
أن يتوقع ضررًا به (أو يتضرر به عند السلاطين) أو غيرهم بأن يكون إذ
عرفه السلطان أنه من أولاد فلان أو من قبيلة كذا أو بلده قتله أو ضره أو
حبسه أو أخذ ماله أو من ماله أو استعمله في شغل أو جعله من العسكر ، أو
إذا عرف أن صنعته كذا استعمله فيها ولا يجب ذلك مطلقاً ، أو لأنه يستعمله بلا
أجر أو في حرام أو بحرام أو نحو ذلك مما لا يحصره العد .

(ورخص فيما كان بأحد) ولو متولى (أن يذكر به) ولو كان إسم تنقيص
(إن لم يقصد) ذاكره به (تنقيصه) مثل كلب وحمار وبغل وجمل ، وقال
الشيخ أحمد : إنه يذكر بالأسماء الناقصة إذا كانت فائدته فيها مثل أن يقول :
إنه أجذم أو أبرص فلا يأخذه جائر ، أو يقول : إنه حداد فلا يعقله أو لا يغرمه أو
لا يأكل طعامه ، ومثل أن يذكره باسم العلة للطبيب ليداويه ، أو يذكره لمن
يعرف الدواء بذلك الإسم أو يذكره بعلته نصحاً لغيره لئلا يخالطه كالجذام
والبرص ، ولا يجوز له قصد الشكوى بذلك ، ويذكره بما فيه لمن يخرج منه الحق
أو يأخذ منه الدين الذي له عليه أو الأمانة ، أو لئلا يعطيه الدين أو الأمانة
إذ يستهلكها مثل أن يقول أنه فعل كذا مما يلزم به الأدب ، أو أنه يماطل ،
أو مفلس ، أو ينكر ، وكذا إن قال : إنه يلزم الفقير أو نحو ذلك على النصح
بلا قصد تنقيص ، وقيل : يجوز ذكره بهذا ونحوه ولو قصد التنقيص له إن

وهل جازت محاللة في غيبة

قصده انتقاماً لمن له الحق لا لنفسه، ومن اعتقد ما يكون التكلم به غيبة وقصد مجرد العلم بما كان فيه من ذلك أو ليحذره فلا بأس، وإن قصد الاعتبار بما فعل الله فذلك عبادة، وإن قصد بغضه وتنقيصه وحب ما ينقصه ويذكره بذلك فلا يجوز، ولا يلزم إعطاء المال على الغيبة كما يلزم على المضرة في المال والبدن ولكن تلزم عليه تباعة فيما بينه وبين الله وهي الظلم الذي ظلم مذكوره باغتيابه فليحسن إليه ليمحو السيئة بالحسنة، إما بالمال أو بالذكر الجميل أو بالبدن، ليصل النفع حيث وصل الضر، ويتوب الى الله، ويظهر التوبة عند من اغتابه عندهم إن لم يكن عندهم ممن لا غيبة له ولم يعلموا أن ذاكروه له غيبة عنده، لأنهم إن علموا أن ذاكروه كان مذكوره عنده ممن له غيبة تبرأوا منه لأنه فعل كبيرة على حسب ما عنده، وقيل: لا يبرأون منه لأنه في الواقع عندهم لا غيبة له، ومع ذلك يظهر التوبة عندهم لأنه خالف بغيته ما عنده، ولزمت المغتاب ككفارة مغلظة قياساً على ما وردت فيه المغلظة من الكبائر، وقيل: لزمته مرسلة، وقيل: يتصدق بشيء، وقيل: لا تلزمه الصدقة ولا الكفارة، وما فسرت به التباعة أولى من تفسير بعضهم لها بهذه الكفارة المغلظة.

(وهل جازت محاللة في غيبة) وهي أن يقول لمن اغتابه : أنت في حل من الغيبة التي صدرت منك عليّ ، ومعنى ذلك أنه عفا عن مظلمته لا أنه قلب الحرام حلالاً ، إذ الحرام لا ينقلب ، قال ﷺ : « من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم ، (١) ، والمراد طلب العفو والتنصل عن ذلك .

وروي : أنه قالت عائشة رضي الله عنها لامرأة أنها طويّلة الذئيل فقال

(١) رواه مسلم .

• • • • •

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغتبتها فاستحلَّتها » فإذا الاستحلال لا بد منه إن قدر عليه ، وإن غاب أو مات استغفر له إن كان متولى ونفعه بالدعاء ونواه بصدقة أو قراءة أو غير ذلك من الحسنات ، وإن لم يكن متولى نفعه بذلك ولا يستغفر له ، ولا يجب على من ذكر تحليل ذاكره بل تبرع وليس بواجب بل مستحب ، وما ذكرته من الاستحلال إنما هو إن حضر للغيبة أو بلغته ، وأما إن اغتابه وليس بحضرة ولا بلغته أو اغتابه حاضراً بِلُغَةٍ لم يفهمها أو بتلويح لا يفهمه أو غافلاً ولم ينتبه ولم تبلغه أو لم يسمع فليتب وليُزَلَّ ما حدث من نقص عند السامعين أو مضرة فقط ، ولا يذكرها له لئلا يشوش قلبه عليه ، وقيل : يذكرها له ولو لم تبلغه ويطلب منه الحل للأحاديث المذكورة ، ولقوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها » .

قال الغزالي : الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج من حق الله تعالى ثم يستحل المغتاب لِيُحِلَّهُ فيخرج من مظلمته وينبغي أن يستحل وهو حزين متأسف نادم على ما فعله ، فإن استحلَّ في الظاهر ولم يندم في الباطن فقد قارف معصية أخرى .

وسئل عطاء عن توبة المغتاب قال : أن يمشي الى صاحبه فيقول له : كذبت فيما قلت إن كان كاذباً ، وهذا على أن الغيبة تكون بما ليس فيه كذب أيضاً ، أو أراد بالكذب عدم الاستقامة ، وظلَّمتك وأسأتُ فإن شئت أخذت بحقك ، وإن شئت وَهَبْتَ .

قال الغزالي : وقول القائل : العِرْضُ لا عوض له فلا يجب الإستحلال منه بخلاف المال ، كلام ضعيف لأنه قد وجب في العِرْضِ حد القَذْفِ وللأحاديث السابقة . وسبيل المغتاب أن يبالح في الثناء عليه والتودد له ويلازم ذلك حتى

أَوْ لَا ؟ قولان

يطيب قلبه فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودّده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة ، (أو لا ؟) تجوز المحاللة في الغيبة لا يقول : اجعلني في حلّ ولا يقول المذكور : جعلتك فيه ، بل يحسن إليه ويستغفر له كما مر . قال الحسن : يكفيه الاستغفار دون الإستحلال ، قال رسول الله ﷺ : « كفارة من اغتبته أن تستغفر له » ، قال مجاهد : كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه وتدعو له بخير . وكان بعض السلف يقول : لا أحلل من اغتابني ، وقال سعيد : لا أحلل من ظمني أي لأن الظلم لا يحل منه ، ومنه الغيبة فلا ألفظ بلفظ يوهم تحليل الحرام ، قال ابن سيرين : إني لم أحرمها عليه فأحلها ، إن الله حرم الغيبة عليه ، وما كنت لأحل ما حرم الله أبداً ، ووجه ذلك التنزه عن اللفظ الموهم (قولان) .

قال الغزالي : وما ذكره ابن سيرين حسن في التحليل قبل الغيبة فإنه لا يجوز له أن يحلل لغيره الغيبة . وإن قلت : فما معنى قول النبي ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي مخضم كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس ، فكيف يتصدق بالعرض؟ ومن تصدق به فهل يباح تناوله؟ وإن كان تنتقل صدقته فما معنى الحث عليها؟ قلت : معناه أنه رغب إلى الله أن يثيبه عليها ثواب الصدقة ، أو معناه أنني لا أطلب مظلمة منه يوم القيامة ولا أخاصمه وإلا فتصير الغيبة له حلالاً ، ولا تسقط المظلمة لأنه عفو قبل الوجوب إلا أنه وعد له العزم على الوفاء بأن لا يخاصم ، فإن رجع وخصم كان القياس لسائر الحقوق أن له ذلك بل صرح الفقهاء بأن من أباح له القذف لم يسقط حقه من حد القاذف ، ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والباعث على الغيبة إما التشفي ممن غضب عليه وهو باعث عظيم ، وإما

• • • • •

موافقة المغتابين إن لم يغتب معهم استثقلوه، ويظن أن ذلك مجاملة في الصحة، وإما أن يستشعر أنه سينقصه ويذمه فيسبق بذلك ليسقط ما يشهد به عليه وليقال إنه قال فيه ما قال لأنه قد سبقه بالذم لا لصدقه، وقد يبدأ السابق بما صدق فيه ليروح به ما يرميه به، وإما أن ينسب إلى شيء يريد البراءة منه فيذكر الذي فعله. وكذا من حقه أن يبرىء نفسه بلا ذكر لفاعله أو يذكر غيره بمشاركة العمل ليمهد عذر نفسه، وإما الترفع بتنقيص غيره مثل أن يقول: فلان ركيك الفهم يثبت في ذلك فضل نفسه، وإما أن يحسد ما يثني عليه الناس ويرى ثناءهم عليه تنقيصاً له فيقدح فيه بما يتركون الثناء عليه، وإما اللعب مثل أن يذكر عيوب الناس ليضحك الناس، وإما السخرية والهزء بالمغتاب احتقاراً له وتكبراً، فهذه الثمانية في العامة، وإما التعجب مثل أن يقول: ما أعجب ما رأيت من فلان كان يفعل كذا، وكيف يحب جاريتيه وهي قبيحة، وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل، فإن صدق فكيف يذكره أو يذكر غيره، وأما الرحمة مثل أن يهتم بما أصاب أحداً فيقول: فلان قد غمّني أمره وما ابتلي به، وقد صدق، ولكن إن كان له ضرر بذكر اسمه فقد اغتابه، وأما الغضب لله يفضب لمنكر ويذكر مع ذلك اسم فاعله، والثلاثة غمضة لا ينتبه لها العلماء فضلاً عن العوام.

قال عمر بن واثلة: مر رجل في حياة رسول الله ﷺ على قوم فلم فردوا فلما جاوزهم قال أحدهم: إني لأبغض هذا في الله تعالى، فقالوا: لبس ما قلت، والله لتبيّيننه، يا فلان قم فأخبره، فأتى الرجل رسول الله ﷺ وحكى له وسأله أن يدعوه فدعاه وسأله ﷺ فقال: قد قلت ذلك، فقال ﷺ: ولم تبغضه؟ فقال: أنا جاره وأنا به خبير، والله ما رأيته يصلي صلاة قط إلا هذه المكتوبة، قال: فاسأله يا رسول الله هل رأني أخترتها عن وقتها أو

أسأت الوضوء أو الركوع أو السجود؟ فسأله فقال : لا ، فقال : والله ما رأيته يصوم شهراً قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر ، قال : فسأله يا رسول الله هل رأي قط أفطرت فيه أو نقصت من حقه شيئاً ، فسأله فقال : لا ، قال : والله ما رأيته يعطي سائلاً ولا مسكيناً قط ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في سبيل الله إلا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر ، قال : فسله يا رسول الله هل رأي نقصت منها أو ما كسنت طالبها ، فسأله فقال : لا ، فقال له ﷺ : « فعمله خير منك » .

والعلاج المانع من الغيبة إما أن يتذكر الوعيد الوارد فيها كما مر أنه تنقل حسناته للمغتاب ، وذكر المحدثون أنه إن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المغتاب ، وربما تنتقل إليه سيئة واحدة ترجح بها كفة سيئاته فيدخل النار ، ولم يثبت ذلك عندنا ومر تأويله . روي أن رجلاً قال للحسن : بلغني أنك اغتبتني ، فقال له : ما بلغ من قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي ، وإما أن يقطع الأسباب الداعية إلى الغيبة فيقطع الغضب بتذكير الوعيد الوارد فيه والثواب الوارد في كظمه مثل قوله ﷺ : « إن لجهنم باباً لا يدخل منه إلا من يشفي غيظه بمعصية الله تعالى » ، وقد مر في بابه ، ويقطع مساعدة المغتاب بأن يعلم أن الله تعالى يغضب عليه إذا طلب رضى المخلوق في سخط الله تعالى ، والواجب عليه أن يسخطهم في رضى الله جل جلاله فيغضب للغيبة لأن الله تعالى هو المنعم المعز المذل ، وإرضائهم بسخطه مبعد لرضاهم مقرب لسخطهم ، ويقطع تنزيه النفس بنسبة العيب لغيره بمعرفة أن التعرض لمقت الله أشد من التعرض لمقت الخلق فيحصل له ذم الله تعالى نقداً ، ولا تدري هل تتخلص منه غداً وتنتظر دفع ذم الخلق بنسبة ، ويقطع التمهيد بأن غيره قد فعل مثله بأن تعلم أن ذلك اقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ، ولو دخل النار لم توافقه عليها ولو وافقته لسفه عقلك ،

• • • • •

فما ذكرته غيبة وزيادة معصية ، ويقطع المباهاة وتزكية النفس بأن تعلم أنك
أبطلت فضلك عند الله جزماً وأنت من اعتقاد الناس فضلك على خطر بل قد
ينقصونك باغتيالك غيرك ، ويقطع الحسد بأن يعلم أن فيه عذاب الدنيا بهم
الجسد وعذاب الآخرة ، وأهديت حسناتك الى عدوك فأنت عدو نفسك بل
قد ينتشر فضله بغيبتك ، قال الشاعر :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طُوِيَتْ أتاحَ لها لسان حُود

ويقطع الاستهزاء بأن يعلم أن مقصوده إخزاء الغير عند ناس قليل في زمان
قصير ، وقد تعرض بذلك الخزي دائم يوم القيامة بحضرة الناس كلهم ولانتصار
من يستهزئ به عليه يوم القيامة برؤيته يساق الى النار ، ويقطع ما يرد على
الرحمة من الغيبة بأن يعلم أنه استنطقه إبليس حسداً منه له بما ينقل به حسناته
الى المرحوم فيكون هو المستحق لأن يرحم إذ حبط عمله لأجل رحمة أحد ،
ويقطع التمعجب بأن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه ودينه بدين غيره ودنياه
وبأن لا يأمن أن يهتك الله ستره يهتك ستر أخيه والله أرأف وأرحم بنا وأعلم .

فصل

لا تنسب نعيمة لمسلم وهي من ذنوب اللسان . . .

فصل

في النعيمة

وهي مأخوذة من قولك : نَمَنْمَتُ الْكِتَابَ ، أي زينته بالنقش لأن النمام يزين الكلام (لا تنسب نعيمة لمسلم) ومن نسبها إليه كفر، وكذا لا تنسب لموقوف فيه لأنه إن نسبها إليه وقد صحت عنده عنه فليس في الوقوف وهو في البراءة وليس بمسلم، وإن لم تصح عنه كفر من نسبها إذ كذب وأما السامع فلا يبرأ منه حتى يعلم أنه كذب بخلاف ما إذا نسبها للمسلم فإن السامع يبرأ ممن نسب إلا أن يصح أن المسلم فعلها فيكون ذلك المسلم في البراءة، وكذا سائر الكبائر إلا الشرك والزنى فيبرأ السامع ممن نسب أحدهما إلى الوقوف فيه إلا إن علم صدقه .

(وهي من ذنوب اللسان) وتكون بالجوارح أيضاً إذا أشار إلى ما يكون نعيمة أو كتبه لو نطق به ، مثل أن يحرّث بين الناس بالإشارة بيده أو عينه أو

ومعناها نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد . . .

يخبر بيده أو برأسه أو غيره بما يكون غيبة ومثل أن يفعل في ملك أحد ما يظن به أن الآخر فعله مثل أن يرى فتنة بين اثنين فيفسد في مال أحدهما ليظن أن الآخر هو الذي أفسد ، أو في مالهما فيظن كل أن الآخر هو الفاعل ، فقد جمع بين البهتان والنميمة بلا نطق وهكذا ما يشبه ذلك .

(ومعناها نقل الكلام) أو الفعل مثل أن يقول : إن فلاناً حين أدبرت عنه غمزك برأسه أو أشار بيده استهزاء أو لم يذكر لفظ استهزاء (بين الناس على وجه الإفساد) سواء كان الكلام المنقول أو لم يكن لكنه كذب وحكى فحينئذ يكون نميمة وبهتاناً ، قال الهلي : هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الفساد بينهم قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة تمام » [رواه الشيخان] يعني البخاري ومسلماً ، وروياً أنه عليه السلام مر بقبرين فقال : « إنهما - أي إن صاحبيهما - ليعذبان وما يعذبان في كبير » زاد البخاري « بلى إنه كبير » يعني عند الله « أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول » وأما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما في قوله تعالى : ﴿ إن الملائمات يأترون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين ﴾^(١) اه ، وإنما ينقل نصحاً إذا خيف عليه القتل أو ما دونه مما يكون في بدنه من ضرب وفاحشة وحبس وما أشبه ذلك مما في البدن ، أو خيف عليه في ماله ، ولا خير في ذلك ، ولو قام عنه فساد .

قال الغزالي : كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس فليسكت عنه إلا ما في

(١) سورة القصص : ٢٠ .

حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمصيبة كما رأى من يتناول مال غيره فيشهد عليه
مراعاة لحق المشهود له .

قلت : وكذلك يخبر أن فلاناً يريد قتلك أو قتل فلان أو يريد أخذ مالك أو
مال فلان أو يخبر الإمام أو نحوه بأن فلاناً يسمي في فساد المملكة أو في الباطل
فيجب البحث وإزالة فساد المملكة وقطع الطريق ونحوه ومعنى قوله عز وجل :
« وما يعذبان في كبير » أي ما يعذبان في كبير عندهم ولو كان عند الله كبيراً ،
وهكذا كنت أفسر الحديث حين بلغني ، ويدل له زيادة البخاري المذكورة كما
قال الله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾^(١) ، وقيل : ما يعذبان
في كبير تركه والاحتراز عنه ، وزعم بعض أن المعنى في أكبر الكبائر ، وعرف
الشيخ أحمد رحمه الله النسيمة بأنها فعل ما يكون تحريشاً بين الناس أو بين البهائم
بالشر كما لا يحل للفاعل ولا لهم ، قصد التحريش أو لم يقصده ، مثل أن يقصد
الإصلاح فيوافق الشر ، أو قصد الإضحاك أو تكلم به عمداً بلا قصد خير أو
شر أو قصد العبث فوافق الشر ، وسواء بين المسلمين أو المشركين أو بين المسلمين
والمشركين ، وتفسير النسيمة بالتحريش المذكور أعم مطلقاً من تفسيرها بالنقل
المذكور لاجتماعهما في الكلام المنقول وانفراد التحريش بالإغراء بين حاضرين
وبالإغراء بلا كلام وبالإغراء البهائم ، وعرفها بعض بأنها كشف ما يكره كشفه
وإفشاء السر سواء كرهه كشفه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما عملاً أو
قولاً نقصاً أو عيباً أو غير ذلك ، فإن كان نقصاً أو عيباً ففيه الغيبة والنسيمة ،
وقال : إنها في الأكثر تطلق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه ، قال : وهي

(١) سورة النور : ١٥ .

ومن نقله على مباح له فقام عنه لم يكن نَمَاماً وإن قصد صلاحاً
فوافق ما لا يجيزه العلماء أن يذكره

حرام إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكنه دفعه إلا بالإعلام فيجب
لأنه نصح .

(ومن نقله على) وجه (مباح له فقام) الإفساد (عنه) أي عن النقل أو
عن الوجه . المباح (لم يكن نَمَاماً) ولم يلحقه إثم ، مثل أن يقول : فلان ذهب إلى
موضع كذا أو لم يذهب ، وقد قال آخر : إن ذهب أو قال : إن لم يذهب أضر
به ولم تعلم بذلك ، وذلك فيما لا يدرك بالعلم ولا بالنظر الصحيح في شأن الناس
كان لهم ذلك الواقع أو لم يكن ، مثل أن يقصد تقوية الحق وتضعيف الباطل
أو يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يخبر من لا يجاوز الحق في الخبر
عنه وقصد أدبه أو قصد أن يؤخذ منه ما لزمه ولا يخبر من يجاوز فيه الحق في
ضرب أو مال أو حبس أو عرض ، وإن أخبره فجاوز الحق أو انتشر شر فتميمة
ولو لم يقصد الشر إذا كان ذلك يدرك بالعلم أو بصحيح النظر ، لأنه ولو لم يعلم
ذلك لكنه قد قارف فصار كمن أخطأ في مال أو بدن ، وذلك أن يعرف أنه
يجاوز الحق أو لم يعلمه يجاوز ولم يعلمه لا يجاوز ، وأما لو كان عنده ثقة أو
أخبر عنه الثقات أنه ثقة ولم ير هو خلاف ذلك فأخبره فجاوز الحق فلا يكون
نميمة إذا نظر مع ذلك جهده ، لأن كونه يجاوز الحق لا يدرك بالعلم ولا بتجويد
النظر وليس بمقصر لأنه أخبره بعد العلم بأنه ثقة ، فلو كان قليل الفطنة فتكلم
بما يكون نميمة ولم يعرف المتكلم ذلك ولو كان ذكياً فتميمة ولو قصد الخير ،
إذ قارف ووافق الشر إلا إن لم يكن الشر ، وقيل : ولو لم يكن ، وقيل فيمن قصد
النميمة وذكر ذلك لمن لا يقوم عنه الشر فليس بنميمة .

(وإن قصد صلاحاً فوافق ما لا يجيزه العلماء) ، وقوله : (أن يذكره)

فتمام ، وكذا قاصد به مزاحاً أو إضحاكاً أو انتقاماً وإن لغيره
والإهتمام بها واستحلالها والأمر بها ذنب، وإن قصدت وذكرت لمن لا
يقوم عنه شر لم تضره

بدل هاء يجيزه بدل اشتغال (ف) هو (تمام) مثل أن يعلم من شخص الزنى أو
الشرك فيخبر الإمام أو الحاكم به أو الجماعة ليخرج الحق منه ظناً منه أن ذلك
جائز مع أنه لا يجوز له الإخبار بذلك إلا مع أمناء ثلاثة في الزنى ، ومع أمين
في الشرك ، ومثل أن يخبر الحاكم بفعل أحد ليخرج الحق منه فوافق الحاكم
الجائز ، وإذا فعل أو قال ما هو نعمة وقصد السوء فهو نعمة ولو لم يكن الشر ،
وإن لم يقصد الشر فقييل : لا نعمة إذ لم يقصدها ولم يقع سوء وقيل : نعمة .

(وكذا قاصد به) أي بنقل كلام (مزاحاً أو إضحاكاً) بكسر الهمزة
مصدر أضحك بهمة التمعية (أو انتقاماً وإن لغيره) ولا سيما لنفسه فكل ذلك
نعمة كما إذا جرى كلام بين اثنين بمغاضبة وتقول لأحدهما : إن فلاناً وهو الآخر
يقول : إذا لقيك صفعك أو ضربك ، سواء قال أو لم يقل ، وفي نسخة من
الأصل : الانتفاع بدل لفظ الإنتقام .

(والاهتمام بها واستحلالها والأمر بها ذنب) لكن الإهتمام بها إذا زاد على
الخطور في البال بأن عزم عليها أو أثبتتها ذنب صغير أو ذنب لا ندري لعله
عند الله كبير ، واستحلالها شرك ، والأمر بها كبيرة ، سواء فعل المأمور أو لم
يفعل ، وسواء قام الشر أو لم يقم ، وقيل : ليس كبيرة إلا إن فعل ، وقيل :
لا إلا إن قام الشر .

(وان قصدت وذكرت) أي أوقعت بمعنى تُكَلِّمُ بها أي تُكَلِّمُ كلام
يسمى في الجملة نعمة (لمن لا يقوم عنه شر لم تضره) ولم تُسمَّ نعمة ولم يسم

وتكون وإن بين أطفال ، وهل هلك محرّش بين بهائم وإن له إن قام عنه فساد أو أثم فقط ؟ قولان ، وتضرب غالبية وتدفع . .

تماماً ، وقيل : نعمة وهو نمام إلا إن علم أنه لا يقوم شر ، وقد مر في كلامي (وتكون) من بالغ عاقل (وإن بين أطفال) أو بين مجانين ، أو طفل ومجنون ، أو بالغ وطفل . أو عاقل ومجنون .

(وهل هلك) كَفَرَ نفاق (محرّش بين بهائم) أو طيور بلسان أو صوت أو إشارة (وإن) كانت (له إن قام عنه) أي عن التحريش (فساد) فيها أو في غيرها من مال أو نفس أو دابة وإن لم يقم فساد أثم (أو أثم) أي : أذنب ذنباً صغيراً أو لا يدري أصغير أم كبير ؟ لكننا نحكم عليه بالذنب (فقط؟) دون وَصَفه بأنه كبير (قولان) المختار الأول ، ولذلك بدأ به المصنف رحمه الله ، وظاهر صاحب الأصل اختيار الثاني ، وإنما اختار المصنف الأول لقوله ﷺ : « ملعون من حرّش بين بهيمتين ^(١) » فهذا صريح في هلاكه لكن الحديث ليس فيه قيد قيام الفساد ، فالصحيح أنه يهلك ولو لم يقم فساد ، وصاحب الأول حمل الحديث على ما إذا قام الفساد ؛ وظاهر إطلاقه الحكم بالهلاك ولو لم يقم منه فساد .

(وتضرب) بهيمة (غالبية) لأجل ضررها بالملغوبة فتزول عنها (وتدفع) عنها ، وكذا تدفع عن المال بالضرب إن كانت لا تزول إلا به وبالأولى تدفع بالضرب عن الآدمي ، ولا ضمان على ضاربها إلا إن تعدى أو جاوز محل الضرب مثل أن يكسرها وكذا مجنون إذا قام .

(١) رواه أبو داود .

ويؤدب طفل إن نمّ ولا يكون بذلك نماماً

(ويؤدب طفل إن نمّ) أي: إن كان منه ما يكون من البالغ نعمة (و) لكن (لا يكون بذلك نماماً) لا ذنب عليه ولا يسمى نماماً ولو جاز أن يطلق عليه أنه نمّ، والحق عندي أن تقول للطفل نمام : وسارق وكاذب ولا تمتد أنه مذنب في ذلك .

قال الغزالي عن عبدالله بن المبارك : ولد الزنى لا يكتم الحديث فمن لا يكتم الحديث ويمشي بالنميمة دل أنه ولد زنى ، لقوله تعالى: ﴿ هَمَزَ مَشَاءٍ - إِلَى - زَنِيمٍ ﴾^(١) أي: دعيت بل قال ﷺ: « الساعي في الناس إلى الناس لغير رشيدة^(٢) ، أي ليس بولد حلال وعن أبي موسى الأشعري: لا ينم على الناس إلا ولد بنميّ ، وسمى رجل إني بلال بن أبي بردة برجل وكان بلال أمير البصرة فقال له : أنصرف حتى أكشف عنك فكشف، عنه فإذا هو ابن بنميّ ، وقال في قوله تعالى: ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هَمَزَةٍ ﴾^(٣) الهمزة النام، وقيل في قوله تعالى: ﴿ حَمَالَةَ الْحَطْبِ ﴾^(٤) نمامة حمالة للحديث قيل : وعليه أكثر المفسرين ، وسميت النميمة حطبا لأنها تسبب للعداوة والقتال فصارت كالحطب للنار ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾^(٥) أن امرأة لوط عليه السلام تخبر بالضيفان، وامرأة نوح عليه السلام تخبر أنه مجنون ، وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة نمام^(٦) » وفي رواية :

- (١) سورة القلم : ١٣ .
- (٢) رواه البيهقي .
- (٣) سورة الهمزة : ١ .
- (٤) « السد : ٣ .
- (٥) « التحريم : ١٠ .
- (٦) رواد مسلم .

« لا يدخل الجنة قتات » أي نمام، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « أحبكم إلى الله تعالى أحاسنكم أخلاقاً الموطنون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله تعالى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الأحبة ؛ المبتغون للبراء العثرات (١) »؛ وقال ﷺ: « ألا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى ، قال : المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب (٢) »، وقال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : « من أشار على مسلم بكلمة ليُسِنَّه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيامة (٣) »، وقال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ: « أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه بها يوم القيامة في النار »، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل فَلَئِنَّبَوَّأَ مقعده من النار » ويقال : إن ثلث عذاب القبر من النميمة ، وثلثاً من البول ، وثلثاً من الغيبة ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لما خلق الله تعالى الجنة قال لها : « تكلمي ، فقالت : سَعِدَ من دخلني ، فقال الجبار جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يسكن فيك ثمانية نفرٍ من الناس : مدمن خمر ، ولا مُصِرِّ على الزنى ، ولا قتات ، ولا دَيُّوث ولا شرطي ، ولا مُخَنَّث ، ولا قاطع رَحِيم ، ولا الذي يقول : عليّ عهدُ الله إن لم أفعل كذا ولا يفني له » وروى كعبُ الأحبار أن بني إسرائيل أصابهم قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرّات فما سقوا ، فأوحى الله تعالى إليه : « إني لا أستجيب لك وإن معك وفيكم نَعَمٌ قد أصر على النميمة » ، فقال موسى : مَنْ هُوَ يا رب دلّني عليه حتى أخرجهُ من بيننا ؟ قال : « يا موسى أكره النميمة وأنهم ؟ » فتابوا

(١) رواه مسلم .

(٢) « الدارقطني .

(٣) « أبو دارد .

جميعاً فسقُوا ، وفي رواية : « أنها كم عن النميمة وأكون نماماً ؟ » .

ويقال : مشى رجل سبع مائة فرسخ إلى حكيم في سبع كلمات فلما قدم عليه قال : إني جئتكَ للذي آتاك الله من العلم أخبرني عن السماء وما أثقل منها وعن الأرض وما أوسع منها ، وعن الصخرة وما أقسى منها ، وعن النار ما أحرّ منها ؟ وعن الزمهرير وما أبرد منه ، وعن البحر وما أغنى منه ، وعن اليتيم وما أذل منه ، قال الحكيم : البهتان على البريء أثقل من السموات ، والحق أوسع من الأرض ، والقلب القانع أغنى من البحر ، والحرص والحسد أحر من النار ، والحاجة إلى القريب إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير ، وقلب الكافر أقسى من الحجر ، والنام إذا بان أمره أذل من اليتيم ، وفي رواية : أزعف من كل سُمّ أي أهلك ، والسم الزعاف هو المهلك ، وفي رواية : أضعف من كل يتيم ، وقال أكثم بن إصبع : الأذلاء أربعة : النام والكذاب والمديان واليتيم ، وعن يحيى بن أكثم : النام أشد من الساحر فإن النام يعمل في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ، ويقال : عمل النام أشد من عمل الشيطان لأن عمل الشيطان بالحيل والوسوسة ، وعمل النام بالمواجهة والمعاينة ، والنميمة للفتنة كالحطب لإيقاد النار .

وعن حماد بن سلمة : باع رجلٌ غلاماً فقال : ليس به عيب إلا أنه نمام ، فاستخف المشتري بقوله واشتراه على ذلك فمكث أياماً ثم قال لزوجة سيده : إن زوجك لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك أفتريدين أن أعطفه عليك فنحتال بحيلة فيه ؟ قالت : نعم ، فقال لها : خذي الموسى واحلقي شمرات من باطن لحيته إذا هو نام ، ثم جاء الغلام إلى الزوج فقال إن امرأتك تخونك قد اتخذت خليلاً وهي تريد قتلك أتريد أن أبيتن لك ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فتناوَمْ لها ، يعني : إجعل نفسك كالنائم ففعل ، فجاءت المرأة بالموسى

لتحلق الشمرات فظن الزوج أنها تريد قتله فأخذ منها موسى فذبحها ، فجاء أولياؤها فقتلوه بها ووقع القتال بين الفريقين .

وعن الحسن البصري : من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه ينقل حديثك إلى غيرك ، ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر رجلاً فقال له : إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إن جاءكم فاسق ﴾^(١) ، وإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾^(٢) ، وإن شئت عَفَوْنَا عَنْكَ ، قال : العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود إلى مثل هذا .

وزار حكيماً بعض أصدقائه فذكر عن بعض أصدقائه فقال له : قد أبطأت في الزيارة وأتيتني بثلاث : جنابات بغضت إليّ أخي وأشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الأمانة ، وروي أن سليمان بن عبد الملك كان جالساً وعنده الزهري فجاء رجل فقال سليمان : بلغني أنك قلت فيّ كذا وكذا ، فقال الرجل : ما قلت ولا فعلت ، فقال سليمان : إن الذي أخبرني صادق ، فقال له الزهري : لا يكون النمام صادقاً ، فقال سليمان : صدقت ، ثم قال للرجل : إذهب بسلام .

والنمام من الذين يسمون في الأرض فساداً ، ومن الذين يبغون في الأرض بغير الحق ، ومن الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، وسمى رجل إلى عليّ برجل فقال : يا هذا نحن نسأل عما قلت فإن كنت صادقاً مقتناك ، وإن كنت كاذباً عاقبناك ، وإن شئت الإقالة أقلناك ، فقال : أقلني يا أمير المؤمنين ، وقيل لمحمد ابن كعب : أي خصال الرجال أوضع له ؟ فقال : كثرة الكلام وإفشاء السر

(١) سورة الحجرات : ٥ .

(٢) القلم : ١٠ .

وقبول قول أحد ، وقال رجل لعبد الله بن عامر وكان أميراً : بلغني أن فلاناً أعلم الأمير أنني ذكرته بسوء ، قال : قد كان ذلك ، قال : فأخبرني بما قال لك حتى أظهر كذبه عندك ، قال : ما أحب أن أشتم نفسي بلساني وحسبي أن لا أصدقه فيما قال ولا أقطع عنك الوصال ، وقال رجل لعمر بن عبيد : إن الاسواري ما يزال يذكر في قصصه بشرّاً ، فقال له عمرو : يا هذا ما زعيت حتى مجالسة الرجل حيث نقلت إلينا حديثه ، ولا أديت حقي حين أبلغتني عن أخي ما أكره ولكن أعلمه أن الموت يعمتنا والقبر يضمننا والقيامة تجمع بيننا ، والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين .

ورفع رجل إلى الصاحب بن عباد رقعة ينه فيها على مال يتيم يحمله على أخذه لكثرتة فكتب على ظهرها : السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة ، فإن جريت مجرى النصح فخرانك فيها أعظم من الربح ، ومعاذ الله أن أقبل مهتوكاً في مستور ، ولولا أنك في خفارة شيبتك لقابلناك بما يقتضيه فعلك في مثلك ، قَتَوَقَّ يا مملعون البغيب فإن الله أعلم بالغيب ، الميت رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمره الله ، والساعي لعنه الله .

وعن مُصعب بن الزبير : نحن نرى قبول السعاية شراً من السعاية لأن السعاية دلالة والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبيله فأجازته وأمضاه فاتقوا الساعي فلو كان صادقاً في قوله لكان لثيماً في صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة ، والسعاية هي النسيمة إلا أنها إذا كانت إلى من يخاف جانبه سميت سعاية .

ودخل رجل على سليمان بن عبد الملك فاستأذنه في الكلام وقال : إني مكلّمك يا أمير المؤمنين بكلام فاحتمله ، وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، قال :

قل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه قد اكتنفتك رجال ابتاعوا دينك بدينهم ورضاك بسخط الله خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك ، فلا تأمنهم على ما ائتمنتك الله عليه ، ولا تصنع إليهم فيم استحفظك الله إياه ، فإنهم لم يألوا في الأمة خسفاً ، وفي الأمانة تضييعاً ، وفي الأعراض قطعاً وانتهاكاً ، أعلى قريهم النميمة والبغي ، وأجل رسائلهم الغيبة والوقية ، وأنت مسئول عما أجرموا وليسوا بمسئولين عما أجرمت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره ، وسعى رجل بزياد الأعجم إلى سليمان بن عبد الملك فجمع بينها للموافقة فأقبل زياد على الرجل فقال :

فأنت امرؤ إما ائتمنتك خائناً

فخنت وإما قلت قولاً بلا علم

فأنت من الأمر الذي كان بيننا

بمنزلة بين الخيانة والإثم

وقال لقمان لابنه : يا بني أوصيك بخلال إن تمسكت بها لم تزل سيداً ، أبسط خلقك للقريب والبعيد ، وامسك جهلك عن اللئيم والكريم ، واحفظ إخوانك ، وصِلْ أقاربك وأمنهم من قبول قول ساعٍ أو سماع باغ يريد فسادك ويروم خداعك ، وليكن إخوانك من إذا فارقتهم وفارقوك لم تُعَيِّبهم ولم يعيبوك .

وقال بعضهم : النميمة مبذية على الكذب والحسد والنفاق ، وهي موجبات الذل ، وأثافي الذل ، وعن بعضهم : لو صح ما نقله النمام إليك لكان هو المجترىء

بالبشم عليك والمنقول عنه أولى بحملك لأنه لم يقابلك بشتمه .

وقال بعض الحكماء: من أخبرك بشتم عن آخر فهو الشاتم لا من شتمك، وقيل: من مدحك بما ليس فيك فلا تأمن أن يذمك بما ليس فيك ، ويجب على من حملت إليه النسيمة ستة أمور ، الأول : أن لا يُصدِّقه فإن النام فاسق وهو مردود الشهادة ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾^(١) ، الثاني : أن ينهأ عن ذلك وينصح له ويقبِّح عليه فعله قال الله تعالى : ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾^(٢) ، الثالث : أن يبغضه في الله لأنه عاصٍ ، وبغض المعاصي واجب لأن الله تعالى يبغضها ، الرابع : أن لا تظن بأخيك الغائب سوء لقوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن فإن بعض الظن إثم ﴾^(٣) ، الخامس : أن لا يحملك ما حكى لك على البحث لقوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾^(٤) ، السادس : أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النام عنه ولا تحكي نيمته فتقول : فلان قد حكى لي كذا وكذا ، فتكون نماماً مفتاباً .

وعن أبي هريرة : النام هو شر خلق الله ، وعن الحسن البصري : من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه ينقل حديثك إلى غيرك ، وعن رسول الله ﷺ : « الهمازون والمازون والمشاءون بالنسيمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى ووجوههم

(١) سورة الحجرات : ٥ .

(٢) سورة لقمان : ١٧ .

(٣) سورة الحجرات : ١١ .

(٤) الحجرات : ١٢ .

وجوه الكلاب» ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ملعون ذو اللسانين ملعون ذو الوجهين ملعون كل شغاز و ملعون كل قَتَات و ملعون كل نمام » والشغاز من يعرش بين الناس ، والقَتَات هنا من يستمع حديثهم وهم لا يعلمون وينم به ، وقيل : الذي يكون بين قوم يتحدثون فيم حديثهم ، وفي رواية : منان بدل قنات ، وهو من يمن بما فعل من الخير ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم : « شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من مشى بالنميمة بين اثنين سلط الله عليه ناراً تحرقه في قبره إلى يوم القيامة » ، ويقال : النميمة سيف قاتل ، وعن بعض الأدباء : لم يمش ماش شر من واشٍ ، وقال الشاعر :

مَنْ نَمَّ فِي النَّاسِ لَمْ تَوْمَنْ عَقَارِبُهُ
عَلَى الصَّدِيقِ وَلَمْ تَوْمَنْ أَفَاعِيهِ
كَالسَّيْلِ بِاللَّيْلِ لَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ
مَنْ أَيْنَ جَاءَ وَلَا مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ
الْوَيْلُ لِلْمَهْدِ مِنْهُ كَيْفَ يَنْقُضُهُ
وَالْوَيْلُ لِلوَدِّ مِنْهُ كَيْفَ يَفْنِيهِ

وروي عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة دثوب ولا قلاّع » الدثوب : الذي يدب بين الرجال والنساء يجمع بينهم ، والقلاّع الذي يقطع من تمكن عند الأمير بالنميمة ، وعن حكيم : الساعي بين منزلتين قبيحتين : إن صدق فقد خان الأمانة وإن كذب فقد خان المروءة ، وعن بعض حكماء الفرس : الصدق يزين كل أحد إلا السعاة فإن الساعي أذم وأنم ما يكون إذا صدق ، ولما لقي أسقف نجران

• • • • •
عمر رضي الله عنه قال : يا أمير المؤمنين إحدرك قاتل الثلاثة ، قال : ومن هو ؟
قال : الرجل يأتي الإمام بالحديث الكاذب فيقتله الإمام فيكون قد قتل نفسه
وصاحبه وإمامه ، فقال عمر رضي الله عنه : ما أراك أبعدت .

وفي حكم القدماء : أبغض الناس إليّ المثلث ، قال الأصمعي : هو الرجل يسمى
بأخيه إلى الإمام فيهلك نفسه وأخاه وإمامه ، وسمى رجل يجار له إلى الوليد بن
عبد الملك فقال له الوليد : أما أنت فتخبرني أنك جار السوء وإن شئت أرسلنا
معك ، فإن صدقت أبغضناك ، وإن كذبت عاقبناك ، وإن شئت تركناك ، قال :
اتركني يا أمير المؤمنين ، قال : قد تركناك ، وقال حكيم العرب : إياك والسعاة
فإنهم أعداء عقلك ولصوص عدلك يفرقون بين فعلك وقولك ، وفي المثل : من
أطاع الواشي ضيع الصديق ، وقال الإسكندر لساعٍ سعى إليه برجل : أتحب
أن أقبل عقلك ما تقول فيه على أن أقبل عنه ما يقول فيك ؟ قال : فكف
عن الشر يكف عنك الشر ، وقال بعض البلغاء : النميمة دناءة والسعاية
رداءة وهما رأس الغدر وأساس الشر ، وقال مروان بن زنباع العبسي :
يا بني عبس من نقل إليكم نقل عنكم ، وإياكم وإظهار السرور واستكثروا
الصديق ما استطعتم واستقلدوا من العدو ، احفظوا عني هذه الثلاث ، وقال
الشاعر :

يسمى عليك كما يسمى إليك فلا

تأمن غوائل ذي وجهين كسياد

وعن بعض الحكماء : من أراد أن يسلم من الإثم ويبقى له الإخوان فليكن
قاضياً حكيماً بينه وبينهم بالعدل ولا يقبل قول أحد في أحد ولا في نفسه إلا
بشهادة عدول ، فإننا قد أحببنا بقول أقوام وأبغضنا بقول أقوام فأصبحنا على ما

.

فعلنا نادمين ، ويقال : من لطف الله تعالى في النسيمة أن حكم بفسق صاحبها حتى لا يقبل له قول فيستريح الخلق من شره لما قد علم الله من شرها واستظهار شرها وعموم مضرتها في الوري ، وكلّم معاوية الأحنف بن قيس في شيء بلغه عنه فأنكره الأحنف فقال له معاوية : بلغني عنك الثقة ، فقال الأحنف : إن الثقة لا يبلّغ مكروها ، وقيل : من سمى بالنسيمة حذره القريب ومقته الغريب ، وقال المأمون : النسيمة لا تقرب مودة إلا أفسدتها ولا عداوة إلا جددتها ولا جماعة إلا بددتها ، لا بد لمن عرف بها أو نسب إليها أن يجتنب ويخاف من معرفته ولا يوثق بمكانه ، وقال عبد الرحمن بن عوف : من سمع بفاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

ومن العجب الذي لا عجب بعده أن الرجل يشهد عندك في باقة بقل فلا تقبله حتى تسأل عنه هل هو ثقة ، وينم عليك بحديث فيه الهلاك وفساد الأحوال فتقبله مجاناً بلا سؤال ، وقال رجل للمهدي : عندي نصيحة يا أمير المؤمنين ، قال : لمن نصيحتك هذه؟ ألنا أم لعامة المؤمنين أم لنفسك خاصة؟ قال : بل لك يا أمير المؤمنين ، فقال المهدي : ليس الساعي بأعظم عورة ولا أقبح حالاً من قبل سعائته ، ولا تخلو من أن تكون حاسد نعمة فلا يشفي لك غيظ ، أو عدواً فلا يعاقب لك عدوك ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس لا ينصح لنا ناصح إلا ما فيه الله رضى وللمسلمين صلاح .

فوائد : تجوز شكايه الرعية للأمير من العمال ، وقيل : لا ، خوفاً من العقوبة عليهم ، وعليه فيلزم الرعية ضمان ما عوقبوا به مطلقاً ، وعلى الأول إن زادوا في الشكايه بهم على ما كان منهم ، وقيل : تجوز إن علم الشاكي أنهم يعاقبون بما يعاقب به غيرهم ويجوز لمن جاروا عليه ولا يقدر على ردهم إلا بالشكايه أن

يشتكي بهم، ومن تعدى على أحدٍ فأظهره حتى بلغ الجائر فعاقبه فإن قصد بإظهاره أن يبلغه فيعاقبه لزمه ضمانه، وإن قصد به أن يكف ظلمه عنه فلا بأس، وإن حبس بعض أعوانه أو ألزمه ما لم يلزمه جاز أن يطلب الأمير في إخراجه أو ترك الأخذ بماله أو رده بعد أخذه والله أعلم.

باب

باب

في الكسل والمعجز والملازمة

والعجز والكسل لا بأس بهما في أمر الدنيا ما لم يوصلا إلى حرام أو ريبة ولا في النفل، إلا أنه قد ينتقل من الكسل والمعجز في أمر الدنيا أو النقل إلى الكسل والمعجز في أمر الدين والفرض، ولا يحسن وصف المتولى بهما لئلا يتوهم أنه عجز عن الفرض وكسل عنه، وليس المعجز في هذا الباب هو المعجز عن الشيء بحيث يسقط التكليف به بل معنى قريب من الكسل والكسل الثنائي عن الشيء والفتور فيه قال الله تعالى: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾^(١) أي: متثاقلون كأنهم أكرهوا عليها، والمعجز: الضعف عن الشيء، ولو حزم لقوي عليه، وفي الحديث: «الثقة بكل أحدٍ عَجْزٌ»^(٢)، والمعجز عجزان: التقصير في طلب الأمر وقد أمكن، والجد فيه وقد فات، قال الشاعر:

وقد يقال العجز والتواني للفقر والفاقة ناتجان

وعن بعضهم: إياك والكسل فإنه شؤم وآفة عظيمة، وقال الشاعر:

(١) سورة النساء: ١٤٢ .

(٢) رواه ابن حبان .

• • • • •

وكل ذي عمل في الخير مُتَّبِعٌ
وقال آخر:

دعي نفسي التكاسل والتواني
وقال هلال بن العلاء الرِّفَاء :

كان التواني أنكح المعز بنته
فراشاً وطيناً ثم قال لها : اتكي
وفي رواية :

فأنقدهما لما تزوجها مَهْرًا فراشاً وطيناً ثم قال : ارقدا معاً

والتواني : هو الكسل وتضييع الحزم وعدم القيام على مصالح النفس وترك
التسبب والاحتراف والإحالة على المقادير وترك العمل ، وأما التأنى فحلاف التواني :
وهو الرفق وضد المجلة والنظر في العواقب ، وقد قيل : من نظر في عواقب
الأمور سلم من آفات الدهور ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُنْزَلَ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾^(١) وعنه عليه السلام : « من أعطي حظاً من الرفق أعطي
حظه من الدنيا والآخرة »^(٢) ، وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : « عليك
بالرفق فإن الرفق لا يخالط شيئاً إلا زانه ، ولا يفارق شيئاً إلا شانه »^(٣) ، وفي

(١) سورة طه : ١١٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) » » .

التوراة : الرفق رأس الحكمة ، وقالوا : العقل أصله التثبت وثمرته السلامة ،
ووجد على سيف مكتوب : التاني فيما لا يخاف فيه الفوت أفضل من العجلة في
إدراك الأمل ، وقال حكيم : إذا شككت فاجزم ، وإذا استوضعت فاعزم ،
وقالوا : يد الرفق تجني ثمرة السلامة ، ويد العجلة تفرس شجرة الندامة ،
وأنشدوا :

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

وأقول وربما فات الأمر بالتأني ، وقالوا : التاني حصن السلامة والعجلة مفتاح
الندامة ، وقالوا : إذا لم يدرك الظفر بالتأني والرفق فبماذا يدرك؟ وقال المهلي:
أناة في عواقبها درك خير من عجلة في عواقبها فوت ، وقالوا : من تأني نال ماتمني ،
والرفق مفتاح النجاح : وقال حكيم : إياك والعجلة فإنها تكنس أم الندامة لأن صاحبها
يقول قبل أن يعلم ، ويحيب قبل أن يفهم ، ويعزم قبل أن يفكر ، ويحمد قبل أن
يجرب ، ولن تصحب هذه الصفة أحداً إلا صحب الندامة وجانب السلامة ،
وسأل معاوية سعيد بن العاص عن المروءة فقال : العفة والحرفة ، وكان أيوب
السختياني يقول : يا فتيان احترفوا فإنني لا آمن عليكم أن تحتاجوا إلى القوم ، يعني
الأمراء ، وقال رجل للحسن : اني أنشر مصحفي فأقرأه بالنهار كله فقال :
أقرأه بالغداة والعشي ويكون يومك في ضمنتك وما لا بد منه ، وممر الحسن
بإسكافي فقال : يا هذا إعمل واكل فإن الله يحب من يعمل ويأكل ، ولا يجب من
يأكل ولا يعمل ، وقال أبو تمام :

أعاذلتي ما أحسن الليل مركبا وأحسن منه في الملمات راكبه
ذريني وأهوال الزمان أقاسها فأهواله العظمى تليها رغائبه

أرى عاجزاً يدعى جليداً لِقِسْمَةٍ ولو كلف التقوى لَكَلَّتْ مضاربه
وَعَفّاً يسمي عاجزاً بعفاه ولولا التقى ما أعجزته مذاهبه
وليس بعجز المرء أخطاه الغنى ولا باحتيالٍ أدرك المال كاسبه
وقال آخر :

ولا تركز إلى كسل وعجز يحيل على المقادر والقضاء
وقال أعرابي : العاجز هو الشاب القليل الحيلة الملازم للأمانى المستحيلة ،
ويقال : فلان يخدعه الشيطان عن الحزم فيمثل له التواني في صورة التوكل ويريه
الموينا بإحاطته على القدر ، وقال لقمان لابنه : يا بني إياك والكسل والضجر
فإنك إذا كسلت لم تؤد حقاً ، وإذا ضجرت لم تصبر على حق ، وقال
أبو العتاهية :

إذا وضع الراعي على الأرض صدره فحق على المعزى بأن تتبدا
وقال حكيم : الحركة بركة ، والتأني هلكة ، والكسل شؤم ، وكتلب طائف
خير من أسد رابض ، ومن لم يحترف لم يغتلف ، وقال حكيم : من دلائل العجز
كثرة الإحالة على المقادير ، وقال علي : التأني مفتاح البؤس وبالعجز والكسل
تولدت الفاقة ، ونتجت الهلكة ، ومن لم يطلب لم يجد وأفضى إلى الفساد ، وعن
الشافعي : إحرص على ما ينفعك ودع كلام الناس فإنه لا سبيل إلى السلامة من
السنة الناس ، وعن رسول الله ﷺ : « باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن
الغدو بركة ونجاح ، وقيل : إحذر مجالسة العاجز فإنه من سكن إلى عاجز
أعداه من عجزه وأمدته من جزعه وعوده قلة الصبر ونشأه ما في العواقب ،

يوصف مجتهد بنشاط وِجدٍ لا بكسل وعجز إذ لا يوصف
بهما صالح لكونهما في فرض أو موصل لتضييعه حتى يخرج وقته
فيكفر به ولا عصيان حيث لا فوت

وليس للمعجز ضد إلا الحزم ، وقال بعض العلماء : من الخذلان مسامرة الأمانى ،
ومن التوفيق بعض التأنى ، وعن علي : من أطاع التأنى ضيع الحقوق ، ومن
المعجز طلب ما فات بما لا يمكن استدراكه وترك ما أمكن مما تحمد عواقبه ،
وقال الشاعر :

على المرء أن يسمى لما فيه نفعه وليس عليه أن يساعده الدهر
وقال آخر :

على المرء أن يسمى ويبذل جهده ويقضي إله الخلق ما كان قاضياً

(يوصف مجتهد) في أعمال الدين أو الدنيا المباحة (بنشاط وِجد) وعزم
(لا بكسل وعجز) على الإطلاق ، بل يوصف بهما غير الصالح ولو كان له اجتهاد
في الدنيا (إذ لا يوصف بهما صالح) في دينه لثلاثيتم السامع أنه تهاون عن الفرض
أو السنة ، وإن وصفه بهما أحد فلا يبرأ السامع من الواصف لاحتمال أن يكونا
في أمر الدنيا ، ومن أراد وصفه بهما فليبين أنهما في أمر كذا مثل أن يقول :
كسلان عن السفر ، أو كسلان عما ينبغي الكسل عنه كالانتقام الجائر ، وأيضاً
لا يوصف بهما بإطلاق (لكونهما) في عرف المتورعين المتفقهين إنما يكونان (في
فرض أو) في (موصل) بأن يبقى فيما يوصل (لتضييعه حتى يخرج وقته
فيكفر به) أي : بالتضييع (ولا عصيان حيث لا فوت) بأن أدركه في آخر
الوقت ، وقيل : يعصى بالتأخير للصلاة إلى آخر الوقت لقوله عنه : وآخر

ويكونان من القلب ومن الجوارح وخص النشاط والعزم والجهد
والسهو والغفلة بالقلب

الوقت عَفْوُ الله (١) ، والجواب أن المراد أن التأخير إلى آخر الوقت مكروه
كراهة مفعولاً عنها، وقيل: إذا لم يبق من الوقت إلا قليل لا تُدْرَك فيه عصى
ولو أدر كها باختصار، وإذا خرج الوقت كفر، وقيل: إذا تركها حق لا يدركها
كفر وقد مرّ كلام لصاحب الأصل في هذا في محله حاصله: هل تجب الصلاة
كلها بدخول وقتها أو كلما حصل جزء منه وجب جزء منها، وقيل: يهلك لها
كلها بخروج جزء من الوقت المضيق أو كلما ذهب جزء فقد دخل في جزء الهلاك
حق يتم الهلاك بخروج الوقت كله وذلك بقدر ما يأتي بوظائفها أيضاً، أو
لا يهلك ما بقي ما يصلحها بلا وظائف أو ما بقي ما يأتي فيه بأكثرها أو ما
بقي منها شيء، وهل طلوع قرنها حكم طلوعها كلها أو لا؟ وكذا الغروب
أقوال .

(ويكونان) أي: الكسل والمجز (من القلب ومن الجوارح)، أما كونهما
من القلب فقط فمثل أن يفعل شيئاً ولا رغبة لقلبه فيه، وأما كونهما من الجوارح
فمثل أن لا تنشط جوارحه لحر أو برد أو غيرهما وقد رغب فيه قلبه ويكونان
منهما معاً بأن لا يرغب قلبه ولا تنشط جوارحه، أو يكونان من القلب
فلا يعمل .

(وخص النشاط والعزم والجهد والسهو) عن الشيء إلى غيره (والغفلة):
الإعراض بلا عمد ولو بدون انتقال (بالقلب) يبحث فيه بأن الجهد والنشاط

(١) رواه مسلم .

ويكون الكسل في عمل ، إن في أول الوقت إن لم يعمل بنشاط
وقصد وتقرب

يكونان أيضاً في الجوارح وهما فيها أظهر، ويحاج بأن المراد: الجد والنشاط اللذان
بمعنى شدة الرغبة ولا ينبغي إلا العزم والنشاط والجد في الفرض والنفل ، ومعنى
قول صاحب [الأصل] : وإنما يكون الكسل والمعجز فيما افترض الله على عباده
وما يضلون به إلى تضييع فرائضهم حتى يخرج أوقاتها فذلك عصيان ، وذلك
المعصيان على وجهين : يكون كبيراً ويكون صغيراً ، إن ترك الفرض حتى
يخرج وقته عمداً كبير ، وتركه حتى يضيق الوقت حتى لا يدركه باختصار أو
عجلة صغير ، وكذا لو تركه حتى لا يدركه إلا بالتيمم ، ولا ينافي ذلك قوله :
وما لم يكن فيه فوت الفرض لا يسمونه عصيانياً لأن من لا يدركه إلا باختصار
أو عجلة أو تيمم قد فاته بعض فوت ، أو سمى العمل آخر الوقت معصية لظاهر
الحديث : « آخر الوقت عفو الله » ، ولو أوّل به بما مر فإن المكروه الشديد شبيه
بالمعصية أو هو معصية ، ولكن ينافيه قوله : وما لم يكن فيه فوت الفرض
لا يسمونه عصيانياً اللهم إلا أن يقول: المؤخر إلى آخر الوقت قد فاته العمل الذي
هو خالص عن المعصية أو الكراهة الشبيهة به ، ويجوز أن يريد أن نفس التأخير
حتى يخرج الوقت كبير ، وإن التلبس بما يكون سبباً لعدم أداء الواجب معصية
صغيرة مثل أن يلبس خاتم حديد قبل أن يصلتي ولا يطيق نزعه ، ومثل أن
يخرج بلا ماء وقد دخل وقت الصلاة ، ومثل أن يخرج بماء ويهرقه وقد دخل
الوقت فيصلتي بتيمم وهذا في قول (ويكون الكسل) والمعجز (في عمل إن) عمله
(في أول الوقت) أو وسطه وذلك (إن لم يعمل بنشاط) ، شدة انبعاث
(وقصد) عزم (وتقرب) إلى الله عز وجل به ، بأن ينوي به القرب إلى

والنشاط والعزم وإن بآخره ما لم يخرج ، وندب إتيان فرض أوله
ما وجد إليه سبيل ، وقد روي : لا تقدموا الصلاة لفراغ ولا
تؤخروها لشغل دنيوي

رضى الله ورحمته ، أو نشط ولم يقصد أو لم يتقرب أو تقرب ولم يقصد أو
لم ينشط .

وإن قلت : فما حال من ثقلت عليه الصلاة مثلاً ولا يجد من نفسه نشاطاً
ولكن يصلي بقصد وتقرب ؟ قلت : هذا إذا كان يكره حاله ولا يرضى عن
نفسه ويراهما بالنقص ، ويجب أن لو كان ينشط ويتعاطى النشاط فهو غير
كلان وغير عاجز في عبادته لأن تعاطى النشاط والتعلق به نشاط .

(و) يكون (النشاط والعزم وإن) عمل (بآخره ما لم يخرج) أو بوسطه
إذا نشط وقصد وتقرب ، ومن تعجل في صلاته ونقص منها أو لا يستوي في
ركوعه فقد كسل بجوارحه أيضاً .

(وندب إتيان فرض) صلاة أو زكاة أو غيرهما مما يحتمل التأخير (أوّله)
أي أول الوقت (ما وجد إليه) أي إلى الإتيان به أول الوقت (سبيل) وقد
رُوي (عن رسول الله ﷺ) : (لا تقدموا الصلاة لفراغ) لعمل الدنيا ، أي
لا تنووا بتقدمها أول الوقت أن تتفرغوا لعمل الدنيا ، بل انووا به ثواب الصلاة
أول الوقت والفوز بها قبل حدوث ما يُشغل عنها (ولا تؤخروها) لوسط
وقتها أو آخره (لشغل) أي : لشغل (دنيوي) تؤثره عليها إلا دنيوياً
ضرورياً كنتجيبه نفس فإنه ديني أيضاً ، وشهر عنه ﷺ : « أول الوقت رضوان

وجاز تأخيرها لديني ما لم يمض من الوقت نصفه ، وقيل : ثلثاه وإن
بانتظار فاضل أو جماعة أو

الله ، ووسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم « فضل أول الوقت
على آخره كفضل الآخرة على الأولى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة
لأول وقتها (١) » وعنه صلى الله عليه وسلم : « إن فضل أول الوقت على آخره سبعة وعشرون
ضعفاً » وقيل : أفضل الأوقات من الليل والنهار أوقات صلاة الفريضة ، وعن
عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله عز وجل : « إن
عبدني إذا أتاني وقد أقام الصلاة لوقتها - أي لأولها - فإن له عهداً أن لا أعذبه
وأن أدخله الجنة بغير حساب؛ وإن أتاني قد أضاعها - أي إلى آخر وقتها
وأدركها - فلا عهد له عندي، إن شئت عذبتة وإن شئت رحمته، وهذا التفسير
الذي فسرت به على أن الحديث الرباني فيمن اعتاد تأخيرها وما مر من أن آخره
عفو الله فيمن لا يعتاد ولا يكثر، وفي بعض كتب أصحابنا رحمهم الله : إن من
حضرته الصلاة وهو يحرق أو يحصد أو المرأة تنسج فجرّاً بعد دخول الوقت
محرثاً واحداً أو حصد قبضة واحدة أو زادت المرأة في نسجها خيطاً واحداً
فقد وفتر ما استصغره الله واستصغره ما وفره الله ، ولو أطمعوا ذلك بالمرق
ما أدركوا ما مر لهم .

(وجاز تأخيرها ل) أمر (ديني) يخاف قوته غير واجب (ما لم يمض من
(الوقت نصفه، وقيل :) ما لم يمض منه (ثلثاه) والجواز في القولين ثابت لإصلاة
المغرب فلا يؤخرها عن أولها، (وإن) كان التأخير (بانتظار فاضل)
يصلي معهم (أو) بانتظار حصول (جماعة) ليصلوا بإمام (أو) بانتظار

(١) رواه مسلم .

محسن

(مُحسن) للصلاة بالجماعة يصلي بهم إماماً ، وجه الأول أن ما دون النصف غير خارج عن أول لضميمة ذلك الأمر الحادث الديني ، بخلاف ما إذا كمل النصف فقد شرع في النصف الأخير ، ووجه الثاني أن ما زاد على النصف مما دون الثلثين مفتقر للرجبة في هذا الحادث الديني ، وأما ما هو على التوسعة وقبول التأخير كنسخ الكتب ومطالعتها فلا ينبغي التأخير عن أول الوقت لأجله إلا إن كان كتاب يفوت أو مسألة حال ضاقت ، وقيل : ينتظر الإمام الجماعة إلى ثلث الوقت ، وتنتظر الجماعة الإمام إلى ثلثيه ، ولا انتظار بصلاة المغرب بل إذا وصل المؤذن أمام المحراب أقام ، وقد قيل : أطلب العلم طلباً لا يشغلك عن العبادة واعد عبادة لا تشغلك عن طلب العلم .

وقد روي عن رسول الله ﷺ : أنه كان يصلي أربعاً بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر ، ويطيل فيهن وقال : « من صلاهن تماماً يصلي معه سبعون ألف ملك ، يستغفرون له حتى الليل » ، وكذا كانوا يصلون أربعاً قبل العصر بعد دخول وقته ولا بأس بذلك ، فمن له قوة في الخشوع ولا يلحقه فتور في الفرض فعل ذلك ، وإن كان إن صلى ذلك نقص خشوعه وحضور قلبه في الفرض بعده فلا يجوز تقديم ذلك على الفرض ، وعلى هذا حملت كلام ناصر بن أبي نبهان إذ قال : لا يجوز تقديم النفل على الفرض ، وقال : إني لا أصلي خلف إمام يفعل ذلك وكذا يحكى عن أبيه . قلت : أيضاً علة عدم الصلاة خلف من يفعل ذلك أن العامة والخاصة يكون خلف الإمام فلعله ينقص خشوعه وحضور قلبه بتقديم النفل فيكونون قد صلوا خلف إمام ناقص الأمر ، ثم إن ما ورد فيه النص من التقديم فقيده ما ذكرته وما لم يرد فأحمله على ذلك أيضاً اقتداء

• • • • •

بمن قبل في التقديم وقيده بذلك ، أو اعتبر فيه تقديم الأهم وهو الفرض
مطلقاً ، ولعل من طبع بعض الناس أيضاً الاستدراج في الخشوع وحضور
القلب فما يزالان يقويان فليقدم النفل ليقوي قلبه على الفرض بزيادة الخشوع
والحضور ، والله أعلم .

فصل

عصى لائم جاوز بلومه المقدار

فصل

في الملامة

وهو مصدر ميمي بمعنى اللوم ، وهو أن يوبّخ ويعاتب الشخص على فعل ما لا يليق به أو بأمثاله مما لا يحسن ، وإن لم يكن معصية أو لم يكن قبيحاً في حق غيره ممن لم يكن في درجته ، كما وقع للشيخ أبي مسور رحمه الله مع شيخه أبي معروف : كان أبو معروف يعمل في جنانه لابساً سراويل لا غيره للعمل ، فدخل عليه أبو مسور ولما رآه كذلك أخرجه الى الخطة فقال : تبنت ، وروي : أن أبا معروفه جعل يتوب ويستغفر ، وأراد لومه بعد ذلك فقال له أبو معروف : ليس لك ذلك بعد التوبة ، وهذا منهم رحمهم الله من احياء السير والورع والحذر ، وفي رواية أنه قال : قد كان اللوم متوجهاً قبلي قبل التوبة وأنا بعدها فقد ارتفع اللوم ؛ (عصى لائم جاوز بلومه المقدار) أو لام حيث لا يجوز اللوم معصية صغيرة أو معصية لا يدري أهي عند الله كبيرة أم صغيرة؟ والذي عندي

ولا يلام غير مستحقه لقولهم : ملامة مسلم ذنب ، وينصح إن فعل
منقصاً أو مدنساً ، ويلام بقدره ويهاجر به

أن مَنْ لَامَ عَلَى الْفَرْضِ أَوْ مَا دُونَهُ مِمَّا هُوَ طَاعَةٌ جِزْماً أَوْ عَلَى تَرْكِ الْكَبِيرَةِ أَوْ
مَا دُونَهَا مِمَّا هُوَ مَعْصِيَةٌ كَافِرٍ نِفَاقاً ، وَإِنْ جَنَحَ بِلُومِهِ إِلَى التَّحْرِيمِ أَوْ التَّحْلِيلِ
فَمُشْرِكٌ ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً يَكُونُ عَاصِياً كَمَا يَعْصِي بِمَجَاوِزَةِ
اللُّومِ الْمَقْدَارِ إِذَا جَازَ ، وَلَعَلَّهُ وَصَاحِبُ الْأَصْلِ أَطْلَقَ لِشَمْلِ ذَلِكَ فَيَصْرِفُ اللُّومَ
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَمَقْدَارُ اللُّومِ رَاجِعٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى
قَدْرِ اجْتِهَادِهِ عَصَى ، فَإِنْ عَظِمَ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكِ لَامَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ هَانَ
فَبِقَدْرِهِ ، وَإِنْ عَظِمَ شَأْنُ الْفَاعِلِ أَوْ التَّارِكِ الْمَلُومِ عَظِمَ اللُّومُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَلُومُ
يَرْتَدِعُ لَمَّا بَعَدَ وَيَكْفُ ، كَفَاهُ لُومَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَاللُّومُ يَكُونُ حَالُ الْفِعْلِ لَمَّا يُلَامُ عَلَى
فِعْلِهِ ، وَفِي حَالِ التَّرْكِ لَمَّا يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى
الْقَصْدِ أَوْ الْعِزْمِ .

(ولا يلام غير مستحقه) أي : مستحق اللوم (لقولهم : ملامة مسلم) بلا
فعل منقص أو مدنس (ذنب) وكذا لوم موقوف فيه ، وإن لام كافراً على
غير ما يلام عليه عصى أيضاً ، وكذا إن لا على شيء هو طاعة أو لا اختيار له
فيه فإن ذلك كله ظلم لهم ولم يخرجوا فيه إلى أن ذلك الذنب كفر .

(وينصح) المسلم (إن فعل منقصاً أو مدنساً) عند الله أو عند الخلق أو
عند الله والخلق ؛ والتدنيس أعظم من التنقيص (ويلام بقدره) ويهاجر به (أي :
بقدره أي بقدر ذلك المنقص أو المدنس ، أو بقدر موضعه في الإسلام مع النظر
إلى ذلك المنقص أو المدنس ، والهاءان عائدتان إلى واحد من المنقص والمدنس ،
وأما أن يعاد الأول لأحدهما والثاني للقدر ، أو الأول للمسلم والثاني للقدر ففيه

ويؤدب بلا حب إضرار أخروي أو دنيوي له ويرادان لذي كبير
ودنيوي لذي وقوف ولا يلام من لم يتسبب لفعل

تفكيك الضمائر ، وسواء في ذلك ما ينقص أو يدنس من فعل أو ترك مثل أن
يكون قاضياً وبلي البيع والشراء ، أو يبيع ويشترى في مجلس القضاء ، ومثل
أن يأكل في الطريق وما أشبه ذلك مما لا ينبغي ، أو من أخلاق السوء ، وأن لا
يرغب في السنن ، وأن يفعل مباحاً لا يحسن لمن في رتبته كما قال الشيخ أحمد
صاحب الأصل رحمه الله : أن المسلم يلام على ما لا يلام عليه غيره .

(ويؤدب) على ذلك بما يستحقه من الخطة أو النهر أو تغليظ الكلام أو
الضرب إذا فعل موجبه ، وعطف على يهاجر ، عطف عام على خاص (بلا حب
إضرار أخروي أو دنيوي له) وكذلك الموقوف فيه يُنصح ويلام بدون وجوب ،
وقال قومنا : بوجوب النصح له ، وكذا قالوا في الفاسق لدخولهما في عامة
المسلمين في حديث النصيحة عندهم ، والواجب عندنا لهما الأمر لهما بالمعروف
ونهيها عن منكر .

(ويرادان) أي : الإضرار الأخروي والدنيوي (لذي) ذنب (كبير) ؛ أما
الأخروي فعلى كفره وأما الدنيوي فعليه وعلى ما يلام عليه ، (و) يراد إضرار
(دنيوي) لا أخروي (لذي وقوف) على ما فعله أو تركه ليرتدع ويضعف
عن ذلك ويلام الموقوف فيه ودون الذنب الكبير على قدر ما يستحقان ويهاجران
كذلك ويؤدبان (ولا يلام) على فعل (من لم يتسبب لفعل) ولا على ترك من لم
يتسبب لترك إذا كان الفعل أو الترك من الله فيه بلا كسب منه ولا سبب ، أو
كان الفعل أو الترك من الخلق فيه بلا كسب ولا سبب ، وذلك مثل أن يخلق
الله قبيح الصورة أو ضعيفاً أو معلولاً لا يقدر على الضوء ، أو بستة أصابع أو
أربع ، أو يقطع الناس يده أو رجله ولا سبب له في ذلك ولا كسب ، ومثل ما

وصح على غير معصية كتارك نفعه أو دفع ضره وإن . . .

يجر إنساناً الى نفسه بلا كسب ككون أبيه حداداً^(١) فإنه يجره كون أبيه حداداً الى الحدادة بمعنى أنه يضاف إليها ، وإن كان له سبب أو كسب في شيء من ذلك ليم على كسبه وسببه ، فيلام الأب على ما يفعله مما يكون في الجملة سبباً لمضرة أو عيب أو عصيان في ولده يلام على ذلك قبل أن يظهر في ولده وبعد أن يظهر فيه إن كان فيه .

(وصح) اللوم (على غير معصية) من مباح ومكروه ، (كتارك نفعه) أي : نفع نفسه ، وكذا تارك النفع لغيره بأن لا ينفع غيره فيلام على عدم نفعه (أو دفع ضره) أي : كف ضره أي : ضر نفسه أو غيره كما قال : (وإن) كان

(١) اعلم أن بعض الصنائع تكون في عرف أقوام مزرية بالإنسان ولا سيما إذا كان ذا منزلة في قومه: كالحدادة فإنها في وطننا تعتبر كذلك لسوء الحظ مع أنها من أشرف الصنائع، فإن خدمة الحديد آلات من أكبر الحرف الجليلة عند الأمم، وعلى أصحابها يعتمد في المهات والملمات، وعليهم مدار القوتين الدفاعية والهجومية، انظر حال الأمم الراقية ذات القوات الهائلة كيف ترى أصحاب المصانع الحديدية في مقدمة الرجال فأقل شهادة في حرفة الحديد تؤهل صاحبها لأن يتقاضى مرتباً كبيراً في أي معمل من المعامل ولكن من سوء البخت ترى أصحابنا في الوطن يمتنون الحداد ويعتبرونه من حثالة القوم ، والمرء في أقل حاجة من الآلات يؤم بابه ويستعطفه في إجادة مطلوبه والتعجيل به .

فبدل أن تجد الحرف التي هي من الفروض الكفائية تشجيعاً لكي تتقدم ويتفذن أصحابها حتى تتوفر وسائل العمران، صرنا نرى احتقاراً لأصحابها وامتهاناً لها فإذا كان أصحابها ممن يحطون كرامتهم بما يأتون من الطمع والاستجداء فإن الصنعة لشرها يجب إحيائها والعناية بها ممن منح موهبة الاعتناء بالمعارف ورفع شأن الأمة .

ولا ريب أن كل أمة أضاعت الحرف وازدورت بها تكون عرضة للهلاك والانحلال؛ إذ تكون دائماً في حاجة إلى استمداد حاجياتها من الخارج وإنفاق أصعاف أضعاف ثمنها ومع ذلك لا يؤمن انقطاعها؛ هنالك تكون الطامة الكبرى والهلاك المبين زيادة على الهلاك بالإثم الذي يعم الأمة بتضييع الفروض الكفائي .

عن غيره ولا يحل التنقيص على معروف ولا يحقر ما فعل الله ، فإن
اللعنة قيل : تدور مع المعروف فإن لم تصادف صانعه أو مصنوعاً

ترك الدفع (عن غيره) وذلك بأن فعل فعلاً أو ترك فعلاً كما يجوز له فتولدت
مضرة من ذلك على غيره فيلام على ذلك مثل أن يقتص من ضاربه أو يقتل قاتل
وليه أو يأخذ حقه فتقوم فتنة على ذلك ، أو يتعدى على أحد ، لذلك حدَّ الله
فيقال له : لو تركت ذلك المال أو بعضه لكان خيراً ، أو يعاتب ، ومثل أن
يترك اللباس بحيث لا يهلك ولا يفوت عضو ، ومثل أن يترك الدواء فيهبج به
المرض .

ولا يحل للناس لوم الله سبحانه وتعالى في قلوبهم ولا في ألسنتهم على ما فعل
من محبوب أو مكروه أو ترك لأن أفعاله وتركه كلها عدل وصواب وحكمة ،
ومن لام الله سبحانه وتعالى أو نسبه إلى الجور فقد كفر كفر نفاق عائد في
المعنى إلى الشرك ، ومن نقص فعل الله عصى ، وأقول : بل كفر كفوفاً في معنى
الشرك ، وذلك إذا كان تهويناً بالله إذ فعل ذلك أو تركه وإن نقص نفس الفعل
دون استشعار فاعله سبحانه وتعالى عصى .

(ولا يحل) للإنسان (التنقيص) تنقيص فاعل المعروف (على معروف)
فَعَلَهُ له أو لغيره كالصدقة والإعارة والإعانة ، أو فعله الله مما لا يصل مخلوقاً
كالصلاة والصوم ، (ولا يحقر) الإنسان (ما فعل) هو من المعروف لغيره ليثبته
أو لأنه قد أحسن إليه قبل ، أو ليحبه ، أو ليداريه به ، أو نحو ذلك أو (ل)
وجه (لله) وذلك كالضيافة وحق الجيران والصدقة على المسكين (فإن اللعنة
قيل :) أي : قال بعض السلف موقوفاً : (تدور مع المعروف) المصنوع للضيف
أو للجار أو للرحم أو للمسكين أو غيرهم (فإن لم تصادف صانعه أو مصنوعاً

له حلت على إبليس ، ولا يضر تحقيره لا من جهة نعمة الله بل لكون
صانه أهلاً لأكثر

له) بأن لم يحتقراه (حلت على إبليس) نموذ بالله منه ، وإن صادفت صانه
بأن احتقره حلت عليه ، أو مصنوعاً له بأن احتقره حلت عليه ، وإن احتقره
الصانع حلت عليه ، وإن احتقره المصنوع له أيضاً ، بعده أو قبله ، حلت عليه
أيضاً فيكونان مملوئين جميعاً ، وذلك كله طاهر ، ولو لعنا بشيء قبله ثم احتقراه
زادت لعنة أخرى لها إلا جلوها على إبليس حين لم تحل عليها أو أحدهما فإنه
إن تسبب لها في التحقير ولم يحقرا فظاهر أنه قد أستوجبها فحلت عليه ، وإن
لم يتسبب فكيف تحل عليه ولم يفعل موجبها ولم يفعلها بوسوسته ، ولعل
معنى حلوها عليه حينئذ أنه المتصف باللجنة المطلقة المحكوم عليه بها دون أن
يحكم عليها بها للتحقير إذ لم يحقراه ، أو معناه : أن إبليس يستصفره إذا لم يحقراه
إما عناداً لله تعالى أو لحبه للمصيان . وعنه عليه السلام : « حرام على الرجل أن يقدم
للضيف ما يحقره في منزله ، وحرام على الرجل أن يحقر ما قدم إليه » ، وروي
إن الأضياف باتوا عند عمر رضي الله عنه فقال : إنكم بتثم عند ثلاثة : عندي
وعند رزقكم وعند الله فإن لتموني فقد لتم رزقكم ، وإن لتم رزقكم فقد لتم الله ،
وإن لتم الله فقد كفرتم . ومن أعطي شيئاً فردده احتقاراً له ثم رُد له جاز أخذه ،
وإن زيد له أخذ الأول دون الزيادة لأنها ليست بطيب نفس كما ذكره الشيخ
عامر في عطية الجار وعطية الجار وغيره سواء ، وكذلك إن قبض ما أعطي
وأظهر عدم الرضى فزيد له ، وذلك في النفل ، وأما إن رده لأنه أعطاه له على
عمل أو في صداق فوجده دون حقه فله أخذ الزيادة مع الأول كلها إذا اطمأنت
النفس ، وإلا فليأخذ من ذلك ما يطمئن إليه النفس إنه حقه .

(ولا يضر تحقيره) بأن يحقره غيرهما أعني غير الصانع والمصنوع له أن
يحقراهما أو أحدهما كل ذلك (لا من جهة نعمة الله بل لكون صانه أهلاً لأكثر)

بما صنع أو لا يسد حاجة مصنوع له ولا يحل نسبة قضاء حاجة لغير
الله تعالى ولزم العلم بإضافته إليه على يد مخلوق

أي : لصنع أكثر (بما صنع) أي : إنما يضر المحقر احتقار المعروف إذا احتقره
من جهة ذاته أعني : ذات ذلك المعروف الذي هو في نفسه نعمة الله وما كان نعمة
الله لا يتأهل للاحتقار ، وأما إذا احتقر المعروف صانعه أو غيره لكونه حقه
أن يصنع أكثر أو أعظم من ذلك لكثرة ماله أو لعظم جرمه أو لوقوع ما يجبه
نذر أو لم ينذر أو غير ذلك ، أو لعظم شأن المصنوع له أو عظم حقه عليه
(أو) لكون ذلك المعروف (لا يسد) عطفاً على أهلاً وفي يسد : ضمير الصانع
أو ينصب عطفاً لمصدره على الكون ففيه ضمير المعروف ؛ (حاجة مصنوع له)
لشدة جوعه أو إعرائه أو كثرة عياله أو ديونه فلا يضره ذلك ، ولكن ينبغي
للصانع أن يقول له مثلاً : أنت أهل لأكثر من هذا دون أن يقول : ما أعطيتك
شيء حقير أو لا قيمة له أو ليس بشيء وما أشبه ذلك ، فإن ذلك تحقير
للمعروف بحسب ظاهره ولو أراد معنى أنك أهل لأكثر من هذا (ولا يحل
نسبة قضاء حاجة لغير الله تعالى) ، بأن ينسب قضاءها إلى غير الله تعالى تحقيراً
مع قطع النظر عن كون الله هو القاضي لها والخالق لها ولكسب الساعي فيها ؛
فهذا لا يجوز ، فإما أن ينسب ذلك غافلاً فليستغفر وإما أن يعتقد أن مخلوقاً
استقل بقضائها عن الله فقد أشرك .

(ولزم العلم بإضافته ، أي : بإضافة القضاء (إليه) أي إلى الله سبحانه
وتعالى حال كونها (على يد مخلوق) فيما كان على يد مخلوق ، وعندني أنه يجوز
أن يقول : قضاها فلان ويمتد أن الله خلقها وأجرها على يده كما قال صلى الله عليه وسلم :
« من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له سبعين حاجة أدناها المففرة » (١) ،

(١) رواه الدارقطني .

وكذا منعها والحمد على الكسب والقصد كالذم على التقصير .

فنسب القضاء للمخلوق بمعنى الجريان على يده من الله سبحانه وتعالى ، ولا يقول ذلك مهملًا أو معتقدًا أن فلانًا قضاها مستقلاً عن الله عز وجل ، فالأولى أن يقول : قضاها الله سبحانه وتعالى على يد فلان ، وإن لم تكن على يد مخلوق لم يقل على يد أحد ، ومعنى يد فلان واسطته أو كسبه ، وخص اليد لأنها أعمل الجوارح أو أطلقها على مطلق الجارحة على طريق المجاز الإرسالي لملاقة الإطلاق أو التقييد أو كليهما أو على فلان أو مخلوق ، وذكر اليد لأن غالب العمل بها ، وذلك أنها قد تكون باللسان أو بالرجل أو الظهر أو غيرها ، والأولى أن يقول : ولزمت إضافته إليه لأنها المراد هنا ، ولكنه ذكر العلم لأنه لازم أيضاً ، ولا يكفي عنه العمل في مثل هذا فيضيف إلى الله تعالى مع العلم بأن الإضافة إليه واجب .

(وكذا منعها) يضيفه إلى الله تعالى خلقاً وإجراء على يد مخلوق إن كان المنع جارياً على يده ولا يضيفه إلى مخلوق مهملًا أو معتقدًا أن المخلوق مستقل به ، وهكذا على حد ما مر في قضائها ولو شاء لم يقضها المخلوق ولو شاء الله لم يمنعها .

(والحمد) مبتدأ (على الكسب) خبر (والقصد) عطف على الكسب ، أي : إنما يحمد المخلوق في قضائها على سميها فيها (كالذم) للمخلوق في منمها (على التقصير) والشكر للمخلوق الجارية على يده بقصد واجب ، وهذا الكلام متصل بما قبله بمعنى أن القضاء من الله لا من غيره ، لكن لا بد من كسب وقصد وترك تقصير . وعنه عليه السلام : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (١) ، وقال

(١) رواه أبو داود .

ونهي عن الإلحاح في طلب الحوائج وفي مستغنى عنه . . .

بعض العلماء : من لم يشكر الإنعام فعدّه من الإنعام . قال الشاعر :

لأشكرنّك معروفاً ممت به إن اهتمامك بالمعروف معروف
ولا ألومك إن لم يمضه قدر فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

فإذا شكر نعمة المخلوق فقد أدى حقها مثل أن يدعو له أو يكافئه بخدمة أو مال أو بمنع ضرر توجه إليه أو يظهر له أنك قد فعلت في الخير ، ولا يفعل ضد ذلك ، فإذا كان كذلك استحق المزيد ولم يعد كافراً للنعمة (ونهى عن الإلحاح في طلب الحوائج) فما يحتاجه الإنسان إن طلبه فلا يلح في طلبه (و) عن الإلحاح (في مستغنى عنه) إذ لا يجوز طلب ما استغنى عنه فضلاً عن أن يلح في طلبه ، والإلحاح أن يلزم المسئول حتى يعطيه ، والأولى أن يقدر ، وعن الطلب في مستغنى عنه قال الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ^(١) أي : إذا اضطروا إلى السؤال سألوها بلا إلحاح ، وقيل : لا يسألون أصلاً فانظر : « ميان الزاد إلى دار المعاد » قال الشيخ اسماعيل رحمه الله حكاية : « عزّ المؤمن تجملته في فاقته واستغناؤه بربه عن خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ ، وعنه عليه السلام : « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا الميال » ؛ وقال الله تعالى : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ ^(٢) ، وقال عليه السلام : « أفضل العبادة انتظار الفرج فإن الله يحب أن يسأل من فضله » ، ويقال : كثرة طلب الحوائج تبيت القلب وتورث الذل وتذهب بنور الوجه ، وعن عبد الله بن سلام : قلت لكمب الأحمبار : ما الذي يذهب العلم من العلماء بعد إذ وعّوه ؟ قال : الطمع وشره النفس وطلب

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) سورة النباء : ٢٧ .

الحوائج ، فقبل للفضل : فسّر لي قول كعب ، قال : يطمع الرجل في الشيء فيطلبه فيذهب عليه دينه ، والشّرّ أن تشره النفس حتى لا تحب أن يفوتها شيء فتكون لك إلى هذا حاجة ، وإلى هذا حاجة ، فإذا قضاها لك خرم أنفك وقادك حيث شاء واستمكن منك وخضعت له ، فمن حبك للدنيا سلمت عليه إذا مررت به ، وعدته إذا مرض ولم تسلم عليه الله ولم تعده الله فلو لم تكن لك إليه حاجة لكان خيراً لك ، ثم قال : هذا خير لك من مائة حديث عن فلان وعن فلان .

ويروى عن علي : استغن عن شئت فانت مثله ، واحتج الى من شئت فانت أسيره ، ، وأحسن إلى من شئت فانت أميره ، ويقال : اترك الطمع يتركك الفقر ، واحمل نفسك على مالك يملكك ، واتزع الطمع من قلبك تحلّ القيد من رجلك ، ويقال : من طمع في مال غيره نزع البركة من ماله ويقال : من ترك سؤال الناس عزّ عليهم ، وقال لقمان لابنه : يا بني إذا افتقرت فافزع الى ربك وحده فادعه وتضرع إليه واسأله من فضله وخزائنه فإنه لا يملكها غيره ، ولا تسأل الناس فتهون عليهم ، ولا يعطوك شيئاً ، ويقال : المسألة إما محرمة وهي مسألة من أظهر على نفسه ما ليس به كإظهار فقر وليس بفقر ، وإظهار أنه فلان أو من بني فلان أو أنه يريد التزوج وليس كذلك ، فكذلك أكل مال الناس بالخدعة ، وإما مباحة وهي مسألة من لا يجد غنى يغنيه وذلك غذاؤه وعشاؤه ، قال عليه السلام : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جهنم » قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : « ما يغديه أو ما يعشيه » ، وإما مكروهة وهي مسألة من له أوقية وهي أربعون درهماً .

والذي ينبغي للمسلم : التعفّف عن السؤال وصيانة النفس والتجمل بحسن الحال ، ويقال : من فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ، ولا ينبغي أن يتدنس بمطالب الشؤم ومطالع اللوم ويتضرع إلى الأردال ، ويقال

في التوراة : من تواضع لغني لينال ما عنده أحبط الله ثلثي دينه ، وأما إذا كان السؤال لنازلة وفاقاة حالة فلا حرج في السؤال ، وعنه عليه السلام : « من سأل عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشاً أو خموشاً أو خروشاً ، قيل : وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهماً أو عدلها ذهباً » ^(١) كما في الإيضاح ، وقال عليه السلام : « من سأل ومعه أوقية فقد سأل الناس إلحافاً » ، كما في الإيضاح ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح » ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » ، زاد هشام : « وهي أربعون درهماً » ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله أوقية فقد ألحف » ، وأخرج النسائي : « من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف » . وأخرج مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس تكثراً فإِنما يسأل جراً فليستقلل أو يستكثر » ، وروى عن ابن عباس في تفسير الآية : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ إنه إذا كان عنده غداء لا يسأل عشاء ، وإذا كان عنده عشاء لا يسأل غداء ، وكذا روى جماعة كصاحب الوسيط وغيره ، وإن سأل وله ذلك فقد سأل إلحافاً ، وأخرج الشيخ هود رحمه الله عن أبي ذر : « من كانت له أربعون ثم سأل فقد ألحف » .

وعن عطاء بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافاً » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله سبحانه يحب الحلیم المتعفف ويبغض البذيء السئال الملحف » ، واختلفوا في الإلحاح : هل هو كبيرة ؟ فقليل : كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وقيل : مكروه ، والله سبحانه تعالى مدح من

(١) رواه مسلم .

ترك الإلحاف فيكون من يلح مذموماً ، والأصل فيما ذم الله التحريم وإلحاق مدح شيئاً ولا قرينة على عدم وجوبه حمل على وجوبه أشار إليه في « السؤالات » فيحمل قوله ﷺ : « ملعون من سأل بالله » على من سأل إلحافاً وهو غني عما يسأل ، فأما على أن الإلحاح بلا ضرورة كبيرة فواضح كفره ، وأما على أنه صغيرة أو كبيرة فعلى أنه سأل بالله لعله أو ظانه أنه إذا سأل بالله تعالى فإنه يعطيه وهو كاره فيكون بمنزلة الفاسب ، والغاصب ملعون ، ويكون ممن يأكل مال الناس بالباطل ، أو يحمل على ما إذا أظهر حالة اضطرار إلى ما يسأله وهو غير مضطر إليه ، أو على من يسأل تكاثراً أو على من أظهر فقراً أو إرادة حج أو نكاح أو غرامة أو مكاتبة أو دين أو نسبة إلى قوم ولم يكن كذلك أو نحو ذلك ، فإن ذلك مكر وخداع ، وهما كبيرتان ، قال ﷺ : « المكر والخديعة في النار » وذلك كفر ولو سأل بلا إلحاح وبدون اسم الله ، ولكن خص ذكر اسم الله تعظيماً لفجور فاعل ذلك حيث توصل بذكر الله إلى معصية ، وحيث لعب باسم الله تعالى عن كل نقص ، وأنت خير بأن المبعوث يوم القيامة مخدوشاً في وجهه أو مخموشاً أو مكدوحاً يتبادر أنه شقي والعياذ بالله ، وقد علق ذلك بسؤاله ، وينص على ذلك قوله ﷺ : « من سأل وعنده ما يفنيه فإنه يستكثر من جهنم » قيل : وما يفنيه ؟ قال : « ما يغديه ويعشيه » وقال ﷺ : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : غُرْم مفضح ، وفقر مُدقع ، ودم مُوجع » فيفهم أن غير ذلك حرام وفعل الحرام كفر غالباً ، وقول قبيصة بن مخارق : تحملت بحمالة فأنتيت النبي ﷺ أسأله فقال : « نؤديها عنك إذا جاءت إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة محرمة إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة فتحل له حتى يؤديها ثم يُمسك ، ورجل أصابته جائحة أو فاقة حتى شهد له ثلاثة من ذوي الحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ يسألهم حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك فهو سُحْتٌ » (١) فصرح

(١) رواه مسلم .

بالتحريم ، والسحت فيما سوى ذلك فيحمل على ما سواه حديث : « ملعون من سأل بالله » وخص ذكر الله لما مر ، والحكم كذلك إن سأل بدون ذكر الله جل جلاله ، وقال عليه السلام : « لن تزل المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه » مُزْنَعَةٌ لَحْمٍ ، والمزعة بضم الميم القطعة وهذه أمانة شقاوة وقد علقها بالسؤال ، فالسؤال الذي يوصل إليه كفر وكبيرة .

وذكر في « القناطر » : إن سؤال السائل وله أوقية مكروه ، وما ذكرته أوضح ، أو يحمل الحديث على من سأل بالله ما ليس له أهلاً كغنى أو عبد يسأل الزكاة أو الكفارة أو على من سأل معصية من المعاصي كزنى وربما فيكون تخصيص السؤال باسم الله تعالى لما مر وحكم السؤال بدون ذكره كذلك ، وقيل : لا يكفر من سأل معصية أو ما لا يجوز له حتى يأخذ وقد صرحت الشافعية أن الأصح تحريم السؤال على من له قدرة على الإكتساب .

وفي السؤالات : « من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألة يوم القيامة في وجهه خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً » معناه : جاء بسبب مسئلته خدوشاً ، والكدح : اللعس ، والخدش أثر في الجلد ، والخمش أشد ، وفي الحديث : « من سأل وله أوقية سأل الحافاً ، أي إلحاحاً وهو معنى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ رحمهم الله ، وهو رأي أبي ذر رحمه الله ، والأوقية أربعون ، وقد ذكر ذلك ونحوه مما مر في « القناطر » وذكره الغزالي ، قال الشيخ عمرو التلاتي رحمه الله : الغزالي مرضيٌّ عندنا ، قلت : يعني لأنه قد رجع عن إثبات الرؤية ولم تعرف منه براءة المسلمين مع صحة ديانته واعتقاده ، والذي عندي أنه لم يصح عنه الرجوع عما فيه من تخطئة أصحابنا رحمهم الله ، ولو صح عنه الرجوع عن الرؤية ، وفي « السؤالات » : لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْنَعَةٌ

لحم ، أي قطعة لحم والله أعلم .

وفي الحديث : « لا تجل المسألة إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ورجل أصابته جائحة فاجتاحت حاله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قيوماً - بكسر السين والقاف - ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من أهل الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة وأنه تحمل له المسألة وما سوى ذلك من السؤال فهو سُحنت» ولا يخفى أن بعث الإنسان لا مزعة لحم في وجهه عقوبة لا تكون لأهل الجنة، والخدش أو الخمش والكدح مثل ذلك أو دونه، ولو لم يكن إلا مكروهاً ما عوقب بذلك ، فإن العقاب يختص بالكبيرة إذ المكروه لا عقاب فيه ، ويدل لذلك سائر الأحاديث إلا أن يقال كراهة شديدة تلحق بالتحريم ، وظاهر «السؤالات» أن السؤال إما مباح أو حرام فيحمل الأحاديث ولو لم يذكرها كلها على التحريم ، وفي «القناطر» : أنه يكون أيضاً مكروهاً ، وإن قلت : ما معنى عن ظهر غنى ؟ قلت : شبه في نفسه الغنى بالدابة يجمع الإنتفاع بكل ، والتوصل بكل إلى المقصود والكفاية بكل عن غيره ، وأشار إلى ذلك بلازم الدابة وهو الظهر ، وكأنه قال : من سأل حال كونه منتقلاً عن ظهر غنى ونازلاً عنه ولم يجعله حاجزاً بينه وبين العقوبة بما ذكر ولم يقل من سأل عن غنى لأنه يحتمل ذلك المعنى ويحتمل معنى آخر أي : سأل بسبب الغنى ليحصله . وإن قلت : ما وجه الإشتراط في قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه » ؟ قلت : إشتراط الشهادة ليزيل السائل بها عن نفسه التهمة بإرادة التكاثر وياقتحام عار السؤال فإنه عار عادة وشرعاً واقتحام عقوبته ، وليكون أدعى للإعطاء ، وإشتراط الثلاثة تسهلاً له بأن يكفي في ذلك أن يشهد له ثلاثة من أهل الجملة ولم يكلفه بعدلين مرضيين ، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من أهل الحجا » أي العقل ، ولم يقل من أهل البر والصلاح ، وقال : من

قومه ، باعتبار الغالب والمتبادر لأنهم أعرف بحاله من غيرهم ، فلو حصلت معرفة غيرهم له لأجزت أيضاً .

وإن قلت : كيف بين أحاديث الحدس في وجهه وأحاديث لا مُزعة في وجهه والخنس ونحوه إنما هو في الجلد واللحم؟ قلت : بعض يبعث مخدوشاً وبعض لا مزعة في وجهه أو الخدش فيمن أخذ سؤاله قليلاً أو كثيراً دون الذي لا مزعة في وجهه ، والذي لا مزعة في وجهه هو الذي أخذ أكثر سؤاله أو الذي لا مزعة في وجهه هو من يكرر السؤال أو يعتاده ، وربما أشار إلى ذلك قوله : « لن تزل المسألة بالمبد ، والمخدوش هو من دون ذلك ، ولك طريق آخر هو أنه يمكن أن يكون في وجهه لحم قليل دون قطعة فيقع فيه خدش أيضاً ويزال لحم باقي وجهه ، وأن يكون لا لحم في وجهه أصلاً لا قليلاً ولا كثيراً إلا جلد تغطي العظم فيقع فيها الخدش أو لا لحم ولا جلدة ويقع في العظم مثل ما يقع في اللحم والجلد من خدش فسمى ذلك خدشاً والله أعلم .

ومحل التنفير عن السؤال كراهته أو تحريمه ما إذا لم تدع إليه حاجة مضطرة له ، أما إذا دعت الضرورة فلا بأس ، فمن حديث ابن عمر : ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً بل إذا اضطر لزمه السؤال ، فالسؤال واجب وحرام ومكروه ومباح ، فهو أربعة لا ثلاثة فقط ، وحاصل ذلك كله حمل السؤال في قوله عليه السلام : « ملعون من سأل بالله » على سؤال غير جائز ، وأما قوله عليه السلام : « وملعون من سئل بالله ولم يُعْط » فالمراد به إن شاء الله من سأل [وهو] صادق في سؤاله محتاج مضطر ولم يكن المستول مثله لا يجد التفضل عليه ، ويدل لذلك ما روي : « لو أن السائل يصدق لم يفلح من رده » وما في « القناطر » « والإحياء » : « لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردهم » فرتب الوعيد وهو

عدم التقديس على ردهم لو صدقوا فثبت الوعيد على ردهم إذا صدقوا قالوا: فالواجب على من وقف عليه سائل أن لا يخيبه إن قد رأى سائل كان لقوله ﷺ : « اعط السائل ولو جاء على فرس » ، ولا سيما سائل المسجد لأنه ضيف الله آوى إلى بيت الله ووجه التميم في الوجوب حمل أحاديث جواز رد السائل بكلام حسن ولطف وآثار ذلك على ما إذا لم يجد المسئول يعطيهم ، وإنما يعطى ولو جاء على فرس لأنه لا يدري ما حاله ولعله جائع ولباسه وفرسه ليسا ملكاً له ، وأما إذا علم أن السائل يسأل تكاثراً فلا يجب إعطاؤه أو يسأل ما لا يجوز له فلا يجوز إعطاؤه ، وحديث : « لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردهم » يدل على هذا فإنه يدل على رفع العقوبة بعدم التقديس عن ردهم إذا كذبوا بأن يقولوا : لا شيء عندنا أو ليس عندنا كذا أو إننا من بني فلان أو نحو ذلك ، أو بأن يسألوا ما لا يجوز لهم ككذب أيضاً وخروج عن الحق ، وأصل الكذب هكذا ، وأيضاً سؤال ما لا يجوز بمنزلة القول إنه جائز ويدل لذلك قوله تعالى : « وأما السائل فلا تنهر^(٢) » فبعد سؤال السائل له ﷺ ، واعطائه العنقود الموهوب له هدية ورد الواهب ذلك إليه ﷺ بالشراء من السائل وتكرر ذلك ثلاثاً نهر ﷺ السائل وقال : « أردت أن تكون تاجراً !! » نهاه الله تعالى عن نهره لا عن رده إذ كان السائل في غنى عن ذلك العنقود ، ويعلم أيضاً من الحديث أنه لا يجب الإعطاء لمن يسأل للتجر أو للتكاثر أو يسأل ما هو في غنى عنه وأنه لا يجوز له السؤال لذلك إذ قال : « أردت ان تكون تاجراً؟ » بعد ما نهره .

ويجوز أن يريد بلعن السائل بالله شتمه ، فإن من يسأل الناس بالله فيما

(١) سورة الضحى.

فالاقتدار إلى الله والاستغناء عن الخلق غنى

ما يطلق الإعطاء والتصدق على تعليم العلم ، ومعنى قوله : بوجه الله في الله أي سأل فيما هو من سبيل الله وهو العلم ، وإذا كان السؤال على وجه لا يجوز كسؤال ما لا يحل والسؤال تكاثراً فقد سأل هجرأ فلا يلعب المسئول حينئذ بعدم الإعطاء مثل أن يسأل العلم ليضر المسلمين أو للجدال ، وإنما ساغ حمل الأحاديث على الوجوه المتكلفة والمعاني اللغوية لقريظة أنه لا واجب في المال إلا الزكاة ونحوها من الحقوق كنفقة العيال والضيف ، نعم تتفاوت الأوجه قوة وضعفاً ويدل على لمن السائل تعنتاً ما رواه أحمد في مسنده أنه ﷺ : « نهى عن الأغلوطات » وهي صعب المسائل ، وعنه ﷺ : « سيكون أقوام من أمي يغلطون فقاءهم بفضل المسائل أولئك شرار أمي » وعن الحسن : شر عباد الله الذين يبتغون شرار المسائل يعمون بها عباد الله ، وقال الأوزاعي : إن الله تعالى إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علماً ، ويحتمل أن يريد بلعب السائل بوجه الله فلمن مانعه المبالغة في لومها لا حقيقة اللعنة والكفر وقد قال ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » رواه أبو داود والضياء عن جابر بن عبد الله ، والمعطي والمانع الله . (فالافتقار إلى الله) غنى (والاستغناء عن الخلق غنى) بأن يوقن أن المعطي والمانع الله ولا يخرج قلبه وجوارحه عن ذلك فهو في ذلك غني ولو لم يجد شيئاً لأن قلبه وجوارحه مطمئنة كأن المال كله وحواله في يده ، وإنما أخبر عنها بغنى واحد لأنه لا يتصور الإفتقار إلى الله بالحقيقة إلا بالاستغناء عن الخلق ، وبالعكس ؛ ولكن إذا اجتمع ذلك فقد حصل له غنْيَان : غنى افتقار إلى الله وغنى استغناء عن الخلق ، ولو استعان بمخلوق أو سأل مخلوقاً حيث يجوز له ذلك مع اعتقاد أن المعطي الله والمانع الله وأن الخلق لا يعطونه ما منع الله ولا يمنعون ما أعطى الله ، ومع

وحسن الظن بالله فرض وإساءته به كفرٌ والاستغناء
عنه فقر

اعتقاد أن ليس الخلق إلا واسطة فقد استغنى عن الخلق ومع ذلك فكما ازداد
ترك الحاجة إلى الخلق كان أولى .

(وحسن الظن بالله فرض) بأن يستقر في قلبه ضمان الله الرزق ولو طال
مدة حاجته، وأن المطيع له الجنة والمنفق له الخلف، ويعتقد أن كل ما أخبر الله
به واقع فإن ظن أنه لعله يدخل العاصي الجنة بلا توبة ويحرم المطيع الجنة، أو
أنه يخلف الوعد أو نحو ذلك فقد أساء الظن بالله (وإساءته) أي إساءة الظن
(به) أي بالله (كفر) أي كفر شرك، (والاستغناء عنه فقر) اعتماداً على ما
في يده أو على غيره من الخلق إذ ترك من بيده الرزق والحوائج فلا يستغني أبداً
ولو أصاب ما أصاب من مال وغيره لأنه استند إلى من لا يملك شيئاً فيبقى قلبه
وجوارحه أبداً كقلب وجوارح من لم يصب، وهكذا حال الحريص .

ويقال إن الملائكة تنزل من السماء يطوفون على الأبواب لينظروا كيف يصنع
الناس بما أعطاهم الله، وأكثر ذلك بعد صلاة المغرب، وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه : ردوا السائل بوقسرٍ ولينٍ وجميل فإنه يأتيكم من ليس بإنسي ولا جان
لينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله، وسأل رجلٌ أهل مسجد ليطنهموه
فافترقوا عنه ولم يشتغلوا به فلما أصبحوا وجدوه ميتاً فأخذوا في جهازه فدفنوه
فرجعوا إلى المسجد فوجدوا الكفن في المحراب مكتوباً فيه كفنكم مردود
عليكم، والرب ساخط عليكم، ومات رجل في بلد بالجوع بعد أن أعطى ماله من
الأصل في مقدار ما يشبهه فلم يعطوه، فرأى شيخ ذلك البلد أنه تلزمهم دينه
فجمعوها وأعطى منابه، وذكر بعض العارفين أنه خرج في رفقة من أرض العراق

يريدون مكة ومدينة المصطفى ﷺ قال : فإذا نحن برجل من أهل العراق وقد خرج معنا به ادمة في شعره وهو مصفرّ اللون ذهب الدم من وجهه مما بلغت فيه العبادة، وعليه ثياب خَلِيقَة من رِقَاع شق، وييده عصي ومعه مِرْزُود فيه شيء من الزاد وهو أُوَيْسُ القَرْنِي وأنكره أهل الرفقة وقالوا : نظنك عبداً قال : نعم ، قالوا : مملوك ؟ قال : نعم ، قالوا : نظن أنك عبد سوء هربت من مولاك ؟ قال لهم : نعم قالوا : كيف رأيت نفسك حين هربت من مولاك وما صار حالك إليه؟ أما إنك لو أقمت عنده ما كانت حالتك هذه ؟ وإنما أنت عبد سوء مقصّر، فقال لهم : نعم والله إني لعبد سوء ونِعْمُ المولى مولاي ومِن قِبَلِي التقصير ، ولو أطعته ما كان من أمري هذا ، وجعل يبكي حتى كادت نفسه تزهد فرحمه القوم وظنوا أنه مولى ، وإنما أراد أنه عبد لرب العزة جل وعلا فقال له رجل من القافلة : لا تخف أنا آخذ لك من مولاك الأمان فارجع إليه وتبّ فقال : أنا راجع إليه وراغب فيما عنده ومضوا حتى خرجوا إلى زيارة قبر رسول الله ﷺ وسارت القافلة ذلك اليوم وسار معهم وجدّوا في المسيرة ، ولما كانوا ليلاً نزلوا في فلاة من الأرض ، وكانت ليلة شاتية باردة كثيرة المطر ، فأوى كل واحد من القافلة إلى رَحله وخبائه ولم يأوِ أُوَيْسُ إلى شيء ولم يسأل شيئاً وقد آلى على نفسه أن لا يسأل شيئاً من أمر الدنيا من مخلوق ، وإنما تكون حوائجه إلى الله سبحانه فبلغ به البرد تلك الليلة مبلغاً شديداً حتى اضطرّ رَبتْ جوارحه من شدة البرد واشتدّ عليه سلطان البرد حتى مات في جوف الليل ، ولما أصبح وأرادوا الرحيل نادوه : قُمْ أيها الرجل فإن الناس قد رحلوا فأتاه رجل قريب منه فحركه فوجده ميتاً رحمه الله ، فنادى : يا أهل القافلة إن العبد الآبق على سيده قد مات ولا يصلح لنا الرحيل حتى تدفنوه قالوا : وما الحيلة أمره؟ فقال لهم رجل صالح كان معهم : إن هذا العبد كان تائباً راجعاً إلى مولاه نادماً

على ما صنع ونحن نرجوا أن ينفعنا الله به ، وقد قبل توبته ، ونخاف أن نسئل عنه إن
تركناه غير مدفون ولا بُدَّ لكم أن تصبروا حتى تحفروا له قبراً وتدفنوه فيه ، فقالوا :
هذا موضع ليس فيه ماء ، فقال بعضهم لبعض : اسألوا الدليل فسألوه فقال : إن
بينكم وبين الماء ساعة ولكن أرسلوا معي رجلاً واحداً وإنا آتيكم بالماء فأخذ
الدليل دَلْواً وسار إلى الماء ، ولما خرج من القافلة إذا هو بغدير من الماء فقال
الدليل : هذا هو العجب الذي ما رأيت مثله هذا موضع ليس فيه ماء ولا على
قريب منه فَزَجَّعَ إليهم (وقال :) قد كفيتم المؤنة فعليكم بالخطب ، فجمعوه
ليسخنوا به الماء من شدة البرد فجاءوا إلى الماء ليأخذوا منه فوجدوه سُخْنًا
يفلي فازدادوا تعجباً وفزعوا من ذلك الرجل وقالوا : إن لهذا الصبد قصة وشأنا
فأخذوا في حفر قبره فوجدوا التراب ألين من الزبد وأشد رائحة من المسك
الإذقر لم يشموا أطيّب منه ، فاشتد خوفهم ومثلثوا رعباً وضربوا له خباء
وأدخلوه فيه وغسلوه وتنافسوا في كفنه فقال رجل من القوم : أنا أكفنه ، وقال
آخر : أنا أكفنه ، فاتفق رأيهم أن يجعل كل واحد منهم ثوباً ثم كتبوا صفته لعل
أحداً يعرفه إذا وصلوا المدينة ، ولما أرادوا كفنه وجدوه مكفناً بكفن من
الجنة لم يرَ الراؤون مثله وعليه مِسْكٌ وعنبر وملاّت رائحته أنوفهم ، وعلى
جبينه خاتم من مسك ، وكذا على قدميه ، فقالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم إن الله عز وجل قد كَفَّنَهُ وأغناه عن أكفان العباد ورجوا الله
تعالى قد أوجب لنا الجنة ورحمنا بهذا العبد الصالح ونَدِمُوا ندامة شديدة على
تركه تلك الليلة حتى مات بالبرد ، ثم إنهم حملوه ليدفنوه وصلّوا عليه ولما
كَبَرُوا سمعوا صوت التكبير من السماء إلى الأرض ومن المشرق إلى المغرب ،
وانخلعت أفئدتهم وأبصارهم ، ولم يدروا ما صلّوا عليه من الفزع ،

وَعَظُمُ رَعِبُهُمْ مِمَّا سَمِعُوا فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ، فَحَمَلُوهُ لِيُدْفَنُوهُ وَكَأَنَّهُ خَطَفَ لِحْفَتَهُ
وَدْفَنُوهُ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْكَوْفَةِ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَأَخْبَرُوا بِخَبْرِهِ وَصِفَتِهِ فَإِذَا هُوَ
أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ بِالْبُكَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ .
مَاتَ مَعَ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا .

باب

من فعل القلب الحب

باب

في الحب والبغض والتأديب وإخراج الحق والحكم

الحُب: ميل القلب إلى الشيء وهو بضم الحاء مأخوذ من الحَبّ بفتحها وهو حَبُّ البُرِّ ونحوه مما يكون في السنبُل والأكام في الأصل لكن استعير لفظ الحبة بالفتح لِحَبَّةِ القلب ، واشتق منه الحُبُّ بالضم بمعنى ذلك الميل إلى الشيء لأنه أصاب حبة القلب وَرَسَخَ فيها أو مأخوذ من الحِبِّ بالكسر وهو بَزْرُ الرياحين لأنه يترتب عليه الإحسان والنعم كما يتولد الثمار من الحَبِّ ولها رائحة ، والبغض ضده ، ومر الكلام فيه ، ويقال : الحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الموافق للملذّ فإن تأكد ذلك الميل وقوي سُمِّيَ عشقاً ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب ، وإذا قوي سُمِّيَ مَقْتاً ،

(من فعل القلب الحب) - ويعلم بإقرار الحب أو المحبوب إذا صدقه السامع لوثوقه به أو ظن صدقه لذلك أو لأماره عليه ، ويعلم أيضاً بإحسان الحب ،

وسواء قلب الآدمي والجنّي والدابة والطائر والمَلَك لجواز وصف الملائكة بالقلوب كالأيدي والأرجل والآذان والمواتق ونحو ذلك لا بالعورة، وأما حب الله لعبده فمعناه مسبّب الحب في الجملة وهو الإنعام عليه في الدنيا والآخرة والثناء عليه ، وقال القشيري : قال الله تعالى عزّ وجلّ : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(١) ، وقال تعالى عزّ وجلّ : ﴿ والذين آمنوا أشد حُباً لله ﴾^(٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدّاً ﴾^(٣) قيل : سيخاق في قلوبهم وُدّ الله عزّ وجلّ ، فأما معنى المحبة في صفة الحق سبحانه لعباده فيكون بمعنى رحمته وإرادته بالجميل لهم عزّ وجلّ فيكون بمعنى مدحه لهم وثنائه عليهم عزّ وجلّ ، ويكون بمعنى إنعامه عليهم وإحسانه إليهم عزّ وجلّ قال : فإذا كان بمعنى الرحمة والإرادة والمدح لهم كان من صفات ذاته ، وأراد بالرحمة والمدح قضاءه لهم بأنهم أولياؤه .

ولم يزل الله تعالى عزّ وجلّ 'محبّاً' لأوليائه ولا يزال محباً لهم عزّ وجلّ قال : « وأما محبة العبد لله عزّ وجلّ فتكون بمعنى طاعته وموافقته لأمره وتكون بمعنى تعظيمه له وهيبته منه عزّ وجلّ ، فكل من كان أكثر طاعة له وأشد تعظيماً كان أكثر محبة ، ومن كان عاصياً لأمره ومخالفاً له كان بعيداً عن محبته ، قال : وتكلم الناس في اشتقاق المحبة وفي أصل ذلك فقال بعضهم : أصله من حبيب الأسنان وهو صفاؤها ونظافتها فكان محبة العبد صفاء أقواله وضياء أحواله ، وذلك بتنزّهه عن الغفلات وتباعده عن العِلّات ، وتوقّيه عن الأضرار، وترقيه

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) البقرة : ١٦٥ .

(٣) مريم : ٩٦ .

.

عن أدناس الزلات، وإن القلب كالمرآة التي يشاهد فيها أحكام الغائبات ولا تريك
المرآة الشواهد إلا إن صفت ، واجمعوا أن كل محبة تكون على ملاحظة غرض
تكون معلولة حتى تكون صافية عن كل مطمع، وقيل : أصلها من قولهم أَحَبَّ
البعير إذا استناخ فلم يبرح، قال الله تعالى عزّ وجلّ: ﴿فقال إني أحببت حبّ
الخير عن ذكر ربي﴾^(١) أي لصقت بالأرض من حب الخير ، فالحب أبدأ يكون
مقرأ على باب محبوه بنفسه وبدنه ، فإن لم يمكنه فبقبله وبروحه ، قال أبو علي
الدقاق: إن المشايخ قالوا : إن طريقتنا هذد بينة لا تصلح إلا لأقوام كنس الله
بأرواحهم المزابل ، فالحب أبدأ يكنس باب محبوه بروحه لا يدع خدمته ما
أمكنه ، يصل سيره بسراه ، ويدع هواه في رضاه وأنشدوا :

أحبكم ما دمت حياً وإن أمّت أحبك قلب في التراب تريب
وأنشدوا :

ومن كاسفات الريب أني وامق تجافيك عني واعتكافي ببابك

يُهجّر فيأبى إلا الوصال ، ويُقابل بالصدّة والرد والإهانة والطرّد والتنفير
والبعد ، ولا يزداد بالظاهر إلا جهداً على جهد ، وبالباطن إلا وجداً على وجد ،
يؤثر الذل على العز ، والبعد على القرب ، وأنشدوا :

وأهنتني فأهنت نفسي صاغراً ما من يهون عليك من أكرم
وأنشدوا :

(١) سورة ص : ٣١ .

ويكون طاعة ومعصية وغيرهما

رأيتك يدنيني إليك تباعدي فباعدت نفسي لابتغاء التقرب

وقيل : أصله من الحب وهو القرط يسمى حباً لقلقه وهو اضطرابه كما أن القرط لا يستقر بل يضطرب أبداً كذلك المحب عديم القرار بعيد الإضطراب ، لا يسكن أنيه ، ولا يهدأ حنينه ، نهاره ليل ، وليله ويل ، ونومه معقود وفي قلبه وقود ، قال القشيري : وقيل أصله من الحبة وهي بزر ينبت في الصحراء فالحبة شجرة تفرس في الفؤاد وتسقى بماء الوداد أصلها ثابت في السر وفزعها ثابت في هواء الهمة وثمرها لطائف الأنس تؤتي أكلها دائماً ، وقيل : الحب الحقيقي : الإيثار وهو أن لا يدع محبوبه ميسوراً إلا بذله ولا ممكناً إلا استعمله ، لا يبغي لنفسه ولحظته يوماً ولا سِنَّةً ولا يستثني من جملة ما يبذله لحظة ولا نَسْمة ، وأنشدوا :

أئن بقيت في المين مني قطرة فإني إذا في العاشقين دخيل

(ويكون) الحب (طاعة ومعصية وغيرهما) من مكروه ومباح وحب معصية بالضرورة بلا قصد فعل لها ولا نية فإنه لا ذنب عليه لأنه كاره لذلك الحب ، والحب المكروه كحب ما يكره مثل حب أكل ما يكره أكله ، وحب شرب ما يكره شربه ، ولبس ما يكره لبسه ، وركوب ما يكره ركوبه ، وكذا السكنى وغيرها والقول ، وكذا ترك ما يكره تركه ، والمباح كحب الحلال بلا تكاثر ولا وجه محرم ، أو مكروه ، والحب : الميل إلى الشيء بالقلب إما لما يستلذ بجواسه كحسن الصورة أو ما يستلذ من الفعل كالإحسان ودفن المضار ، أو لوصف غير محسوس كالفتنة والشجاعة والصبر .

وقال ابن بطال : الحب ثلاثة : حب إجلال وتعظيم ، كحب الوالد ، وحب

ومن غير عاقل ، وسبياً ومسبياً

شفقة ورحمة كحب الوالد، وحب مساكنة واستحسان كحب الصاحب والزوجة!
ويقال : سبب الحب الاستحسان ، فإن كان لفضائل النفس حدث منه الإعظام،
وإن كان للمصورة والحركة حدث العشق وسببه الطمع ، ويتولد الحب من المودة،
وسبب المودة الثقة ، وتتولد المحبة من المصافاة وسبب المصافاة خلوص النية ،
وتتولد المصافاة من المؤانسة وسببها الإنبساط ، ويتولد الإنبساط من المواصله
وتتولد المواصله من التجانس .

(و) يكون الحب من عاقل لعاقل ومن عاقل لغير عاقل ، ويكون (من
غير عاقل) لغير عاقل كحب الدابة ولدها وكحبها النبات ، ولعاقل كحب
الدابة مولاها .

(و) يكون الحب (سبياً) مثل أن تحب زيدا فيحسن إليك زيد لحبك
إياه ، (ومسبياً) مثل أن تحسن إلى زيد فيحبك ، فحبه إياك مسبياً لإحسانك
إليه ، والإحسان سبب له ، ومثل أن تحبه لأنه أحبك ، فحبه إياك سبب لحبك
إياه ، وحبك إياه مسبب لحبه ، وفي « السؤالات » : الحب من المخلوق إما
اضطرار وإما اكتساب ، قال الشاعر (١) :

أحبك حبين لي واحد وحبٌ لأنك أهلٌ لذاكا

فالإضطرار كحب ولدك ، والاكتساب كحب المتولى ، والبغض اضطرار
كبغض من أساء إليك ، واكتساب كبغض فاعل الكبيرة ، ويكون الحب
والبغض طاعة ومعصية وكبيرة وصغيرة ونفلاً وغير طاعة وغير معصية ، ومن

(١) القائلة هي « رابعة المدريّة » .

والطاعة إما فرض وتوحيد كمحبة المسلمين والملائكة والأنبياء والرسل،
ومحبة هي ولايتهم وتصويب أفعالهم ،

عاقل وغير عاقل ، وسبب ومسبب ، والسبب هو المسبب فيها ، والسبب هو
فعل القلب (والطاعة) أي والحب الذي هو طاعة (إما فرض وتوحيد كمحبة
المسلمين) جملة ، وكحب المسلم المنصوص عليه باسمه ، أو بصفته إذا قامت به
الحجة ، (والملائكة) جملة ومحببة الملك المخصوص إذا قامت به الحجة ، وقيل :
لا يعذر في جهل جبريل (والأنبياء والرسل) جملة ومحببة المخصوص به إذا
قامت به حجة ، ولا يعذر في جهل محمد ﷺ ، وقيل : في آدم كذلك ، ومحببة
القرآن وما قامت عليه الحجة به من كتب الله تعالى ، ومحببة كلمة الشهادة وكل
ما هو توحيد .

(ومحبة) هؤلاء (هي) مع الثناء عليهم والدعاء لهم بخير الآخرة (ولايتهم
وتصويب أفعالهم) ومعنى كون حبهم تصويماً لأفعالهم : أن حبك إياهم
لازم لتصويب أفعالهم ومسبب له وبغضهم شرك فإن مطلق الإحسان
يكون في الجملة سبباً ولو أحسن لغيرك فكيف إذا أحسن إليك ؟ فإن من يسمى
في مرادك تحبه فكذلك تحب من يسمى في الصلاح ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ أي : يحدث لهم في القلوب
مودة من غير تعرض منهم لأسبابها ، وعنه ﷺ : « إذا أحبَّ الله عبداً يقول
لجبريل : أَحَبَبْتُ فلاناً فأحَبِّبُهُ فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء : إن
الله يحب فلاناً فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض » (١) ، ووجب
الحب للمتولى والبغض للمتبرأ منه بحسب ما يظهر لك ولو خالف ما عند الله
ولك الثواب ، فمن محمد بن علي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحب رجلاً

(١) رواه مسلم .

وفرض فقط كولاية من بان خيره أو شهر به أو قامت بها حجة

في الله لعمل ظهر منه وهو في علم الله من أهل النار آجره الله على حبه إياه كما لو أحب رجلاً من أهل الجنة ، ومن أبغض رجلاً في الله لجور ظهر منه وهو في علم الله من أهل الجنة آجره الله على بغضه كما لو كان يبغض رجلاً من أهل النار ، قال في « السؤالات » : فإن قيل : لم كانت ولاية المسلمين توحيداً ؟ قيل : لما كانت ولاية المحبوب لأجل حب الحبيب كانت حياً للحبيب . قلت : لا يعترض عليه بلزوم ذلك في ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم لأن المتولين بالجملة قد وافقوا الواقع عند الله ، وكذا المنصوص بخلاف غيرهم فقد يوافق ، فولاية الجملة والمنصوص عليه توحيد ، وتركها والجحود لها والجهل بأنها فرض شرك ، وقيل : يشرك من أنكرها وينافق من تركها أو جهلها ، وقيل : لا ينافق حتى تقوم الحجة ويتكلف الحب إن لم يحصل بلا تكلف فيعذر ولو لم يحصل بالتكلف أيضاً فلا يحكم بشركه إن تعاطى الحب وأثنى ودعا بخير الآخرة فلا بأس عليه ، وكذا إن تعاطاه في ولاية غيرهم ولم يوجد لا يكفر ولا بأس عليه إن أثنى واستغفر ودعا بخيرها .

(وفرض فقط) غير توحيد (كولاية من بان خيره) بالمشاهدة بأن شاهدته وافياً بدين الله تعالى وما لم تطلع عليه تحسن الظن أنه قد وفي به (أو شهر به) بأن يكون كل من يعرفه عرفه بخير ومن لم يعرفه لم يعرفه بسوء ، (أو قامت بها حجة) وهي أمينان حرّان كسائر الأحكام ، أو أمين ، وأجيز أمين واحد ولو عبداً أو أمينة ولو أمة ، كما أجازوا ذلك في صوم رمضان والإفطار في المغرب ، وطهارة الثوب وغيره ووقت الصلاة لأن الولاية في نفسها من نوع هذه المبادات لا من نوع الأحكام ، ومُشْتَرِطُ الأَمِينِينَ أَلْحَقَ ذلك بالأحكام ، وراعى ما يترتب على ذلك من الحكم بشهادة المتولى في الأموال والدماء والحدود ،

وقيل : يخير في قول الواحد بين القبول والوقوف ، وقيل : إن سأله ابتداء
لزمه قبول قوله وإن لم يسأله خير بين القبول والوقوف عنه ، ولا تلزم معرفة
الأئمة وجههم حتى تقوم الحجة على الصحيح ، ولكن إن أبغضهم كفر ، ولا يعذر
بالجهل إذ قارف ما لا يجوز ، وقيل : تجب بلا سماع كالديانة وهو المشهور عن
أبي خزيمة ، ورؤي أيضاً عنه أنه يسع جهلهم حتى تقوم الحجة .

وإن شهر أحد بخير فتوليته فذلك حق ووجه واجب ، وإن شهد أمينان
أنه فعل كبيرة أبغضته إلا إن شهدا بعد موته فإنك تبقيه على الحب والولاية
وتبغض الشاهدين وتببراً منها - قاله أبو عمر وعثمان بن خليفة ، وحكاه الشيخ
محمد بن يوسف في حاشية الترتيب - ولا يتولى بأهل الجملة ، وأقول : إلا الإمام
العادل وولد المتولى ، فإن أهل الجملة إذا قالوا : إن فلاناً في بلد كذا عادل ، أو
فلان الطفل ولد فلان فإنه يتولى بهم الإمام وولد فلان إن كان فلان متولى وكان
أهل الجملة ثلاثة إلا إن استريبوا ورد قولهم ، وكذا يتولى الطفل ويجب بقول
الرجل المتولى : إنه ولدي ، وقيل : لا إلا بأمين ، وقيل : إلا بأمينين ، وحكى
بعض أصحابنا الإجماع على أنه يثبت نسبه بإقرار الرجل به فقتضاه أنه يجب
حبه وولايته إجماعاً وليس كذلك لأنه أراد والله أعلم أن الإجماع ، على ثبوت
النسب فيحكم بالنسب وبلواحقه دون ولايته عند بعض ، ولا يجوز حب طفل
الموقوف فيه والمتبرأ منه حب الآخرة ، وقيل : يجب حبه كما أوضحت في
مختصر « القواعد » و « الحاشية » ، بأن الله سبحانه وتعالى عز وجل يمن
بالرحمة ولا يظلم بالعذاب ، وأن كل مولود يولد على الفطرة ، ولحديث : « إن الله
أعطاني اللاهين ، أي : الأطفال ، والمانع يقول : أطفال المؤمنين ، وقيل :
بالوقوف في طفل المتولى وغيره ، وقيل : يجب حب طفل المتولى وبغض طفل
المنافق والمشارك ، ويوقف في طفل غيرهم ، فطفل المنافق منافق ، وطفل المشرك

مشرك وهو خطأ، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿ولا يلدوا إلا فاجراً كفتاراً﴾^(١)، لأن المعنى: لا يلدوا إلا من يبلغ ويفجر - قاله نوح عليه السلام على سبيل الظن - فلا يرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء ، وقيل : أعقم الله أرحام نساءهم قبل الطوفان بسبعين سنة ، وقيل : بأربعين ، والحكم في ﴿لما كذبوا الرُّسُلَ أغرقناهم﴾^(٢) على المجموع فلا يتم الرد به من حيث أنه لا يوجد التكذيب من الطفل ، ولم يصح عنه عليه السلام أن أطفال المشركين مع آبائهم في النار ، ولا أنه توعد لهم ولأولاد المنافقين نار يوم القيامة فينجو مقتحمها ، إذ لات حين تكليف ، ويوقف في عبء المتولى الأطفال ولو لم يعتقهم ، وإذا أعتقهم وقف فيهم إلا إن كان لهم أب متولى فإنهم يتولون به بعد العتق ، وفي الأطفال مطلق الخلاف السابق ، وقيل : يتولون بمن أعتقهم أو لم يعتقهم إن لم يكن لهم أب معروف ، وعليه فيتولى من أعتقه متولى وغيره أو اشتراكه .

ويوقف في ولد الزنى ومن لا يثبت نسبه وولد التي أسلمت وتركت زوجها في الشرك ، وقيل : يتولون بها ، وكذا اختلف في أطفال عبيده ، ويوقف في الطفل المشترك والمختلط ، ويوقف في أولاد من رجع من الوفاء إلى الشرك أو النفاق ، لأن ولايتهم بالتبع ، وقيل : يبقون على الولاية ، وقيل : يبقى أولاد من رجع إلى النفاق ، وقيل : أولاد من رجع إلى الشرك ، وإذا بلغ المتولى وقف فيه حتى يظهر وفاؤه ، وإنما صح الوقوف بعد الولاية لأنها ما هنا بالتبع ، وهكذا كلما كانت بالتبع ، ويبقى عليها إن تشابه .

قلت : الذي عندي أن المتولى إذا بلغ يبقى على الولاية إن أقر بما لا يسع

(١) سورة نوح : ٢٧ .

(٢) سورة الفرقان : ٣٧ .

من غير المعصومين

جهله حتى تعلم منه كبيرة ، لكن يتولى بالذات لا تبعاً ، وهو ظاهر ؛ وإن قال حين الشبهة : بلغت ، حكم ببلوغه ، ويبقى على حاله كل من تجن قبل البلوغ ودام جنونه بعده ، وإن غاب أولاد المتولى يبقون على حبهم ما لم يظهر بلوغهم ولو بالسنتين ، وقيل : ينظر إلى أترابهم ، وقيل : يبقون على ولايتهم ما لم يتبين بلوغهم بالأمناء ، ولو سمع أنهم ولدوا أولاداً لأنه ليس على علم من حياتهم بقول غير الأمناء أنهم ولدوا ، ويجب على المكلف حب نفسه وطفله وعبداه الطفل طالباً من الله الرحمن الرحيم التوبة عليه ، وقيل : يجب حب من رأيت يتعاطى الخير ولا تعلم منه كبيرة ، ويجب حب من علم أنه تحت الإمام ولو بإجارة الزبي ما لم تعلم منه كبيرة ، وقيل : لا يجب إلا بمعرفة الوفاء منه ، ويجب حب داخل الإسلام ولو بيد مخالف ما لم يفعل أو يقل كبيرة ، وقيل : يوقف فيه حتى يبرأ من المخالفين ، ويجب حب من دخل في مذهبنا من المخالفين إلا إن كان مجتهداً فحتى يتوب من كل بدعة ، ويرسل إلى كل من يعلم منه ، وإن لم يعلم أين هو أجزأته التوبة ، ويحتاط بالإبصار إليه ، وقال جمهور قومنا : لا تجب ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم ، وقال بعضهم : تجب بالشريطة لأن يكون الله من أهل الجنة ، ومن تولى بهذه الشريطة أو بقولك : إن كان موفياً أو إن كان أهلاً لذلك أو إن فعل كذا وكذا كفر عند جمهور أصحابنا ، وناقض من أختار ولاية غير المنصوص عليه وأشرك متولى المنصوص عليه في الشر ، وناقض بولاية الإنسان بلا موجب (من غير المعصومين) هذا بيان لحصة قوله : قامت الحجة [أو] من في قوله : من بان خيره ، والمراد بالمعصومين : من قامت الحجة أنه عصم عن الموت عن المعصية سواء لم يعص قط أو عصى ، وأخبرنا الله أنه تاب وشملت المعصية الصغيرة لأن الموت عليها كفر ، ولذلك لا يقال : ختم عمله بالمعصية إلا لمن مات مصرّاً ، والملائكة لا معصية لهم ، وقصة هاروت

أو نفل كحُب التطوع وإعادة الفرض المؤدى لا لخلل ، . .

وماروت ذكرت البحث فيها في : « هيمان الزاد إلى دار المعاد » وغيره ، وكذا الكلام على الأنبياء هل تصدر منهم الصفات أو ما ينسب إلى بعضهم من ذنب ليس بذنب حقيق بل تشديد في جانبه لمكانه من الدين وغير ذلك ؟ (أو نفل) مقابل لقوله : إما فرض وتوحيد أو فرض (كحُب التطوع) بالصدقة أو الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الحج أو غير ذلك ، وقد صح أن الوضوء على الوضوء نور على نور ، وكحُب كل عبادة غير واجبة (وإعادة الفرض المؤدى) سواء كان مما ينافق بتركه أو مما يشرك بتركه أو مما يعصي بتركه كقولهم : الوتر فرض لا يكفر تاركه ، فالفرض الذي يشرك بتركه هو ولاية الجملة ، وولاية المنصوص ، وكلمة الشهادة يعني تكرير صورة الفرض أو بعضه فيما يمكن فيه البعض احتياطاً ، فالأول فرض ، والثاني نفل ، احتاط به للفرض وقواه به ، وذلك يكون في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرهن من الفرائض ، وأما تكرير ذلك على أنه فرض في المرة الثانية كالأولى فلا يجوز لأن فيه استظهاراً على الشارع وتقدماً بين يدي الله ورسوله ﷺ عن صلاة واحدة مرتين في يوم ، وإنما تكون الثانية فرضاً لو فسدت الأولى ، وقد ذكروا في علم الأصول وغيره أن العتق والكسوة والإطعام في الكفارة المرسله مخير فيهن ، وأنه لا يصح الجمع بينهن لكفارة واحدة ، على أن كلا فرض بل ما فعل أولاً لتؤدى به الفريضة والباقي نفل ، فإن الفرض لا يؤدي مرتين ، فالمراد بإعادة الفرض تكرير صورته لا أدائه ، فإن حب أدائه واجب ، وسواء في الإعادة المذكورة في الوقت أو بعده لا الإعادة في الوقت لخلل كما هو حقيقة الإعادة في الوقت ، فإن الإعادة في الأصول فعل الفرض مرة ثانية أو ثالثة فصاعداً ، لخلل في الأول ، أو ما بعده في الوقت ، وليس مراداً هنا ، ولذلك قال : (لا لخلل) لأن حب إعادته لخلل واقع فيه أو لا واجب .

وكذا البغض في ضد الحب فبغض الأول شرك والثاني نفاق والثالث
عصيان ، ولا يسع جهل حب المسلمين ولا تركه ولزمت معرفة كفر
من أبغضهم وأفعالهم

(وكذا البغض في ضد الحب) أي : في ضد محل الحب ، فيكون البغض
فرضاً وتوحيداً ويكون فرضاً فقط ، ويكون نفلاً ، فبغض ما هو شرك فرض
وتوحيد ، وبغض ما هو كبيرة أو معصية طاعة وفرض ، وبغض المكروه وما
يخاف الوصول به الى المعصية نفل ، وإذا علمت ذلك (فبغض الأول) وهو ما فعله
فرض وتوحيد (شرك) فمن أبغض المسلمين وكذا الملائكة أو الأنبياء أو الرسل
أو مخصوصاً منصوصاً عليه ، أو بغض هؤلاء أو القرآن أو بعضه أو بعض الملائكة
أو بعض الرسل أو بعض الأنبياء أو كتاباً من كتب الله أو بعضه فهو مشرك ،
(و) بغض (الثاني) وهو ما فعله فرض فقط ؛ (نفاق) فمن أبغض من وجبت
عليه ولايته من غير المنصوص عليهم فهو منافق ، وكذلك من أبغض الفروض التي
هي دون التوحيد ، وليس مجرد ثقل الفرض الذي هو توحيد أو دون توحيد
بغضاً إذا كان مقرراً به متعاطياً حبه ، وكذا ثقل النفل ، إذا أقر به وصوّبه وتازع
نفسه في كراهتها له هو غير بغض ؛ (و) بغض (الثالث) وهو بغض ما فعله
نفل إذا أبغضه وأقرّ نفسه على بغضه (عصيان) صغير أو لا يدري ما هو عند
الله ، فمن أبغض النفل أو أبغض الاحتياط للفرض فهو عاصٍ ؛ (ولا يسع جهل)
فرض (حب المسلمين) هكذا أو المنصوص عليه أو الخصوص غير المنصوص عليه
(ولا تركه) أي : ترك حبهم فإنه يجب حبهم ، والعلم بوجود حبهم ، فإن
أحبهم ولم يعلم بالوجوب لم يعذر عندنا ، خلافاً لبعض فرق الإباضية ، وإن علم
بالوجوب ولم يحب لم يعذر .

(ولزمت معرفة كفر من أبغضهم و) معرفة كفر من أبغض (أفعالهم) وهي

ووجوب العقاب على بغضهم والثواب على حبهم لما ينالونه غداً وهو
فرض ودنيا طاعة لا فرض، وقيل كالأول

الأفعال التي يستوجبون بها اسم المسلم (و) لزمّت معرفة (وجوب العقاب على
بغضهم و) معرفة وجوب (الثواب على حبهم لما ينالونه) من نعم الله وظهور
أثر رضى الرحمن الرحيم (غدا) يوم القيامة الشبيه باليوم الذي بعد يومك في القرب،
لأن كل ما هو يأتي كأنه قد أتى ، ولما ينالونه : تعليل لحبهم متعلق به ، فإنك
تحبهم لرضى الله عنهم وإنعامه عليهم غداً فتثاب على ذلك الحب، أو تعليل للزمت
المقدر إن قدر أو بحصته في لزمّت المذكور ، ويحتمل أن يتعلق ببديل محذوف
أي : الحب لما ينالونه يجر الحب بدلاً من « هاء » حبهم بدل اشتغال ، فلو أسقط
المبديل منه لكان اللفظ فكذا : والثواب على حب لما ينالونه ، واللام للتقوية ،
ويجوز تعليلها باعتبار الظرف الذي فيها من التعدية ، ومن لا يعلقها اعتبر أنها
في معمول المتعدي ، والمعنى ظاهر : فإنك إذا أحببت للمسلمين ما ينالونه من
خير الآخرة فلك الثواب على هذا الحب ، ويدل لهذا قوله : (وهو فرض)
فإن الضمير عائد الى حب ما ينالونه غداً، يعني : أن حب ثواب الآخرة ونعيمها
لهم فرض ، فكأنه قال : وحب ما ينالونه غداً فرض (و) حب ما ينالونه
من النعم والعافية (دنيا طاعة لا فرض) فلو لم يبغضه لهم ولم يحبه لهم لم
يعص وإن أبغضه لهم عصى ولم يكفر ، (وقيل) : حب ما ينالونه في الدنيا
فرض (كالأول) الذي هو حب ما ينالونه في الآخرة ، فإن لم يبغضه لهم ولم
يجبه لهم أو أبغضه لهم كفر ، وكان ذلك منه براءة في هذا القول ، ويدل له قوله
ﷺ : « من أصبح ولم يمه أمور المسلمين فليس منهم » (١) ، وليس كما قيل :
إن حب ذلك فرض لا خلاف فيه ، وإنه لعل الخلاف في الإحسان ، ويأتي قول

(١) رواه مسلم وأبو دارد والبيهقي .

والبغض كالحب وليس منا براءة لا يقال للمسلم وحب الخير الآجل
لغير متولى كفر ، وقد يكون العاجل فرضاً كالنفقة الواجبة .

في وجوب الإحسان وقد ذكر ذلك كله في الأصل هذا القول الذي هو وجوب
حب خير الدنيا لهم والقول بوجوب الإحسان وعبر عنه بالتودد .

(والبغض كالحب) في أنه إما فرض وتوحيد وهو أن تبغض للمسلمين
مكذا أو للمنصوص عليه شر الآخرة ، وإما فرض فقط وهو أن تبغض لغير
المنصوص عليه ، وإما نفل وهو أن تبغض لهؤلاء كلهم شر الدنيا ! وقيل : تبغضه
لهم فرض ، ويحتمل أن يريد أن بغض الخير للكافرين ثلاثة : إما فرض وتوحيد ،
وهو بغض خير الآخرة للكفار هكذا أو للمنصوص عليهم ، وإما فرض فقط
وهو بغضه لغير المنصوص عليهم ، وإما نفل وهو بغض خير الدنيا لهم ، وقيل :
فرض (و) قوله ﷺ في أحاديث (ليس منا) من فعل كذا أو لم يفعل كذا
(براءة) ف (لا يقال للمسلم) ليس منا إلا حيث يتبين أنه ليس منا معشر
العرب ، أو ليس منا معشر البربر ! أو ليس منا معشر أهل بلد كذا أو نحو
ذلك ، وكذا ما يشبه قولك : ليس منا مثل ليس من المسلمين أو ليس منهم أو
ليس منكم يا معشر المسلمين كقوله ﷺ : « من أصبح ولم يمهه » الحديث ،
ومعنى ليس منا : ليس من أهل حُبَّتْنَا بل من أهل بغضنا لمصيته فهو منافق
(وحب الخير الآجل) وهو خير الآخرة (لغير متولى) من موقوف فيه
ومتببراً منه منصوص وغير منصوص (كفر) لكن حبه للمنصوص أو
للكفار هكذا شرك ولغيرهم نفاق ، ولا بأس بحب خير الدنيا لغير متولى (وقد
يكون) الخير (العاجل) أي : حب الخير العاجل لغير المتولى (فرضاً كالنفقة
الواجبة) لبياله وأوليائه ولضيفه .

وصلة الرحم وتنجية من وجبت تنجيته فهذا يجب فعله والعلم
بفرضه

(وصلة الرحم وتنجية من وجبت تنجيته) والمعنى : أنه يجب عليك أن
تحب أن تنفق على غير المتولى ما يجب عليك إنفاقه عليه مثل أن تحب إنفاق
وليك الواجبة نفقته عليك ، وإنفاق ضيفك غير المتولى ، وصلة رحمك غير
المتولى ، وتنجية غير المتولى (فهذا) أي : هذا المذكور من النفقة وصلة الرحم
والتنجية ونحو ذلك (يجب فعله و) حبه و (العلم بفرضه) أي بإلزام الشرع
فعله . وحاصل كلام الأصل أنه فرض حب المسلمين هكذا ، وحب أفعالهم وأنه
لا يسع جهل حبهم ولا تركه ، ومن جهله أو تركه فقد كفر ، وإن معنى حب
المسلمين وأفعالهم ولايتهم وتصويب أفعالهم ، وأنه يكفر إن أبغضهم أو أبغض
أفعالهم ، أو تبرأ منهم ، أو خطأ أفعالهم ، وأنه فرض معرفة كفر من أبغضهم
أو أبغض أفعالهم ، ومعرفة أن على بغضهم عقاباً أخروياً وعلى حبهم ثواباً
أخروياً ، وأن من جهل ذلك كفر ، وأنه يجب على المكلف أن يعلم أنه قد
ألزم مثله من المكلفين ما لزمه من الحب للمسلمين والبغض للكافرين ، وأنه قيل :
يجب على المكلف أن يفعل للمسلمين ما يحبونه به وأنه يجب حب خير الآخرة لهم ،
وأن يبغضه للكافرين وأن يحب لهم شرهما ، وأنه فرض بغضهم وبغض أفعالهم
فيلزم من ذلك أن يخطئ أفعالهم ، وأنه قذف خير الدنيا للمسلمين ، وقيل :
فرض حب خيرها وبغض ضررها لهم لقوله ﷺ : « من أصبح ولم يمهه أمور
المسلمين فليس منهم » وأنه لا يقال للمسلم : ليس منا لأن ذلك براءة فيلزم من
كونه براءة ، أي : لا يقال أيضاً للموقوف فيه وإن بغض الطاعة التي ليست
بفرض معصية إلا إن كانت منصوفاً عليها فكفر شرك ، وأنه يكفر بحب خير
الآخرة للمتبرئ والموقوف فيه ، ولا بأس بحب خير الدنيا لها .

وقد يفرض حبه كنفقة من تجب نفقته وصلة الرحم وتنجية من تجب تنجيته،
وأنة تجب عليه نحو هذه النفقة وهذه الصلة وهذه التنجية ، والعلم بأنه فرض ،
وأنة يفرض عليه نحوهن لأن بغضه يجر إلى نسبة ذلك إلى الجور والخطأ
وتسخيط فعل الله معصية .

واعلم أنه يجب على المكلف أن يعلم عند البلوغ أنه عاقل وأنه مكلف ولا
يجوز له أن يشك في ذلك ، وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله عن النبي ﷺ أنه
قال : « يا ابن مسعود أي عُرَى الإسلام أوثق ؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، فقال
ﷺ : « الحب في الله والبغض في الله » وما حقيقة الإيمان عند أصحابنا ، ومن
لم يَدِنْ بذلك فلا دين عنده ، وپروى عنه ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلى نبي
من الأنبياء : أما زهدك في الدنيا فقد استعملت الراحة ، وأما انقطاعك إليّ
فقد تمززت بي ، ولكن هل واليت لي ولياً أو عادت لي عدواً ؟ » (١) ، وعن
عبد الله بن عمر : « والله لو ضمت النهار لا أفطره وأقمت الليل لا أنامه ، وأنفقت
مالي في سبيل الله وميت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض
لأهل معصية الله ما نفعتني ذلك شيئاً » ، وقال بعض العلماء : من هجر في ذات الله
الأقرباء عوّضه الله صحبة الأولياء ، وقال ابن السماك عند موته : اللهم إنك
تعلم وإن كنت عصيتك كنت أحب من يطيعك ، فاجعل لي ذلك قربة مني
إليك ، وقال بعض السلف : هاه تريد أن تكن الفردوس وتجاور الرحمن في
داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته ؟ بأي شهوة
تركها ؟ بأي غيظ كظمته ؟ بأي رحم قاطع وصلته ؟ بأي زلة لأخيك غفرتها ؟
بأي قريب باعدته في الله ؟ بأي بعيد قاربته في الله ؟

(١) رواه الدارقطني.

ويروى : أن الله عز وجل وسبحانه وتعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : « هل عملت لي عملاً قط ؟ » قال : صليت لك ، وصمت لك ، وتصدقت لك ، فقال له الله عز وجل : « إن الصلاة لك برهان ، والصوم لك جنّة ، والصدقة ظل لك ، والذكر نور لك ، فأبي عمل عملت لي ؟ » قال موسى : دُلني يا رب على عمل هو لك حتى أفعل ؛ قال : « يا موسى هل واليت لي ولياً قط ، هل عاديت لي عدواً قط ؟ » فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله . وعن الحسن : مصارمة الفاسق قربة الى الله عز وجل ، وعنه أيضاً : لا يغرّنك قول من يقول : المرء مع من أحب ، فإنك لا تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، وإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم .

قلت : لأن الحب الحقيقي الوفاق بالعمل فإذا لم يوافق فلا حب بل مخالفة ، وشقاق ، ويروى : أن الله عز وجل أوحى الى عيسى عليه السلام : « إنك لو عبدتني عبادة أهل السماوات والأرض ولم تحب في الله ولم تبغض في الله ما أغنى عنك ذلك شيئاً » ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلاً قام بين الرُّكنين والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله مع من يحب . ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : « تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا الى الله بالبعد عنهم ، والتمسوا رضى الله بسخطهم » قالوا : يا روح الله فمَنْ نجالس ؟ قال : « جالسوا من تذكركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الآخرة عمله » وذلك أدلة على وجوب ولاية الأشخاص . وعنه عليه السلام : « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدّم الله عمره » (١) وعنه عليه السلام : « من أقرّ عين المؤمنين أقر الله عينه يوم القيامة » (٢) وقال عليه السلام : « من مشى

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

(٢) رواه أبو داود .

في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها وجبت له الجنة ، (١) ،
 وعنه عليه السلام : « من فرّج عن مكروب أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً
 وسبعين مغفرة » (٢) ، وعنه عليه السلام : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (٣) ،
 قيل : يا رسول الله كيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم » ، وعنه عليه السلام
 أنه قال : « من حمى مؤمناً من غيبة منافق بمت الله له ملكاً يحمي لحمه من
 النار يوم القيامة » (٤) ، وعنه عليه السلام أنه قال : « لا يحق لمسلم أن يشير إلى أخيه
 بنظرة تؤذيه » (٥) ، وعنه عليه السلام : « إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا
 يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره » (٦) ، وعنه عليه السلام : « خصلتان
 ليس فوقهما شيء من الشر : الشرك بالله والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس
 فوقهما شيء من البر : الإيمان بالله والنفع لعباد الله » (٧) ، وعنه عليه السلام : « لا
 يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٨) ، وعنه عليه السلام : « من أحب
 الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن أن يفرج عنه غماً أو يقضي عنه ديناً
 أو يطعمه من جوع » (٩) ، والأخ في الدين أكثر منفعة وأحمد عاقبة ، قال

- (١) رواه مسلم .
- (٢) » مسلم .
- (٣) » البخاري ومسلم .
- (٤) » أبو داود .
- (٥) » الدارقطني .
- (٦) » مسلم .
- (٧) » مسلم .
- (٨) متفق عليه .
- (٩) رواه ابن ماجه .

الله تعالى : ﴿ الأخلاءُ يومئذ ﴾ (١) ، الآية ، وقال ﷺ : « أخ يذكرك أمر
آخرتك خير لك من أخ يعطيك كل يوم ديناراً » (٢) ، وقال أبو بلال مرداس
رحمه الله :

من كان من أهل هذا الدين كان له
ودي وشاركته في تالد المال
الله أعلم أني لا أحبهم
إلا لوجهك دون العم والخال
والحب الخالص يُفضي الى خلطة الأرواح مع تفرق الأجساد .

كما قال الشاعر :

هوم الرجال في أمور كثيرة
وممي من الدنيا صديق مساعد
نكون كروح بين جسمين قسما
فجسمها جسمان والروح واحد

قال الكندي : الصديق إنسان هو أنت إلا أنه غيرك . رُوي أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه أقطع طلحة بن عبّيد الله أرضاً وكتبها له وأشهد في
ذلك عمر وغيره ، فأتى الى عمر بالكتاب ليختمه فامتنع فرجع مفضباً الى أبي
بكر رضي الله عنه فقال : والله لا أدري أنت الخليفة أم عمر ، فقال : بل
عمر ، لكنه أنا ، وذلك في أخوة الآخرة ، وأما في أخوة الدنيا فقد قال

(١) سورة الزخرف : ٦٧ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

• • • • •

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا ، وَابْغُضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا » (١) ، وَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَكُنْ حَبِيبَكَ كَلْفًا وَلَا بَغِيضَكَ تَلْفًا ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ :

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَى مَا عَمِلْتَ وَسَامِعَ
وَاحْتَبَبَ إِذَا أَحْبَبْتَ حَبًّا مَقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ تَارِعُ
وَابْغُضَ إِذَا ابْغَضَ غَيْرَ مَبَائِنَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ

وَيَقَالُ : مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحْفَظَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حَبًّا لِصَاحِبِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه مسلم والدارقطني والترمذي .

خاتمة

أجمت الأمة أن الحب لله ورسوله فرض ، ولكن زعم قوم أنه لا معنى للعبادة لله إلا المواظبة على طاعته ، وأن حقيقة الحب محال إلا مع الجنس ، ويرد عليهم أن الطاعة تبع للحب وثمره له فكيف يفسر الحب بها ؟ قال الله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ ، وفيه إثبات تفاوت الحب ، وقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ، وقال : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وفي الحديث : « إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب » وقال الله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله ﴾ ، الآية وقال ﷺ : « إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وقال ﷺ : « من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر وضعه الله ، ومن أكثر ذكرا لله أحب الله » وقال الله تعالى : « لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » (١) الخ وقد مر وقال أبو رزين العقيلي : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فقال ﷺ : « ان يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما » فجعل الحب من شرط الإيمان ومثله قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وقال الله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم ﴾ الآية ، فهددم على كون ما ذكر أحب إليهم منه تعالى ، وقال ﷺ : « أحبوا الله بما يفتدكم به من نعمه وأحبوني لحب الله تعالى » ، وقال رجل : يا رسول الله إنني أحبك فقال ﷺ :

(١) حديث قدي .

« استعد لِلْفَقْرِ » فقال إني أحب الله تعالى فقال : « استعدّ للبلاء »، وعن عمر رضي الله عنه : نظر النبي ﷺ إلى مُصعب بن عمير مقبلاً وعليه إهاب كبش قد تنطّق به فقال النبي ﷺ : « انظروا إلى هذا الرجل الذي نُورٌ الله قلبه لقد رأيتُه بين أبيه يغذوه انه بأطيب الطعام والشراب فدعاهُ أحبُّ الله ورسوله إلى ما ترون » وجاء ملك الموت لقبض إبراهيم ، فقال إبراهيم عليه السلام « هل رأيت خليلاً يميت خليله ؟ » فأوحى الله إليه : « هل رأيت محباً يكره لقاء خليله؟ » فقال : « يا ملك الموت الآن فاقبض » فتراه أحب الله بكل قلبه حتى انزعج إلى لقائه ولم يكن له محبوب سواه يحب الحياة لأجله ، وقال النبي ﷺ : « اللهم ارزقني حبك، وحب من احبك، وحب ما يقربني إلى حبك واجعل حبك أحب إلي من الماء البارد ». وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ قال : « ما أعددت لها »؟ قال: ما أعددت لها كبير صلاة، ولا صيام ، إلا أني أحب الله تعالى ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ « المرء مع من أحب » قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : من ذاق من خالص محبة الله تعالى شيئاً أشغله ذلك عن طاب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر، وقال الحسن : من عرف ربه أحبه ، ومن عرف الدنيا زهد فيها ، والمؤمن لا يلهو حتى يغفل ، فإذا تفكر حزن، وقال أبو سليمان الداراني : إن من خلق الله خلقاً لا يشغلهم الجنان وما فيها من النميم عنه، فكيف يشتغلون بالدنيا؟ ومر عيسى عليه السلام بثلاثة نفر نخلت أبدانهم وتغيرت ألوانهم فقال : « ما الذي بلغ بكم ما أرى ؟ » فقالوا : الخوف من النار ، قال : « حق على الله أن يؤمن الخائف » ثم جاوزهم إلى ثلاثة آخرين فإذا هم أشدّ نحولاً وتغييراً فقال : « ما الذي بلغ بكم ما أرى ؟ » قالوا : الشوق إلى الجنة فقال: « حق على الله أن يعطيكم ما ترجون »

ثم جاوزهم إلى ثلاثة فإذا هم أشد نحولاً وتغييراً كأن على وجوههم المرآة من النور
 فقال : « ما الذي بلغ بكم ما أرى ؟ » قالوا : حب الله عز وجل ، فقال : « أنتم
 المقربون أنتم المقربون » وقال عبد الواحد بن زيد مررت برجل نائم في الثلج
 فقلت أما تجد البرد فقال : من شغله حب الله لا يجد البرد ، وعن سري السقطي :
 تدعى الأمم يوم القيامة بأنبيائهم فيقال : يا أمة موسى ، يا أمة عيسى ، يا أمة
 محمد ، غير المحبين فينادون : يا أولياء الله هلتموا إلى الله سبحانه فتكاد قلوبهم تنخلع
 فرحاً ، وقال هرم بن حيان : المؤمن إذا عرف ربه عز وجل أحبه وأقبل إليه ؛
 إذا وجد حلاوة الإقبال إليه لم ينظر إلى الدنيا بعين الشهوة ولم ينظر إلى الآخرة
 بعين الفكرة ، ويبقى يجسده في الدنيا وبروحه في الآخرة ، وقال يحيى بن معاذ :
 عفوه يستغرق الذنوب فكيف رضوانه ؟ ورضوانه يستغرق الآمال ، فكيف
 حبه ؟ وحبّه يدهش العقول ، فكيف وده ؟ ووده ينسي ما دونه ، فكيف لطفه ؟
 وفي بعض كتب الله جل وعلا : « عبدي أنا وحقي لك محب فبحقي عليك كن
 لي محباً » ، وقال يحيى بن معاذ : مثقال خردلة من الحب أحب إلى من عبادة
 سبعين سنة بلا حب ، ولا يحب الرجل الله حتى يعرفه إذ لا يحب الإنسان أو
 غيره ما لا يعرفه فإذا عرفت صفات الله وكاله أحببته لأنها تلائم نور عقلك وذلك
 يدرك بالعقل لا بالحواس ، فلا يقال : الله لا يدرك بالحواس فكيف تحبه وأنت
 إنما تحب ما أدركته بالحواس واستحسنته ، ولا يخفى أن الإنسان يحب نفسه
 ويحب غيره لخير يصله منه ودفع ضرر وإنفعة ما ، فهو أبدأ يحب الحياة والعافية
 في بدنه وماله وبقاء كل ما يحتاج إليه حتى أنه يكره الموت ولو بلا ألم فهو
 لا يحب أن يفنى غيره ويبقى وحده في الدنيا بلا أنيس ولو بقي وحده لم يختار
 الموت أيضاً ، ولو خسر بينه وبين ولده لاختار موت ولده ولما علم أنه لا محالة
 يموت كان يختار بقاء من بقاءه يقرب على بقائه كولدته وأقاربه فهو يحب الأقارب
 والأجانب لإحسانهم إليه أو اتصال ما قال عليه السلام : « اللهم لا تجعل لفاجر عليّ

يدأ فيحبه قلبي ، رواه الغزالي وتقدم بزيادة كما رواه تبغورين رحمه الله . وقد يحب الشيء لذاته وهو الحب الحقيقي البالغ الذي يوثق بدوامه كحب المال ، ولا تظن أنه لا يتصور إلا لقضاء الغرض فإن قضاءه لذة أخرى فقد تحب الخضرة والماء الجاري بلا أكل منها ولا شرب منه ، وكذا الأزهار والأطيار المليحة والنقش المناسب والله جميل يحب الجميل كما في الحديث ، فهو محبوب لصفاته الذاتية فهو محبوب بالذات كما هو محبوب لفعله ، وهو محبوب بالفعل أيضاً لذات الفعل ولو مما تكره النفس ، فإذا ليس الحسن والجمال محصورين في الإدراك بالحواس الخمس ، وجمال كل شيء وحسنه بحضور كاله اللائق به وان حضر بعضه فحسنة وجماله بقدر ما حضر ، ويقال : هذا خلق حسن وعلم حسن وسيرة حسنة وأخلاق جميلة فالأخلاق الجميلة : كالعلم والمقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم والمروءة ونحو ذلك ، وذلك يدرك بنور البصيرة لا بالحواس فترى الطباع مجبولة على حب الأنبياء والأولياء والعلماء والصحابة بلا مشاهدة ، ويكون الحب أيضاً لمناسبة خفية فرب شخصين تتأكد المحبة بينهما لا لسبب جمال أو حظ بل لتناسب الأرواح قال رسول الله ﷺ : « الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » والمستحق للمحبة هو الله تعالى وحده ، وما أحب من أجله فحبه حب له تعالى كحب القرآن والسنة والعلم بإخلاص ، وحب النبي ﷺ والصحابة والمؤمنين فإن محبوب المحبوب محبوب ، بل حب الإنسان نفسه يرجع إلى حب الله تعالى لو عقل ، فإنه يحب الخير لنفسه والبقاء ، وموجد ذلك هو الله تعالى فإن لم يحب الله لذلك فلجهله ، قال الحسن : من عرف ربه أحبه ، ومن عرف الدنيا زهد فيها ، وكذا حبك لغير الله تعالى لدفع ضر أو جلب نفع يرجع إلى حب الله تعالى لأن ذلك من الله جل وعلا على يد غيرك ، فالله تعالى هو الذي صرف عنك الخلق وهو الذي يصرفهم إليك وكذا حبك للمحسن في نفسه بدون أن يصلك منه إحسان كعلم وعطاء لأن الله تعالى هو الموجد لهذا الإحسان ، وكذا حب الجمال

لذاته لأن الله تعالى هو الموجد لهذا الإحسان وكذا حب الجمال لذاته لأن الله تعالى هو الخالق له فأحبب الله لجميل صفاته وأفعاله ولو بلا وصول إليك ، قال أبو حازم : إني لأستحي أن أعبد للثواب والعقاب فأكون كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل ، وكالأجير السوء إن لم يُعط لم يعمل ، وفي الخبر : لا يكونن أحدكم كالأجير السوء إن لم يعط أجراً لم يعمل ، وكالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل ، وكذا تحب الله لمناسبة صفاته نور عقلك . ويقوى حب الله تعالى بقطع علائق الدنيا من القلب وإخراج غير الله منه ، فبقدر ما يخرج منه يدخل حبه كسائر الآنية تسع من غير ما فيها بقدر ما يخرج مما فيها ، وبقدر ما تتقرب للمشرق تبعد من المغرب ، كذلك بقدر ما يزيد من الدنيا ينقص من الآخرة كما يضيق قلب الضارة بقدر ما يطيب قلب ضارتها ، فبقدر الأنس بالله جل جلاله ينقص الأنس بالدنيا ، ويقوى حب الله تعالى بقوة معرفته واتساعها واستيلائها على القلب ، وذلك بعد تطهير القلب من كل أمر ليس لله ، وأصل الحب لا ينفك عنه المؤمن وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت المعرفة به فعامة ، الإباضية تعرف فضل أبي عبيدة رحمه الله لا شترأكهم في معرفة فضله ودينه وحلمه إجمالاً والعلماء يعرفون ذلك مفصلاً فحبهم له أعظم وأتم ، والله أعلم .

فصل

لا يأخذ المرء حقه بنفسه ولو إماماً أو قاضياً أو لمن ولي عليه وإن
بحسب أو يمين

فصل

(لا يأخذ المرء حقه) من غيره وهو ما يكون له غيره من مال بتعدية أو
بمعاملة أو ما عنده بأمانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لأجله كضرب وحبس ونحوهما،
(بنفسه) أو بعبده أو بولده أو قريبه أو بأمره أو بغير ذلك لا يأخذ ذلك منه
بالقهر ولا يضر به أو يحبس ولو بلا قهر (ولو) كان المرء الذي هو صاحب
الحق (إماماً أو قاضياً) أو حاكماً أو والياً أو سلطاناً ممن يلي إخراج الحقوق
(أو) كان الحق المنسوب لمن ولي عليه وان بحسب أو يمين إليه هو في الحقيقة (لمن ولي
عليه) كميته ومجنونه وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له
أو محتسب (وإن) كان أخذ الحق (بحسب) لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو فيمن
ولي عليه (أو يمين) تلزم له أو لمن ولي عليه لأجل مال أو ما يؤول إلى المال أو
حيث تلزم اليمين فلا يحلفه بنفسه أو بنائبه لنفسه، أو لمن ولي عليه ولا يحبس ولا

وجاز له

يضر به كذلك مطلقاً أذعنَ أو كره ، ولا يأخذ ماله منه قهراً إلا على ما مر من قضاء المال من المنكر أو غيره في باب قضائه من البيوع ، وإلا ما مر في الدماء من قتل قاتل وليه فإنه على ما مر فيه ، وإلا ما مر فيها من أخذ المراء ماله ولو بقتال من غاصب أو باغ إذا لم يخلطه أو خلطه وأمكن فرزه فعلى ما مر فيها ، فإذا كان للقاضي أو للإمام أو نحوهما حق رفع من لزمه إلى غيره وكذا إذا كان لمن ولي عليه ، وفي « الضياء » : وإذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرراً له جاز للحاكم حبسه ، وإن كان منكراً للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم آخر أو يحكمان رجلاً هـ ، فهذا تفصيل بين ما أقر فيه من عليه الحق وما لم يقر فيه ، وفي « الديوان » : وإن استمسك إلى الحاكم طفله أو عبده برجل في تعدية في الأنفس أو الأموال والمعاملات فلا يثبت بينها الخصومة وليدفعها إلى قاض غيره ، وكذلك إن استمسك رجل إلى القاضي بطفل القاضي أو عبده فإنه يرفعهما إلى غيره وإن استمسك رجل بعبد القاضي بالتعدية فإنه يثبت الخصومة بينه وبين عبده ، وإن استمسك بالقاضي رجل فليرتفعاً إلى الإمام أو قاضيه أو حاكم المسلمين أو جماعتهم ، وإن اختصم إليه قرابته مع غيرهم فليرفعهم إلى غيره من الناس ، وإن حكم بينهم بالحق فحسن جميل وإن تخاصم الأقارب بينهم كالأب والإبن فليحكم بينهم ولو كانوا أقارباً وكذلك الأزواج فيما بينهم ويثبت الحاكم الخصومة بين العبيد وساداتهم ، وأما الأموال فلا يثبت الحاكم الخصومة بين العبيد وغيرهم من الناس إن استمسك بهم العبيد إلا بإذن ساداتهم أو يكون العبيد مأذوناً لهم في التجارة .

(وجاز له) أخذ الحق لنفسه أو لمن ولي عليه حق مال أو ضرب أو حبس أو نحو ذلك ممن أساء إليه بذلك الحق أو أساء إليه بشيء آخر قبل ذلك ، أو فعل

إن لم يعارضه انتقام ولم يقصده أو عارضه ونفاه ولزمه الضمان
والهلاك إن أخذ حقه وانتقم بلا إعادة لإخراجه ويخرجه من طفله
وعبده بنفسه وممن ولي عليه

فيه حقاً يضره قبل ذلك أو مباحاً، أو فعل ذلك بمن يليه (إن لم يعارضه انتقام
ولم يقصده وعارضه ونفاه) من قلبه وقصد مجرد الحق (ولزمه الضمان)
لأرش الضراب (والهلاك إن أخذ حقه) أو حق من ولي عليه (وانتقم) أي:
وقصد في أخذه الإنتقام (بلا إعادة لإخراجه) وذلك سهل الوقوع لشح النفس،
ولذلك عدل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما عن ضرب من أساء
إليهم ، وقد استوجب الضرب قبل إساءته اليهم مخافة الانتقام حتى إذا سكتوا
أخرجوا الحق ، وروي أن علي بن أبي طالب قعد على صدر رجل ليقتله
فبصق إلى وجه علي فقام عنه وتركه ، فقيل له ، فقال : أخاف أن أقتله
لنفسي .

والضرب أو الحبس انتقاماً للنفس ظلم وخذعة للهوى لا إنفاذ للحق فلذلك
ذكر المصنف أنه يضمن بذلك ويهلك وفي « الديوان » : يضرب الحاكم أولاً
ما قدر عليه ثم يأمر غيره ولا يؤمر بالضرب من له حسيقة في المضروب أو يخاف
أن يجاوز فيه الحد اهـ ، ولا يلي الرجل إخراج الحق ممن له عليه حق أخذ حقه
أو لم يأخذه ولو كان حاكماً أو إماماً بل يرفعه إلى غيره مخافة الانتقام أو
بجائزة الحد .

(ويخرجه) أي الحق (من طفله وعبده) ومجنونه (بنفسه) ويأمره لمن
يخرجه منهم ممن شاهد منهم موجب إخراج الحق أو أتى ببيان أو أقرّ العبد
(وممن ولي عليه) باستخلاف أو وكالة أو إمارة من طفل أو مجنون أو أولاد

ولا يضيق على من رآه منعه أو ناه ما لم يظهر منه مجاوزته و جاز له
فيهم ما لم يجز لغيره وإن بضرب ليلاً أو بما لا يضرب به بلا قصد
لكسر أو زوال عضو أو مثله

ابنه وان سفل، أو أولاد إمانه ، قيل : أو أولاد عبيده وزوجته وعبيد أولاده
لأطفال أو المجانين أو إمائهم فإنه يخرج من هؤلاء حقه وحق غيره .

(ولا يضيق على من رآه) أي : لا يلزم من رآه يخرج الحق منهم بضرب أو
حبس (منعه أو ناه) مطلقاً حتى يبين موجب ذلك بل يمضي ويتركه (ما)
احتمل أنه على الحق و (لم يظهر منه مجاوزته) أي مجاوزة الحق وذلك فيما
ليس فيه إتلاف نفس أو عضو وإن ظهر له مجاوزة الحق بأن فعل ذلك بلا موجب
أو فعل بموجب لكن زاد في عدد الضرب أو في تغليظه أو تغليظ الحبس أو كان
يضربه في متلف أو بتلف أو يحبسه في متلف لزمه أن ينهائه وله دفعه عنهم وان
دفعه فادت مدافعته إلى موته بلا قصد للموت فلا ضمان عليه .

(و جاز له فيهم ما لم يجز لغيره) في إخراج الحق (وإن بضرب ليلاً) بلا
ضوء نار كمصباح ولا ينبغي ضرب غيرم ليلاً لمصباح أيضاً فكيف لنار أو بدونها
(أو بما لا يضرب به) كمصى يضرب بها طفلاً ، وكجريدة يضربه بها بعد نزع
سعف، وفي غير موضع الضرب كباطن القدم (بلا قصد لكسر أو زوال عضو)
أو منفعتة كإحساس الحاسة من الحواس أو قطع 'جليندة أو 'الحينمة ولو أقل
قليل (أو مثله) كفقء عين وذلك من إذهاب الإحساس وكإحراق بنار، ومر
الكلام على المثلة في الجروح والقصاص وقد بينت مواضع الضرب فيما كتبتة على
رسالة سعيد بن قاسم الجربي ، ورسالة سعيد بن خلفان العماني ، وفي تفسير سورة

النور للمصنف رحمه أبقى كلام الأصل على ظاهره ولم يقل كما قال الشيخ محمد من أنه لعل النسخة ، ولا يجوز له فيهم ما لا يجوز له في غيرهم بإثبات لا قبل ، يجوز الأول كالثاني وأسقطها الناسخ وما فعله المصنف أولى لأنه الأصل لأن الأصل أنه لا إسقاط ولأنه يناسب قوله: ولا يقصد في هذا ما يقوم عليه الفساد مثل الكسر فإنه كاستثناء من التهويل في قوله: ويجوز له فيهم ما لا يجوز في غيرهم، ولأنهم قد خالفوا غيرهم أيضاً في أنه يخرج الحق منهم بنفسه ولا ينهى ولا يطالب بالبينة واعتبار ذلك أولى مما اعتبره الشيخ محمد من أن الأصل أن يوافقوا غيرهم فيما به الضرب ، أو في مكان الضرب أو زمانه أو موضعه .

وفي « الديوان » : وإذا وجب الأدب على امرأة رجل فيما بينه وبينها فلا يخرجها منها ولكنه يستمسك بها عند الحاكم أو القاضي أو جماعة المسلمين فإن صح ذلك فليخرجوا منها الحق ، ومنهم من يقول إن كان زوجها ممن يعرف كيف يؤدبها فليؤدبها بنفسه إذا لم يخف من الشر ، وتؤدب المرأة على عصيانها في الفراش وجائز للرجل أن يأخذ حق الأدب من عبيده بنفسه إن عرف كيف يؤدبهم ، وذكر عن رسول الله ﷺ أنه أمر الفضل بن عباس أن يؤدب أهله وعبيده وجائز للرجل أن يؤدب أطفاله ويأمر من يؤدبهم ممن يعرف ذلك ، ولا يجوز للمرأة أن تؤدب أطفالها إلا بإذن زوجها ، وإن لم يكن للطفل والد فإن والدتهم تؤدبهم إذا عرفت كيف تؤدبهم ولا يجلدوا من وجب عليه الحق بالليل من غروب الشمس إلى طلوع الشمس من الغد إلا إن أخذوا في جلد رجل قبل غروب الشمس فغابت الشمس قبل أن يتموا فلهم أن يجلدوه ما لم يمنهم الظلام ، ولكن إذا حضر غروب الشمس فلا يتعمدوا فيه ضرب من أرادوا أن يضربوه كثيراً ، وإن كان الضرب قليلاً فلهم أن يأخذوا في ذلك ، وكذلك الحدود لا يقيمونها بليّيل من جلد أو قطع أو رجم ، فأما غيره من أوقات النهار فلهم أن يجلدوا إلا بين الأذان

لصلاة الجمعة إلى أن يفرغوا من صلاتها ، وحكم المأمون بين ابنه وامرأة وذلك أنه جلس يوماً للنظر في أمور الرعية من أول النهار إلى أن زالت الشمس فكان في آخر من تقدم إليه امرأة عليها أطهار بالية فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فنظر المأمون إلى يحيى بن أكثم كالتمعجب ، فقال لها يحيى بن أكثم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ما حاجتك ؟ فقالت :

يا خير منتصف يهدي به البشر
ويا إماماً به قد أشرف البلد

تشكو إلى ملك الزمان أرملة
عدي عليها فلم تقوَ له أسد

فابتزّ مني ضياعي بعد نضرتها
فقد تفرق مني الأهل والولد

فأجابها المأمون :

في دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وذاب مني بذاك القلب والكبد

هذا أو ان صلاة الظهر فانصرفي
واحضري الخصم في اليوم الذي أعدّ

لمجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا
ننصفك فيه وإلا المجلس الأحَدُ

فأنصرفت فلما كان يوم الأحد تقدمت إليه فقال لها : يا أمة الله ما فعل خصمك ؟ قالت : هاهو ذا فأشارت إلى العباس ابنه ، فقال للحاجب : أجلسه معها مجلس الحكم فأخذ بيده فأجلسه معها فجعل كلامها يعلو كلامه فقال لها الحاجب : مهلا يا أمة الله فإنك إنما تخاطبين الأمير أعزه الله وأنت في مجلس أمير المؤمنين ، فقال له المأمون : دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه ، فأمر بـرد ضياعها وأمر لها بعشرة آلاف درهم فأخذتها وانصرفت .

واعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه جوهرة ظاهرة خالية من النقش والصورة فهي قابلة لما ينقش أو يصور فيها فإن علماه الخير انتقش وتصور فيه وكان له ولمن علمه الأجر دنيا وأخرى ، بل قال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(١) ، وإن عوّد الشر أو أهمل خطفه الشيطان فانتقش في قلبه الشر وتصور به فهلك هو ومن أهمله ، قال الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٢) فكيف لا يصونه أبواه عن نار الآخرة ويصونانه عن نار الدنيا؟ وذلك بأن يؤدبه أبوه ويعلمه محاسن الأخلاق ويمنعه من قرناء السوء ولا يعوّدته التمتع ولا يجيب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك ، ويسترضعه حين الرضاع صالحة متدينة فإنه لا بركة في لبن الحرام ، فإن نشأ به مال طبعه إلى الخبائث ، فإذا رأى فيه مخائل التمييز أحسن مراقبته ، وأول ذلك ظهور أوائل الحياة فيراه يستحي من بعض الأفعال فذلك لإشراق نور العقل ، فهذه هدية وبشارة من الله تعالى باعتداله وصفائه وكال عقله إذا بلغ ، فيستعان بجيائه على تأديبه ، فيؤدب

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

عن شره الطعام أولاً ويقال له : لا تأخذ الطعام إلا بيمينك ، وقل بسم الله الرحمن الرحيم ، وكُلْ مما يليك ، ولا تبادر إلى الطعام قبل غيرك ، وأجدِ المضغ ولا تنظر إلى من يأكل ، وغير ذلك من آداب الطعام ، ويعود الخبز بلا إدام في بعض الأوقات لئلا يلتزمه ، ويشبه له كثير الأكل بالبهايم ، ويمدح له من يقلل الأكل من الصبيان ويحجب إليه الإيثار بالطعام والقناعة والاجتزاء بما وجد من الطعام الحشن ومن اللباس ، ويحجب إليه الثوب الأبيض دون الملتون والحريز ، ويقول له : إن اللون والحريز من شأن النساء والمخنثين ، ويكرر ذلك عليه ويعينه على ذلك بحفظه من الصبيان الذين يلبسون ذلك أو أفخر الثياب وأهل التنعم فإن الصبي إذا أهمل نشأ رديء الأخلاق كذوباً حسوداً سروقاً نتماً لجوجاً ذا فضول وضعك وعدم مبالاة ويشغله في المكتب ، فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم ليحبهم ويحفظ عن أشعار المشق وأهله والأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فإن ذلك يفرس في القلب النفاق وإذا ظهر منه خلق جميل جازاه وأكرمه ليزيد ويمدحه لا بين أظهر الناس خلافاً للغزالي ، فإن ذلك يبعثه للرياء ، وإن خالف في بعض الأحوال تغافل عنه مرة واحدة ولا يهتمك ستره ولا يكشفه ولا يظهر أنه يتصور أن يفعل أحد مثله ولا سيما إن اجتهد الصبي في ستره فإن أظهره فقد لا يبالي الصبي بالمكاشفة ، وإن عاود ثانياً عاتبه سرأً ويعظم الأمر فيه ويقول : اياك أن تعود إلى مثله فتفتضح عند الناس ولا يكثر العتاب فإن كثرت تهون عليه ركوب القبائح لأنه يعتاده ويسهل عليه ويحفظ الأب هيبة الكلام معه وتخوفه الأم بالأب وتزجره عن القبائح وينبغي أن يمنع النوم لئلا يكسل ، وأقول إلا في القائلة ، ويضرب على عدم النوم فيها إذا كان إن لم يتم لعب فيها ، ويمنع من الفراش الوطىء لتصلب أعضاؤه ويعود المشي أو الحركة في بعض النهار فيما يعني لئلا يكسل ولا يكشف أطرافه ولا يسرع المشي ويرخي يديه .

وقال الغزالي : لا يرخيها بل يضمهما إلى صدره أي: لتلايمث بهما ويمنع من الفخر بما ملكه أبوه أو طعامه أو لباسه أو لوحه أو دواته، ويعمّد التواضع والإكرام لكل من عاشره بتلطف الكلام وأن لا يأخذ من الصبيان شيئاً ويعلم أن الرفعة في الإعطاء وأن الأخذ لؤم وأن الطمع والأخذ مهانة وذلة وأنها من دأب الكلب يبصّب في أنظار لقمة ، ويقبح فيه الذهب والفضة والطمع فيهما أضر من السم على الصبي والكبير ، ويعمّد ألا يبصق في مجلسه ولا يتمخط ولا يتشاءب في وجوه الناس ويستدبر غيره ، ولا يضع رجلاً على رجل ، ولا يضع كفه تحت ذقنه ولا يعمد رأسه بذراعه أو يده فذلك دليل الكسل ، ويقال : إن ذلك يورث الهم والمصائب ، ويعلم كيفية الجلوس ، ويمنع كثرة الكلام ، ويعلم أن ذلك وقاحة ، وأنه فعل أبناء اللثام ، ويمنع من الفضول رأساً ، صادقاً كان أو كاذباً، حتى لا يعتاده ، ويمنع أن يبندىء الكلام وأن لا يتكلم إلا جواباً بقدر السؤال ، وأن يحسن الاستماع من الكبير، قيل: وأن يقوم لمن فوقه مطلقاً ويوسع له المكان ويجلس بين يديه ويمنع من اللغو والفحش واللعن والسب ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك ، ويوصيه أن لا يكثر الصراخ والتشفع بأحد بل يصبر إذا ضربه المعلم وان ذلك دأب المماليك والنسوان وأن الصبر دأب الشجعان والرجال .

قال الغزالي : وينبغي أن يؤذن له بعد الإنصراف من المكتب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يمت قلبه ويبطل ذكاهه وينقص عليه العيش حتى يطلب منه الخلاص رأساً .

قلت : وكذا كنت أقول قبل أن أطلع على كلام الغزالي ، وذلك أني رأيت

بعض الناس يؤدب أولاده تأديباً بليغاً ويلزمهم البيت ، وذكر لي يوماً حالهم في القراءة والدرس فقلت له : لو أنك تسرحهم يلعبون قليلاً ليستريحوا فيقوى فهمهم ولا يملّوا وذلك أن أصحابنا قالوا: يؤدب الطفل على اللعب مطلقاً رحمهم الله تعالى ، وقد يريد الغزالي اللعب في الدار والانبساط إلى الانتقال فيها وينبغي أن يعلم طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو أكبر منه سناً ولو أجنبيّاً ولا سيما أبواه ، وإذا بلغ سن التمييز أمر بالطهارة والصلاة على حد ما مر في محله ، ويؤمر بصوم بعض رمضان ويعلم حدود الشرع ، ويخوف من السرقة والحرام وما لا يجوز ليعتاد الحق بعد البلوغ ، وإذا بلغ أو قارب علموه أن الطعام للقوة على العبادة وأن الدنيا تفتى ، وإنما هي للعبادة والكيس العاقل يتزود منها للآخرة فتعظم درجته عند الله ويتسع له النعم في الآخرة .

قال سهل التستري : كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل وأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار فقال لي يوماً : ألا تذكر الله الذي خلقك ؟ فقلت : كيف أذكره ؟ قال : [قل] بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك : الله معي الله ناظر إلي الله شاهدي ؛ فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته ، فقال : قل في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلمته ، فقال : قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلته فوق في قلبي حلاوته فلما كان بعد سنة قال لي خالي : إحفظ ما علمتك ودّم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت له حلاوة في سري ، قال لي خالي يوماً : يا سهل من كان الله معه وناظراً إليه وشاهده فكيف يعصيه ؟ إياك والمعصية ؛ فكنت أخلو بنفسي فبعثوا بي إلى المكتب فقلت : إني لأخشى أن يتفرق عليّ همتي ولكن شارط المعلم أن أذهب إليه ساعة وأعود فحفظت القرآن وأنا ابن ست سنين ، وكنت أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير اثنتي عشرة سنة فوقعت لي

ويحور بها عبد كما مر

مسألة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فسألت أهلي أن يبعثوا بي إلى أهل البصرة لأسال عنها فسألت علماءها فلم يشفوني، فخرجت إلى عبادان لرجل يُعرف بأبي حبيب حمزة بن عبد الله فأجابني فأقت عنده مدة أنتفع بكلامه وأتأدب بأدابه، ثم رجعت إلى تستر فجعلت قوتي اقتصاداً على أن يشتري لي بدرهم الفرق من الشعير فيطحن ويخبز فأفطر عند السحر على أوقية كل ليلة بلا ملح ولا إدام، فكان يكفيني الدرهم سنة، ثم عزمت على أن أطوي ثلاث ليال ثم خمساً ثم سبعمائة ثم خمساً وعشرين، وكنت على ذلك عشرين سنة، ثم خرجت أسبح في الأرض سنين ثم رجعت إلى تستر وكنت أقوم الليل كله ما شاء الله تعالى .

(ويحور بها) أي: بالمثلثة (عبد) أو أمة (كما مر) في قوله من كتاب الديات: باب يقتل جان بكسيف الخ ، وقيل : لا يحور بها وفي « المنهاج » : سئل بعض الفقهاء عن رجل مثل بعبده مثله عتق بها هل يلزم السيد أرشها؟ قال: لا أرش له أي لأنه قد عوض العتق إلا إن ازداد فيلزمه ما ازداد فلو ازداد حتى مات لزمته دية الحر ، وقد أطلت الكلام على المثلثة في شرح بعض دعائم ابن النظر رحمه الله .

قال ابن وصاف: ومن مثل بعبده فقطع أذنه أو خرم أنفه عتق، قال رسول الله ﷺ : « من مثل بعبده عتق عليه » ، قال هاشم : من ضرب عبده بشعلة نار عتق ، وقال الأزهر وموسى: حتى تؤثر فيه النار ، قال مجبر : من قطع أذن غلامه أو أنفه أو فقأ عينه أو قطع يده أو ما أشبه ذلك فما أرى غلامه إلا حرّاً، قال: ومن اتهم غلامه بسرقة فسخن سكيناً في النار ثم وضعها على لسانه أو أمر من فعل ذلك فإذا أثرت النار في لسانه شيئاً أو تغير كلامه بذلك ولم تؤثر فيه فإني أراه يعتق بذلك ، ومن كوى عبده برأي العبد لعله فجائز ، فإن كواه بلا

وهلك بها فاعلها وضمن إن قصدها و

سبب ففيه اختلاف ، قال بعضهم : إذا أثرت فيه النار عتق ، وقال بعضهم : لا يعتق إلا أن ينقص من قيمته الثلث ، قال : ومن حلق رأس جاريته فإنه ينهى عن ذلك فإن هذا مثله أي كالمثلة أو أنه مثله في الحررة ولا تترك في يده ولكن تباع من غيره ويعطى ثمنها ، قال أبو عبد الله : إن كانت من ذوات الشعر فإنها تعتق عليه إذا لم ينبت ، وإن نبت فقد أساء ويستغفر ربه .

قال : وعندي أن المدة في ذلك سنة فإن لم ينبت إلى سنة عتقت ، قال : وما فعل بها غلطاً لا تعتق به ، وإنما تعتق إذا فعل مولاهما بها على التعدي ، قال : ومن باشر أمته وهي حائض فلا أراها تعتق ولكن محرم عليه وطئها ، ومن نكح عبده لم يعتق عليه بذلك ، وفي «المنهاج» ما يفيد أن المثلة بعمد يقع بها العتق ولو قلت ، وإن كانت خطأ وقع بها إن بلغت الدية الكاملة ، قال : قيل له : فما المثلة التي يعتق بها العبد ؟ قال : إما على العمد فلو قطع له أنملة واحدة أو راجبة فإنه يعتق بها ، وأما على الخطأ فحتى يمثل به ما تجتمع فيه الدية مثل اليدين أو الرجلين أو العينين أو الأنف أو اليد والرجل وما أشبه ذلك .

قال : قال أبو الحواري رحمه الله : من خصى عبده أو جبهه فقد عتق ، قال : وذكر أن امرأة أمرت بضرب غلام لها فأخطأ الضارب فأعور عينه فسئل محبوب عن ذلك فقال : إنه لا يعتق لأن ذلك خطأ ، والذي نحفظ من قول المسلمين : أن من مثل بفلامه فأعور له عيناً أو قطع أذناً أو أنملة عمداً فإنه يعتق ، ومن فعل ذلك خطأ فإنه لا يعتق إلا أن مثل به مثلة تجمع فيها الدية فإنه يعتق ، وذلك مثل أن يقطع أذنيه أو أنفه أو شيئاً من جوارحه التي تتم فيها الدية في الحر فإن فعل ذلك عمداً أو خطأ عتق العبد (وهلك بها فاعلها) عمداً بجرّ أو عبد له أو لغيره ، (وضمن) أرش المثلة مخرج الحق ، فإن وقعت

إن في حق غيره وإن أخرجه غير متأهل لإخراجه فإما أن يلام
باللسان فقط كمن لا يقصد به من الجماعة لوجود أفضل منه بلا
ضرورة ألجأته إليه ،

لامتناعه أو اضطرابه فلا أرش له ، و (إن في) إخراج (حق غيره) مثل أن
يخرج الحق من ولده وهو حق لنفسه أو على ما مر من جواز أن يخرج الحق لنفسه
إذا كان لا يتعمد ، وكذا من مثل ببيت ولو مشركاً غير كتابي أو كتابياً محارباً
أو باغياً لزمه أرشها لو ارثه وكذا كل ما فعل به من جرح وكسر وغيره ، وتقدم
الخلاف في قدر أرش الميت ، وذلك أن الميت لا سبيل إلى قتاله لأنه غير مكلف
حينئذ إلا بما فعل في حياته فلا أمر عليه حينئذ ولا نهي ولا زجر ولا يؤثر فيه
النهي ، ويضمن كل ما أخطأ به ولا يضمن ما قام ممن يخرج الحق منه من تحريك
أو نحوه ، (وإن أخرجه) أي الحق كضرب أو حبس (غير متأهل لإخراجه
فإما أن يلام باللسان فقط) لئلا يعود إلى مثله ولئلا يفعل غيره مثل ذلك فتفسد
الأحكام ويقع التنافس مثل أن يقال : لا يسوغ لك ذلك أو يقال من أين لك ذلك؟
أو يقال كأنك تترأس ، (كمن لا يقصد به) أي بإخراج الحق (من الجماعة) أي
كمن يكون من الجماعة جماعة المسلمين لكن لم يجعلوه لإخراج الحق ولا يقصدونه
بالطلب أن يخرجهم من الناس (لوجود أفضل منه) أو مساويه لكن قد عين
للإخراج غيره الذي يساويه وكذا لو لم يكن إلا من دونه ولكن قد عيّنوا
للإخراج غيره لأن تعيين غيره كالحجر عليه (بلا ضرورة ألجأته إليه) أي إلى
إخراج مثل أن لا يوجد هناك من يخرجهم سواه ، أو أن يضعف غيره لمرض أو
غيره أو لو أخرجه غيره لقامت فتنة أو تولد ضرر أو قامت البينة عنده فقط أو
عنده ومن دونه أو كان من هو أفضل صاحب الحق فلا يخرج حقه بنفسه وما
أشبه ذلك فأخرجه قصداً لمجرد إنفاذ الحق لا انتقاماً ولا رياسة (أو مهاجراً)

أو يهاجر كمن يقصد به ولكن أجه النزاع والخلاف، فإن أخرجه وحده فهو أحق بالهجران ولو تأهل لإخراجه ويهاجر ويلام ويؤدب بقدر النظر بإخراجه من الجماعة أو بحبس أو ضرب إن تعمده بعد حَجْرٍ ومنع منه

ويُلام أو يهاجر فقط عدل لقوله أما إن يلام (كمن يقصد به) أي يدعى إلى أن يخرج الحق من غيره لكونه أملاً لذلك (ولكن أجه) إلى إخراج الحق (النزاع والخلاف) مثل أن تتنازع الجماعة: هل نخرجه أو لا؟ فيخرجه، أو يختلفوا هل يؤخرونه فيمجل به، أو هل يضرب بكذا أو عدد كذا أو في كذا؟ فيبادره بما أراد هو أو المضروب، أو كل يقول: أنا أضربه فيماجل بالضرب أو ينتظروا زيادة التثبيت فلم ينتظر (فإن أخرجه وحده) قبل وقوع النزاع (فهو أحق بالهجران ولو تأهل لإخراجه) وكذا الذي أخرج منه يهاجرونه إن طأوع، ويهاجر هو من أخرجه منه طأوع، أو لم يطأوع، وقد مر في أحاديث أنه لا يولى في العمل من أرادته وطلبه (ويهاجر ويلام) باللسان وقوله: ويهاجر الخ عائد إلى قوله بعد حَجْرٍ ومنع (ويؤدب بقدر النظر) أي على قدر ما يليق به وبمرتبته وعظم ما أقدم عليه من الإخراج (بإخراجه) متعلق بيؤدب وتعلقت فيه بآءان لأن الأولى بمعنى على أو يعمل بإخراجه بدلاً من بقدر النظر وهاء إخراجها عائدة إلى الذي يهاجر ويلام ويؤدب (من الجماعة) إلى جماعة دونها أو إلى العامة، (أو) يؤدب (بحبس أو ضرب) على قدر النظر (إن تعمده) أي تعمد إخراج الحق ممن وجب (بعد حَجْرٍ ومنع منه) أي من إخراجها منه مطلقاً أو حَجْرٍ عليه خصوصاً أو حَجْرٍ إلى وقت كذا، أو إلا بكذا، أو في كذا، أو عدد كذا، أو تعيين نخرج أو نحو ذلك فبخالف بالإخراج .

ولا ضمان عليه ولا إعادة إخراج ويعزّر من لم يكن من الجماعة إن
تعلمه وقصد مخالفتها وفي إعادته ولزوم الضمان خلاف . .

(ولا ضمان عليه ولا إعادة إخراج) على الجماعة أو غيرها بل يكتفون بما
أخرجه ذلك الرجل لأنه من الجماعة ولو خالفها بذلك أو خالف إمامها، والذي
وجب فيه الحق بمنزلة الجماعة المذكورة إن اتفق معهم على الحجر والمنع ، فإنه
يهاجر من أخرج منه الحق على الحجر كما فعلت الجماعة من هجرانه ولو طاع في
الإخراج منه لأن معصيته بالمطاعة لا تبيح له مخالفة المسلمين في هجرانهم الذي
أخرج منه الحق، وإذا طاع هاجروه هو أيضاً وأدبوه كذلك بحبس أو ضرب،
(ويعزّر من لم يكن من الجماعة) بل من أهل الدنيا أو بمنزلتهم لأن ذلك تعدية
(إن تعلمه) أي ارتكب إخراج الحق ممن وجب فيه بضرب أو حبس (وقصد
مخالفتها) أي مخالفة الجماعة أو الإمام أو القاضي أو نحو ذلك (وفي إعادته)
أي إعادة إخراجه أي إعادة الجماعة أو القاضي والإمام أو نحوه إخراج الحق
ممن أخرجوه منه (ولزوم الضمان) أي لزوم أرش الضرب أو ما وقع ووجوبه
على هؤلاء الذين أخرجوه (خلاف) .

وفي « الديوان » : وإذا وجب الحق على رجل فأخذه الأشرار فضربوه أقل
مما وجب عليه أو مقداره أو أكثر منه فلينظر المسلمون في ذلك ، فإن رأوا أن
يأخذوا منه الحق أخذوه ولا يشتغلوا بفعل الأشرار في ذلك وليؤدبهم على ذلك،
وكذلك إن ضربه العبيد أو النساء أو الأطفال فليخرجوا منه الحق ولا يشتغلوا
بهم وليؤدبهم على ذلك وقد مر كلام في الأحكام ولا يقعد أحد إلى من يخرج منه
الحق حتى يسألهم عما يضربونه عليه فإن قال الأمينان: إنما يضربونه على فعل كذا
وكذا مما يوجب الضرب فليقعد إليهم ، وكذلك إن لم يكن فيهم الأمناء فلا

ولزمته دية إن أتلف به نفساً لا قود وينكل كمانع أو قاطع إن
أخرج حقاً ممن وجب فيه دون قاضٍ بكضرب أو حبس ويعاد، وهلك
وضمن ولو غاب من تأهل للإخراج .

يقعد إليهم ، وقيل : إن كان الأمانة فيهم فليقعد ولا يحتاج إلى سؤال ، وإن
أمروه بضرب رجل فلا يضربه حتى يعلم أنه فعل ما يوجب الضرب إلا إن كان
إمام المسلمين فإنه يفعل ما يأمره به من ذلك ، ومر كلام في ذلك .

(ولزمته دية إن أتلف به) أي بالإخراج (نفساً لا قود وينكل كمانع أو
قاطع) الكاف نائب فاعل ينكل أي : ينكل مثل مانع الحق أو قاطع الطريق
والباعثي (إن أخرج حقاً ممن وجب فيه دون قاض) أو إمام أو جماعة أو نحو
ذلك ؛ (بكضرب) متعلق بأخرج (أو حبس ويعاد) إخراج (وهلك) مخرجه
المذكور (وضمن) ما وقع من إخراج من جرح أو غيره (ولو غاب من تأهل
للإخراج) وهلك الذي فعل ما يوجب الإخراج إن ترك نفسه للإخراج المانع
ونحوه الحق منه فإن حضر فالذي أخرجه احق بالنكال والهلاك والضمان ، وذلك
أن من وجب عليه الحق لا يخرج الحق من غيره إذا وجب فيه ، وأما النهي عن المنكر
فلا يحط عنه على قدر طاقته ما صح عقله ، وكذا الأمر بالمعروف ولو كان يأتي
ذلك المنكر ويترك ذلك المعروف ، قال في «القناطر» : وأما العدالة فاعتبرها
قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب بالأمر والنهي وربما استدلوا بالآيات والأخبار
الواردة في الإنكار على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ

(١) سورة البقرة : ٤٤ .

تقولوا ما لا تفعلون^(١) ، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مرت ليلة أسري بي يقوم تُقرَضُ شفاهم بمقاريض من نارٍ فقلت : من أنتم ؟ قالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه^(٢) ، وبما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى ابن مريم : « عِظْ نَفْسَكَ فَإِنَّ اتْعَظْتَ فَعَظَ النَّاسَ وَإِلَّا فَاسْتَحْيَ مِنِّي » .

وربما استدلوا من طريق القياس أن تقويم الغير فرع الاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعودُ أعوج ؟ قال : وكل ما ذكره خيالات ، والحق أن على الفاسق أن يأمر وينهى إذ لا يشترط في الأمر والنهي العصمة عن المعاصي كلها ، فمن زعم أنه لا يجوز لأحد أن يأمر وينهى حتى يكون معصوماً فقد خرق الإجماع وحسم باب الأمر والنهي إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عن غيرهم ، والأنبياء قد اختلفوا في عصمتهم من الصغائر والقرآن دل على نسبة الأنبياء إلى المعصية والظلم لأنفسهم ، وعن سعيد بن خبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لم يكن فيه شيء لم يأمر أحد بشيء ولم ينه عن شيء ، وقد روي عن رسول الله ﷺ : « مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهاوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله^(٣) » ، قال : والتحقيق في هذا أن الاحتساب تارة يكون بالوعظ ولا ينفع وعظ من لا يتعظ عند من علم ذلك منه ، ويكون الاحتساب تارة بالقهر والمنع

(١) سورة الصف : ٣ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم .

فلا حَجْرٌ على فاسقٍ في إراقةِ الخمرِ وكسرِ الملاهي وغيرها إذا قدر على ذلك ،
وكذلك إغاثة المظلوم وقمع الظالم وغير ذلك من المنكر .

قلت : وكذا آثار التناصح بين المسلمين فإن أخاك المسلم يرى عيبك وترى
عيبه فينصح كل منهما الآخر فدل أنه لا يسقط النهي عن العاصي ، قال : وأما
الآيات والأخبار التي استدلوا بها فإنكار عليهم من حيث تركهم المعروف وارتكابهم
المنكر لا من حيث الأمر والنهي لأن أمرهم ونهيهم دل على قوة علمهم ، وعقاب
العالم التارك أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه فالجاهل غير معذور فكيف العالم ،
العالم ، وقوله تعالى : ﴿ تقولون ما لا تفعلون ﴾^(١) المراد به الوعد الكاذب ،
وقوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث أنهم
نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم لأن ذلك أدل على علمهم وأقوى في
تأكيد الحجة عليهم ، وقوله : ﴿ يا ابن مريم عِظْ نَفْسَكَ ﴾ الحديث هو في الاحتساب
بالعِظ ، وقد سلمنا أن وعظ الفاسق قليل الجدوى ساقط القبول عند من يعرف
فسقه ، ثم قوله : وإلا فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه :
لا تترك مهم نفسك وتشتغل بهم غيرك ، كما يقال : إحفظ أباك ثم أخاك وإلا
فاستحي اه .

ويجب على هؤلاء الذين وجب عليهم الحق أن يدفعوا من قصدهم بظلم بأخذ
مالٍ أو قتلهم أو من قصدهم بإخراج الحق كما لا يجوز مثل أن يقتلهم بالنار أو
يفرقهم أو يمثل بهم سواء قصده بما لا يجوز الإمام أو القاضي أو غيرهم من علم أن
ذلك لا يجوز أو من لم يعلم ، ولا يعذرون أن يسلموا أنفسهم لمن يفعل فيهم ما لا

(١) سورة الصف : ٣ .

وإن أعطى كالمانع حقاً لمن له ممن لزمه كالنفقة والديون وما يخرج من المال ، لم يضمن ولو لم تبلغ الحاجة إلى من له النفقة ولا يخرج من هو فيه وإن لزمه النهي ودفاع قاصده بظلم أو بما لا يجوز به

يجوز ولو جهلوا أنه لا يجوز لأن التسليم مقارفة ، ولا يعذر الجاهل إذا قارف وذلك في كل ما يدرك بالعلم وأما ما لا يدرك بالعلم فلا بأس عليه في التسليم بل لا يمنع نفسه عن أخذه بظاهر الحكم ولو علم هو في نفسه أنه ليس ذلك عليه ، ولكن لا يعين على نفسه إلا إن كان مريداً أخذه بذلك قد علم أنه لا يجوز ذلك فإنه يمنعه مثل أن يعلم أنه لم يطلق أو لم يقتل أو ليس بعبدٍ أو ليس بزوجة فقامت عليه شهادة الزور أو الخطأ بخلاف ما علم .

(وإن أعطى كالمانع) الكاف فاعل أعطى أي : وإن أعطى مثل مانع الحق والقاطع (حقاً لمن له ممن لزمه) مما ليس ضرباً أو حبساً أو نحوهما (كالنفقة) للزوجة والولي والعبد ومن متعلق بأعطي أي : وإن أعطى الحق من مال من عليه الحق بلا إذن منه (والديون) لأصحابها ولو لم تبلغ إليهم الحاجة (وما يخرج من المال) كاللباس من لزمه إلباس كعبد وزوجة (لم يضمن ولو لم تبلغ الحاجة إلى من له النفقة) أي : وإن لم يكن من له النفقة يموت إن لم يعطه أو يصيبه ضر (ولا يخرج من هو فيه) أي : لا يخرج الحق من وجب لإخراج الحق منه سواء اتفق نوع الحق أو اختلف (وإن لزمه النهي) عن المنكر والأمر بالمعروف كما مر عن القناطر (ودفاع قاصده بظلم أو) قاصده لإخراج الحق (بما لا يجوز به) كإحراق وضرب على وجهه أو ضرب مجديد أو

ولو إماماً أو قاضياً .

ضرب حيث لم يرد الأثر بالضرب فيه من الجسد (ولو إماماً أو قاضياً) بأن
يقصد إلى فعل ذلك لجهل أو تعمد عصيان أو أراد الإمام الجائر والقاضي الجائر
والله أعلم .

فصل

لا يجوز حكم امرأة وطفل وعبد وإن في كنفقة ودين لمن له ذلك
ولا تباعة له وزال عمن لزمه وسقط

فصل

(لا يجوز حكم امرأة وطفل وعبد) ومجنون ومشارك (وإن في كنفقة
ودين لمن له ذلك) المذكور من النفقة والدين ونحوهما (ولا تباعة له) أي : لمن له
ذلك المذكور أي : ولا تباعة لازمة له في أخذ ما أخذه بتقبيض الطفل أو المرأة
أو غيرها ممن لا يجوز حكمه ، فإذا أخذوا له حقه وأعطوه إياه أو قهروا من
عليه الحق فأعطي فليأخذه ولا بأس عليه ، ويجوز كون اللام بمعنى على أي : لا
تباعة عليه بأخذ حقه بحكم الطفل ونحوه ، ويجوز أن يكون المعنى أن ذمة من
عليه الحق قد برئت حين أعطي بحكم الطفل ونحوه ولا تباعة لمن له الحق عليه ،
ثم ظهر لي أنه قد قال : (وزال) الحق (عمن لزمه وسقط) فبطل الوجه
الثالث ، وإنما كتبت قبل أن أطلع على أن المصنف رحمه الله قد ذكره بهذا
الكلام إلا أنه من الجائز أن يصح الوجه الثالث فيكون قد ذكر براءة ذمة من

ولا يشهد بحكمهم لذي الحق ولا يدفعهم من قصدوه به ولا يلزمه
به ما لم يلزمه قبل ، ولزمه دفعه لصاحبه

عليه الحق ثلاث مرات بقوله : ولا تباعة له أي لا تباعة له على من لزمه
وبقوله : وزال عن لزمه ، وبقوله : وسقط .

(ولا يُشهد) بالبناء للمفعول (بحكمهم لذي الحق) أي : لا يشهد الشهود
بأنه قد حكم الحاكم لفلان ولا بأنه قد حكم فلان مشيراً إلى نحو الطفل من لا يجوز
حكه ، أو قد حكمت فلانة ، ولا بأنه قد حكمت المرأة أو الطفل أو المجنون
أو نحو ذلك ، إذ لا حكم صحيح إلا أنه لا إثم عليهم إن شهدوا وذكروا أسماءهم
بحيث يعلم السامع أنهم ممن لا يجوز حكمهم ، أو ذكروهم باسم المرأة أو الطفل
ونحوهما ، وكذلك لا يشهدون أنه قد حكم على من عليه الحق ولا حكم عليه فلان
أو الطفل أو المجنون وهكذا ، ولا بأس عليهم إن قالوا : قد وصل فلاناً من
مال فلان كذا وكذا (ولا يدفعهم من قصدوه به) أي : بالحكم قولاً وزجراً
أو إنفاذاً بإدخالهم اليد في ماله للإعطاء لأن الحق عليه ولو كانوا ليسوا أهلاً
للحكم ، مثل أن يقبضوه أو يجروه ليدفع أو للحبس فليحتل بالتخلص أو
يعط ولا يدفعهم (ولا يلزمه به) أي بحكمهم (ما لم يلزمه قبل) أي قبل
حكمهم ، أي : إن امتنع عنهم وعصاهم أو هرب عنهم أو لم يردّ لهم جواباً لم
يحكم عليه بالحبس ولا بالضرب ولا يتبع بالضرب ولا يجبر على ردّ الجواب ولا
يحكم عليه بشيء مما يحكم به على من امتنع من القاضي أو لم يرد له الجواب ،
ولا يبرأ منه وإن رآهم يفعلون ما لا يجوز في ماله أو ما ليس عليه فله دفعهم ،
وإن لم يكن عليه الحق فله دفعهم ، وكلام المصنف إنما هو فيمن عليه الحق سواء
علم هؤلاء به فقط أو علمواهم وغيرهم .

(ولزمه دفعه لصاحبه) بلا حكم من هؤلاء ، واللائق أن يقول لهم : قد

وإن حجر على مطلوبه أو حرم عليه ما هو له ولم يعطه له ، أو
هو قادر على إعطائه ماله

قبلت الحق فاذهبوا فأننا أوصل الحق لصاحبه ، أو يعطيه للمرأة أو من له استخدامه
ويوصله ، ولو أجبره القاضي أو الإمام أن يعطيه ليوصل لصاحبه لزمه أن
يعطيه وكذا الجماعة ولا يعطيه صاحبه ، وإن أعطاه وقد قالوا له : أعطنا
بأيدينا برىء وإنما يلي القضاء الإمام أو من يوليه الإمام أو نحوه ، وفي «الديوان» :
وإنما يولي القضاء إمام المسلمين أو من أذن له الإمام ، وإن جمعه أحد بغير
إذن الإمام فلا يجوز إلا إن جوزه الإمام ، وإن لم يكن الإمام فالجماعة ولا
يجعله واحد منهم بلا إذن منهم إلا إن وكلوه على ذلك ، وليس للنساء ولا للمبيد
ولا للمشركين ولا لأهل الكبائر من أهل الدعوة والمخالفين أن يولوا قاضياً منهم
ولا من غيرهم ، وليس للأطفال والمجانين من أمر القضاء شيء ، ولا يولوا القضاء
للمرأة ، ولا للمشركين ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وكذلك العبد والطفل
والمجنون والمحدود في القذف والشاهد بالزور ، ومر الكلام على هذا الشأن في
كتاب الأحكام ، (وإن حجر) صاحب الحق الطالب له (على مطلوبه) وهو
من عليه الحق (أو حرم عليه) وقوله (ما هو له) حجر عليه أو حرم أن
يمكث بلا قضاء لحقه ولفظ ما تنازعه حَجْرٌ وحرم و« ما » واقعة على الحق
أي : وإن منع صاحب الحق ما هو له من الحق أن يبقى عند الذي هو عليه أو
حرم صاحب الحق على من عليه الحق ما هو له من الحق أن يبقى عنده ، فقدّر
البدل كما رأيت بناء على جواز حذفه ، أو قدّر المضاف أي : بقاء ما هو له
فعلى إعمال الأول يقدر أو حرمه عليه ، وعلى إعمال الثاني يقدر وإن حجّره
(ولم يعطه له) ضمن يعط معنى يناول فعدّاه باللام أو زاد اللام في المفعول الثاني
شذوذاً (أو هو قادر على إعطائه ماله) أو حقه بما هو غير نفس المال بسل

عصى ، وقيل : هلك وإن لم يحجر عليه فعلى حاله الأول من توسيع
أو تضيق ، فلزوم الفقير حرام ومطل الغني ظلم ، وإن قتل باغ أو
قاطع بحمية فهل يقتل أو تلزم به ديته

منفعة كالطريق والحريم ، أو قصاص أو جلب زوجة أو غير ذلك من كل حق
(عصى) بهذا الامتناع عصياناً صغيراً ، أو لا يدري صغير عند الله أم كبير؟ سواء
حق بالمعاملة أو التمعية أو بالأمانة إلا أنه إن كان بالتمعية أو بالربا أو الوجه المحرم
فقد تقدم الهلاك قبل هذا العصيان (وقيل : هلك) وهو الصحيح ، ومطل
الغني ظلم ، كما أن لزوم الفقير حرام ، وتقدمت أبحاث هذا الشأن في البيوع ، فإن
لم يقدر على الإعطاء فلا يعصم الإعطاء إن أقر وأذعن ولو سبق له كفر
بتمعية مثلاً (وإن لم يحجر عليه فعلى حاله الأول من توسيع) لفقير (أو
تضييق) على غني إن كفر أولاً فعلى كفره حتى يتوب أو عصى فعلى عصيانه
حتى يتوب ، وإن لم يكفر ولم يعص أولاً فلا عليه كالأمانة الحلال والبيع
الحلال ، وإن لم يطالبه وهو قادر وأخر القضاء لم يأنم ولم يسم بماطلا ،
وقيل : يأنم إن أخر وكان قادراً (فلزوم الفقير حرام ومطل الغني ظلم) كما
مر في البيوع (وإن قتل) بالبناء للمفعول (باغ) أو مانع حق (أو قاطع)
للطريق أو كل من حل دمه ممن يتكافأ دمه ودم قاتله (بحمية) أو فتنة لا إنفاذاً
لحق الله أو لها ولا إنفاذاً للحق (فهل يقتل) قاتله به ؟ وهو الصحيح ، لأن
ذلك تمعية لا إنفاذاً لحق الله ، ولو قصد طرفاً منه لبطلان هذا الطرف : ﴿ أَلَا
لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾^(١) وهلك وإن شاء الورثة فالدية (أو تلزم به) أي : بقتله
قاتله (ديته) ولا يجوز قتله فيه لأنه متأهل للقتل ببغيه أو قطعه فلا يتكافأ

(١) سورة الزممر : ٣ .

أولاً دية ولا قود ولزم الهلاك؟ خلاف

دمه ولو لزمته به الدية أو نحو ذلك ، وعصى القاتل بحمية أو فتنة بسل هلك (أو لا دية ولا قوداً و) لكن (لزم الهلاك؟) القاتل لحمية أو فتنة أو إجماعاً (خلاف) وكذا فما دون القتل فما فيه قصاص ، قيل : يقتص أو يأخذ الأرش ، وقيل : له الأرش فقط ، وقيل : لا عليه إلا الهلاك وذلك فيمن حل قتله وفعل فيه ذلك حمية أو فتنة ، وكذا إن حل له شيء دون القتل ففعله بحمية أو فتنة وإذا لم يتكافأ دمه ودم الفاعل في القولان دون قول القتل والقصاص ، وإذا فعل الإنسان فعلاً يجوز له في الشرع ونوى به ما لا يجوز شرعاً عصى إن لم يكن كبيرة ، وكفر إن كان كبيرة لنيته كما في قتله البغاة فإنه جائز ، فإذا قصد بقتلهم مجرد أخذ أموالهم أو الحمية مع فرقة أخرى من أصدقائه هو وهم أعداء هؤلاء الذين قتلهم فذلك حرام عليه وكفر به ، وكذا إذا قصد ما يجوز وما لا يجوز وعليه ضمان الدية ولا يقتل ، وقيل : يمطي الدية أو يقتل ، وقيل : لا دية ولا قتل ولكن عليه الكفر ، وكذا كفر على القولين الأولين ، وكذا الطاعن ومانع الحق ، وأما المرتد أو المشرك إن قصد بقتله ما لا يجوز كأخذ المال أو الحمية وقد كان ذلك المشرك حلال الدم فإنه يهلك ولزمته الدية ، وقيل : لا تلزمه ، وأما القتل فلا يقتل به لأن دَمَيْهَا لا يتكافآن ، وكذا لو قتل عبداً حلالاً دمه وقصد بقتله ما لا يجوز فإنه يهلك ولزمته قيمته ، وقيل : لا تلزمه ، وأما القتل فلا يقتل به ، وذلك أن لا يقتل موحد بمشرك ولا حر بعبد ، وحكم ما دون القتل كحكم القتل ، يهلك به ، ولزم الأرش ، وقيل : لا يلزم ولا يقتص ، وأما قاتل النفس إذا قتله ولي المقتول على الحمية أو ما لا يجوز كأخذ ماله فليس على الولي القاتل له قتل ، ولا دية ، وعصى في قول ، وكفر في آخر .

ومن قتل من ذكرناه من البغاة والطاعن ونحوهما ولم يعلم أنه يحل قتله شرعاً

وإنما الحامل له على قتله الحمية أو أخذ ماله أو مرتبته أو نحو ذلك فأشد ذنباً
وهلاكاً من قتله عالماً بجبل قتله شرعاً وحمله على قتله الحمية أو نحوها مما لا يجوز
وأشد لزوماً للضمان ، وإذا قتل شخص شخصاً متممداً ثم علم بعد ذلك أنه قاتل
وليه أو مرتد أو نحوه من يجبل قتله فلا قتل عليه ولا دية ولكن عليه الهلاك
لنيتته إذ تقدم بلا موجب بعلمه ، وكذا ما دون القتل ، وإن لم يعلم بعد ذلك
فقد وجب عليه أن يقيد نفسه لأولياته أن يقتلوه ويتوب ، وإن لم يفعل هلك
فيما بينه وبين الله ولا يعذر بكونه في نفس الأمر يجبل قتله لأنه مكلف بالظاهر ،
والذي ظهر له وبقي عليه حتى مات أنه قتله كما لا يجبل ، وقيل : لا شيء عليه
عند الله إذا وافق ، علم بعد ذلك أو لم يعلم ، إلا ذنب نواه ، وكذا في الأموال
والفروج إذا وافق ما حل له عند العلماء لكنه تقدم جهلاً أو قصد المعصية ، وفي
« الضياء » : من وطئ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته يريد الزنى أو صلى في
ثوب طاهر يرى أنه نجس ، أو شرب حلالاً ويراها خمرأ ، أو قتل رجلاً عمداً
بلا حق ثم يصح أنه قتل وليه ، أو سار إلى الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم
ويرى أن جيشه باغون ، أو أخذ شيئاً بسرقة وهو له ولا يعلمه له ، أو سرق صبياً
ليبيعه يراه حراً فإذا هو مملوكه ، فكل ما علم أنه له بعد ما فعل بلا علم عليه
فيه التوبة والاستغفار ولا ضمان ، وإن مات ولم يتب تركت ولايته .

قلت : وقيل : يبرأ منه حين فعل وإن قصد ما يجبل له فوافق ما لا يجبل
فإن كان مما يجوز له التقدم إليه فلا يعصي وعليه الغرم مثل أن يجد طعاماً في
منزله وظن أنه له فأكله فتبين أنه لغيره فلا إثم عليه وعليه الضمان لصاحبه بمثله
أو قيمته ، ومن دخل داره فوجد امرأة نائمة على فراشه فظنها زوجته فوطئها
ثم علم أنها غير زوجته لزمه صداقها إلا إن علمت وأذعنت له ، فإن ولدت لسته
أشهر أو تحرك لأربعة من يوم وطئها ولم يعلم فيها قبله ، فإن كان لها زوج قد

• • • • •

دخل بها قبله فإن الولد مشترك بينهما ، لأن الوطء لم يكن على حرام ، والوطء الذي يدرأ فيه الحد يلحق فيه الولد ، وقيل : هو للزوج لأن الفراش له ، وإن لم يدخل بها الزوج فالولد للواطئ ، إلا إن أتت به من وطنه بعد ستة أشهر ، ولا يطأها الزوج حتى تنقضي عدتها بوضع حملها إن حملت ، وإن قصد ما يحل له فوافق ما لا يحل له وكان مما لا يجوز له التقدم إليه عصى ولزمه الضمان ، مثل أن يجد طعاماً في موضع غير ملكه أو في ملكه الذي لم يحصن فياً كله ، ويجوز التقدم الى كل ما قعد فيه أو سلطه عليه من قعد فيه بقول الأماناء : أنه قعد فيها ثلاث سنين ، أو بالمشاهدة له فيها ولو لم يعمرها أو عرفها له بالحيازة أو بالإرث أو وجه ملك ، ورخص بأمين واحد ، وتقدم كلام في النفقات ، فإذا استحق من يده ضمن ما أكل أو ضمن من أكل من يده ، ويجوز التقدم الى ما لا ينسب لأحد كصيد البر والبحر مثل أن يجد سمكة حيث عاز الماء فياً كلها ثم يتبين صاحبها فلا إثم ، ويضمن له ، وتقدم كلام على الصيد ، لما هو ملك لغيره في الذبائح ، وكنبات الأرض مما لا ينسب لأحد كحشيس البراري ، وتقدم الكلام على هذا أو نحوه في الهبات ، والله أعلم .

باب

باب

في اللمز والهمز والغمز والمداهنة والمداراة

اللمز : ذكر الإنسان بما يعاب به ، وفسره المصنف بأنه إظهار فعل الخ ،
ويأتي قريباً ويطلق على الإشارة بالعين ، والهمز : أن يعيبه باليد ، وقيل : اللمز أن
يعيبه في حضرته والهمز في غيبته ، والرمز : الإشارة والإيماء بالشفقتين أو العينين
أو الحاجبين أو القم أو اليد أو اللسان ، والغمز : أن ينخسه بيده أو يطعن فيه بها ،
وأن يشير بالعين والجفن والحاجب . وفي « السؤالات » : الرمز بالرأس والغمز
بالعينين واللمز باللسان والهمز باليد والوكز بالأصابع وكلها كبائر قد أعد الله
عليها في القرآن النار ، غير الرمز بالرأس أي إذ ذكر مجرداً عن الوعيد في قوله
تعالى : ﴿ إِلَّا رَمْزاً^(١) ﴾ وكلها غير سائغة ولو في الحلال فيما ذكر عيسى بن
سجيمان عن أبي العباس رحمه الله ، وقيل لأعرابي : أتهمز الفارة؟ يعني السائل أتهمز
ألف الفارة؟ فقال الأعرابي : السنور يهمزها ويعني أن السنور يخطفها بيده ،

(١) سورة آل عمران : ٤١ .

ذم اللمز والهمز والغمز ، فاللمز باللسان: إظهار فعل لمن جهله على إرادة
التنقيص

ويقال : وكزه ضربه ودفعه ووكزه ضربه يجمع يده ، ويقال : ضربه بجمعها
على ذقنه ، وفي «الكشاف» : الوكز الدفع بأطراف الأصابع ، وقيل : بجمع
الكف .

(ذم اللمز والهمز والغمز) قال الله تعالى : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ مَمْزَةٍ ۝١١ ﴾ وقال
الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِمْ
يَتَمَامَزُونَ ۝٢٢ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ۝٣ ﴾ ، وقال الله تعالى :
﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ۝٤ ﴾ (فاللمز باللسان) قيده باللسان لأنه قد يكون
بالعين وكلاهما سواء في النهي فهو متعلق باللمز ، وقال صاحب الأصل رحمه الله :
لا يكون اللمز إلا باللسان فالمناسب له أن يجعل باللسان خبراً أول ، وقوله إظهار
خبراً ثانياً (إظهار فعل) أو قول ولعله أراد بالفعل ما يشمله ، ومعنى إظهاره
بلسانه ذكره ولو في غير المتولى إذا كان ذلك بما لا يعنى (لمن جهله على إرادة
التنقيص) والأولى إسقاط قوله باللسان وقوله لمن جهله فيشمل اللمز بالعين
والإظهار لمن لم يجهله لتدخل إليه تنقيصه أو تذكره تنقيصه أو ليعلم أنك عالم بما
ينقصه ومعنى الإظهار لمن لم يجهله التصريح به عنده أو الرمز بعينه وهذا كما يقال :
أخبر عمرو زيدا بكذا مع أن زيدا عالم به قبل الإخبار ومع علم عمرو بعلم زيد
به وعلم المتكلم بعلم زيد ، وفي معنى الإظهار باللسان أيضاً : الإظهار باليد أو غيرها

(١) سورة الممزة : ١٠

(٢) » المطففين : ٣٠ .

(٣) » الحجرات : ١١ .

(٤) » التوبة : ٧٩ .

وإن بجميل بنسبة فاعله لثناء ، ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب ، وإن في مباح ولا عصيان به ،

أو بإدامة النظر إليه قصداً حتى يعلم به من يراك تديم النظر ، وأن تجيء بأحد حتى يراه يفعل أو يقول (وإن بجميل بنسبة فاعله لثناء) أو الشهرة أو بطاعة فيها خلل لتتقيصه بذلك الخلل (ويحاذر من همز) وقوله (بيد) بيان وإيضاح لمورد الهمز لا احتراز ، وكذا في قوله : ﴿ وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب وإن في مباح ولا عصيان به ﴾ أي : بمباح فعل بيد إشارة أو بعين أو برأس أو حاجب ، أو الهاء عائدة إلى أحد ما ذكر أي آتياً ما فعل من همز أو غمز أو رمز فلا عصيان به فهن في المباح غير سائغة لكن لا عصيان بهن في المباح ، ومعنى كونهن غير سائغات أنهن مكروهات لا ينبغي وكذا في الطاعة ، فقد سئل النبي ﷺ : هلا أشرت إلينا بقتل فلان ؟ وقال لهم : « هلا قتلتموه ؟ فقال : ما ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين » ولعله أراد أن لا يعتاد ذلك ولو جاز في مباح أو طاعة كما أشار لمتنازعين بيده إلى القسمة ، وأما تنقيص المتولى والموقوف فيه فكبائر ، وكذا في المتبرأ منه لا من حيث ما يبرأ منه بل بمباح أو ما لا منع له فيه على ما مر من الكلام في غيبته ، قال الله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾^(١) الآية ، وعنه ﷺ : « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال : هلم هلم فيجيء بكربه وغمه ، فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل يفتح له الباب فيقال : هلم هلم فما يأتيه^(٢) . »

ودخل المرء في ذلك وهو الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه في اللفظ أو

(١) سورة الحجرات : ١١ .

(٢) رواه مسلم .

المعنى أو في قصد المتكلم مثل أن تقول : هذا الكلام حق لكن قصدت به ما لا يجوز إذا أردت تحقيره لا النصح أو الزجر، قال عليه السلام : « من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها^(١) » ، وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام : « ان أول ما عهد إليّ ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجل^(٢) » ، وعن أبي هريرة عنه عليه السلام : « لا يستكمل عبداً حقيقة الإيمان حتى يذر المراء ، وإن كان محقاً^(٣) » ، وعنه عليه السلام : « من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله^(٤) » ، وقال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^(٥) ﴾ ولا تتكلم إلا إن ظهر الصلاح في الكلام ولا تتكلم إن شككت فيه فإن الكلام يجر إلى حرام أو مكروه غالباً والسلامة لا يعادلها شيء ، ومتى استوى الكلام وتركه فالسنة تركه ، وعنه عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت^(٦) » ، قال أبو موسى : يا رسول الله أيّ المسلمين أفضل؟ قال : « من سلم الناس من يده ولسانه^(٧) » ، وقال عقبه بن عامر : يا رسول الله ما النجاة؟ قال : « امسك عليك لسانك وليسمعك بيتك وابنك على خطيئتك^(٨) »

- (١) رواه مسلم .
(٢) « أبو داود والترمذي .
(٣) « مسلم .
(٤) « مسلم .
(٥) سورة ق : ١٨ .
(٦) رواه مسلم .
(٧) رواه أبو داود .
(٨) « « .

وعنه عليه السلام : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ^(١) » ، وقال قيس بن ساعدة
أو أكرم بن صيفي للآخر : كم وجدت في ابن آدم من العيوب ؟ قال : أكثر من
أن تحصر ، وقد وجدت خصلة ان استعمالها الإنسان سترت العيوب كلها ، قال :
ما هي ؟ قال : حفظ اللسان .

قال الشافعي : يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعينك فإنك إذا تكلمت بالكلمة
ملكته ولم تملكها ، وقال : مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك ولحقك
شره ، وأنشدوا :

إحفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغتك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان

قال علي : إذا تم العقل نقص الكلام ، قال أعرابي : رُبَّ منطق صدع جَمْعاً
وسكوت شَعَب صدعاً ، وقيل : الحكمة عشرة أجزاء تسعة في الصمت والعاشرة
في العزلة ، وعن ابن عيينة : من حُرِّمَ الخَيْرَ فليصمت فإن حرمها فالموت خير له ،
وقال عليه السلام لأبي ذر : « عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان ، وعون
على أمر دينك ^(٢) » ، وقال حكيم : من نطق في غير خير فقد لغا ، ومن نظر في
غير اعتبار فقد سها ، ومن سكت في غير فكر فقد لها ، وقيل : لو قرأت
صحيفتك لأغمدت صفيحتك ، ولو رأيت ما في ميزانك لحتمت على لسانك .

وطال صمت يونس عليه السلام بعد خروجه من بطن الحوت فقيل : ألا

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه الدارقطني وابن ماجه .

تتكلم ؟ فقال : الكلام صيّرني في بطن الحوت . وقال حكيم وعمر بن عبدالعزيز :
إذا أعجبك الكلام فاصمت وإذا أعجبك الصمت فتكلم ، ويقال : من السكوت
ما هو أبلغ من الكلام لأن السفيه إذا سكت عنه كان في اغتمام ، وقيل لرجل :
بم سادكم الأحنف ؟ فوالله ما كان بأكبركم سناً ولا بأكثركم مالاً ؟ فقال : بقوة
سلطانه على لسانه ، وقيل : الكلمة أسيرة في وثاق الرجل فإذا تكلم بها صار في
وثاقها ، واجتمع أربعة ملوك فقال ملك الفرس : ما ندمت على ما لم أقل مرة
وندمت على ما قلت مراراً ، ومثله عن داود عليه السلام ، وقال قيصر : إني على
رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت ، وقال ملك الصين : ما لم أتكلم بكلمة
ملكها فإذا تكلمت بها ملكتني ، وقال ملك الهند : العجب لمن يتكلم بكلمة
إن رفعت ضرّت ، وإن لم ترفع لم تنفع .

وجلس بهرام ليلة تحت شجرة فسمع منها صوت طائر فرماه فقال : ما أحسن
حفظ اللسان بالطائر والإنسان لو حفظ لسانه هذا ما هلك ، وقال عليّ : بكثرة
الصمت تكون الهيبة ، وقال عمرو بن العاص : الكلام كالدواء إن أقللت منه
نفع ، وإن أكثرت منه قتل ، وقال لقمان لولده : يا بني إذا افتخر الناس بحسن
كلامهم فافتخر أنت بحسن صمتك ، يقول اللسان كل صباح وكل مساء للجوارح :
كيف أنتنّ ؟ فيقلن : بخير إن تركتنا ، قال الشاعر :

احفظ لسانك لا تقول فتبتلي إن البلاء موكّل بالمنطق

وعنه عليه السلام : « كيف يدخل أحدكم الجنة مع لسانه ؟ من تكلم فليقل خيراً
أو ليصمت ، وإن الله تعالى عند لسان كل قائل فليتق ربه وليعلم ما يقول (١) » ،

(١) رواه ابن حبان .

والمداهنة وهي : إخفاء ما وجب إظهاره من قبيح وترك النهي
حيث يجب

وكان أعرابي يجالس الشعبي ويكثر الصمت فقال له يوماً : مالك لا تتكلم ؟
قال : أسكت فأسلم وأسمع فأعلم ، ويقال : انصت للجاهل تزدد حِلماً وللعالِم
تزدد علماً ، ويقال لا شيء أولى بطول حبس من لسان يقصر من الصواب ويسرع
إلى الجواب ، وقال طاوس : لساني سبع إن أرسلته أكلني ، ويقال : إذا طلبت
صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك ، وقيل لرجل : أطلت سجن لسانك ؟
فقال : إنه غير مأمون إذا أطلق ، وقال عليه السلام في بعض خطبه : « أيها الناس ألا
أدلكم على أمرين خفيف مؤنتها عظيم أجرهما لم يلق الله بمثلهما طول الصمت
وحسن الخلق ، والله أعلم .

(والمداهنة) مبتدأ خبره قوله لمن فاعلها (وهي إخفاء ما وجب إظهاره
من قبيح وترك النهي) برفع ترك عطفاً على إخفاء (حيث يجب) النهي ومعنى
إخفاء ذلك : ترك التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه والسكوت كأنه لم يفعله
ومعنى إظهاره التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه ويجوز تقدير مضاف أي
إظهار تقبيحه وخرج إخفاء ما وجب إخفاؤه كالستر على من تاب وعدم التعرض
له بما فعل لأنه تاب قبل أن يتعرض له ، والمراد إخفاء تقبيحه عن فاعله بمعنى
عدم تقبيحه عليه أو تحريمه فخرج إخفاؤه من غير فاعله فإنه واجب إن كان
ذكره بحيث يكون غيبة أو نعمة وحرام إن كان ذلك القبيح أخذ مال أو قتل
نفس أو ضرب أو فعل في الجسد أو نحو ذلك ، ككنكاح فاسد وولاية فاسق أمر
الإمامة أو ما دونها فإنه يجب الإخبار ومباح في غير ذلك ، وهذا الحد غير جامع
لأنه لا يشمل ترك المنع من الفعل مثل أن يقدر على إهراق خمر أو منع ولده أو
طفله أو غيره فاقصر على النهي ، فإن ذلك مداهنة ، والجواب أنه أراد التعريف

على طريق السلف حيث لا يشترطون فيه أن يكون جامعاً مانعاً أو أراد بالنهي: النهي الكامل وهو الإبطال المطلق بحسب الطاقة والحال فإنك إذا نهيت فقد أبطلت العمل المحرم أي أظهرت بطلان جوازه فعل أو لم يفعل ، وإذا نهيت وأهزقت أو منعت أو فعلت مثل ذلك فقد أبطلت ، وفي هذا الجواب تكلف لكن له قرينة تدل له ، وهي قوله: إذا وجب منع الفساد، وقال السيد: المداينة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجناب مرتكبه أو جناب غيره أو لقالة مبالاته بالدين ، وفي « كنز الأسرار »: المداينة مقابلة الناس بما يحبون من القول، قال الله تعالى: ﴿ وَدَّوَالُو تَدْهِنُ قَيْدْ هِنُونَ ﴾ أي: ودوا لو أثنيت على أحوالهم وعبادتهم ويشنون على أحوالك وعبادتك، وذلك حرام، وكذا شكر الظالم على ظلمه والمنتدع على بدعته والمبطل على باطله فإن ذلك تكثير للظلم وتقرير له ، وقد تباح المداينة وذلك إذا اتقى بها شر ظالم إذا شكره بالكلمة الخفيفة فإنه ما من أحد إلا وفيه صفة شكر ولو أخس الناس ، قال أبو موسى الأشعري : إنا لتنبسم في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم ، وقد تكون المداينة واجبة وذلك إذا كان يتوصل بها إلى دفع المحرم الذي لا يدفع إلا بها وتكون مندوبة إذا كانت وسيلة إلى مندوب ومكروهة إذا كانت وسيلة إلى مكروه .

ويقال : المداينة بذل الدين لأجل الدنيا والمداراة بذل الدنيا لأجل الدين ، والمداراة حلال ، وقال القسطلاني في المواهب وشرح الهمزية : المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا أو هما بخلاف المداينة فإنها بذل الدين لصالح الدنيا ، وفي « القناطر » : المداراة مأمور بها لدفع شر الأشرار وتأليفهم لجر المنافع وكفاية العار وطلب الثأر ، قال أبو عبيدة : لا تكرهوا غوغاءكم فإنها مسدة

لهياهم ومطفئة لنيرانكم، وقال عمرو بن العاص: أكرموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم العار والنار، ويقال: لا يستقيم هذا الدين إلا بالفقهاء والسفهاء والسيوف، فالمداراة معناها مخالفة الناس على أخلاقهم بوجه يسلم لك معه دينك، وقد روي عن بعض الأنبياء أنه قال: « يا رب دلني على عمل يحبني به الناس وأسلم فيما بيني وبينك » قال: « خالِقِ الناس على أخلاقهم: أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وأهل الآخرة بأخلاق الآخرة » وإذا سقمت المداراة صارت مداهنة والمداهنة، مداراة الناس على وجه يذهب معه فيه دينك وبعد المداراة لا تثق بعدوك، وإن العداوة إذا استحكمت صارت طبعاً لا تزول، وإنما يدفع بالتآلف إظهارها كالنار يدفع بالماء إحراقها ويستفاد بها إنضاجها وإحراقها بالطبع لا يزول، قال الشاعر:

وإذا عجزت عن العدو فداره وامزح له إن المزاح وفاق
فالنار بالماء الذي هو ضدها تعطي النضاج وطبعها الإحراق
وقال غيره:

إذا بسط العدو إليك كفتاً ولم تسطع لها دفماً ومنعاً
فقبّلها وعد لها الليالي فإن أمكنتها يوماً فقطماً

وتطلق المداراة أيضاً على مطلق دفع ما أراد دفعه أو جلب ما أراد جلبه، إذ فيه دفع ما يكرهه من عدم ما يجلب كما تراه في عبارة المصنف بعدو المداراة مهموز الألف بعد الراء لأنه من الدرء بمعنى الدفع، وكما تكون المداراة بالإعطاء تكون بالأخذ كما يأتي في كلام المصنف.

لعن فاعلها إذ وجب منع الفساد والمنكر

(لعن فاعلها إذ وجب منع الفساد والمنكر) قالوا : إن المداهين تنزل عليهم اللعنة ، وكان حبر من بني اسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء يعظمهم ويذكّرم بأيام الله فرأى بعض بنيه يوماً وقد غمز بعض النساء فقال له : مهلاً يا بني فسقط من سريره وانقطع نخاعه وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار وأسقطت امرأته وقتل بنوه فأوحى الله عز وجل إلى نبي زمانه أن أخبر فلاناً الحبر أني لا أخرج من صلبه صديقاً أبداً ما كان من غضبه لي إلا إن قال مهلاً يا بني ، وفي «القناطر» : انه روي عن أبي عائشة أنه قال : دعا الحجاج بفقهاء أهل الكوفة وأهل البصرة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري آخر من دخل فقال الحجاج : مرحباً يا أبا سعيد إلى إلي ، ثم أتى بكرسيّ فجعل إلى جنب سريره فجعل الحجاج يذاكرنا إذ ذكرنا علياً فنال منه ونلنا منه مقاربة له وخوفاً من شره ، والحسن ساكت عاضّ على إبهاميه ، فقال له الحجاج : يا أبا سعيد مالي أراك ساكناً : قال : وما عسيت أن أقول ؛ قال : أخبرني برأيك في أبي تراب ، قال : سمعت الله يقول : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ (١) ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (٢) فعليّ ممن هدى الله من أهل الإيمان فأقول : هو ابن عم رسول الله ﷺ وخيته على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحصرها عليه ولا يحول بينه وبينها ، ويقال : إنه كان لعليّ هنايةً فالله حسيبه ، قال : فسمر وجه الحجاج وتغيّر وقام عن السرير مفضباً فدخل بيتاً خلفه وخرجنا ، قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن وقلت أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، قال : إليك عني يا عامر

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) » » : ١٤٣ .

يقول الناس: عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقربه في رأيه ، ويحك يا عامر هلاّ اتقيت الله إن سُئِلت فصدقت أو سَكَتَ فَسَلِمْتَ ، قال عامر ، يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم بما فيها ، قال الحسن : فذلك أعظم في الحجة وأشد في التباعة .

قال : وبعث الحجاج إلى الحسن فأتاه فقال له : أنت الذي تقول : قاتلهم الله قاتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال : ما حملك على هذا؟ قال : ما أخذ الله على العلماء من الموائيق ليبيّننّه للناس ولا يكتمونونه قال : يا حسن أمسك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك .

وذكر أيضاً عن عمر بن هبيرة عامل يزيد بن معاوية على الكوفة أنه دعا فقهاء الكوفة والبصرة والمدينة والشام وقراءها فجعل يسألهم فكلم عامراً الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد له فيه علماً ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال : هما هذان رجل أهل الكوفة يعني الشعبي ، ورجل أهل البصرة يعني الحسن ، وأمر الحاجب فأخرج الناس فخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال : يا أبا عمرو إني أميرُ المؤمنين على العراق وعامله عليها ، وقد بلغني عن العصابة شيء أخذ به عليهم فأمنع طائفة من عطاياهم فأضعه في بيت المال ، ومن نيتي أن أردّه عليهم فيبلغ أمير المؤمنين ذلك فيكتب لي أن لا أردّه فلا استطيع ردّ أمره ولا إنفاذ كتابه ، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل علي في هذا تباعة وفي أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت ، قال الشعبي : فقلت : أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطيء ويصيب ، فسُرّ بقولي وأعجبه ، ورأيت البُشرى في وجهه قال : فله الحمد ثم أقبل على الحسن فقال : ما تقول يا أبا سعيد؟ قال : قد سمعت قول الأمير انه يقول : إنه أميرُ المؤمنين على العراق

وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمتك حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك ، ويحق عليك أن تحيطهم بالنصيحة ، واني سمعت عبد الرحمن بن حمزة القريشي صاحب النبي ﷺ يقول : « من استرعى رعية فلم يحفظها بالنصيحة حرم عليه الله الجنة (١) » وتقول إنما قبضت من عطاياهم إرادة إصلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى الطاعة فيبلغ أمير المؤمنين اني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا أردّه فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه ، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين ، والله أحق أن يطاع ، ولا طاعة في معصية الله ، فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فما وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به ، وما وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه ، يا ابن هبيرة إتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيدك عن سريرك ويخرجك من سمة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك وتنزل عن عملك ، يا ابن هبيرة إن الله يمنك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنك من الله ، وإن أمر الله فوق كل أمر ، وانه لا طاعة لخلق في معصية الله ، وإني احذرك بأس الله الذي لا يرد عن المجرمين ، قال ابن هبيرة : إرتب على ظليلك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فإنه صاحب العلم والحلم وصاحب الفضل ، وإنما ولاءه أمر هذه الأمة لعله به وما يعلم من فضله ونيته ، قال الحسن : يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط ، وعصا بعصا ، والله بالمرصاد. يا ابن هبيرة إنك إن تلقي من ينصح لك خير من أن تلقي رجلا يفرح ويمنيك ، وقام ابن هبيرة وقد سمر وجهه وتغير لونه فقال الشعبي : يا أبا سعيد اغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه

(١) رواه مسلم .

وصلته ، فقال : إليك عني يا عامر ، قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلاً لما أدى إليه ، وكنا أهلاً أن يفعل بنا ذلك ، فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقرف يعني الهجان ، وما شهدنا مشهداً إلا فاز علينا ، وقال الله تعالى وقلنا مقاربة لهوام .

قال أبو بكر الأندلسي الطرطوشي : لما احتاج المنصور بن أبي عامر ملك الاندلس أن يأخذ أرضاً محبسة ويعاوض عنها خيراً منها ، أحضر الفقهاء في قصره فأفتوا بأنه لا يجوز ، فغضب السلطان وأرسل إليهم رجلاً من الوزراء مشهوراً بالحِدَّةِ والمجَلَّةِ فقال لهم : يقول لكم الأمير يا مشيخة السوء يا مستحلّين أموال الناس ظلماً يا شهداء الزور وآخذي الرشا وملقتي الخصوم وملقتي الشرور وملبّسي الأمور تَبّاً لكم ولرأيكم فهو أعزه الله واقف على فسوقكم قديماً وخيانتكم الأمانات ، مُفَضِّعٍ عليكم صابر حتى احتاج إلى دقة نظركم في حاجة مرة واحدة في دهره فلم تسعفوا إرادته ما كان هذا ظنه فيكم ، والله لا يبقى رضاكم وليكشفن ستوركم وليناصحنّ الإسلام فيكم ، وأفحش عليهم بهذا ونحوه ، فأجابه شيخ منهم ضعيف الثقة فقال : نتوب إلى الله بما قاله أمير المؤمنين ونسأله الإقالة فرد عليهم زعيم القوم محمد بن ابراهيم وكان جلدأ صارماً فقال للمتكلم : ممن تتوب يا شيخ السوء : نحن براء من متابك ، ثم أقبل على الوزير فقال : يا وزير بشس المبلغ أنت ، وكل ما نسبته إلينا عن أمير المؤمنين فهو صفتكم معاشر خَدَمَتِهِ ، فأنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل وتستحلون ظلمهم وتأخذون الرشا وتبغون في الأرض بغير الحق فأما نحن فليست هذه صفتنا ولا كرامة ولا ينسبها إلينا إلا متهم في الديانة فنحن أعلام الهدى وسرج الظلماء ، بنا يتحصن الإسلام ويفرق بين الحلال والحرام وتنفذ الأحكام ، وبنا تقوم الفرائض

وتثبت الحقوق وتحقن الدماء، وتستحل الفروج، فهلا إذ عتب علينا أمير المؤمنين بشيء لا ذنب فيه علينا وقال بالغيظ بعض ما قال وأتيت لإبلاغنا سالت باهون وعرضت بأنه كاره ففهمنا منك وأجبتك بما يصلح به الجواب فكنت كتمت على السلطان ولم تفض سره فقمين أن أمير المؤمنين لا يتأدى على ذلك الرأي فينا ولا يعتقد هذا المعتقد في صفتنا وأنه سيراجع بصيرته في آثارنا وتعزيرنا، فلو كنا عنده على الحالة التي وصفها والعياذ بالله من ذلك لبطل عنه كل ما صنعه وعقده من أول الخلافة إلى هذا الوقت ، فما يثبت له كتاب من حرب ولا سلم ، ولا شراء ولا بيع ، ولا صدقة ولا حبس ، ولا هبة ولا عتق ، إلى غير ذلك إلا بشهادتنا هذا ما عندنا والسلام ؛ ثم قاموا منصرفين ، فلم يكادوا يبلغون باب القصر إلا والرسل تناديهم ارجعوا فادخلوا القصر فتلقاهم الوزراء بالإعظام ورفعوا منازلهم واعتذروا عما كان من صاحبهم وقالوا لهم : أمير المؤمنين يعتذر اليكم عما فرط ويستجير بالله من الشيطان الرجيم ونزغته وحمله على الجفاء عليكم ويعلمكم أنه نادى على ما كان مستبصر في تعظيمكم وقضاء حقوقكم وقد أمر لكل واحد منكم بكسوة وصلة فادعوا له وانصرفوا غالبين لا يمسه سوء .

قال الطرطوشي : وروي أن رجلاً قال لعبيد الله العمري : هذا هارون الرشيد في الطواف قد أخلي له المسمى فقال له : لا جزاك الله عني خيراً كلفتني أمراً كنت عنه غنياً ، ثم جاء إليه فقال له : يا هارون ، فلما نظر إليه قال له : لبيك يا عم ، فقال : كم هاهنا من خلق ؟ قال لا يحصيهم إلا الله ، قال : أعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه وأنت وحدك تُسئَل عنهم كلهم انظر كيف تكون ، قال : فبكى هارون الرشيد وجلس فجعلوا يعطونه منديلاً للدموع ثم قال له : والله إن الرجل يسرع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه فكيف بمن أسرع في مال المسلمين ، فيقال : ان هارون الرشيد كان يقول بعد

ذالك إني لأحب أن احج كل عام وما يعني من ذلك إلا عبئد الله العمري ، قال ودخل عمرو بن عبيد على المنصور فقرأ ﴿ والفجر وليال عشر - حتى بلغ - إن ربك لبالمرصاد ﴾^(١) لمن فعل مثل فعلهم فاتق الله يا أمير المؤمنين فإن ببابك نيراناً تتأجج لا يعمل فيها بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، أما والله لو علم عمالك أنه لا يرضيك منهم إلا العدل لتقرب به إليك من لا يريد ، فقال له سليمان بن مجالد: اسكت فقد غممت أمير المؤمنين ، فقال له عمرو : ويلك يا ابن مجالد أما كفاك أن أخرت نصيحتك عن أمير المؤمنين حتى أردت أن تحول بينه وبين من أراد نصحه ، إتق الله يا أمير المؤمنين هؤلاء اتخذوك سلماً إلى شهواتهم فأنت كالماسك بالقرن وغيرك يحلب ، وإن هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئاً .

قال : قال الأوزاعي للمنصور في بعض كلامه : يا أمير المؤمنين علمت أنه كان بيد رسول الله ﷺ جريدة يابسة يستاك بها ويردع المنافقين فاتاه جبريل فقال : « يا محمد هذه الجريدة بيدك قد ملأت قلوبهم رعباً ، فكيف بمن سفك دماء المسلمين وانتهب أموالهم إن المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، دعا إلى القصاص من نفسه لخدشة خدشها أعرابياً من غير عمد ، فقال له جبريل : « إن الله تعالى لم يبعثك جباراً تكسّر قرون رعيتك ، يا أمير المؤمنين لو أن ذنوباً من النار صب على ما في الأرض لأحرقه فكيف بمن يتجرعه ، ولو أن حلقة من

(١) سورة الفجر : الآيات من ١ - إلى - ١٣ .

سلامل جهنم و'ضِعَتْ' على جبال الدنيا لذابت فكيف بمن يسلك فيها أو يرفعها
على عاتقه .

قال سفيان الثوري: ولما حج المهدي قال: لا بد لي من سفيان، فوضع الرصد
حول البيت فأخذوني بليل فلما مثلت بين يديه أدتاني فقال لي: نستشيرك في
أمرنا فما أمرتنا من شيء صرنا إليه وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه، فقلت له:
كم أنفقت في سفرك هذا؟ قال: لا أدري تنفق أمناء ووكلاء، قلت: فما
عذرك غداً إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟ لكن لما حج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لغلامه: كم أنفقت في سفرتنا هذا؟ قال: يا أمير
المؤمنين ثمانية عشر ديناراً: قال ويحك أجحفتنا بيت مال المسلمين، وقام أعرابي
بين يدي سليمان بن عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله
إن كرهته فإن وراه ما تحب إن قبلته، قال: هات يا أعرابي، قال: إني
سأطلق لساني بما خرجت به الألسن في حق الله وحق إمامتك، إنك قد
اكتنفتك رجال أساءوا الإختيار لأنفسهم فابتاعوا دنياك بدينهم، ورضاك
بسخط ربهم، خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك، فلا تصلح دنياهم بفساد
آخرتك، فأعظم الناس غبناً يوم القيامة من باع آخرته بدنيا غيره، فقال له
سليمان: أما أنت فقد نصحت وأرجو الله سبحانه أن يعيننا على ما قلدنا، وقد
جردت لسانك وهو سيفك، قال: أجل يا أمير المؤمنين هو لك لا عليك .

وقال مالك بن أنس: بعث إلي أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس، فدخلنا
عليه، فإذا هو جالس على فرش وبين يديه أنطاع قد بسطت وجلاوزة بأيديهم
السيوف يضربون الأعناق فأومأ إلينا أن اجلسا فجلسنا فأطرق عنا طويلاً ثم
التفت إلى ابن طاوس فقال: حدثني عن أبيك، قال: نعم سمعت أبي يقول: قال

النبي ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في ملكه فأدخل عليه الجور في حكه » فأمسك أبو جعفر ساعة ، قال مالك : فضمت ثيابي أن يصيبني دمه فأمسك ساعة حتى اسودّ ما بيني وبينه ثم قال : يا [بن] طاوس ناولني هذه الدواة ، فأمسك عنه ، فقال : ما منعك أن تناولنيها ، قال : أخشى أن تكتب بها معصية فأكون شريكك فيها ، فلما سمع ذلك قال : 'قوما عني' ، قال ابن طاوس : ذلك ما كنا نبغي منذ اليوم ، قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاوس فضله .

وبينا الحجاج جالس في الحجر إذ دخل رجل من أهل اليمّان فجعل يطوف فوكل به بعض من معه فقال : إذا فرغ من طوافه ائتني به فأتي به فقال : من أنت ؟ قال : من أهل اليمن ، قال : أفلكَ علم بمحمد بن يوسف ؟ قال : نعم ، قال : فأخبرني عنه ، قال : لقد تركته أبيض سميناً طويلاً عريضاً ، قال : ويملك ليس عن هذا أسألك ، فقال : فعمّ ؟ قال : عن سيرته وطعمته ، قال : أجور السيرة وأخبث الطعام وأعتى العتاة على الله تعالى في أحكامه ، فغضب الحجاج فقال : ويملك أما علمت أنه أخي ؟ قال : بلى ، قال : فأنت أما علمت أن الله ربي والله هو أُمْنَع لي منك لأخيك ؟

قال الأصمعي حدثني رجل من أهل المدينة قال : سمعت محمد بن ابراهيم يقول : شهدت أبا جعفر بالمدينة وهو ينظر فيما بين رجل من قريش وأهل بيت من المهاجرين ليسوا من قريش ، فقالوا لجعفر : اجعل بيننا ابن أبي ذؤيب ، فقال أبو جعفر لابن أبي ذؤيب : ما تقول في بني فلان ؟ قال : أشرار من أهل بيت أشرار ، قالوا : سلّه يا أمير المؤمنين عن الحسن بن زيد وكان عامله على المدينة ، فقال : ما تقول في الحسن بن زيد ؟ قال : يأخذ بالإحنة ويقضي

• • • • •
بالهوى ، قال الحسن وهو حاضر والله لو سأله أمير المؤمنين عن نفسه لرماه
بداهية ، قال : ما تقول فيّ ؟ قال : اعفني ، قال : لا بد أن تقول ، قال : لاتعدل
في الرعية ولا تقسم بالتسوية ، قال : فتغير وجه أبي جعفر ، فقام ابراهيم بن محمد
ابن علي صاحب الموصل فقال : طهرني بدمه يا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذؤيب :
اقعد يا بني فليس في دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
طهور .

ودخل أبو النصر سالم مولى عمر بن عبد الله على عامل الخليفة فقال له : يا أبا
النصر إنه تأتينا كتب من عند الخليفة فيها وفيها ولا نجد بدأ من إنفاذها فما ترى ؟
قال : قد أتاك كتاب الله قبل كتاب الخليفة فأيهما اتبعت كنت من أهله .

وروي أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل : إنما
الخطبة بعدها ، فقال له مروان : اترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد
قضى ما عليه قال عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن قدر وإلا
فلسانه وإلا فقلبه » .

وفي « القناطر » عن « الغزالي » ان المهدي لما قدم مكة لبث ما شاء الله فلما
أخذ في الطواف نحي له الناس عن البيت فوثب إليه عبد الله بن مرزوق قلبه
بردائه ثم هزّه فقال له : انظر ما تصنع من جعلك بهذا أحق بمن أتاه من البعد
حتى إذا صار عنده حلت بينه وبين البيت ؟ فنظر في وجهه وكان يعرفه من
مواليهم فقال : عبد الله بن مرزوق ؟ قال نعم فأخذ فجيء به إلى بغداد فكره
أن يعاقبه عقوبة تشنع عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب ،
وضموا إليه فرساً عضواً سيء الخلق ليغفره فليتنه الله ثم إنهم صروه في بيت

وأخذ المهدي المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل فأذن له المهدي فقال : من أخرجك ؟ قال : الذي حبسني ، فضج المهدي ثم صاح وقال : ما أخلق بنا أن نقتلك ، فرفع إليه عبد الله رأسه يضحك ويقول : لو كنت تملك حياة أو موتاً ؛ وما زال محبوباً حتى مات المهدي ثم خلّوا عنه فرجع إلى مكة وقد جمل على نفسه نذراً إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة ، فكان يعمل في ذلك حتى نحرها .

وتنزه هارون المدعو بالرشيد بالدوير ومعه سليمان بن أبي جعفر الهاشمي فقال له هارون : قد كانت لك جارية تغني فتحسن ، فحش على مجيئها فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودي ، فقال للخادم ، انتها به ، فجاء به ، فوافق شيخاً يلقط النوى فقال له : الطريق يا شيخ ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه وضرب به الأرض ، فأخذه الخادم ومر به على صاحب الربع فقال له : احتفظ بهذا فإنه طلبه أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين ؟ فقال : إسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هارون الرشيد فأعاد عليه ما فعل ، فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه ، فقال له سليمان ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ إبعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في دجلة ، قال : لا ، ولكن نبعث إليه نناظره أولاً ، فجاء الرسول فقال : أجيب أمير المؤمنين قال : نعم ، قال له : اركب ، قال : لا ، فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهارون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء : أي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل : أو نقوم إلى مجلس آخر أصلح ؟ فقاموا إلى مجلس آخر صاغرين ليس فيه منكر ، ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه الكيس الذي فيه النوى ، فقال له الخادم ، اخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين ، فقال :

ولا يداري مسلم إن فعل منقصاً أو مدنساً

من هذا عشائي الليلة ، فقال : نحن نمشيك ، قال : لا حاجة لي في عشائك ، فقال له هارون : أي شيء تريد ، فقال : في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال : لا أطرحه فدخل فسلم فجلس ، و [قال] : لا سلام على من أذن لي في الدخول ولم يستأذن ، فقال له هارون : يا شيخ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : وأي شيء صنعت ؟ واستجى هارون أن يقول كسرت العود ، فلما أكثر عليه قال : إني سمعت آباءك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ إلى آخرها ، ورأيت منكراً فغيرته ، ، قال : فغيره والله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى رجلاً بدرة وقال له : إتبعه فإن رأيتك يقول : قلت لأمر المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئاً ، وإن رأيتك لا يكلم أحداً فاعطه البدره ، ولما خرج من القصر إذا هو بنوأة في الأرض قد غاصت في الأرض يعالجها ولا يكلم أحداً ، فقال له : قال لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره ، فقال له : قل لأمر المؤمنين يردّها من حيث أخذها ، وقال عند إخراج النوأة :

أرى الدنيا لمن هي في يديه هو ما كلما كثرت كدبته
تهين المكرمين لها بصفر وتكرم كل من هانت لديه
وفي التقوى من الدنيا بلاغ ورزق المرء مبعوث إليه

(ولا يداري مسلم) لا يعطي أمراً دنيوياً كالألّ لترك معصية بل ينهى وينصح لأنه من حيث أنه مسلم لا يناسب المداراة لأنه يقبل الحق ، فمداراته خطأ من مدارية وفعل للشئ في غير موضعه ومداراته خيانة له (إن فعل منقصاً أو مدنساً) من كبيرة أو صغيرة أو ما لا ينبغي أو ما يكره أو ما يخاف أن يوصل الى بعض ما ذكر كمواضع التهم ومخالطة الأردال والسفهاء

فيترك نهيهِ ويلاَم تاركه لَخوف منه وإن على غيره

والقعود معهم في مجالسهم والأكل في السوق والطريق . ومن آداب أصحابنا النهي عن الأكل في السوق والطريق وقدام الناس ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « الأكل في السوق دناءة » ، والتدنيس أعظم من التنقيص ولو اكتفى بأحدهما لكان أولى ، ولعله أراد بالمنقص ما ليس بمعصية وبالمدنس المعصية كبيرة أو صغيرة ، وليس فعل الكبيرة معارضا لتسميته مسلما لأنها تسمية بما كان عليه (فيترك نهيهِ) عطف على قوله يداري عطف مفصل على مجمل ، وهو في حيز النفي وكأنه قال : فلا يترك نهيهِ ، ويجوز نصب يترك على أنه في جواب النفي ، (ويلاَم تاركه) أي تارك النهي للمسلم عما ينقصه أو يدنسه (لَخوف منه) أي لَخوف صادر من التارك ، أي : كان الخوف منه فترك النهي للمسلم الفاعل للمنقص أو المدنس ويجوز تعليقه بخوف فترجع الهاء للمسلم أو الهاء عائد الى المسلم الفاعل للمنقص (وإن على غيره) أي غير التارك ، وإنما يلام مع أنه ترك خوفاً على نفسه أو على غيره لأن ذلك الخوف ضعيف ، لأن المسلم ولو صدر منه ما ينقصه أو يدنسه لا يصر عليه ولا يبالغ في تعدي الحدود لا يقتل ناهيه أو غيره على النهي ولا يضربه ولا يحفف ماله ولا يفعل به فعلا يطرح جاهه به بالكلية كالزني به وجره بجبل يقاد به ، وهكذا تأولت كلام المصنف رحمه الله . والذي ذكره الشيخ أحمد رحمه الله هو أن اللوم يتوجه على الفاعل لما يدنسه أو ينقصه إذا تركوا نهيهِ خوفاً منه عليهم أو على غيرهم وأنهم إن تركوا نهيهِ بتضييع منهم فاللوم عليهم ولا يلام هو إلا إن فعل فعلا يستحق عليه اللوم ، يعني فتركوا نهيهِ لذلك الفعل المانع لهم من أن ينهوه على الفعل الأول ، ولا يلزم الأمر أو النهي إذا كان يوصله الى القتل أو قطع طرفه أو المثلة به أو الضرب المؤلم وإن أمر أو نهى مع ذلك فأحسن لأن فيه رفع الدين وتعظيمه وتشجيع الناس على ذلك وكسر جاه الفاسق ، وقد ورد في الحديث إن ذلك أفضل الجهاد فلا يقال استبقاء نفسه أفضل ، ولعل ذلك إذا رجا أن لا يقتله أو كان فعلة يؤثر ولو أدى الى القتل مثل

أن يهرق خمره أو عنده شهادة يؤديها أو لبس على الناس أمر الدين فأوضحه أو نحو ذلك مما له فائدة تفعل، وإلا فلا، مثل أن يعلم أنه يشرب هذه الخمر ويقتله إن نهاء ولا يطمع أن يهرقها، ولا يلزمه الأمر أو النهي أيضاً إذا كان يوصله إلى أن تنهب داره أو يجحف بماله أو تسلب ثيابه، فإن أمر أو نهى مع ذلك فهو أفضل إذا فدى دينه بديناه، ولا يلزم أيضاً إذا كان يوصله إلى طرح جاهه بالكلية، مثل أن يُجَرَّ بجبل في عنقه أو يسود وجهه لأن المروءة مأمور بحفظها شرعاً، وأما إن خاف زوال بعض المال أو فضلات الجاه فلا يسقط عنه الأمر والنهي مثل أن ينسب للرياء أو الجهل أو الفسق أو النفاق أو يفتاب أو يواجه بغير ذلك، قال الله تعالى عن لقمان: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ وهذا شأن الأمر والنهي يشاب عليهما، فلو تركا لذلك لم يبق لأمر أو نهى وجوب، ولا يلزم الأمر أو النهي إذا كان يؤدي إلى أن تضرب أولاده أو أرحامه أو تنهب أموالهم، وأما إن يشتموا فلا يترك لشتهم ولا يلزم إذا كان يوصل إلى زوال بعض ما يؤدي إلى موته كأخذ زاده أو لباسه، ولا يجوز إذا كان يؤدي إلى أن يقهر إلى أن يزني به أو يزني بغيره، وإذا كان يؤدي إلى منكر أعظم فالأولى تركه.

واعلم أن ترك النهي عن المنكر الذي هو كبيرة لا بد أن يكون كبيرة، وأما ترك النهي عن الصغيرة أو ما لا يدري أصغير أم كبير فهو كذلك صغير أو لا يدري أصغير أو كبير، وقيل: كبيرة أيضاً لورود الآيات والأحاديث وتعظيم أمر تارك الأمر أو النهي على الإطلاق، ومن لم ينفه غير المكلف كالصبي والمجنون فقيل: عصى، وقيل: لا.

واعلم أن الأمر بالمعروف الذي الكلام في وجوبه هو الأمر بما هو معروف واجب كالصلاة الواجبة والزكاة وصوم رمضان ونفقة من يجب نفقته، وأما

المعروف الذي لا يجب فلا يجب الأمر به ، وذكر الشيخ أحمد رحمه الله في كتاب « الألواح » : أن شيخاً رحمه الله أوصى أهل تجديد بعشر خصال من يكنّ فيه فقد فارق الإسلام : الأكل في الدين ، والمداهنة في الدين ، وإيثار الدنيا على الدين ، وسوء الظن ، وسوء الصحبة ، وسوء الخلق ، وحبّ الشرف ، وحب الرياسة ، وحب المحمدة ، وتقليد الرجال .

وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « لا تقفن على رجل يقتل أو يضرب ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » ، وقال ﷺ : « لا ينبغي لامرئ يشهد مقاماً فيه منكر إلا أن يتكلم بالحق فإنه لن يقدم أجله ولن يؤخره ولن يحرم رزقاً هو له » فمن علم منكرأ في موضع ولا يقدر على إنكاره لم يجز له أن يحضر إليه إلا لضرورة ولذلك اعتزل قوم حضور الجامع لمنكرات فيها لا يقدرون أن يزيلوها، وجاوزوا السباع ورضوا بأكل البقول فراراً بدينهم ، قال الله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾ ^(١) وكانت الملائكة تصافحهم ويسألون السحاب والسباع أين مرت فتجيبهم . وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « من حضر معصية فكرها فكانه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكانه حضرها » يعني ، والله أعلم ، أن يحضر لحاجة ويتفق وقوعها ولا يستطيع إنكارها لا أن يحضر قصداً لا لما لا بد منه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قيل : يا رسول الله أتهلك قرية وفيها الصالحون ؟ قال : « نعم » ، قيل : بئس يا رسول الله ؟ قال : « بتها ونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل » ، وعن جابر بن عبد الله : أوحى الله إلى ملك من الملائكة « أن اقلب مدينة كذا على أهلها » قال : « يا ربنا إن فيها عبدك فلان

(١) سورة الذاريات : ٥١ .

وجاز لخوف من قطيعة ولابتغاء دعوته وصلته ونحو ذلك ما لم
يداره على محرّم

ولم يعصك طرفة عين ، قال : « اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه لي قط » ،
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى عذب أهل قرية فيها
ثمانية عشر ألفاً من خيارهم وستون ألفاً من أشرارهم فقال : يا رب هؤلاء الأشرار
فما بال الأخيار ؟ فقال : إنهم لم يفضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم » ، وعن بلال
ابن سعيد : أن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها وإن أظهرت ولم تُغيّر
أضرت بالعامّة ، قال الله تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون
عن السوء ﴾ ، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك في قومك ؟
قال : حسنة ، قال : إن التوراة تقول : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن
المنكر ساءت منزلته عند قومه ، قال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب
أبو مسلم .

والأمر والنهي على الكفاية ، فمن قدر أن ينكر بيده فليعمل كإهراق الخمر
وقتل الخنزير والحبس على الحق ، ومن لم يقدر بيده فليسانه ومن لم يقدر فقلبه .
(و جاز) (ترك نهي المسلم) (لخوف من قطيعة ولابتغاء دعوته وصلته ونحو
ذلك) (كتعليمه العلم وكتعلمه) (ما لم يداره على محرم) وهو المعصية ولو صغيرة ،
وذلك مثل أن يتركوا نهيهم عن قول أخذ به وهم كارهون ، أو عن مكروه وكل
ما لا يكون ذنباً بحيث لو نهوه لظهر له بأماراة ما أنهم يريدون شقاؤه ، أو
يريدون حمايته ، أو نحو ذلك ، وأما المحرم فيجب نهي فاعله ولو أباً أو أما أو
زوجاً أو سيداً أو معلماً أو سلطاناً ، ولكن نهي الوالدين بالوعظ والنصح باللطف
لا بتعنيف أو ضرب أو إظهار أنه بريء منها أو يحبس كما لا يقيم الحد على أبيه
أو أمه ، وكما لا يلي قتله وكما لا يقتل بولده ولا يقنص منه والده ، وكذا نهي

الزوجة لزوجها والمملوك لسيدته . وسئل الحسن عن نهي الولد لوالده فقال :
يَعْظُهُ ما لم يَغْضَبْ عَلَيْهِ ، فإذا غَضِبَ سَكَتَ عَنْهُ ، وأما السلطان فينهي
والقصد الانتهاء ، فلينظر الناهي الوجه الذي ينهى به . وعن ابن مسعود :
جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا ،
ولا يجوز أن يبحث عن المنكر فإن أخبره عدلان بلا بحث فله الدخول بلا
إذن لتغييره إن كان يُخْفَى باستئذانه أو لا يؤذن له .

ونقش في خاتم لقمان : الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت ، وإذا
علمت أن فاعل المنكر ينتهي بتلطف فلين به ليحصل له العلم مثل أن يراه لا
يحسن الصلاة فيقول له : كنا جهالاً مثلك فعلتُنا العلماء ، ولا يولد الإنسان
عالماً ، ثم يقول له : إفعل كذا وكذا .

وأما الخطأ في غير الدين فلا ترده عليه فيستفيد ويعاديك إلا إن علمت أنه
يفتتم العلم ، ومن يفعل المنكر وهو عالم به أو أصرّ فليخوف بالله تعالى وتورد
عليه الآيات والأخبار في ذلك ، ومن استهزأ بالحق والوعظ فليغلظ عليه بالقول
مثل أن يقول له : يا فاسق يا جاهل يا عدو الله ، ونحو ذلك مما هو له أهل ، لا
بما ليس فيه ، وإن خاف من ذلك اقتصر عن النهي وإظهار الغضب والاستحقار
له لمعصيته والإكفهرار في وجهه والهجران ، ومن قدر على الإنكار باليد فليفعل
كإراقة الخمر وكسر الملاهي وخلع الحرير عن بدنه ومنعه من الجلوس وإخراجه
من المسجد إن كان جنباً بالجر ، فإن كان يخرج وحده أو ينزع الحرير وحده فلا
يفعل هو ، وإذا فعل ذلك كما يجوز فليقتصر على القدر فلا يجره برجله أو يقبضه
من لحيته إلا إن لم يقدر إلا يجره من رجله ، ويجوز تهديد فاعل المنكر بما يجوز
أن يفعل به لا بما لا يجوز مثل أن يقول : لأنهن دارك ، أو لأضربنّ ولدك ،

ولفاعل بر قصد به ربه أن يأخذ من الناس ما بأيديهم إن أعطوه
له على ذلك

لأنه إن قاله عن عزم فحرام ، أو عن غير عزم فكذب ، ويجوز الضرب باليد
والرَّجْل أو بالعصا أو بالسلاح بقدر الحاجة إن قدر على ذلك ، واحتجاج إليه
مثل أن يقبض على امرأة أو مال غيره أو خمر أو مزمارة ، وله أن يقول: خل
ذلك أو لأضربنك ، وله ضربه بلا قصد قتل ولا شيء عليه إن أدى إلى قتله ،
وسواء حق الآدمي وحق الله ، وإن احتاج إلى الأعوان فليستمن بالمسلمين أو من
لا يخرج عن رأيه الذي هو حق ، ولا يتقابل الصفات وذلك غير كبير في رضى
الله تعالى ، وليجتنب في الأمر والنهي الكبر والمعجب بنفسه والرفعة والرياء
فإن ذلك منكر ، وسبب لأن لا يقبل عنه أمره ونهيه (ولفاعل بر قصد) هو
(به) بالبر (ربه) أي الله تعالى (أن يأخذ من الناس ما بأيديهم إن أعطوه له
على ذلك) ولو أكثر مما فعل أي : لأجل ذلك البر قصدوا التقرب إلى الله تعالى
أو قصدوا أن يحبهم أو قصدوا التفرغ للبر واشتغاله به ، وأن لا ينقطع عنه أو
غير ذلك إذا كان هو يعمل البر لله لا ليعطى فله أخذ ذلك سواء عطية الأحياء
بلا حبس أو عطيتهم بالحبس ، أو عطية الأموات بالحبس والوصايا وغير ذلك ،
مثل أن يحبس مال على المؤذن أو الإمام أو المعلم أو التلاميذ ، فإذا كان
عامل البر يعمل لله فله أخذ ما أعطيه ولو قصد المعطى وجهاً لا يحل ،
وأشار بقوله: إن أعطوه له على ذلك إلى مفهوم الأولى فإنه إن أعطوه لغير ذلك
البر من الوجه المباح فأولى أنه يجوز له قبضه ، وأما إن عمل ليعطى فذلك
حرام ولا يحل له أخذ ما أعطى وتوبته أن يرد له لمعطيه أو وارثه إن مات أو
لفقير أو فقراء إن لم يعرفه أو أيس منه .

وبات أبو محمد يس في « تمنكرت » فجعل أهل المنزل يخرجون عنه حتى بقي
وحده وكان معه رجل غريب ، ولما خرج أهل المنزل بدأ في القراءة ، وكانت له

نغمة وكان حسن الصوت ، ولما سمع أهل « تمنكرت » قراءته جاءوه بالطعام فأبى أن يأكله وقال لصاحبه : إن أردت أن تأكل فكل فلو كانوا يطعمون في الله لأطعمونا أولاً ، وإنما لم يأكل أبو محمد مع أنه قصد بقراءته وجه الله احتياطاً وتنزهاً .

والوجه الذي لا يجوز قصده لمن يعطي لفاعل البر أن يقصد بمطائه غير وجه الله مما لا يجوز مثل أن يقصد التمتع بسماع صوت قراءته أو أذانه أو أن يكون في بلده أو قبيلته هذا القارىء أو هذا المؤذن أو نحو ذلك مما ليس تقرباً الى الله ، أو قصداً إلى إبقاء الدين وظهوره ، ومن ذلك أن يقصد بمطائه أن لا ينهأه أو أن يميل إليه في فتواه أو قضائه ويُعرف ذلك بالدلائل والقرائن ، وقد قال عليه السلام : « من أشرط الساعة : بيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، والاستخفاف بالدم ، وكثرة الشرط ، وأن يتخذوا القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرام ولا أفضل إلا ليفتسيهم به غناء » (١) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض عماله أو بعض أصحابه أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، وتقدم كلام في هذا الشأن في الإجازات ، قال الشيخ أحمد : كل ما أعطي على تعليم العلم فلا يحل له ، وكذا على خصال الطاعات مثل الأذان ، وعلى أن يجتهد في طلب العلم أو أن ينزع قطايطي شعر رأسه أو أن يفعل شيئاً من الطاعات أو على أن يحج به ، وقيل : إن لم يرد بهيته ما ذكرنا فلا بأس بها ، وإن ذكره وحرم الأكل على الإنسان بالدين أعطي له على عمله أو عمل غيره أو حرمة دينه ، وقد روي : أنه صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً فجاء فقال : هذا لي وهذا لي وهذا لكم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لنا

(١) رواه الترمذي .

أفلا قَعَدَ في بيت أبيه وأمه وينظر هل يهدى له ؟ ، (١) . قال أبو بكر الطرطوشي : قال مالك : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر العمال فيأخذ نصف أموالهم ، وشاطر أبا هريرة وقال : من أين لك هذا المال ؟ فقال أبو هريرة : دواب تنأجت ، وتجارة تداركت ، فقال : أذ الشطر ، وذلك أنه ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن لهم قبلها . وروى مالك عن ابن عمر : أنه اشترى هو وعبيد الله إبلا فبعث بها إلى الحمى فرعت ، فقال عمر : رعيها في الحمى فشاطرَهما ، وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة ، وذلك أن العامل يُعطى لأجل قوته بالإمام والمسلمين فهو كالمضارب للمسلمين ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر إذا قدم عليه العمال أن يدخلوا نهاراً ولا يدخلوا ليلاً كيلاً يحتنحوا شيئاً من الأموال ، يعني أنهم يتوهمون أن ما يعطون يكون لهم .

وقال عتّاب بن أسيد : والله ما أصبت في عملي الذي ولاّني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معلقين كَسَوْتُهُما مولاي كيسان . وروي : أن علي بن أبي طالب استعمل أبا مسعود الأنصاري على السواد فرجع إلى داره وقد امتلأت ، فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : كذلك يعملون بالرجل إذا استعمل ، قال : كل هؤلاء يريدون أن يأكلوا في إمارتي !! فرجع إلى عليّ فقال : لا حاجة لي في العمل .

قال الشيخ إسماعيل رحمه الله : قال بعض السلف : إنما جاء فساد الدين والدنيا من أربعة : عالم فاجر ، وعابد جاهل ، وطالب الدنيا بالدين ، وسلطان جائر ، ويعني بالدنيا ما يشمل مالها وغيره كالإمارة والجاه ، قال

(١) الحديث في رجُل استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمل يُدعى : « ابن اللثبية » رواه أبو دارد .

الشاعر :

وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبارُ سوءٍ ورهبانها.

وقال الأوزاعي : اشتكت النواويس ما تجد من نتن جيف الكفار ، فأوحى الله تعالى إليها : « بطون علماء السوء أنتن مما تجدن » ، وانصرف الحسن من مجلسه فحمل إليه رجل من خراسان كيساً فيه خمسة آلاف درهم وعشرة أثواب من رقيق البز ، فقال : يا أبا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة ، فقال : عافاك الله ضم إليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك إنه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله تعالى يوم القيامة ولا خلاق له ، وعنه عليه السلام : « علماء هذه الأمة رجُلان ، رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً ، فذلك الذي يصلي عليه طير الهواء وحياتان البحار ودواب الأرض والكرام الكاتبون ، يقدم على الله تعالى يوم القيامة سيداً شريفاً حتى يوافق المرسلين ، ورجل آتاه الله علماً في الدنيا فضنّ به على عباد الله وأخذ به طمعاً واشترى به ثمناً يأتي يوم القيامة ملجماً بلجام من النار ينادي عليه منادٍ على رؤوس الخلائق : هذا فلان بن فلان آتاه الله تعالى علماً فضنّ به على عباد الله وأخذ به طمعاً واشترى به ثمناً فيمذب حتى يفرغ من حساب الناس » .

وأشد من هذا ما روي أن رجلاً كان يخدم موسى فجمعل يقول : حدثني موسى فاتخذ بذلك مالاً كثيراً ففقدته موسى عليه السلام فجمعل يسأل عنه فلا يحسنّ له أثراً حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبّيل أسود ، وفي رواية : جاءه بأرنب في عنقها سلسلة ، فقال له موسى : أتعرف فلاناً ؟ قال : نعم هو هذا الخنزير أو هذه الأرنب ، فقال : « يارب أسألك أن تردّه الى حاله حتى أسأله بما أصابه هذا » ، فأوحى الله عز وجل إليه : « لو دعوتني

ولزمه إن كان على عوض أن يفني لهم به وإلا لزمته تباعة وجازت
مداراة مضر بمباح ويدفع بما قدر عليه

بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أحببتك فيه ، ولكنني أخبرك بم صنعت به
هذا ؛ إنه كان يطلب الدنيا بالدين ، ، وعنه عليه السلام : « من طلب علماً مما
يُبتغى به وجه الله على أن يصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد ربح غرق الجنة
يوم القيامة » .

(ولزمه) أي : مطلق الآخذ (إن كان) الإعطاء له (على عوض) يعوضه
لمعطيه (أن يفني) فاعل لزم (لهم) أي لمعطيه (به) أي بالمعوض (وإلا لزمته
تباعة) تباعة ما وصله وتباعة خلف الوعد وهي عليه ولو رَدَّ ما وصله وسواء
فيما أعطوه وفي المعوض المال والعناء وفضل الجاه ولم يذكره الشيخ لدخوله في
العناء لأن من له جاه ينفع بكلامه أو كلامه ومشيه والكلام عناء ، وقوله : يفني ؛
هو من الرفاء ولا همزة بعد يائه ، وإن وجد في نسخة يفنيء بهمزة بعدها فهو من
الفنيء بمعنى الرجوع ، والمعنى أن يرجع إليهم بعوض ما أعطوه ، وتقدم الكلام
على هبة الثواب في محله ، وعن جابر بن زيد رحمه الله : ترك المكافأة من التطفيف
أي : فيما جعل له على المكافأة (وجازت مداراة) إنسان بهمزة فوق الألف
لا بالألف مقروءة لأن الهمزة المتحركة لا تقلب ألفاً (مضر) في الدين أو في
الدنيا (بمباح) من مال وكلام وعناء سائر البدن وبمكروه لا بمعصية (ويدفع بما
قدر عليه) وسواء في الذي دارأوه أن يجوز له ما يفعل لكنه مضره على غيره
أو لا يجوز مثل أن يكون له نخل أو أرض أو غيرها في الحكم ويعلموا أن
ذلك ليس له في نفس الأمر ، ومثل أن تكون المرأة زوجة له في ظاهر الأمر
وليس زوجة له في نفس الأمر بالكلية أو لانفساخ النكاح ، وكذا في العتق ،
ومثل أن يأخذ بقول ضعيف أو محجورٍ عليه فيدارى على ترك ذلك ، ومثل

المخالف يريد الحكم علينا بما يجوز في مذهبه ولا يجوز عندنا كما وجد في بعض كتبهم غير المعتبرة من جواز نزع مساجدنا وجعلها لهم وقتلهم لنا ومنع بيع الطعام ، ولا يوجد ذلك في القرآن والسنة ولا في كتب سلفهم ، ولا في كتبهم المعتبرة ، وكما إذا قهرونا أن نصلي خلفهم وهم يدخلون فيها ما يفسدها أو يصلوها بنجس أو بلا وضوء ، أو طلبوا منا أن نعطيهم الزكاة للمسلمين نصرهم الله أن يدارثوهم على ذلك بما لهم وكلامهم وبما قدروا عليه ، ولو أسقط المصنف قوله : ويدفع بما قدر عليه لا غنى عنه قوله : بمباح مع ما قبله ، وكأنه ذكره تلويحاً إلى أن لهم أن يبلغوا طاقتهم في الدفع بما ذكرنا من المال وغيره ، أو تلويحاً إلى أنه يجوز لهم قتاله على الحق ولو ضعفوا ، وكان أبو تغلى رجلاً جباراً سمع قراءة العزابة في غار أجلو الشريقي فقال : ما هذه البدعة ؟ فوصل قوله أبا عبد الله محمد ابن بكر فاستعمل قصعة من طعام طيب ومنادل حسانا وبطنة مملوءة زيتاً فأرسلها إليه فقال له : امسكها هي لك ، فجلس غدا في موضعه فسمع قراءتهم فقال ما في هذه البلاد إلا كلام ابن بكر ومن كره فهذا في قلبه ، لرُمح في يده .

والرشوة لرفع ظلم أو دفع جور جائزة ، قال جابر بن زيد رحمه الله : ما نفعلنا في أيام زياد إلا الرشا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الرشوة تفتقأ عين العليم وتصيد الحكيم ، والله بعبياده خير ، وكان أبو زكرياء بن أبي مسنور لا يدخل جبار جربة إلا أكل طعامه قبل الناس ، ويطعم مثل ذلك للعزابة ، وكان يقول : من زرعه وحصده ودرسه ودرأه وطحنه وطبخه وأطعمه للمسودة اتقاء لشرهم خير ممن فعل ذلك وأطعمه للمسلمين ، يعني في الثواب لعظم تحفظ الدين ، ودفع ضرر أشرف أو ظلم وقع ، وكان يقول : خبزي مرفوع للجبابرة وقال حكيم : الرشوة رشاء الحاجة ، شبهها بجبل تجبذ به الحاجة ، قال الطرطوشي : وبما قلته في الرشوة :

ولا تحل على ظلم الغير ولا على شهادة بزور أو حكم بجور لطالب
حقه وكذا لحاكم علم بذلك حيث لا يحكم بعلمه

وأكرم من يدق الباب شخص ثقيل الحمل مشغول اليدين
ينوء إذا مشى نفساً ونفخاً وينطح بابه بالركبتين
وأكرم شافع يمشي عليها أبو المنقوش فوق الصفحتين
قال : وبما قلته أيضاً :

إذا كنت في حاجة مرسلاً وأنت بإنجازها مقدم
فأرسل بأكمه حالاته به صم وعمى وبكم
ودع عنك كل رسول سوى رسول يقال له الدرهم

(ولا تحل) المداراة أي : مطلق المعالجة (على ظلم الغير) في ماله أو بدنه
أو عرضه وسواء الظلم بالبدن أو باللسان أو بالمال وسواء يداريه بماله أو بدنه
أو لسانه (ولا على شهادة بزور) هي داخلة في الظلم وخصها بالذكر لعظم
شأنها، وذلك أن ينفعه بشيء على أن يظلم غيره أو يشهد عليه بزور أو أن يكتب
شهادة الزور أو على أن يتركه يظلم أو يزور ، ولا يجوز ذلك للمعطي ولا
للآخذ أو يشهدوا بما هو في نفس الأمر حق إلا أنه لا علم لهم به .

(أو) على (حكم بجور لطالب حقه) وقد علم الطالب أن الحق له وإن
لم يعلم أو علم أنه ليس له فبالأولى أنه لا تجوز المداراة على أن يحكم له به ، (وكذا)
لا تجوز لك المداراة (لحاكم علم بذلك) الحق أنه لك (حيث لا يحكم بعلمه)

وكل ذلك الإعطاء دعاء إلى ما هو معصية وهو شهادة الزور والحكم به والحكم لعلم الحاكم، وإن أخذ شيئاً كان رشوة لأنه أخذ على حكم لا يجوز وذلك أن يعلم أن الحق لك ولا بينة لك سواه، أو لك معه شاهد آخر فإما أن يؤديا شهادتهما عند حاكم آخر فهذا جائز، وإما أن يحكم لك بعلمه حيث لا يجوز أن يحكم بعلمه فهذا لا يجوز له، ولا يجوز لك أن تداريه على أن يحكم لك بعلمه ولا يجوز له أخذ ما تعطيه على ذلك ففي «الديوان»: كما مر في محله، وأما إن أعطى الأجرة على أن يشهد له بالزور أو يحكم له بالجور فلا يجوز له ولا للشاهد والحاكم، ولو علم أن الحق له، لأن الشاهد أو الحاكم لم يعلم أن الحق له فذلك من الحاكم والشاهد جورٌ وزورٌ ومن صاحب الحق باطل، ودخول في صورة الجور والزور، لأن ذلك في الظاهر جورٌ وزورٌ ولو علم صاحب الحق أن له الحق ولو علم الحاكم أنه له فلا يحكم له أيضاً به إذ لا يحكم بعلمه ولا يحل لهما ذلك، ولا أخذ شيء على ذلك، وفي حكم ذلك أن يحكم له بشهود لا تجوز فلا يحل له ذلك ولا أخذ شيء عليه ولا يجوز لصاحب الحق أن يدعوه لذلك أو يعطيه على ذلك كشهادة عبيد له أو مشركين أو أبويه ولو علم هو والحاكم أن الحق له، وإن كانت له بينة صحيحة فأعطى مالا للحاكم على أن يحكم له بها وهي جائزة أيضاً عند الحاكم فلا يجوز للحاكم أخذ مال على ذلك، ويجوز لصاحب الحق إعطاؤه إن كان ما يعطي كحقه أو أقل، وإن كان أكثر فتضييع للمال منهي عنه إلا لهم مباح مثل أن يحتاج إلى عين ذلك الحق أو يبرئ يمينه، وقد مر أن الذي لا يجوز للحاكم أن يحكم به من علمه هو ما علمه قبل أن يكون قاضياً أو بعد أن كان قاضياً علم في منزله أو غير منزله، وإنما يحكم بما علمه في مجلس قضاائه، وقيل: يحكم بما علمه في منزله الذي يقضي فيه ومعنى مجلس القضاء: الموضع الذي يجلس فيه للقضاء بين الناس، وقيل: الموضع الذي تحاكموا إليه فيه وإن استمسكت امرأة برجل على نفقة وقد علم الحاكم أنها محرمة

ولشاهد في موضع لا يشهد به

أو حرمت عليه بوجه ما فلا يثبت الخصومة بينها وليفلظ عليهما ويهددهما ويرفعهما إلى غيره، وإن لم يعلم ذلك فلا يفلظ ولا يهدد ولينصحهما بما عنده وكذا في الاستمساك بالإرث ممن لا إرث لها منه أو استمساك بالإرث ممن لا إرث له منها لوقوع ثلاث تطليقات أو غير ذلك، وكذا في استمساك بها في زوجية باطلة وكذا في سائر الأمور، وكذا في غير الزوجين، وكذا إذا أعتق مملوكا فاستمسك أحدهما بالآخر كالنفقة والخدمة، وإن علم أن هذا ابن فلان ولا بيّنة رفعها لغيره .

(و) كذا لا يجوز لك المداراة (لشاهد في موضع لا يشهد به) أي في صورة لا يشهد بها مثل أن يبيع شخص شيئا لآخر أو يهبه له ثم قام عليه من نازعه فيه ولم يكن له من يشهد له بالبيع أو الهبة إلا بائعه أو واهبه ، فلا يجوز له أن يعطيه الأجرة ليشهد له على البيع أو الهبة لأن الحاكم إذا علم بذلك لا يحكم بشهادته ولو شهد بالحق ، ولا يأخذ الأجرة على ذلك .

ومرّ عن «الديوان» أنه لا تجوز شهادة المرء على ما باع ولا على ما وهب ولا على ما أصدق ولا ما استأجر به الأجير، وما أعطاه في الحقوق كلها وكل ما أشبه ذلك ، وسواء ماله ومال من ولي أمره إذا علم الحاكم بذلك ، وإن لم يعلم وقضى بشهادته فلا ضمان على الشاهد ، ولكن لا يشهد بذلك وبالأولى أنه لا يضمن الحاكم ، وكذا لا تجوز شهادة الرجل المقارض والأجير لصاحب المال فيما في أيديهما وتجاوز في غير ذلك ولا شهادة الشريك فيما اشتركه وجازت في غيره وفي غير مال كالنجاح والعتق وموجب الضرب أو الحبس ، وكذلك لا يداريه أن يتكلم بالشهادة حيث له الإخبار .

وجوزت مدارأة حاكم للحكم بما علم وشاهد للشهادة به ورخص وإن لم
يعلمنا ولكن لا يؤمرا بحكم بجور وشهادة بزور

(وجوزت مدارأة حاكم للحكم بما علم) مطلقاً لأنه حق (وشاهد للشهادة
به) أي بما علم أنه حق ولو في الصور التي لا يشهد بها ولا يجوز للحاكم أخذ
الأجرة على ذلك وكذا الشاهد لأنه أكل بالدين ولو جاز لطالب الحق إعطاؤها،
(ورخص) لمن علم أن الحق له أن يداري الحاكم والشاهد أن يحكم له ويشهد
له به وكذا بل أو لى إن طوعه أن يحكم له أو يشهد له بلا أجرة، (وان لم يعلمنا)
أي الحاكم والشاهد أن الحق له لكن لا يحل لهما ذلك ، ولا أخذ الأجرة على
ذلك لأن ذلك باطل وجور وزور عندهما ولو كان حقاً للمحكوم له في نفس
الأمر (ولكن لا يؤمرا) أي لا يؤمر الحاكم والشاهد أي لا يأمرهما صاحب
الحق (بحكم بجور) هذا عائد إلى الحاكم (وشهادة بزور) هذا عائد إلى
الشاهد لأن ذلك أمر بمنكر لا يقل. أحكم لي بجور أو أشهد لي بزور أو احكم
لي بكذا أو أشهد لي بكذا ، ولم يصح عندك ، بل يقول للحاكم : احكم لي
فإن الحق لي ، وأعطيك كذا ؛ ويقول للشاهد : أشهد لي بكذا فإن الحق لي
وأعطيك كذا ، وليس هذا الكلام ولا أكبر منه يسيغ للحاكم ولا للشاهد أن
يحكم ويشهد ، ولا أن يأخذا ما أعطاهما على ذلك ، وإنما أفرد الشاهد مع أن
الواحد لا تجوز شهادته ليشمل ما إذا جازت فيه شهادة الواحد ولأن الكلام مع
هذا الشاهد، ويفصل ذلك مع شاهد آخر وأيهما فرضته قبلته العبارة، ويشمل
ما إذا كان عنده شاهد يجوز له أن يشهد فيتكلف شاهد آخر والإعطاء على ترك
الحكم بعد وقوعه والشهادة بعد وقوعها وترك إيقاع الحكم من أول الشهادة
من أول الإعطاء على الحكم والشهادة حيث جاز وحيث لا يجوز، وحيث يجوز

وجازت على طاعة ولو فرضاً ولا ين على تعلم أو عمل نافع له وإن
لديناه أو بلا مال ولا تؤخذ اجرة على طاعة ورخص بطيب
نفس معطيها

القبض وحيث لا يجوز وفاقاً وخلافاً رأيت .

قال : (وجازت) أي المداراة (على) كل (طاعة) فرضاً كانت أو نفلاً
نم (ولو فرضاً) بمعنى أنه يجوز له أن يعطي مالاً لمن يعمل فرضاً أو نفلاً بأن
يقول : صم أو صلّ أعطك كذا أو خذّه وصلّ وكذا العناء وكل نفع ، وكذا
تجوز المداراة على ترك المعصية كبيرة أو صغيرة ولم يذكره لدخوله في الطاعة فإن
ترك المعصية لعلّة كونها معصية طاعة فإذا داراه على فعل ما هو طاعة ففعله
فصورة فعله طاعة ، وإذا داراه على ترك معصية لأنها معصية فتركها فصورة تركه
إياها طاعة ، نعم إذا لم يظهر له التعليل بأنها معصية ولم يعلم العلة مرید المعصية
لم يكن تركها بصورة الطاعة .

(و) جازت مداراة الأبوين (لابن) أو بنت أو أراد المصنف وصاحب
الأصل مطلق الولد ولا عدالة في ذلك ، ومثل الولد في ذلك سائر الأقارب ، وكذا
الأبعد ، ويغني عن ذلك كله ما تقدم وما يعلم من جواز المداراة أيضاً على المباح
(على تعلم أو عمل نافع له وإن لديناه) غيّاً بالدنيا لأن الأصل الجلب للدين
ولو غيّاً بالدين لجاز باعتبار أن الإعطاء للدين داعٍ إلى الأكل بالدين أو يقدر إن
كان لدينه وإن كان لديناه (أو بلا مال) وجه التغيي به أن المعتاد الغالب
المداراة بالمال (ولا تؤخذ اجرة على طاعة) ولو جاز إعطاؤها .

(ورخص) في أخذها (بطيب نفس معطيها) بشرط أن لا يُنوى بأخذها

وعلى أخذ حقوق واعطائها

التعويض على الطاعة والأكل بالدين ولو نوى المظني التعويض على الطاعة والأكل بالدين وهذا محطّ كلام المصنف ، والقول الأول ان هذا القصد من المظني يفسد على الآخذ ما يأخذ ولو صفى نيته .

وفي « الأثر » : اجتمع وائل والمعتز بن عمار وجماعة إلى الربيع فسألوه أن يخرج إلى الموسم فقال : لا أقدر ما عندي ما أتحمّل به ، قال : فمشوا إلى رجل من المسلمين يقال له : النضر بن ميمون ، وكان من تجار الصين ، وكان موسراً فأعلموه بقوله فأثاه بأربعين ديناراً ، فقال له : حج بها فلم يقبلها منه ، وكان به خاصاً ، فجاء وائل والمعتز فقالا له : سبحان الله يا أبا عمرو تعلم حاجة الناس إليك وكنْتَ اعتللتَ بأنك لا تجد ما تتحمّل به فلما جاءك الله بما ترى تتسع فيه أبيتَ أن تقبل ، فقال : إنه قال لي خذها على أن تحج بها ولست أقبلها على شرط ، قالاً فأتيا النضر فأعلماه بما ذكره من قوله فقال : والله ما علمت أنه يكره ذلك فالآن خذاها أنتما وادفعاها إليه فأبى أن يقبلها بعد ذلك .

والأصل في هذا أن معلق لسبب فهو إلى ما علق إليه ، قال الشيخ أحمد : إن وهب له شيئاً على أن يفطر به أو يشتري به لحماً أو يغسل به ثوبه فليجعله في شرطه وإلا فتباعدة عليه ، وقيل بطلت هبته ، وقيل : جازت وبطل الشرط فله أن يفعل به ما شاء .

(و) جازت المداراة (على أخذ حقوق) كالزكاة والكفارة ودينار الفرائض وثن المبيع والأرش مما لا يعرف ربه وغير ذلك من حقوق الخالق والمخلوق تعطيه مالا أو تنفعه بشيء على أن يقبل منك أو من غيرك الزكاة والكفارة أو غيرها ، ويجوز له أخذ ما تعطيه على ذلك أو تنفعه وبأخذ الزكاة ونحوها سواء كان لك ذلك أو لغيرك إلا أنه لا تداري من مال غيرك إلا برضاه ، (واعطائها)

ولزم الوفاء والا فتباعدة ولا ردّ في الحكم وجاز برضى .

مثل أن تعطيه مالا ولا يحل له الأخذ، أو تنفعه بشيء على أن يعطيك أو يعطي غيرك زكاة أو كفارة أو نحوهما ، سواء كانت الزكاة أو نحوها له أو لغيره ولا تعطيه مالا أو تنفعه على ذلك من مال غيرك إلا برضاه ، ولكن لا يحسن له طلب الزكاة والحقوق لنفسه أو لمن يلي أمره فضلا عن أن يعطي فيها مالا أو ينفع فيها ، وأما أن يعطيه مالا أو ينفعه على أن يعطي الحقوق هكذا أو الزكاة أو غيرها هكذا ولم يقصد أن يعطيه فلا كراهة .

(ولزم الوفاء) بأخذ ما أعطي له شيء على أخذه وبإعطاء ما أعطي له شيء على إعطائه (وإلا) يف بالأخذ أو الإعطاء (ف) عليه (تباعة) فيما أخذه على أخذ الحقوق ولم يأخذها ، أو اعطائها ولم يعطها ، والنفع كالإعطاء ، وغير الحقوق كالحقوق ، مثل اللقطة ودية المجهول وما لا يعرف له رب ، أو أيس منه إن أعطى له مال على أن يقبل ذلك أو يعطيه سواء كان بيده فيعطيه أو جعل له أمره بيده ليعطيه الفقراء .

(ولا رد) عليه لمعطيه (في الحكم) إن لم يف ولو لزمه الردّ بينه وبين الله تعالى ، ولا يجوز له من أوّل الأمر إن لم يكن في نيته أن يف ، وإن أخذ على أن لا يف ثم أراد الوفاء لم يجوز له بل يردّه لأنه أخذ كما لا يحل ، وأجيز له أن يمسه ويفي ، وظاهر كلامه أنه إن أوفى له صح له ما أعطاه على عمل الطاعة ولو فيما بينه وبين الله ، وهذا ترخيص كما رخص أن تقبل ما أعطيت على طاعة إذا نويت أنت أنك تعمل ولو لم يعطك .

(وجاز) لمعطيه أن يمسه ما رد إليه إن رده إليه (برضى) منه بأن يرد لمن أعطاه بلا حكم ولو ثقل عليه الرد وكرهه ، ومعنى رضاه بالرد: أنه أراد الرد

ومنع حيث أُعطي بطيب نفس وجاز أخذ عطية بمداراة معط إن خيفت
قطيعته أو ضر يصل منه ان لم تقبل عليه أو من غيره ممن .

بلا جبر من الحاكم أو بلا حكم وليس المراد أنه طابت نفسه بالرد لأنه لا يشترط
طيها إذ لا يجوز له إلا أن يرد لأنه لم يف بالشرط .

(ومنع) أي ومنع بعض العلماء المعطي بكسر الطاء ان يرد إليه المعطي
بفتحها ويقبل بل إن رد إليه فلا يقبل ولو لم يف المعطي بالفتح (حيث اعطي
بالبناء للمفعول وهذه الحيثية تعليلية أي لأنه أعطاه ذلك المعطي (بطيب نفس)
وذلك إمضاء لمعطيته وإبطال لشرطه ، ووجهه أنه أعطاه في تقوية الدين لأن
إعطائه الحقوق أو أخذها إنفاذ للحكم الشرعي فعطيته له ليعطي الحقوق أو
يأخذها هبة لوجه الله فلا يرجع فيها ولو أعطاه ليعطيه هو بأن قال : خذ هذا
لتعطيني الحقوق لأن طلبه لنفسه لا يخرج الحق عن كونه حقاً لله إلا أنه ضعيف
إذ طلب لنفسه ، والصحيح الأول لأنه لم يعط على تقوية الدين هكذا بل بشرط ،
والمؤمنون على شروطهم ، ثم إنه لا يجوز للمعطي بالفتح أن يمسك ذلك بل يطرحه
لمعطيه أو يوصي له به أو يعطيه إلا عند مجيز العطية مع إبطال الشرط ، فله
إمساكه ، وإن أعطيته على أن يعطيه لغيرك أو لك على نفسه في حقوق لزمته
فالحكم كما ذكره المصنف وذكرته ، في ذلك كله من الخلاف وجواز الرد ومنعه ،
ويجوز حمل كلام المصنف على ذلك كله أيضاً فإنك إذا أعطيته ليؤدني على نفسه
فقد أوصلته إلى أداء الحقوق الواجبة عليه بلين ، لكن ان قصدت أن يرد إليك
قضاء منه لدينك عليه ففيه ضعف .

(وجاز أخذ عطية بمداراة معط ان خيفت قطيعته أو ضر يصل منه ان
لم تقبل) عطيته (عليه) أي عنه (أو) خيف ضر أو قطيعة (من غيره ممن

يُتقى ضره وكذا فيما لا يجوز أخذها من معطيها وإن خيف من
قبل غيره

يتقى ضره) أي جاز لك أن تأخذ عطية من إن أعطاك ولم تقبل منه قطعك أو
وصلك ضره منه أو من غيره ممن يعظم ضره فيتأهل لأن لا يتقى فيكون ذلك
الأخذ مداراة ، فالمدارة كما تكون بالإعطاء تكون بالأخذ ، وسواء في ذلك
قريبك أو صاحبك أو جارك أو غيرهم أو الأجنب ، وسواء الضر في الدين أو في
الدنيا في عرض أو مال أو بدن ، وإنما قال : جاز لأنه لا يجب إذ يجوز له أن
لا يقبل وإن قاتله على القبض قاتله ، وإن توجه لإفساد ماله فله القتال ، وإن لم
يقاتل على مال فلا بأس ، وعبر باتقاء الضر عن عظم الضر لأنه يلزم من عظمه
اتقاؤه وإن ضعف ضره بحيث يحتمل لم يتأكد القبض ، وكذا ضر المعطي وإنما
أخبر بجواز ذلك لأنه قد يتوم أنك إذا كرمت عطية أحد لم تحل لك ، ولم تدخل
ملكك إن قبضتها مع أنه ليس كذلك ، وذلك لغير حرمة أو ريبة ، وأما الحرام
والريبة فلا يحل لك أخذها بمدارة بالأخذ أو بدونها .

(وكذا فيما لا يجوز أخذها) متعلق بقوله : لا يجوز (من معطيها)
التشبيه عائد إلى أنه سواء أكان الخوف من معطيها أم من غيره كما قال (وإن
خيف) ضره أو قطيعة (من قبل غيره) وليس تغيّباً بل التقدير إن خيف منه
أو من غيره هذا هنا ، وفي الكلام حذف تقديره : وكذا فيما لا يجوز أخذها له
من معطيها لا يجوز أخذها لخوف ، وإن خيف من قبل غيره ، والتي لا يجوز
أخذها هي عطية الحرام والريبة والأكل بالدين والرشوة والعطية على الزنى ،
ونحو ذلك ، فكما استوى الخوف من المعطي والخوف من غيره في المسألة السابقة
كذلك يستويان في مسألة جواز قبول العطية بمدارة بالقبول كذلك استوى
الخوف من المعطي والخوف من غيره في مسألة عدم جواز قبول عطية غير جائزة

وجاز مناولتها وتبليغها لآخذها فيما جاز فيه اعطاؤها لمعطيها ولو
حرم اخذها على آخذها وتؤخذ

الأخذ لحرمة أو رباً أو على ما لا يجوز عليه كالأكل بالدين وغير ذلك ، وقوله:
له متعلق بيجوز ، وكل عطية لا تجوز فلا يجوز أخذها لمن علم أنها كذا مما
لا يجوز ، ولا لمن ظن أنها كذا مما لا يجوز ، وإن ظن فأخذها فهي عليه تباعة
ولو جهل أنها لا تجوز إذا كان عدم جوازها مما يدرك بالعلم مثل أن يظن أنه
أعطاه على المداراة أو أعطاه على الرشوة أو على وجه وهو وجه حرام ، فلا يحل
له أخذها ولو جهل حرمة ذلك (وجاز مناولتها) أي مناولة عطية المداراة
بقبضها وحفظها وبيعها وقبض ثمنها والشراء به وشرائها لتعطى وجمعها ممن
يعطيها وغير ذلك ، (وتبليغها لآخذها) وأخذ الأجرة على المناولة المذكورة
والتبليغ لآخذها (فيما جاز فيه اعطاؤها لمعطيها) مداراة على نفسه (ولو حرم اخذها
على آخذها) لأنه كما يجوز إعطاء الإنسان إياها من ماله يجوز أخذها ممن يعطيها
فبيلغها ، وإذا أشكل الأمر رجعوا للجبار القاهر وعملوا بما قال إذ لم يقدروا
على منعه وإن ردم لمن هو دونه ولو موحداً ولم يقدروا على الإنصاف من هذا
الذي هو دونه فهو كالجبار الأول ولو لم يعدل .

(وتؤخذ) أي يأخذها المسلمون أو غيرهم قهراً وجبراً ، وقد أشار بعض
المشايخ إلى الجبار كيف يفعل بهم فيعطونه وذلك انه قال: احبس ماشيتهم على
الرعي ، وذلك نظراً لمصلحتهم ، وذلك أنهم كل يوم مر ولم يعطوا ضاعف عليهم
الجائر ، وقال قائد المعز بن باديس لأبي زكرياء بن أبي مسور : على ماذا يقدر
بنويرلسن ؟ فقال أبو زكرياء : على دينارين فقدم فأعطاهما من عنده ، وفي الدليل
والبرهان أن دية العاقلة في الكتمان لا يلزمك منها شيء ان لم يحكمها الحاكم ، وكذا

وان من مال يتيم أو غائب أو أرمل إن استقامت على حق لدفع عن انفسهم
وأموالهم

النواب لا يلزمك منها شيء ان لم يطلبوك بها، وإن طلبوك بها لزمك أن تعطي،
وإن استثناك الجائر فلا عليك .

قلت : قدّم قائد المعز بن باديس الى نهب « جربة » فاعتزل أبو زكرياء
بن يراسن في الجامع ولم يصبه شيء وقد علم به وأخذ المال من أهل جربة ولم
يأخذ منه شيئاً بل أمره أن يعتزل هو وعشيرته ، فاعتزل الى المسجد الكبير ،
قال في « الدليل والبرهان » : وأما كل ما يحدثه الناس في بلادهم من الأسوار
والخنادق والحصون فعليك ، وإن لم يطالبوك فلا شيء عليك ، ويتأخذ الناس
عليها كلهم ، وتؤخذ منهم كلهم (وان من مال يتيم) أو يتيمة أو مجنون أو مجنونة
أو غائب أو غائبة أو أخرس أصم أو خرساء صماء (أو غائب أو) إنسان
(أرمل) أي فقير محتاج ذكر أكان أو انثى ، وتقدم كلام على ذلك في الهبات
والحقوق .

قال ابن السكيت : الأرامل المساكين رجالاً كانوا أو نساء (ان استقامت
على حق لدفع عن انفسهم وأموالهم) أو عن انفسهم وعن أموالهم بأن قهرهم
جائر عليها ولم يجدوا عنها بدءاً ودخلوا فيها بالعدل على الأموال إن كانت على
الأموال ، وعلى الأنفس إن كانت عليها ، وعليها إن كانت عليها ، وحرّم على من
تسبب بإلزامها جمعها وتناولها ، ولزمه كل ما أعطوا ، وإنما جاز أن تؤخذ من
هؤلاء لأنها حفظ لأموالهم أو أبدانهم أو لهما ، فكيف يلزم غيرهم أن يعطي
عنهم ؟ أو كيف يتركون إلى ضيعة الأموال أو الأنفس ؟ فإذا كانت على الأموال

وجازت فيها معاملة ما كانت بأيدي جامعيا قبل أن تدفع
لأخذها وكره ترك مداراة لأحد على ماله أو ما بيده بأمانة
أو وكالة

ولا مال لأحدم فلا عطاء عليه ، وإن كانت على الأنفس أعطى من لا مال له ،
وينظر في ذلك إلى كلام الجائر إن قال : الزمتها على الأموال أو على الأنفس أو
على ذلك كله .

(وجازت فيها معاملة) بشرائها وتبديلها وغير ذلك (ما كانت بأيدي
جامعيا قبل أن تدفع لأخذها) وهم الظلمة وأعوانهم ووكلاؤهم وخالنهم ، وإذا
دفعت لأخذها فلا تجوز معاملتهم لهم فيها ولا قبولها بالهبة أو غيرها ولا حفظها
ولا أخذها إلا على الحفظ لأصحابها إن طمعوا في ذلك ، وإن أخذوها على الرد
فلم يقدرُوا لزمهم ، وفي بعض كتب المالكية ما هو نص فيما ذكرت ونصه : ما
تقول فيما يباع في أسواق مصر مما يكون عليهم من القبالات ؛ أتشتري منه شيئا؟
قال : لا وكل شيء كان بقبالة في مصر أو بسائر البلاد فلا أرى لأحد أن يشتريه ،
وأراه حراماً ألا ترى قول ابن القاسم : ومصر قد خبثت لأنها قد صارت قبالات
كلها ، قال مالك وأصحابه : لا يكون هذا إلا مع أمير جائر لا يترك الناس
يفعلون في ما لهم ما شاءوا .

قلت : وإن حل ذلك في دين مشرك أو غيره كصغرى فبخلاف في جواز
معاملته فيه ، وقد مر في محله .

(وكره ترك مداراة لأحد على ماله أو ما بيده بأمانة أو وكالة) ، ولا

ويضمن ما تلف بتركه وقيل: لا ولا يناول ماله ولا ما بيده لمن لا يداري عليه ولا يعطي عليه خفارة

يضمن ما أعطى عليه منه مداراة وإن أعطى من ماله أدرك عليه إن أشهد على الإدراك، أو ما الرهن والوديعة واللقطة ومال القراض والعارية والكراء ونحو ذلك فذلك داخل في الأمانة، والحاصل أنه يشمل لفظ الأمانة كل ما بيده لغيره إذا لم يكن في ضمانه، وإذا كانوا لا يجدون ما لهم إلا بمداراة بأكثر منها أو بمثلها فلا يكره تركها بل يكره المداراة بأكثر إلا إن كانت حاجتهم في نفس ما لهم أكثر فلا كراهة (ويضمن ما تلف) من الأمانات التي عنده (بتركه) للمداراة عنها بأقل منها ويضمنها كلها لا خصوص ما يبقى منها لو دارى عنها (وقيل: لا) يضمن (ولا يناول ماله ولا ما بيده لمن لا يداري عليه) مريد أخذه (ولا يعطي عليه خفارة) أي ما يجعل لجائر على أن يمنع أموالهم ممن يأخذها أو أنفسهم من قتل أو ضرب أو حبس، وتقدم الكلام عليها، ومن أمر غيره أن يعطي عنه المداراة جاز أن يعطيها عنه ويدركها، وإن أعطى على ما بيده من الأمانات من ماله أدرك على أصحابها، وله أن يأخذ منها بنفسه، ومن أعطى على مال ليس أمانة عنده لوجه الله أو على أن لا يدرك أو مهملاً فلا يدرك على صاحبه، وإن أعطى على أن يدرك أدرك فيما بينه وبين الله، وإن أشهد على الإدراك أدرك في الحكم أيضاً، وقيل: يدرك فيه أيضاً ولو بلا اشهاد، ويصدق في قوله: أعطيت على الإدراك، وقيل: أيضاً إذا أعطى مهملاً أدرك، وتقدم في الجملة أن من أعطى عن أحد ما عليه من دين بلا أمر منه فإنه قيل: يدرك وقيل: لا وتقدم في الجنائز أنه إن كفن أحداً من ماله أدرك فيما بينه

• • • • • • • • • •

وبين الله ، وإن أشهد على الإدراك أدرك في الحكم أيضاً ، وله الأخذ فيما بينه
وبين الله من مال الميت ، ومرّ وتقدم أن من نجى من العدو أمانة أو عارية أو
نحوهما بالفداء يدرك فيما بينه وبين الله ، ويعد في الحكم متبرعاً إلا ان أشهد
على الإدراك فيدرك .

خاتمة

خاتمة

روي : « لاحت على مغصوب ، وأجاز عزان في التقية ما يجوز حال الإضطراب ، ومن أكره على وطء امرأة فعليه عقرها ، والكفر إن فعل لا الحد ، ومن أكره على عمل في مغصوب مما يزيد به فتوبته الحل والندم وإن ضر فيه صاحبه أو غيره ضمن ، ومن حبس في مغصوب تيمم بترابه واستجمر به ، وقيل : لا وإن خاف من جبار حنسا يموت به لنحو عطش أو يتلف عضوه فله تصويب الكفر بلسانه فقط ، وإن خاف أخذ ماله ويبقى ما يقوته وعياله ويرجع الى كفاية فلا يصوبه ، وأجاز بعضهم تنجية النفس من القتل بشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير وفيه بحث مذكور في « الشامل » ، وان طلبه بمال فله ان يفدي بالوديعة ويضمنها لربها ان كان يقتله لأن على المسلم ان يفديه بماله ، وكذا على غير المسلم .

ويجوز التقية على انتقاص منزلته وشم عرضه ، وقيل : لا ، وللإمام التقية ، وقيل : لا ، ومن أجبر على سكنى منزل فله سكنه وأن يجعل فيه كل ما يحتاج إليه او يحفظه من كتب ومال وغيره ولا ضمان عليه بل على مجبره .

قلت : بل لزمه إلا إن غرم المجر له ، وله أن يأذن فيه ، ومن قال لمن له جاه عند جائر : كلّمه في خراجي أعطكّه أو أكثر أو أقل ، فلا يحل له أن يأخذ ، وإنما نهى عن المنكر أو دفع المنكر .

.

ويجوز أن يعين الكافر في استخراج العطاء استبقاء على الرعية ، قيل : ولا يدفع عن مال اليتيم أو الغائب ببعضه قبل أن يغصب لأن الله قادر على أن يزيله .

ولأهل البلد أن يطلبوا الإحسان من الجائر أو عامله لا أن يطلبوه أن يبدله بأقل جوراً منه ولا بأحد معين ، فإذا أجابهم إلى ما هو أصلح فلا يمتنعوا منه ، ويجوز ان يقولوا : ولاية فلان احب إلينا من غيره ، وكره بعضهم الإنتقال إلى بلاد الشرك بالأهل والتجر ، ولم يحرم ذلك حتى يتخذوه وطناً ، ومن ذكره جائر بسوء وتكلم احد بما يقوي غضبه ضمن ، وقيل : لا إذ لم يقصد إغراء والله أعلم واحكم .

باب

هلك راج لعاص على عصيانه ثواباً أو نجاة

باب

في الرجاء للعاصي

(هلك راج لعاص) عصياناً كبيراً (على عصيانه ثواباً) أخروياً (أو نجاة) من نار الآخرة هلاك نفاق ، وعلى بمعنى مع ، أو على أصلها ، والمعنى لعاصٍ مُصِرّاً على عصيانه أو ثابت عليه ، وذلك أن يعلم منه كبيرة ويرجو له مع ذلك خير الآخرة على عمل من الخير يعملهُ أو لا على عمل ، أو يرجو له النجاة من عذاب الآخرة ، فالمراد بالثواب ما من شأنه أن يكون ثواباً للمطيع فرجاه للعاصي هكذا ، أو رجاء له على عمل يعملهُ ، وأما إن أراد أن للعاصي ثواباً لأجل عصيانه أو نجاة لأجله فذلك شرك ، وإن أراد معصية مخصوصة فإن اتفقوا على أنها معصية أو نصّ عليها في القرآن أو في المتواتر فكشرك أيضاً ، وإلا فنفاق ؛ وكلام المصنف محتمل لذلك يجعل « على » للتعليل وتعليقها براج فيشمل

أو انقلاصاً من كفر لمنصوص على كفره وموته عليه ولا يرجى خير
لهالك على عصيان شهر به أو يتمنى له وإن لم ينص عليه . .

الهلاك الشرك والنفاق ، ويشمل العصيان المعصية الصغيرة والكبيرة على التفصيل
المذكور .

وإن رجا له خير الدنيا أو النجاة من ضرها لا لمعصيته فلا بأس ، أطلق أو
أراد الاستدراج ، وإن رجا له أحدهما لأنه عاص ويرى أن المعصية توجب
الثواب بذلك بدون قصد استدراج فنفاق ، وإن رجا خير الآخرة أو النجاة
من ضرها لمنصوص عليه أو جمع عليه فمشارك (أو انقلاصاً) أي أو راج انقلاصاً
أي وراج انقلاصاً أي توبة (من كفر لمنصوص على كفره و) على (موته عليه)
أي على الكفر ، وهذا الكفر شرك لأنه رجا لمنصوص على شقائه ، وذلك أن
ينص القرآن أو التواتر أو الإجماع على أنه كافر هكذا ، ولا دليل على توبته ،
أو ينص ذلك على أنه مات كافراً ، فمن رجا أنه مات تائباً فهالك هلاك شرك .

(ولا يرجى خير لهالك) أي ميت (على عصيان) متعلق بهالك أو
نعت آخر ، أي : لمكلف ميت مُصِرّاً أو ثابت على عصيان ، وأجاز سيبويه
نعت الوصف ، وقوله : (شهر به) نعت عصيان كما إذا لم يشهر بل عاينه أو
قامت به البيئة (أو يتمنى له) هو في حيز النفي ، أي ولا يتمنى له ، أو يقدر
أن المعنى أيما وقع من رجا له أو آتمنَّ لم يحز (وإن لم ينص عليه) وهذه
المسألة تغني عنها الأولى ، لأن الأولى في الحي والميت ، وكأنه أراد بالأولى الحيّ
فصور هذه في الميت ، أو لعله فرض الأولى في المنصوص عليه ، وعلى هذا فمعنى
قوله : وإن لم ينص النخ والحال أنه لم ينص ، ومعنى قولهم في صاحب
الكبيرة : هو من أهل النار ، عندي أنه بحسب ما ظهر لي أنه من أهلها لا الجزم
بأنه منهم .

وجاز فيه الشك أنه عند الله على خلاف ما عندنا لا الظن وإن الخير،
ولا يتمنى له ولا يجب ورخص لذي كفر وعصيان بما يستحق به
ثواباً من الله كالدعاء له بذلك كخصلة من الإيمان لا بالقبول والنجاة من
الذنوب

(وجاز فيه الشك أنه عند الله على خلاف ما عندنا لا الظن) لأن الظن:
ترجيح أحد الوجهين الممكنين ، والشك: أن لا يرجح أحدهما على الآخر فلم يجز
الظن (وإن الخير) وهو أن يكون صالحاً ولا سيما الظن لكونه سعيداً عند الله
(ولا يتمنى له) ذلك الخير الذي هو أن يكون صالحاً ولا سيما كونه سعيداً ،
(ولا يجب) الخير المذكور ولا سيما حب كونه سعيداً ، (ورخص) فيها أي
في حُبّ الخير وتمنيه (لذي كفر وعصيان) أراد بالكفر الشرك وبالعصيان
كبيرة النفاق (بما يستحق به ثواباً) أخروبياً (من الله) لو كان مؤفياً (كالدعاء
له بذلك) أي بما يستحق به ثواباً أخروبياً لو كان مؤفياً بدين الله تعالى ، وسواء
في ذلك خصلة واحدة أو اثنتان أو ثلاثة فأكثر لأنه يستحق الجنة بخصال
كثيرة ولو فرائض مع بقاء واحدة أو اثنتين فصاعداً، مثل أن يتمنى له أن
يكون يصلي أو يحسن الصلاة أو يُزَكِّي أو يصوم رمضان أو يجب له ذلك .

وكذلك يجز لك أن تدعو له بترك معاصٍ معدودة كالربا والزنى والسرقة،
وأما أن يتمنى أو يجب له أن يأتي بالفرائض كلها أو يأتي بما لم يأت به فيكون
مؤفياً فلا ، فلو كان يؤدي الفرائض كلها إلا واحدة لم يجز له تمنيهاً له أو حبها
له ، وكذا فريستان أو ثلاثة فصاعداً (كخصلة من الإيمان) أراد بالإيمان
الأعمال مطلقاً ما يسمّى توحيداً وما دونه ، والتشبيه يدخل الخصلتين فصاعداً
حتى ينتهي إلى حد يدخل به الجنة ، فكيف كما مثلت لك ؟ ويدخل التشبيه
أيضاً ترك المعاصي (لا بالقبول والنجاة من الذنوب) أي من الموت عليها ،

ويجب حب العذاب الآجل له ويجزي قصد صنف منه لا أن يكره له غيره ولزم أيضاً أن لا يجب له المنافع الأخروية لأن تُكره له

وأما النجاة منها من أول فذلك طلب للعصمة كعصمة الملائكة لا يجوز ولو لتولى .

(ويجب حب العذاب الآجل) عذاب الآخرة (له) أي لذي شرك أو عصيان كبير لأن ذلك من البراءة ، وهي واجبة ، (ويجزي قصد صنف منه) مثل أن يحرق أو يدخل الزمهرير أو يبعث منكوساً أو يعطى كتابه بشاله أو من [وراء] ظهره أو يحاسب حساباً عسيراً ، أو يعذب في قبره سوى الضمة التي تضم المؤمن والكافر ، وذلك على القول بأن الكافر يعذب في قبره ، وقد يقال : عذاب القبر إن دعي به لم يجز عن البراءة ، وأنه يجوز الدعاء بعدمه للتعبراً منه لحديث جعل الجريدة على قبر الذي ينم وقبر الذي لا يستبرئ من البول ليخف عذابها ، وإن تولى بعض الكافر متصلاً أو منفصلاً حياً أو ميتاً فقد كفر ، وإن تبرأ من بعض المتولى متصلاً أو منفصلاً حياً أو ميتاً فقد كفر ، ومن قال للمتولى : رحم الله إصبعك في الجنة أو غيرها من أبعاضه فلا يجزئه إلا في الوجه ، وقيل : في الرأس ، وكذلك في الطلاق والنكاح (لا أن يكره له غيره) أي غير الصنف المذكور ، بل يقصده بصنف منه ذاهلاً عن غيره في حقه أو غير عالم لغيره ولو حضر بباله ، وإن كره له صنفاً لم يجز له ذلك ولم يؤد البراءة حق الأداء بل ذلك نقض للبراءة الصادرة منه ، مثل أن يجب له الزمهرير دون الإحراق أو بالعكس ولا يجزئه أن يجب له المضار الدنيوية .

(ولزم أيضاً أن لا يجب له المنافع الأخروية) أي إذا أحببت له فقد كفر المحب لها (لا أن تُكره له) أي : لا يلزم أن تُكره له بل يجوز ذموله

إلا إن خطرت على باله ولا يقال لمن لا كبيرة معه : إنه من العاصين
وَيُدْعَى لمطيع بخير أخروي ويحب له

(إلا إن خطرت على باله) بأن يقع في باله التردد هل يستحقها أو هل تحب
له أو هل يجوز حبها له ؟ أو سأل عن شيء من ذلك ، أو سمع ذكره أو رآه
مكتوباً فلا يجوز حينئذ إلا أن يكرهها له ، ولا يشك أنه يصيب خيراً في
الآخرة وإلا كفر ، ويحتمل دخول السؤال في قوله : خطرت أي وقعت في
باله بلا سؤال أو بسؤال أو نحوه ، وعندني أنه لا كفر بما جهله من ذلك العقاب
ولو خطر له مثل أن يجهل الزمهرير أو عذاب القبر لهم فيخطر بباله فلم يثبتته
لهم إذ لم يعلم أنهم يُعذَّبون به ، لكن إن جهل ذلك وكرهه لهم أو صوّب
نافيه أو تبرّأ من مثبتته لهم لإثباته كفر ، ولا يجوز له أن يكره منافع
الآخرة لمن وقف فيه (ولا يقال لمن لا كبيرة معه) من المتولى والموقوف فيه
الفاعلين لصغيرة أو ذنب لا يدري ما هو صغير أم كبير : (إنه من العاصين) أو
أهل المعصية لأن هذين اللفظين يطلقان عرفاً على المُصِرِّين وأصحاب الكبائر
ولأنها يفهمان المبالغة في المعصية فيتوهم السامع الكبيرة ، وهذا أولى مما قيل
إن صاحب الأصل منع أن يقال من أهل المعصية ، لأن المعصية تشمل الكبيرة
والصغيرة ، لأنه لو أراد ذلك لقال : لا يقال إنه عاص أو عصى فيفهم منه
بالأولى أنه لا يجوز من العاصين أو من أهل المعصية ، وما يقال إن اسم الفاعل
لا يطلق على من فعل مرة غير مسلم ، ومع ذلك فالأحوط أن لا يقال ذلك
أيضاً ، لكن إن قاله أعني قال : عصى أو عاص ، لم يبرأ من القائل لاحتمال
كلامه الصغيرة .

(وَيُدْعَى لمطيع) لله عز وجل موفٍ بفرائضه (بخير أخروي ويحب له

ويتمنى ويرجى وجوباً على كل مكلف كوجوب كره ضررها في عامة
المطيعين ويجزي قصد صنف من خير

ويتمنى (له) ويرجى (له) (وجوباً) أي : دعاءً وحبباً وتمنياً ورجاءً ذوات
وجوب (على كل مكلف) لأن ذلك من الولاية وهي واجبة ، والفاعل الذي
تاب عنه المفعول في يدعى ويحب ويتمنى ويرجى هو المكلف ، فأظهره في قوله :
على كل مكلف ، لزيادة البيان ، ولو أسقط قوله : على كل مكلف ، لكان معلوماً
لأن محل الوجوب المكلف (كوجوب كره ضررها) أي ضرر الآخرة المدلول
عليها بقوله : أخروي ، وفي نسخة : كوجوب كره أضرارها أي أضرار الدعاء
بخيرٍ أخروي وحببه وتمنيه ورجائه ، أي : يجب عليه أن يكره عدم الدعاء
والحب والتمني والرجاء ، وفيه نظر ، لأن مثل هذا لا يجب مطلقاً بل إذا
خطر بلا سؤال أو بسؤال أو غيره وجب ، وإلا أجزاء إيقاع الدعاء وما ذكر
مع الذم عن كرهه عدم ذلك ولعله أراد بالأضرار الدعاء بالشر الأخروي
وفيه النظر المذكور (في عامة المطيعين) أي يجب ذلك ، وكرهه ضرر الآخرة
لمطيع الخاص في جملة المطيعين أي كما يجب في ولاية الجملة كما تقول : أكرم زيدا
في جملة الناس ، تريد : أكرم جملة الناس وأكرم زيدا منهم ، وقوله في عامة
المطيعين : نعت لمنعوت مطيع أو لمطيع على قول سيويه يجوز نعت الوصف ، أو
أراد ولاية الجملة (ويجزي قصد صنف من خير) أخروي مثل أن تقول :
اللهم حاسبه حساباً يسيراً أو حاسب المسلمين حساباً يسيراً أو شفّع فيهم أو فيه
نبيك محمد ﷺ أو وفتقهم لرصاك أو أسعدهم في الآخرة أو اجعلهم فائزين ،
وكذا في الخاص ، وذلك في ولاية الجملة أو ولاية المنصوص عليهم تعبد نشاب
عليه ، أو تزداد لهم الدرجات بذلك لأن لهم ذلك قطعاً فلا يرجى لهم رجاء بل
يقطع ، وفي ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم سعي في حصول الخير لهم

بلا كره غيره ولا يجوز حب تلذذ بأكل أو شرب أو نكاح لملك
كالدعاء له به

ونشاب على ذلك (بلا كره غيره) أي غير ذلك الصنف له أو لهم بل ذهل عن
غيره ذهولاً أو عن نسبتته إليه أو إليهم أو لعدم علمه به ، مما يجوز له جهله من
صفات الجنة كتزوج الحوراء العيناء فيها ، وإن كره غيره كفر ولو يجهل ، وكذا
إن تبرأ من مثبتته أو صوّب نافية أو فعل ما يشبه هذا من الاقترافات ولا
يجزئه في الولاية حُبّ الخير الدنيوي لمتولاه ، ولا كراهة شر الآخرة له من غير
أن يستشعر له خيرها ولا يكفي في الولاية الدعاء بعدم عذاب القبر لحديث :
غرز الجريدة .

(ولا يجوز حب تلذذ بأكل أو شرب) أو نَوْم (أو نكاح) أو نحو
ذلك مما لا توصف به الملائكة (لِمَلَكٍ) بفتح الميم واللام خصوصاً ولا عموماً
(كالدعاء له به) أي بما ذكر ، وكذا نحوه وكالتمني والرجاء له بذلك ، فإن
الخطأ في صفة الملائكة شرك ، وقيل : لا يحكم بكفره إلا إن عمّ ، وذلك أن ولاية
الملائكة جملة توحيد من لم يتوهم أشرك وكذا ولاية المخصوص منهم إذا علمه
كجبريل وميكائيل ، ومما لا يوصفون به التعب والراحة والبول والفائض واللحم
والدم والعظم والشعر والشحم والعطش والريّ والجوع وضده ، والشهوة
والذكورة والأنوثة والجنون والطفولية والبلوغ إلا شهوة العبادة لله عز
وجل فإنهم أبدأ مشتهون له ويصلّون لما ورد في الحديث : « إن جبريل عليه
السلام صلّى بالنبي ﷺ والنبي ﷺ يصلي بأصحابه » (١) ويحجّون لما

(١) رواه مسلم .

ولا يحب لمسلم ما لا يوافق طبعه ولا يدعى له به وهلك من أحب أو
دعى

ثبت في الحديث أنهم قالوا لآدم عليه السلام : « حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ .
قَبْلَكَ بِالْفِي عَامٍ ، وَيَصُومُونَ ، وَلَعَلَّ صَوْمَهُمْ عِبَادَةٌ لَا تَقْدَمُ لَهَا أَجْسَامُهُمْ فِي
نَفْسِهَا وَلَوْ أَنَّهُمْ لَا تَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : أَمْرٌ جَبْرِيْلٌ بِالْإِسْرَاعِ
فِي كَذَا فَاسْرِعْ حَتَّى انْكَسَرَتْ لَهُ رِيْشَةٌ ، فَجَسَمُهُ لَمْ يَطُقْ وَهُوَ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ
أَوْ لَا تَلْحَقْهُمْ مَشَقَّةٌ إِلَّا فِي عِبَادَةٍ تَسْمَى صَوْمًا ، وَإِنَّمَا وَايَةُ الْمَلَائِكَةِ
بِالْتَرَحُّمِ لَا بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَلَا بِالِدَعَاءِ بِالْجَنَّةِ لِلتَّلَذُّذِ فِيهَا كَتَلَذُّذِ الْآدَمِيِّ ، وَإِنْ
دَعَا لَهُمْ بِزِيَادَةِ الْعِبَادَةِ وَالِدَوَامِ عَلَيْهَا فَذَلِكَ وَايَةٌ : وَكَذَا إِنْ دَعَا لَهُمْ بِدُخُولِ
الْجَنَّةِ لَا لِتَلَذُّذِهَا فِيهَا بَلْ لِيَكُونُوا فِي رِضَى اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَسْخُوطٌ
عَلَيْهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَوْمِ السَّامِعِ التَّلَذُّذَ بِمَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الْآدَمِيُّ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ
وَشَرَبِ ، وَيَخْصُ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَعْذِرُ فِي جَهْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِ
وَايَتِهِ كَمَا لَا يَعْذِرُ فِي جَمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرَخِصَ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ
الْحُجَّةُ بِهِ أَوْ بِالْجَمَلَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُ جَبْرِيْلَ مِنَ الْأَفْرَادِ فَحَقُّ تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ
إِجْمَاعًا .

(ولا يحب لمسلم ما لا يوافق طبعه ولا يدعى له به) ولا يرجاه ولا
يتمناه ، سواء في ذلك جملة المسلمين والأشخاص ، وذلك مثل ما هو مكروه
أو معصية أو يكون سبباً لمجزم أو كسلهم عن العبادة ، ومثل أن يكونوا
مغلوبين أو جاهلين فذلك كله لا يجوز الدعاء به ولا الرجاء ولا التمني ولا
الحب له .

(وهلك) هلاك نفاق (من أحب) نفعاً أخروياً لذوي وقوف عنده (أو دعى

بِنَفْعِ أُخْرَوِي أَوْ ضَرِّ كَذَلِكَ لِذِي وَقُوفٍ عِنْدَهُ . . .

بِنَفْعِ أُخْرَوِي أَوْ ضَرِّ كَذَلِكَ (أَي أُخْرَوِي (لِذِي وَقُوفٍ عِنْدَهُ)
وَفِي الدِّعَاءِ لَهُ بِشَرِّ الدُّنْيَا قَوْلَانِ هَلْ هُوَ بَرَاءَةٌ يَكْفُرُ بِهَا أَمْ لَا ؟ وَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ
أَنَّهُ ظَلَمَ ، وَلَا يَكْفُرُهُ لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ نَفْعُ الْآخِرَةِ وَلَا ضَرُّهَا ، وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ
كَذَلِكَ لَا يَجُوزَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

باب

في وجوب الخوف والرجاء

الخوف هنا الإشفاق من عذاب الله عز وجل ، وضده الأمن ، والرجاء الطمع وضده اليأس ، وهما يثبتان في القلب بعدم الأمن فيه والخوف زاجر عن المعصية للعقاب عليها ، والرجاء داعٍ إلى الطاعة للثواب عليها ، وذكر الغزالي : أن الخوف رعدة تحدث في القلب عن ظن المكروه يناله والخشية نحوه ، لكن تقتضي ضرباً من الاستعظام والمهابة ، وضد الخوف : الجرأة ولكن قد يقابل بالأمن لأن الأمن يجترىء على الله سبحانه وتعالى .

ومقدمات الخوف أربع :

الأولى : ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين لهم عليك مظالم وأنت مرتهن لم يتبين لك الخلاص .

والثانية : ذكر شدة عقوبة الله تعالى التي لا طاقة لك بها .

لزم المكلف الخوف والرجاء بلا حد

والثالثة : ذكر ضعف نفسك عن احتمالها .

والرابعة : ذكر قدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء ، والرجاء : ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحته إلى سعة رحمة الله عز وجل ، وهذا من جملة الخواطر غير معذور للعبد؛ ورجاء هو معذور وهو تذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته ، والمراد التذكر على سبيل الإسترواح وضده الإياس وهو تذكر فوات رحمة الله تعالى وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو معصية ، وهذا الرجاء فرض إذ لا سبيل للإمتناع من الإياس إلا هو، وكذا الخوف فرض لأنه لا سبيل للإمتناع من الأمن إلا هو .

ومقدمات الرجاء أربع :

الأولى : ذكر سوابق فضله إليك من غير قدم أو شفيح .

والثانية : ذكر ما وعد من جزيل ثوابه وعظيم كرامته بحسب فضله وكرمه دون استحقاق بالفعل ، إذ لو كان على حسب الفعل لكان أقل شيء وأصغر أمر .

الثالثة : تذكر أنه يعطي على القليل كثيراً .

الرابعة : ذكر سعة رحمته وسبقه لفضبه وأنه الرحمن الرحيم الغني الكريم الرؤوف بعباده المؤمنين .

(لزم المكلف الخوف والرجاء) الخوف من غضب الله وعقابه والرجاء لرضى الله وثوابه (بلا حد) يعلمه المكلف فيزول عنه الخوف فيكون في أمن من

ويعلمه الله

غضب الله وعقابه ، أو يزول عنه الرجاء فيياس من رضاه وثوابه ، (و) لها حد (يعلمه الله) إذا وصله المكلف بكسبه كان في أمن أو في إياس في نفس الأمر وهو طبق لما علمه منه في الأزل لا يخالفه ، فباعترار الأزل السعيد في الأمن والشقي في الإياس وما زاد على ذلك الحد فهو واجب أيضاً لأنه لا يدري هل وصل الحد؟ وأخفى ذلك ليجتهدوا كما أخفيت ليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة ، وقيل : الساعة الأخيرة، والموت وقيام الساعة والذنب الذي يسخط به على العبد والحسنة التي يرضى بها عنه ليجتهدوا في ترك ما يترك كله ، وفعل الطاعة ، وكذلك أخفى أيضاً حدّ برّ الوالدين ولو رضيا عنه لإمكان أن يرضيا عنه قبل بلوغ حده، وكذلك أخفى حد التوبة وأخفى حد الوزن، وأول البلوغ، وأول وقت الصلاة ، وعن جعفر الصادق : أن الله تعالى خبأ ثلاثاً في ثلاث : رضاه في طاعته ، فلا تحقروا منها شيئاً فلمل رضاه فيه ، وغضبه في معاصيه فلا تحقروا منها شيئاً فلمل غضبه فيه، وخبأ وليه في عباده فلا تحقروا منهم أحداً فلمله ولي الله .

وكذلك أخفى الصلاة الوسطى ، واسمه الأعظم ، وقيام الساعة ، ووقت الموت، ويجوز أن يكون المعنى بلا غاية يبلغها المكلف في خوفه ورجائه فيكون قد بلغ ما أوجب الله عليه فيها، وإنما لم يجعل لها حداً يعلمه المكلف ليجتهد في الطاعة وينتزر عن المعاصي أبداً فذلك أصلح له وأوفر في ثوابه ونجاته، وإنما كان يذكر الخوف والرجاء معاً في الأحاديث والآثار مع أن ذكر أحدهما يكفي لأنه لو اقتصر على الخوف لتوهم الخوف الغالب أو الإياس إذ قد يتيقن الإنسان بمكره فيطلق عليه الخوف بمعنى أنه كرهه ، وتوقع حضوره ، ولو اقتصر على ذكر الرجاء لتوهم الرجاء الغالب أو الأمن إذ قد يتيقن الإنسان محبوباً فيطلق عليه الرجاء بمعنى أنه يحبه ويتمنى وقوعه ، وإلا فالخوف فيه طرف من الرجاء ، والرجاء فيه طرف من الخوف، فمليك أيها المكلف بقطع هذه العقبة

في تمام الإحتياط والتحرُّز وجد الرعاية فإنها عقبة دقيقة المسالك خطيرة الطريق، وذلك أن طريقها بين طريقين نَحْوَفَيْن مَهْلِكَيْن، طريق الأمن وطريق الإيأس .

وطريق الخوف والرجاء هو طريق العدل بين الطريقين الجائرين ، فإن غلب الرجاء عليك حتى فقدت الخوف البتة وقعت في طريق الأمن: ﴿ ولا يأمن مَكْرُ الله إلا القَوْمُ الخاسرون ﴾^(١) وإن غلب الخوف حتى فقدت الرجاء وقعت في طريق الإيأس : ﴿ ولا ييأس من رَوْحِ الله إلا القوم الكافرون ﴾^(٢) فإن ركبت طريقاً بين الخوف والرجاء فهو الطريق العدل المستقيم الذي هو سبيل أولياء الله وأصفيائه الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً وَرَهَباً وكانوا لنا خاشعين ﴾^(٣) فهذه ثلاث طرق: طريق الأمن والجرأة، وطريق الإيأس والقنوط ، وطريق الخوف والرجاء ممتد بينهما ، فإن مِلْت يميناً أو شمالاً بِقَدَمٍ وقعت في الهلاك وهلكت مع الهالكين، فلا تنظر إلى سعة الرحمة فقط فتأمن ، ولا إلى عظم الهيبة والمناقشة فتقنط ، بل خذ منها معاً فتركب طريق الخوف والرجاء ، قال الله تعالى : ﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ﴾^(٤) الآية .

ولا يتأتى سلوك هذه الطريق باجتنب المحبوب عند النفس واكتساب الطاعة

(١) سورة الأعراف : ٩٩ .

(٢) » يوسف : ٨٧ .

(٣) » الأنبياء : ٩٠ .

(٤) » السجدة : ٣٦ .

الثقيلة إلا بالتحفظ بثلاثة أصول : الأول : ذكر قول الله تعالى في الترهيب والترغيب ، والثاني : ذكر أفعاله في العفو والأخذ ، والثالث : ذكر جزائه في المعاد من الثواب والعقاب ، فالترهيب والترغيب كقوله : ﴿ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ - أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ الآية ، ﴿ أيجسب الإنسان أن يترك سدى - ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يُجزأ به - وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون - وقد مننا إلى ما عملوا من عملٍ ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية ، ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله - غافر الذنب وقابل التوب - وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات - كتب ربكم على نفسه الرحمة - الآية - ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء - وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ .

وقد يجمع بين الترهيب والترغيب في آية واحدة تخويفاً في تأمين وتحريكاً في تسكين ، فتكون الطريق عدلاً فلا يذهب القلب في أمن أو إياس كقوله تعالى : ﴿ نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم - إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم - غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول - ويحذر كرم الله نفسه والله رءوف بالعباد - من خشي الرحمن فلم يقل الجبار أو المنتقم ، وأما أفعاله مع الخلق فكما روي أن إبليس لعنه الله عبد الله سبحانه وتعالى ثمانين ألف عام ولم يترك قيل : موضع قدم إلا وسجد فيه لله سجدة ثم ترك له أمراً واحداً فطرده من بابه وضرب وجهه بعبادة ثمانين ألف سنة ولعنه إلى يوم الدين وأعد له عذاب أبد الآبدين وكما ظرد آدم عليه السلام صفيه ونبيه الذي خلقه بيده وأسجد له ملائكته وحمله على أعناقهم إلى جواره فأكل أكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي « أن لا يجاورني من عصائي » وأمر الملائكة الذين حملوا سيره أن ينجروه من سماء إلى سماء حتى

أوقعوه إلى الأرض، وكما أن نوحاً لم يقل إلا كلمة واحدة على غير وجهها ﴿رب إن ابني من أهلي﴾^(١) ﴿فَنُودِي﴾ فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظُّك أن تكون من الجاهلين^(٢) ﴿ وكذا مع غيره من الأنبياء ، وكما أن بلعام كان بحيث إذا نظر رأى العرش ومال إلى الدنيا مَيْلَةً واحدة فسلم المعرفة وجعل كالكلب المطرود ، قال الله تعالى : ﴿واتلُ عليهم نَبأَ الَّذِي﴾^(٣) الخ ، وكان في أول أمره يكون في مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للمتعلمين يكتبون عنه ، وكما أن يونس عليه السلام غضب غضبة واحدة في غير موضعها فسجنه في بطن الحوت في قعر البحر أربعين يوماً وهو ينادي : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين﴾^(٤) ﴿ فسمعت الملائكة صوته وقالت : إلهنا وسيدنا صوت معروف في موضع مجهول ، فقال تعالى : ﴿ ذلك عبدي يونس ، فَتَشَفَّعَتْ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ ثم بعد ذلك غيَّر اسمه فقال : ﴿ وذا النون إذ ذهب مُغاضِباً﴾^(٥) ثم ذكر نعمته عليه وقال : ﴿ لولا أن تداركه نِعْمَةٌ من ربه لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾^(٦) وقال : ﴿ لِلبَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٧) ﴿ وكما قال لرسول الله ﷺ : ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تابَ معَكَ ولا تَطغَوا إنه بما تعملون بصير﴾^(٨) ﴿ وكان ﷺ يقول : ﴿ شِيبَتِي هود وأخواتها ، وقال الله تعالى : ﴿ واستغفر لِدَنبِكَ﴾ إلى أن مَنَّ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِالْغَفْرَانِ فقال : ﴿ ووضعنا

(١) سورة هود : ٤٥ .

(٢) » : ٤٦ .

(٣) » الأعراف : ١٧٥ .

(٤) » الأنبياء : ٨٧ .

(٥) » الأنبياء : ٨٧ .

(٦) » القلم : ٤٩ .

(٧) » الصافات : ١٤٤ .

(٨) » هود : ١١٢ .

عنك وزررك الذي أنقض ظهرك^(١) ﴿ وقال: ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً^(٢) ﴾ الآية ، وكان يصلي حتى ورميت قدماه فيقولون له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: « أفلا أكون عبداً شكوراً^(٣) » .

وذلك من جانب الترهيب ، وأما الرجاء فإنه لا أحد يعرف غاية رحمة الله أو يحسن وصفها، فإنه الذي يُذهب كفر سبعين سنة بإيمان ساعة واحدة، قال الله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف^(٤) ﴾ وانظر إلى سحرة فرعون قالوا: آمنا عن صدق قلوبهم فقبلهم وعفا عنهم ، وإلى أصحاب الكهف: ﴿ قالوا ربنا رب السماوات والأرض^(٥) ﴾ فأكرمهم حتى أكرم كلنباً تببهم ، وذكره في القرآن ويكون معهم في الجنة كما كان معهم في الدنيا، وإلى ما روي أن الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه السلام في قارون: « استغاث بك ولم تغثه فوعزتي لو استغاث بي لأغثته ولمغفوت عنه » وقال ﷺ: « لله أرحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها^(٦) » وعنه ﷺ: « إن لله عز وجل مائة رحمة فواحدة قسمها بين الجن والإنس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون ، وأخر منها تسعاً وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم القيامة مع التي في الدنيا^(٦) » فمن أعطانا النعم الظاهرة والباطنة من هذه النعمة الواحدة وبدأنا بالإحسان حقيق بأن يتم الإحسان فيجعل لنا من التسع والتسعين الحظ الوافر ،

(١) سورة الانشراح : ٣ .

(٢) الفتح : ١ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي .

(٤) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٥) الكهف : ١٣ .

(٦) رواه مسلم .

وقد يتفاضل العباد فيهما

نسأل الله أن لا يخيب آمالنا، وأما المعاد فكما قال ابن شبرمة : دخلت مع الشعبي على مريض نعوذه وعنده رجل يلقنه : لا إله إلا الله ، فقال له الشعبي : إرفق به ، فتكلم المريض فقال : إن تَلَقَّنِي أو لا تَلَقَّنِي فإني لا أدعها ، ثم قرأ : ﴿ وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ﴾^(١) ، فقال : الحمد لله الذي نجى صاحبها .

وكما روي أن الفضيل دخل على تلميذ له محتضر وجلس عند رأسه وقرأ سورة « يس » فقال : يا أستاذ لا تقرأ هذه ، فسكت ثم قال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : لا أقولها إني منها بريء ، ومات على ذلك ، فدخل الفضيل بيته يبكي أربعين يوماً لم يخرج من البيت ، ثم رآه بعد ذلك في النوم وهو يسحب إلى جهنم ، فقال له : بأي شيء نزع الله منك المعرفة وكنت أعلم تلاميذي ؟ فقال : بالنسيمة بين أصحابي ، وبجسدي لهم ، وبالخمر كانت لي علة فجئت إلى الطبيب وسألته عنها فقال : إشرب كل سنة قدحاً من خمر فإن لم تفعل تقم بك العلة ، فكنت أشربه .

(وقد يتفاضل العباد فيهما) بعض الخلق أعظم خوفاً من بعض ، والملائكة أشد خوفاً وبعدم الأنبياء ، ولعل المراد بالتفاضل أن يكون خوفه ورجاؤه أعظم من خوف غيره ورجائه ، وإلا فكون الخوف أو الرجاء أعظم لا يجوز على المشهور ، إلا إن جاز كون خوف الملائكة أو الأنبياء أعظم ، وليس الأولياء الذين يموتون خوفاً بأشد خوفاً أفضل منهم ولا بأشد خوفاً ، ولكن قوَى الله قلوب الأنبياء وخوفهم

(١) سورة الفتح : ٢٦ .

وبلا مَيل لا يأس أو أمن

خوف عقاب، قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْتُنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(١) ورجاؤهم رجاء ثواب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾^(٢) لأن الخوف والرجاء عبادة تعبد الله بها المكلفين كالصلاة والصوم ولزما المكلف، ولو علم أنه من أهل الجنة أو من أهل النار أعادنا الله منها، ولكون الخوف والرجاء عبادة كالصلاة كلف بها من علم مصيره كالأنبياء وبعض الصحابة، والمناسب لهذا أن يكون خوف الأنبياء ونحوهم خوف إجلال، وقد قيل: خوفهم خوف إجلال ورجاء رحمة، وقيل: خوف ملامة وطول حساب، ويجوز أن يكونوا أوّلاً خائفين خوف عقاب ثم إذا وصلوا الحد المعلوم عند الله تعالى أخبرهم أنهم من أهل الجنة فيخافون بعد ذلك خوف إجلال، ولعل معنى قول الشيخ أحمد: ولا يعملون فيها إلا الواجب، أن العباد ولو تفاضلوا في الخوف والرجاء وبلغ أحد فيهما ما بلغ فإنه لا يخرج عن الحد الواجب لأنهما واجبان عليه ما دام حياً، ولا يظهر له حد ينتهي إليه فهما أبدأ في الرجاء، وذلك بتقديم الميم على اللام، وأما بتأخيرها فلعل الأصل لا يعملون فيهما حدّ الواجب فحرفه ناسخ.

(وبلا مَيل لا يأس أو أمن) قال الغزالي في كتاب له سماه «المقبات»: لقد قيل إن من غلب عليه الرجاء صار مرجياً، ومن غلب عليه الخوف صار حرورياً، ولعل قائل ذلك أراد بالحروري: أهل حروراء الذين هم من الصفرية لا أصحابنا رضي الله عنهم، لأننا لا نقول: كل ذنب أو كل كبيرة شرك كما تقوله الصفرية، قال: والمراد أن لا ينفرد المكلف بأحدهما وإلا فإن الرجاء الحقيقي لا ينفك

(١) سورة إبراهيم: ٣٥ .
(٢) سورة الشعراء: ٨٢ - ٨٥ .

وموجبات الرجاء : الفروض ، والخوف : الذنوب وجهل المصير معها
وهلك من رجح وإن في حال لا يعلم لنفسه ذنباً أو في حال
معصية

عن الخوف الحقيقي ، والخوف الحقيقي لا ينفك عن الرجاء الحقيقي ، ولذلك
قيل : الرجاء كله لأهل الخوف إلا الأمن ، والخوف كله لأهل الرجاء
إلا الإياس .

(وموجبات الرجاء: الفروض) أو مع التفضل يرجو قبولها والثواب عليها؛
(و) موجبات (الخوف: الذنوب) يخاف العقاب عليها وبطلان أعماله الصالحة
بها ، وذلك على إطلاقه ، وقيل : إن الفرائض التي ليست محدودة كَبِيرَ الآباء
والندم على الذنوب وجهل الصغائر توجب الخوف أن يعاقب إن لم يأت بالحد
الواجب ، ويُثاب إن أتى به ، والمعصية التي لا يدري ما هي يخاف أن تكون
كبيرة فيعاقب أو صغيرة فتغفر له إن اجتنب الكبائر (وجهل المصير) يخاف
أن يموت مُصِرّاً أو غير مقبول التوبة فيصير إلى النار (معها) أي: مع النوعين
نوع الذنوب ونوع الفروض ، لا يدري لعله لم يصل الحد الواجب في أداء الفرض
أو في التوبة ، أو الضمير عائد إلى الخوف والرجاء ، قال في «القواعد»: ويثبتان
أيضاً يجهل المصير وعاقبة الخاتمة ، ويجهل قبول التوبة إذا تاب من ذنب اقترفه ،
يعني يثبت الرجاء والخوف .

(وهلك من رجح) الخوف أو الرجاء هلاك نفاق (وإن في حال لا يعلم
لنفسه ذنباً أو في حال معصية) يخاف الموت عليها ، والعقاب عليها ، ويرجو
الإنقلاع والتوفيق للأعمال الصالحات فيُثاب عليها ، وعلى ما سبق تلك المعصية
من العبادة .

ورخص ما لم ينعر من أحدهما

(ورخص) أن لا يهلك (ما لم ينعر من أحدهما) أي : الخوف والرجاء ، لكن إذا انعري من أحدهما لم يبق اسم الآخر ، فإذا لم يكن خوف لم يبق رجاء بل أمن ، وإذا لم يكن رجاء لم يبق خوف بل إياس ، وعن بعض العلماء : إذا احتضر المؤمن فالأولى أن يميل إلى الرجاء كما قال حذيفة عند احتضاره : اللهم إنك أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فالآن الرجاء فيك أمثل ، قال لقمان لابنه : يا بني كُنْ ذا قلبين ، قلب تحاف الله به خوفاً لا يخالطه تقنيط ، وقلب ترجو الله به رجاء لا يخالطه تغرير ، وعن رسول الله ﷺ : « لو وُزِنَ خوف المؤمن ورجاؤه بميزان طريس - أي محكم - ما زادَ أحدهما على الآخر »^(١) ، وقال الغزالي في «العقبات» : العبد إذا كان قوياً صحيحاً فالخوف أولى به ، وإذا مرض وضعف ولا سيما من أشرف على الآخرة ، فالرجاء أولى به لما روي أن الله تعالى يقول : « أنا عند المنكسرة قلوبهم من مخافتي » فيصير رجاؤهم أولى في ذلك الوقت لانكسار قلبه وخوفه المتقدم من الصحة والقوة والإمكان ، ولذلك يقال لهم : ﴿ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾^(٢) ، وإن قلت أليست قد جاءت الأخبار الكثيرة في حُسن الظن بالله عز وجل والترغيب في ذلك ؟ فاعلم أن من حُسن الظن بالله الحذر من معصيته ، والخوف من عقابه ، والاجتهاد في خدمته ، واعلم أن ما هنا أصلاً أصيلاً ونكتة عزيزة يغلط فيها الكثير من الناس وهو الفرق بين الرجاء والأمنية ، فالرجاء يكون على أصل والأمنية على غير أصل ، مثاله أن يزرع [أحد] ويحتهد ببذر فيقول : أرجو أن يحصل لي منه مائة قفيز فذلك رجاءه ، وآخر لا يزرع وإذا جاء وقت الحصاد قال : أرجو أن يحصل لي مائة قفيز ،

(١) رواه البيهقي .

(٢) سورة فصلت : ٢٩ .

.

فيقال: من أين لك هذا الرجاء ولم تقدم أسبابه؟ فكذلك من اجتهد في العبادة لله عز وجل وترك المعاصي فإنه يقول: أرجو أن يتقبل الله عز وجل هذا اليسير، ويتم هذا التقصير، ويعظم الثواب، ويعفو عن الزلل، وأحسن الظن به، فهذا منه رجاء، وأما إن ترك الطاعة وعصى ولم يبال بالوعيد وقال: أرجو الجنة والنجاة من النار فذلك أمنية لا حاصل لها ستمآها رجاء وحسن ظن، وذلك خطأ وضلال كما قال عليه السلام: «الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله^(١)»، وفي ذلك يقول الحسن البصري: إن قوما ألفتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة، يقول أحدهم: إني أحسن الظن بربي وكذب، لو أحسن الظن به لأحسن العمل له، وقرأ: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم^(٢)﴾ الآية؛ وفسر القرطبي حسن الظن بالله أن يطمع في مغفرة الله وينبغي أن يكون ذلك غالباً عليه عند الموت، وعن ابن عباس: إذا رأيتم بالرجل الموت فبشروه ليلقى رب وهو حسن الظن بالله، وتحقيق ذلك عندي أن لا يميل للخوف، وإن مال للرجاء عند الموت جاز، وروي عنه عليه السلام: «ثن الجنة حسن الظن بالله^(٣)»، قال بعضهم: رأيت أبا ميسرة العابد وقد بدت أضلاعه فقلت له: يرحمك الله إن رحمة الله واسعة فغضب، وقال: هل رأيت ما يدل على القنوط: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين^(٤)﴾ فأبكاني قوله، وإذا بلغ المكلف الحد الذي يؤدي به ما عليه في نفس الأمر عند الله من الخوف والرجاء وجاوز أحدهما إلى الآخر فلا يعصي بذلك لأنه لا يعلم أنه قد

(١) رواه مسلم وأبو داود .
(٢) سورة فصلت : ٢٢ .
(٣) رواه الترمذي وابن حبان .
(٤) سورة الأعراف: ٥٦ .

وأمران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان أو أحدهما . . .

بلغ الحد الذي يؤدي به .

(و) الخوف والرجاء هما (أمران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان) أي : يزولان معاً كالآيس وكأمن المكر فإن كلاً منهما غير خائف ولا راجٍ بل جازم ، وكذلك اهل والنائم والمجنون فإن هؤلاء لا خائفون ولا راجون (أو) يزول (أحدهما) ويبقى الآخر وينظر كيف يخاف ولا يرجو ، أو يرجو ولا يخاف ، فإنهما متلازمان ، أو لو لم يخف لما قيل رجا ولو لم يرج لما قيل خاف ، وتقدم كلام في ذلك ، وأراد بالمتغايرين الخلافين كالضحك والكلام ، فإن الخلافين يجتمعان ويرتفعان ويوجد كل منهما دون الآخر ، فالتقابل بين الخوف والرجاء تقابل التضاد .

قال السنوسي: أنواع المنافاة أربعة : تنافي النقيضين ، وتنافي العدم والملئكة أي بضم الميم وإسكان اللام ، وهي الوجود ، وتنافي الضدين ، وتنافي المتضايين ، فكل نوع من هذه الأنواع لا يمكن فيه الاجتماع بين الطرفين ، أما النقيضان فهما ثبوت أمر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها ، وأما العدم والملئكة : فهما ثبوت أمر ونفيه عما من شأنه أن يتصف به كالبصر والعمى ، فالبصر وجودي والعمى عدمه ، عما من شأنه أن يتصف به ، فلا يقال في الحائط : أعمى ، وبهذا فارق هذا النوع النقيضين ، فإن كلا من النوعين ثبوت أمر ونفيه ، لكن النفي في تقابل العدم والملئكة مقيد بنفي الملئكة عما من شأنه أن يتصف بها ، وفي النقيضين لا يتقيد بذلك ، وأما الضدان فهما الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ، كالبياض والسواد ، والمراد بغاية الخلاف التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما ، بخلاف البياض مع الحركة فإنهما أمران وجوديان مختلفان في الحقيقة ، لكن ليس بينهما غاية الخلاف التي هي التنافي لصحة اجتماعهما إذ يمكن

وحرّم الخوف للمسلمين والرجاء للكافرين .

أن يكون المحل الواحد متحرّكاً أبيض، وأما المتضايغان فهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ويتوقف أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة ، والمراد بالوجود في المتضايغان أن كلا منهما ليس معناه عدم كذا لأنهما وجوديان في الخارج، إذ معلوم عند المحققين أن الأبوة والبنوة أمران لا وجود لهما في الخارج عن الذهن ، وأهل الأصول يجعلون أقسام المنافاة اثنين فقط : تنافي النقيضين ، وتنافي الضدين ، ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين، والمتضايغان داخلين في الضدين ، ولهذا يقولون : المعلومات منحصرات في أربعة : المثليين، والضدين، والخلافيين ، والنقيضين ، لأن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فهما الخلافان ، وإن لم يمكن ولم يمكن ارتفاعهما فهما النقيضان ، وإن أمكن مع ذلك ارتفاعهما فلأما أن يختلفا في الحقيقة أم لا : الأول الضدان والثاني المثلان ، فخرج من هذا أن القسم الأول من هذه الأقسام الخلافان، وهما يجتمعان ويرتفعان كالكلام والقعود، والثاني: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه، والثالث: الضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالحركة والسكون فإنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان بعدم محلها ، والرابع المثلان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض والسواد ، واحتج من قال إن المثليين لا يجتمعان بأن المحل لو قبل المثليين لجاز وجود أحدهما في المحل مع انتفاء الآخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان .

(وحرّم) على المكلف (الخوف للمسلمين) هكذا (والرجاء للكافرين)
هكذا لأن المسلمين عند الله ما لهم إلا الجنة ، والكافرين عنده تعالى ما لهم إلا النار ، لقوله تعالى في القرآن من أن للمؤمنين الجنة وللکافرين النار: ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلنهم جنات المأوى ﴾^(١) الآية ، والنار وعدّها الله الذين

(١) سورة السجدة : ١٩ .

كالمنصوص عليه من كل ولا يلزم خوف لذوي وقوف ولا رجاء ولا يخاف لطفل مطلقاً ويرجى لولد مسلم ومن رجا لطفل غيره لا يعصي به

كفروا ﴿﴾ ونحو ذلك (كالمنصوص عليه من كل) من النوعين نوع المسلمين ونوع الكافرين فإنه يحرم على المكلف الخوف لمن نص عليه أنه مسلم ، ويحرم الرجاء لمن نص عليه أنه كافر وسواء في ذلك النص بالإسم الموضوع له أو بالصفة وحدها نحو : ﴿﴾ وقال الذي آمن (١) ﴿﴾ ومثل : ﴿﴾ فوجدا عبداً من عبادنا (٢) ﴿﴾ الآية ، ويجوز أن يخاف على المسلم غير المنصوص عليه أن يكون معه فيما بينه وبين الله ما يستوجب به النار ، أو أن ينتقل عما كان عليه من الإيمان والوفاء .

(ولا يلزم خوف لنوي وقوف ولا رجاء) فإن خاف له ورجا فلا إثم عليه ما لم يجب له الثواب أو العقاب (ولا يخاف لطفل مطلقاً) طفل الموقوف فيه أو طفل الكافر وطفل المسلم ، ومن زعم أن أطفال الكافرين في النار أو يختبرون يوم القيامة فإنه يخاف عليهم ، ويجوز أن يريد بالإطلاق: الإحتراز عن أن يخاف أن يبلغوا ويكفروا، (ويرجى لولد مسلم) مات الطفل أو حي ولكن إن حيي فله الخوف لجواز أن يبلغ ، بل إن مات غير بالغ أمكن الخوف من حيث أن أباه بالغ يخاف له ، وليس ذلك أن تخاف النار لطفل مات .

(ومن رجا لطفل غيره) أي: غير المسلم ويخاف أن يبلغ فيكفر (لا يعصي به) على القول بأن أطفال الكفار في الولاية، بل إن رجا لهم ولم يجب لهم الثواب فلا بأس مطلقاً كما مر في الموقوف فيه ، سواء قلنا بالوقوف في أطفالهم أو .

(١) سورة غافر : ٣٧ .

(٢) « الكهف : ٦٥ .

وقيل: بالوقف ، وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها ما لم يُسأ
الظن بالله تعالى أو يحتم وقوعها أو عدمه وإن من إنسان ما لم ينفيا

أو بالبراءة ، وكذا إن خيف ولم يجب لهم العقاب (وقيل: بالوقف) في عصيان
الراجي له (وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها) وذلك لنفسه أو
لغيره ، ولا يجب ذلك ، فإن رجا وخاف باستواء أو بترجيح أو أعرض عن
الخوف والرجاء أصلاً في المضار والمنافع الدنيوية فلا إثم عليه ، وإن اشتد خوفه
من مضار الدنيا حتى أساء الظن بالله تعالى أو جزم بعدم المنافع فأساء الظن به
أو جزم بوقوع المضار فأساء الظن به تعالى أو اشتد رجاؤه المنافع فحتم وقوعها
ولم يستشعر أنه يمكن أن لا يوقعها الله كفر ، كما أشار إليه بقوله : (ما لم يسأ)
بالبناء للمفعول وهمزة الألف بهمزة ساكنة ، أو هو بألف بدل من الهمزة الأخيرة
في أساء بعد حذف الألف قبلها لالتقاء الساكنين (الظن بالله تعالى) مثل أن
يقول : لعل الله لا يفي لي بما ضمن لي من الرزق أو نحو ذلك ، ومثل أن يقول :
لعل الله لا يفي لي بما ضمن لي من كفاية المضار .

(أو يحتم وقوعها) أي : وقوع المضار أو المنافع الدنيوية (أو عدمه) أي :
عدم الوقوع وذلك إساءة للظن بالله تعالى ، وذلك أن يظن الله تعالى لا يرزقه أو
لا يعافيه من مرضه أو نحو ذلك ، فإن الواجب أن يقول لنفسه : إن المصائب
لا تدوم ، وسواء في ذلك خوف مضار الدنيا ورجاء منافعها لنفسه أو لغيره ،
ويجوز أن يخاف من مخلوق ضر الدنيا ويرجو منه نفعها كما قال : (وإن من
إنسان) فقوله : وإن من إنسان غاية لقوله : وجاز خوف من مضار الخ ؛ أي :
ولو كان المضار أو المنافع من إنسان أو ولو كان خوفه من إنسان ، لمضاره ورجائه
منه لمنافعه فإنه لا ضير عليه بالخوف من مخلوق أو برجاء مخلوق (ما لم ينفيا)

عن الله ويلازم على تقصير فيما لزمه ويمدح على الجميل والإحسان ما
لم يعتقد نفيها عنه أيضاً ولا يثق بما في يده أو غيره دون موالاة
ولا بجرمته أو قدرته

بالبناء للمفعول والألف عائد إلى نوعي مضار الدنيا ومنافع الآخرة، (عن الله)
وإن نفاهما عن الله تعالى هلك شركاً لأنه لا نفع ولا ضرر إلا من الله تعالى ، أما
بلاء جرى على يد مخلوق أو يجري على يد مخلوق، قال بعض العارفين: من يعتقد
الضر من المخلوق ككلبٍ ضربَ بحجر فأقبل على الحجر يعضه، ومن يعتقد
الإحسان من المخلوق كدابة يرسل إليها مالكا علفاً وتحب الرسول دونه، وليس
الثالث من تاه في البرية بل من تاه عن الهدى بطلب العز من الناس ، ولا يطلبه من
الله ، فإن العز هو العز عند الله سبحانه ، ومن أخطأ الطريق لم يزد سيرة إلا
بُعُدًا ، فإذا قلت : لا إله إلا الله طالَبَكَ الله بحقها، وهو أن لا تنسب الأشياء
إلا إليه ، (ويلازم) الإنسان (على تقصير فيما لزمه) أو أكد في حقه أو ينبغي
(ويمدح على الجميل) الكسبي والطبعي (والاحسان) ولا بأس بذلك اللوم أو
المدح (ما لم يعتقد نفيها) أي نفي الجميل والإحسان (عنه) أي: عن الله
(أيضاً) فإن نفاهما عنه تعالى كفرَ كفرَ شرك لأنه لا يحدث شيء إلا وهو
من الله ومخلوق لله تعالى ما كان لمخلوق فيه كسب وما لم يكن له فيه كسب .

(ولا يثق بما في يده أو) يد (غيره دون موالاة ولا بجرمته أو قدرته)
ولا بمخلوق يجلب له ما يحب ، وقوله : دون موالاة ، زيادة بيان لقوله : ولا
يثق بما في يده أو غيره ، لأن من استوثق بشيء لا يتصور أن يكون قد استوثق
أيضاً فيه بالله، وإذا استوثق بالله زالت الثقة كلها بغيره ، ولو تيقن وجود الشيء
بالوحي مثلاً فإنما الذي يوجد هو الله تبارك وتعالى ، فمن استوثق بما في يده
وأعرض عن كون الله قادراً أن يزيله وأن يثبتته فقد توكل على غير الله ، أو إن

إلا إن تيقن أن ذلك من عند الله وأنه المعطي له ولو شاء لأزاله عنه.

أيقن أنه من الله على إثباته وإزالته فقد توكل على الله تبارك وتعالى كما قال (إلا إن تيقن أن ذلك من عند الله وأنه المعطي له ولو شاء لأزاله عنه) فيبقى أنه وثق بما في يده ، بمعنى أنه مال إليه ، ولا بأس لأنه قد أيقن أنه لو شاء الله لأزاله وإن ظن أن ذلك من قبيل المخلوق استقلالاً به أو أنكر أن يكون من قبيل الله تعالى أو شك أنه من الله تعالى أو غيره فقد أشرك ، ويقال : الثقة بما في اليد من ضعف اليقين ، والثقة بالموجود سوء ظن بالمعبود .

تنبيهات

الأول : الخوف والرجاء جناحات بها يطير المقربون إلى كل مقام محمود ، ومَطِيئَتَانِ بهما يقطع من طرق الآخرة كل عقبة كَوُدٌ ، كما أن الخوف سوط زاجر لعامة المؤمنين عن المعصية ، والرجاءُ داعٍ إلى الطاعة ، والرجاء من مقدمات السالكين ر وإنما يسمّى مقاماً ما ثبت ودام ، وما كان عارضاً سريع الزوال يسمى حالاً ، والمنتظر إذا كان محبوباً يحصل من انتظاره لذة للقلب ، فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده ، فإن كان الانتظار لحصول أسبابه الكثيرة فرجاء صادق ، وإلا فكاذب ، واسم الغرور أحق به ، ولا يطلق اسم الخوف والرجاء إلا فيما يتردد فيه ، والأسباب : الأعمال الصالحة ، والاحتراز عما يفسدها ، والتوبة عما صدر ، ومن كره المعصية وتسوءه والحسنة تسرّه ويذم بنفسه ويشتهي التوبة فحقيق برجاء التوفيق ؛ لأن ذلك يفضي إلى التوبة بل هو أصلها وطرف منها ، قال الله سبحانه وتعالى فيمن ترك الأسباب :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) الآية ، وقال :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ ^(٢) الآية ، وقال عن الكافر :

﴿ وَلَسْتَ رُدِّدْتُ إِلَى رَبِّي ﴾ ^(٣) الآية ، فمن انهمك في المعاصي ولا يعزم على

(١) سورة مريم : ٥٩ .

(٢) » الأعراف : ١٦٩ .

(٣) » الكهف : ٣٦ .

التوبة فرجاؤه كرجاء من لم يزرع ، أو زرع في سبخة أن يحصد ، أو كرجاء من زرع ولم يتعهده بسقي ولا تنقية ، قال ﷺ : « الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » (١) ، وإنما الرجاء الحقيقي بعد تأكد الأسباب ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ (٢) أي : يستحقون الرجاء ، فإن رجاء العفو والتوبة والقرب من الرحمان ببذر النار بلا ندامة من أعظم الإغترار :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها
إن السفينة لا تجري على اليابس

والله أعلم .

التنبيه الثاني : إعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ، لأن أقرب العباد إلى الله أحبهم له ، والحب يغلب بالرجاء ، ألا ترى أن من يخدم السلطان باختياره ليحبه السلطان أحب إلى السلطان ممن يخدمه قهراً ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٣) ، وفي رواية : قال الله عز وجل ليعقوب : « أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف ؟ لأنك قلت : أخاف أن يأكل الذئب ولم ترجني ، ونظرت إلى غفلة اخوته ولم تنظر إلى حفظي ، وقال ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » (٤) ، وقال ﷺ : « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي فلينظن بي ما شاء » (٥) ، ودخل ﷺ على رجل وهو في النزاع فقال : « كيف تجدك ؟ » فقال : أجدني أخاف ذنوبي

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٣) « الزمر : ٥٣ .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه مسلم .

وأرجو رحمة ربي ، فقال ﷺ : « ما اجتماعا في قلب عبدي في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما رجا وأمنه مما يخاف » (١) ، وقال عليّ لرجل أخرجه الخوف الى القنوط : يا هذا أيا سؤك من رحمة الله أعظم من ذنوبك ؟ وقال سفيان : من أذنب ذنباً فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله ذنبه لأن الله غير قوماً فقال : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ ﴾ (٢) الآية ، وقال : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ (٣) ، وعنه ﷺ : « إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تغيره ؟ فإن لقنه الله حجته قال : رب رجوتك وخيفت الناس ، فيقول الله تعالى : قد غفرت لك (٤) ، وذلك إذا لاحت له أماراة عدم القدرة على الإنكار ، وسبب غفرانه قوله : رجوتك .

وروى قوماً : أن رجلاً كان يداين الناس فيتسامح للغني ويتجاوز عن المعسر ، ولقي الله ولم يعمل خيراً قط فقال الله عز وجل : « من أحق بذلك مينا ؟ » فعفا عنه لحسن ظنه ورجائه أن يعفو عنه مع إفلاسه عن الطاعات ، وهذا قد ختم بالتوبة ومات قبل العمل فكانت مسامحته ومجاوزته سبباً لقبول توبته ولصيدتها فأنيب عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الذين يتلّون كتاب الله - إلى قوله تعالى - يرجون تجارة لن تبور ﴾ (٥) ، ولما قال ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وأخرجتم الى الصعدات تدمون صدوركم وتجارون إلى ربكم » ، هبط جبريل عليه السلام فقال : إن ربك يقول لك : « لم تقنط عبادي ؟ » فخرج عليهم ﷺ ورجاهم وشوقهم ، وفي الخبر :

-
- (١) رواه مسلم .
(٢) سورة فصلت : ٢٣ .
(٣) « الفتح : ١٢ .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) سورة فاطر : ٢٩ .

« إن الله تعالى أوْحى إلى داود عليه السلام: أحبني وأحب من يُحِبُّني وحببني إلى خلقي فقال: يا رب وكيف أحبيك إلى خلقك؟ قال: أذكرني بالحسن الجميل واذكر آلائي وإحساني وذكّرهم ذلك فإنهم لا يعرفون مني إلا الجميل» (١) وروى قومنا: أن أبان بن أبر عياش رؤي بعد موته في النوم وكان يُكثر ذكر أبواب الرجاء فقال: أوقفني الله تعالى بين يديه فقال: يا شيخ ما حملك على ذلك؟ فقلت: أردت أن أحبيك إلى خلقك، فقال: قد غفرت لك، وإن يحيى بن أكرم رثي في المنام بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني الله تعالى بين يديه وقال: يا شيخ السوء فعلت وفعلت، فأخذني من الرُعب ما يعلم الله، ثم قلت: يا رب ما هكذا حدثتُ عنك، فقال: وما حدثتُ عني؟ فقلت: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس عن نبيك ﷺ عن جبريل أنك قلت: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظن بي ما شاء» وكنتم أظن بك أن لا تعذبني؛ فقال عز وجل: صدق جبريل وصدق نبيي وصدق أنس وصدق الزهوي وصدق معمر وصدق عبد الرزاق وصدقْت، قال: فألبست ومشى بين يدي الولدان إلى الجنة فقلت: يا لها من فرحة .

وكان رجل من بني إسرائيل يُقنِطُ الناس ويشدّد عليهم فيقول الله تعالى يوم القيامة: اليوم أُؤيِّسُك من رحمتي كما كنت تُقنِطُ عبادي منها، وقال ﷺ: «لا يعلم وسع رحمة ربي إلا هو» (٢) .

التنبيه الثالث: يداوي بالرجاء نفسه من واطب على الطاعة حتى أضر بنفسه وأهله لغلبة الخوف، ومن غلب عليه الإياس فترك العمل؛ وأما العاصي المفرور المتمني فأدوية الرجاء تنقلب سموماً مهلكة في حقه، فالرجاء كالمسل شفاء لمن غلبت عليه البرودة، سُمٌّ لمن غلبت عليه الحرارة، والعالم طبيب

(١) رواه مسلم .

(٢) ابن ماجه .

يحمل الدواء حيث ينفع ، فالدواء بالرجاء بتذكّر النعم وأخبار الرجاء وآياته وآثاره ، فتذكّر النعم أن يتذكّر أن الله تبارك وتعالى أعدّ له في الدنيا كل ما يحتاج إليه في الحياة وهو الطعام والشراب واللباس والمركوب والآلات كالأصابع والأظافر وزينه بتقويس الحاجبين ، واختلاف ألوان العينين ، وحرمة الشفتين ، وهياً له أسباب السعادة ، فمن أنعم علينا وبالغ حتى أنعم بما لا نحتاج إليه لزوماً كالتقويس واختلاف الألوان المذكورين وأدام وأكثر حتى إنا لنكره الموت ولو تيقنا أن لا نعذب لما أَلِفنا من النعم في الدنيا حقيق بأن يلطف بنا في أمر الدين فنتوصل الى نعم الآخرة ، وأما الآيات فمنها آية التداين في البقرة ، كان بعض يراها أقوى أسباب الرجاء ، فقليل له : وما فيها من الرجاء ؟ فقال : الدنيا كلها قليل ، ورزق الإنسان منها قليل ، والدين قليل ، من رزقه فانظر كيف أنزل فيه أطول آية ليهدي عباده الى طريق الاحتياط في حفظ دينهم فكيف لا يحفظ دينهم الذي لا عوض لهم منه ؟ وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴿١﴾ ﴾ الآية ، وفي قراءة رسول الله ﷺ : « ولا يبالي أنه هو الغفور الرحيم » ، وقال : ﴿ والملائكة يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴿٢﴾ ﴾ وقال : ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس علىٰ ظلمِهِمْ ﴿٣﴾ ﴾ ، ولم يزل رسول الله ﷺ يسأل في أمته حتى قيل له : أما ترضى وقد أنزلت عليك هذه الآية : ﴿ وإن ربك لذو مغفرةٍ للناس علىٰ ظلمِهِمْ ﴾ ؟

وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول : أنتم أهل العراق تقولون : أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله : ﴿ قل يا عبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾ الآية ، ونحس

(١) سورة الزمر : ٥٣ .

(٢) سورة الشورى : ٥٠ .

(٣) « الرعد : ٦٠ .

أهل البيت نقول : أرجى آية في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾^(١) ، قالوا : لا يرضى محمد واحداً من أمته في النار ، وهذا من كلام قومنا ، وروى قومنا عن أبي موسى عنه عليه السلام : « أمي أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة عجل عقابها في الدنيا الزلزل والفتن ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من أمي رجل من أهل الكتاب فقيل : هذا فداؤك من النار »^(٢) ، وفي رواية : « يؤتى كل رجل من هذه الأمة بيهودي أو نصراني إلى جهنم فيقال : هذا فداؤك من النار فيلقى فيها »^(٣) يعني أمة الإجابة إلى الإيمان والعمل الصالح يقبل منا اليسير ويعفو عن الكثير ، ومعلوم أن الكافر مغبون بأخذ المؤمن داره في الجنة وأخذ دار المؤمن في النار ، وأكثر أهل الجنة من هذه الأمة ، وعنه عليه السلام : « الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار »^(٤) أي : حظ الموفي منها لأن البلايا تكفر الذنوب ، وروى في تفسير قوله تعالى : ﴿ يوم لا يُخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾^(٥) أن الله تعالى أوحى إلى نبيه عليه السلام : « إني أجعل حساب أمتك إليك ، قال : يا رب إذا أنت خير لهم مني ، فقال : إذا لا نخزيك فيهم » ، وروى عن أنس أن رسول الله عليه السلام سأل ربه في ذنوب أمته فقال : « يا رب اجعل حسابهم إليّ لئلا يطلع على مساوئهم غيري » ، فأوحى الله تعالى إليه : « هم أمتك وهم عبادي وأنا أرحم بهم منك ، لا أجعل حسابهم إلى غيري لئلا تنظر إلى مساوئهم أنت ولا غيرك »^(٦) ، وقال عليه السلام : « حياتي خير لكم وموتي خير لكم ، أما حياتي فأسن لكم السنن وأشرع لكم الشرائع ، وأما مماتي فإن أعمالكم تُعرض عليّ فما رأيتُ منها حسناً حمدت

(١) سورة الضحى : ٤ .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) « أبو داود .

(٤) « مسلم .

(٥) سورة التحريم : ٧ .

(٦) رواه أبو داود .

الله عليه ، وما رأيت منها شيئاً استغفرت الله لكم ،^(١) ، وقال ﷺ يوماً :
 « يا كريم العفو » فقال جبريل عليه السلام : « أتدري ما تفسير يا كريم العفو؟
 هو إن عفا عن السيئات برحمته بدلها حسنات بكرمه ،^(٢) ، وسمع رسول الله
 ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال : « وهل تدري ما تمام
 النعمة ؟ » قال : لا ، قال : « دخول الجنة »^(٣) .

فقال العلماء : قد أتم الله علينا نعمته برضاه للإسلام لنا ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٤) . وفي الخبر : « إذا
 أذنب العبد ذنباً فاستغفر يقول الله عز وجل للملائكته : انظروا الى عبدي
 أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ، أشهدكم أني قد
 غفرت له » ، وفي الخبر : « لو أذنب العبد حتى تبلغ ذنوبه عنان السماء غفرتها
 له ما استغفرتني ورجاني » ، وفي الخبر : « لو لقيني عبدي بقراب الأرض ذنوباً
 للقيته بقراب الأرض مغمرة » ، وفي الحديث : « إن الملك ليرفع القلم عن العبد
 إذا أذنب ست ساعات ، فإن تاب واستغفر لم يكتب عليه ، وإلا كتبها سيئة » ،
 وفي رواية : « فإذا كتبها عليه وعمل حسنة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
 وهو أمير عليه : « ألقى هذه السيئة حتى ألقى من حسناته واحدة من تضعيف
 العشرة » ، وأرفع له تسع حسنات فتلقى له هذه السيئة » ، وعن أنس من حديث
 رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أذنب العبد ذنباً كتبت عليه » ، فقال أعرابي :
 فإن تاب منه ؟ قال : « محيي عنه » ، قال : فإن عاد ؟ قال ﷺ : « يُكْتَبُ
 عليه » قال الأعرابي : وإن تاب ؟ قال : « محيي من صحيفته » قال : إلى
 متى ؟ قال : « إن الله عز وجل لا يمل من المغفرة حتى يمل العبد من الاستغفار ،

(١) رواه أبو داود .

(٢) » .

(٣) » الترمذي .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

فإذا تمَّ العبد بحسنة كتبها صاحب اليمين حسنة قبل أن يعملها ، فإذا عملها كتبت عشر حسنات ثم يضاعفها الله إلى سبع مائة ضعف ، فإذا تمَّ بخطيئة لم تكتب عليه ، وإذا عملها كتبت خطيئة واحدة ووراءها حُسنٌ عفو الله عز وجل .

وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أصوم إلا شهراً لا أزيد ، ولا أصلي إلا الخمس لا أزيد ، وليس لله في مالي صدقة ولا حج ولا تطوع ، أين أنا إذا ميتٌ؟ فتبسّم رسول الله ﷺ فقال : « نعم معي في الجنة إذا حَفِظْتَ قلبك من اثنين : الغيلَ والحسد ، ولسانك من اثنين : الغيبة والكذب ، وعينيك من اثنين : النظر الى ما حرم الله وأن تزدرى بهما مُسْلِماً دخلت الجنة على راحتي هاتين » (١) ، وفي الحديث الطويل لأنس أن الأعرابي قال : يا رسول الله من يلي حساب الخلق؟ فقال : « الله تبارك وتعالى » ، قال : هو بنفسه؟ قال : « نعم » فتبسّم الأعرابي فقال ﷺ : « لم ضحكت يا أعرابي؟ » فقال : إن الكريم إذا قدر عفا ، وإذا حاسب سامح ، فقال النبي ﷺ : « صدق الأعرابي ألا ولا كريم أكرم من الله تعالى ، هو أكرم الأكرمين ثم قال : فقه الأعرابي » ، وفيه أيضاً : « إن الله تعالى شرف الكعبة وعظّمها ، ولو أن عبداً هدمها حجراً حجراً ثم أحرقها ما بلغ جرم من استخف بوليّ من أولياء الله تعالى ، أما سمعت قول الله تعالى عز وجل : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٢) . وفي خبر : « المؤمن أفضل من الكعبة ، والمؤمن طيب طاهر ، والمؤمن أكرم على الله تعالى من الملائكة » ، وفي الخبر : « خلق الله جهنم من فضل رحمته سَوَطاً يسوق الله به عباده الى الجنة » ، وفي خبر يقول الله عز وجل : « إنما خلقت الخلق .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٧ .

ليرجوا عليّ ولم أخلقهم لأربح عليهم .

وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : « ما خلق الله تعالى شيئاً إلا جعل له ما يغلبه ، وجعل رحمته تغلب غضبه » ، وفي الخبر : « إن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي تغلب غضبي » ، وفي الخبر : « لو علم الخلق سعة رحمة الله ما أيس من جنته أحد » ، ولما تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(١) حين نزل عليه في سفرٍ أوان الظهيرة قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ يومَ يقال لآدم عليه السلام : قم فابعث بعث النار من ذريتك ، فيقول : يارب كم ؟ فيقال : من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون ، وواحد الى الجنة ، فأبلس القوم أي : أيسوا وجعلوا يبكون وتعطل يومهم عن الاشتغال والعمل ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « ما لكم لا تعملون ؟ » فقالوا : ومن يشتغل بعدما حدثتنا بهذا ؟ فقال : « كم أنتم في الأمم : إن « تاويل » وتاريس » و « منسكا » و « ياجوج » و « ماجوج » أمم لا يحصيها إلا الله تعالى ، إنما أنتم في الأمم كالشجرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وكالرقمة في ذراع الدابة ، تسعة وتسعون وتسع مائة منهم الى النار ، وواحد منكم الى الجنة » فانظر كيف يسوق الناس بسياط الخوف أولاً .

ولما خرج بهم ذلك عن حد الاعتدال إلى إفراط اليأس داوهم بدواء الرجاء وردهم الى الاعتدال والقصد ، ولا تناقض ، لكن ذكر الشفاء أولاً فأتمه بالدواء لما احتاجوا للعلاج ، وهكذا يعظ الواعظ ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ وفي الخبر : « لو لم تذبوا لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم » وفي لفظ آخر : « لَذَهَبَ بِكُمْ وَجَاءَ بِخَلْقٍ آخَرَ يذنبون فيغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم » ، وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده الله أرحمُ بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها » ، وفي الخبر : « ليغفر الله تعالى يوم القيامة مغفرة ما خطرت على

(١) سورة الحج : ١ .

قلب أحدٍ قط حتى إن إبليس ليتناول لها رجاء أن تُصيبه ، « وفي الخبر : » إن الله تعالى مائة رحمة ادَّخَرَ منها عنده تسعاً وتسعين رحمة وأظهر منها في الدنيا رحمة واحدة ، فيها يتراحم الخلق فتحنّ الوالدة على ولدها وتعطف البهيمة على ولدها ، فإذا كان يوم القيامة ضم هذه الرحمة الى التسع والتسعين ثم بسّطها على جميع خلقه ، وكل رحمة منها طباق السموات والأرض ، قال : فلا يهلك على الله يومئذ إلا هالك ، وقال ﷺ : « ما منكم من أحد يدخله عمله الجنة ولا ينجيه من النار ؛ قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته » (١) ، وقال ﷺ : « إعملوا وابتشروا واعلموا أن أحداً لن ينجيه عمله » (٢) ، وقال ﷺ : « بُعِثْتُ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ » (٣) ، وقال ﷺ : « أحب أن يعلم أهل الكتابين أن في ديننا سماحة » (٤) ، وذلك أن الله تعالى أجاب دعاءه في قوله : ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ وقال : ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ الآية .

وعن عليّ لما نزل قوله تعالى : ﴿ فاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : « ما الصّفح الجميل يا جبريل ؟ » قال : إذا عفوت عن ظلمك فلا تعاتبه ، فقال : يا جبريل الله أكرم من أن يعاتب من عفا عنه ، فبكى جبريل وبكى النبي عليها الصلاة والسلام ، فبعث الله إليها ميكائيل عليه السلام وقال : إن ربكما يقريكما السلام ويقول : كيف أعاتب من عفوت عنه ، هذا ما لا يشبه كرمي ، والله أعلم .

وأما الآثار فعن عليّ : من أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا فالله

(١) رواه البيهقي .

(٢) « أبو داود .

(٣) « مسلم .

(٤) « مسلم .

تعالى أعدل من أن يثني عقوبته في الآخرة على عبده ، وقال الثوري : ما أحب أن يجعل حسابي إلى أبوي لأني أعلم أن الله أرحم بي منهما ، وقال بعض السلف : المؤمن إذا عصى الله تعالى ستره عن أبصار الملائكة كي لا تراه فتشهد عليه ، وكتب محمد بن مصعب إلى أسود بن سالم بخطه : إن العبد إذا كان مُسرفاً على نفسه فرفع يديه يدعو يقول : يا رب ؛ حجبت الملائكة صوته ، وكذا الثانية والثالثة حتى إذا قال الرابعة : يا رب قال الله تعالى : حتى متى تحجبون صوت عبدي ؟ قد علم عبدي أنه ليس له رب يغفر غيري أشهدكم أنني قد غفرتُ له ، وقال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : خلا لي الطواف ليلة وكانت ليلة ممطرة مظلمة فوقف في الملتزم عند الباب وقلت : يا رب اعصمني كي لا أعصيك أبداً ، فهتف لي هاتف من البيت : يا إبراهيم أنت تسألني العصمة ، وكل عبادي المؤمنين يطلبون ذلك ، فإن عصمتهم فعلى من أتفضل ولمن أغفر ؟!

وكان الحسن يقول : لو لم يذنب المؤمن لكان يطير في ملكوت السموات ، ولكن الله تعالى قَمَعَهُ بالذنوب ، وقال الجُنَيْد : إن بدت عَيْن من الكرم ألحقت المسيئين بالمحسنين . ولقي مالك بن دينار رحمه الله أبا يحيى فقال له : كم تحدث الناس بالرخص ؟ فقال : يا أبا يحيى إني لأرجو أن ترى من عفو الله يوم القيامة ما تحرق به كساءك هذا من الفرح .

قال رَبْعِيَّ بن خِرَاش عن أخيه وكان يَمُن تكلم بعد الموت : أما مات أخي سُجِّي بثوبه فألقيناه على نعشه فكشف الثوب عن وجهه واستوى قاعداً وقال : إني لقيت ربي عز وجل فحياني بروح وريحان وربِّي غير غضبان وإني رأيت الأمر أيسر مما تظنون فلا تغفروا ، وإن محمداً ﷺ ينتظرني وأصحابه حتى أرجع إليهم ، قال : ثم طرح نفسه فكأنها كانت حصة وقعت في طِستٍ فحملناه ودفناه .

وروي : أن رجلين من بني إسرائيل تآخيا في الله تعالى فكان أحدهما

يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ الْآخِرَ عَابِدًا وَكَانَ يَعْظُهُ وَيَنْهَاهُ وَيُزَجِرُهُ فَكَانَ يَقُولُ :
دَعْنِي وَرَبِّي ؛ أُبْعِثْتَ عَلِيًّا رَقِيبًا ؟ حَتَّى رَأَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى كَبِيرَةٍ فَمَغْضِبٌ فَقَالَ :
لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « أَيْسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْظُرَ رَحْمَتِي
عَلَى عِبَادِي ؟ إِذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » ثُمَّ يَقُولُ لِلْعَابِدِ « وَأَنْتَ قَدْ أَوْجِبْتَ لَكَ
النَّارَ » قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَهْلَكْتَ دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ .

وروي أيضاً : أن لصاً كان يقطع الطريق في بني إسرائيل أربعين سنة فمرّ
عليه عيسى عليه السلام وخلفه عابد من عباد بني إسرائيل من الحواريين فقال
للص في نفسه : هذا نبي الله يمر إلى جنبه حوارياً لو نزلت فكنت معها ثالثاً ،
فنزل فجعل يريد أن يدنو من العابد ويزدري نفسه تعظيماً للعابد ويقول في نفسه :
مثلي لا يمشي إلى جنب هذا العابد ، وأحبس العابد به فقال في نفسه : هذا
يمشي إلى جنبني فضم نفسه ومشى إلى عيسى عليه السلام فمشى بجانبه فبقي اللص
خلفه ، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام : « قُلْ لَهَا لَيْسَتْ أَنْفَا الْعَمَلِ فَقَدْ
أَحْبَضَتْ مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِكُمَا أَمَا الْعَابِدُ فَقَدْ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ وَحَسَنَاتَهُ لِعَجْبِهِ
بِنَفْسِهِ ، وَأَمَا الْآخِرُ فَقَدْ أَحْبَطَتْ سَيِّئَاتِهِ بِمَا أَزْدَرَى نَفْسَهُ » ، فَأَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ
وَضَمَّ اللَّصَّ إِلَيْهِ فِي سِيَاحَتِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ حَوَارِيِّهِ .

وروي عن مسروق : أن نبياً من الأنبياء كان ساجداً فوطئ عنقه بعض
العُصاة حتى ألحق الحصى بجبهته فرفع النبي عليه السلام رأسه مُغْضِباً فَقَالَ :
« إِذْهَبْ فَلَنْ يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ » فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : « تَتَّأَلَى إِلَيَّ فِي عِبَادِي إِنْ قَدْ
غَفَرْتُ لَهُ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ عَلَى
الْمَشْرُوكِينَ وَيَلْعَنُهُمْ فِي صَلَاتِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (١)
الآية ، فَتَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ وَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى عَامَةً أَوْلَئِكَ لِلْإِسْلَامِ ، وَرَوَى فِي

(١) سورة آل عمران : ١٢٧ .

الآثار : أن رجلين من العابدين كانا متساويين في العبادة فإذا دخلا الجنة رُفِع أحدهما في الدرجات العلا على صاحبه فيقول : يا رب ما كان هذا في الدنيا بأكثر مني عبادة فرفعتني عليّ في عليّين ! فيقول الله سبحانه : إنه كان يسألني في الدرجات العلا وأنت كنت تسألني النجاة من النار وأعطيت كل عبد سؤاله ، وهذا يدل أن العبادة على الرجاء أفضل لأن المحبة أغلب على الراجي منها على الخائف ، فكم من فرق في الملوك بين من يخدم اتقاءً لعقابه ومن يخدم ارتجاءً لإنعامه وإكرامه ، ولذلك أمر الله تعالى بحُسن الظن ، ولذلك قال ﷺ : « سَلُوا الله الدرجات العلا فإنما تسألون كريماً » ، وقال : « إذا سألت الله فأعظموا الرغبة واسألوا الفردوس الأعلى فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء » ، وقال بكر ابن سليم الصوّاف : دخلنا على مالك بن أنس في العشيّة التي قبِض فقلنا : يا أبا عبد الله كيف تجددك ؟ قال : لا أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستماينون من فضل الله ما لم يكن في حساب ، ثم ما تبرّحنا حتى أغمضناه .

وقال يحيى بن معاذ في مناجاته : يكاد رجائي لك مع الذنوب يغلب رجائي إياك مع الإعمال ، لأني أعتمد في الأعمال على الإخلاص وكيف أحرزها وأنا بالآفة معروف ، وأجدني في الذنوب أعتمد على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجود موصوف ؟

وقيل : إن مجوسياً استضاف إبراهيم الخليل عليه السلام فقال : (إن أسلمت أضقتك » فمر المجوسي فأوحى الله إليه : « يا إبراهيم لم لا تطعمه إلا بتغيير دينه ونحن من سبعين سنة نطعمه على كفره ، فلو أضفت له لينة ماذا كان عليك ؟ » فمر إبراهيم يسعى خلف المجوسي فردّه وأضافه فقال له المجوسي : ما السبب وما بدا لك ؟ فذكر له ، ففأكد له المجوسي : . أهكذا يعاملني ؟ ثم قال : أعرض عليّ الإسلام فأسلم .

ورأى أبو سهل الصعلوكي أبا سهل الزجاجي في المنام فقال له : كيف

حالك؟ فقال: وجدنا الأمر أهون مما توهمنا، ورأى بعضهم أبا سهل الصعلوكي في المنام على هيئة حسنة لا توصف فقال له: أستاذ، بما نلت هذا؟ قال: بحسن ظني بربي، وجمع رنجل قوماً من ندمائه ودفع إلى غلامه أربعة دراهم وأمره أن يشتري شيئاً من الفواكه للمجلس، فمرّ الغلام بباب مجلس منصور بن عمار وهو يسأل لفقير شيئاً فيقول: من دفع إليه أربعة دراهم دَعَوْتُ له أربع دعوات، فدفع الغلام إليه الدراهم، فقال منصور: ما الذي تريد أن أدعو لك؟ فقال: لي سيد أريد أن أتخلص منه، فدعا منصور، وقال: الأخرى أن يخلف علي دراهمي، فدعا، ثم قال: الأخرى؟ فقال: أن يتوب الله علي سيّدنا، فدعا، ثم قال: الأخرى؟ فقال: أن يغفر الله لي وليسيدي ولك وللقوم، فدعا منصور، فرجع الغلام، فقال له سيده: لِمَ أبطأت؟ فقصّ عليه القصة، قال: وبمّ دعا؟ قال: سألت لنفسي العتق قال له: إذهب فأنت حر، قال: وما الثانية؟ قال: أن يخلف الله عليّ الدراهم، قال: لك أربعة آلاف درهم، قال: وما الثالثة؟ قال: أن يتوب الله عليك، قال: تبت إلى الله تعالى، قال: وما الرابعة؟ قال: أن يغفر الله لي ولك وللقوم. وللمذكر قال هذا الواحد: ليس إليّ، فلما بات تلك الليلة رأى في المنام قائلاً يقول له: أنت فعلت ما كان إليك أفترى أنني لا أفعل ما إليّ؟ قد غفرت لك وللغلام ولنصور بن عمار وللقوم الحاضرين أجمعين.

وكان بعض السلف يقول في دعائه: يا رب وأيّ أهل دهر لم يعصوك ثم كانت نعمتك عليهم سابعة، ورزقك عليهم درراً، سبحانك ما أحلك، وعزتك إنك لتعصى ثم تسبع النعمة حق كأنك ياربنا لا تغضب، والمحقى والمفرورون لا يسمعون ذلك بل يسمعون أسباب الخوف، وأكثر الناس لا يصلح إلا على الخوف كالعبد السوء والصبي العريم، لا يستقيم إلا بالسوط وخشونة الكلام؟!!

التنبيه الرابع : إعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقلال ، والخوف من الله تعالى تارة يكون لمعرفة صفاته وانه لو أهلك العالمين لم يبال ولم يمنعه مانع ، وتارة لكثرة الجناية بالمعاصي وتارة بهما وبحسب معرفته بعبوب نفسه ومعرفته بجلال الله تعالى : وانه ﴿ لا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾^(١) تكون قوة الخوف ، فأخوفُ الناس لربه أعرفهم بنفسه وبربه ، ولذلك قال ﷺ : « أنا أخوفكم لله »^(٢) ، ولذلك قال الله جل جلاله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣) ﴿ فَيَنْحُلِ الْجِسْمَ وَيَصْفَرُّ وَيَبْكِي وَقَدْ تَنَشَّقَ بِهِ الْمَرَارَةَ فَيَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ ، وقد يدخل الدماغ فيفسد العقل ، أو يقوى فيقنط ، وذلك من القلب ، وأما في الجوارح فيكفها عن المعاصي ويقىدها بالطاعات جبراً لما فرط ، واستعداداً للمستقبل ، ولذلك قيل : ليس الخائف من يبكي ويمسح عينه بل يترك ما يخاف أن يعاقب عليه ، قال أبو القاسم : الحكيم من خاف شيئاً هرب منه ، ومن خاف الله هرب اليه ، وقيل لذي النون : متى يكون العبد خائفاً ؟ قال : إذا نزلت نفسه منزلة السقيم الذي يحتمي مخافة طول السقام فيكره المعاصي المحبوبة كما يكره العسل الذي عرف فيه سمّاً فيخشع ويفارق الكبر والحقد والحسد ، ويحاسب نفسه باللحظة والخطوة والخطرة والكلمة .

وأقلّ درجات الخوف ما يورث الورع الذي هو الكفّ عن المحرمات ، وإن زاد قوة كفّ عما يتطرق إليه ، ويسمى تقوى ، وهو أن يترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وإن زاد كان صدقاً وهو أن يترك ما لا بأس مخافة البأس ، وكل واحد يدخل فيما قبله فإذا ذكر الأخير فقد ذكرت كلها ، وهكذا شأن الأخصّ

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة فاطر : ٢٧ .

كما تقول : الإنسان إما عربي أو عجمي ، والعربي إما قرشي أو غيره ، والقرشي إما هاشمي أو غيره ، والهاشمي إما علوي أو غيره ، والعلوي إما حسيني أو حسيني ، فإذا ذكرت أنه حسيني فقد وصفته بالجميع ، وكلما ذكرت واحداً فقد ذكرت به ما قبله .

التنبيه الخامس : الخوف قاصر أو مُفرط أو معتدل وسط ، وهو الممود فأما القاصر فهو الذي يجري مجرى رقة النساء تخطر بالبال عند سماع آية من القرآن ، أو مشاهدة هائل تورث البكاء وتفيض الدمع ، فإذا غاب السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة ، وهو خوف قليل الجدوى ، كالتضيب الضعيف الذي تضرب به دابة قوية فإنها لا تستقيم به ، وهكذا خوف الناس كلهم إلا العارفين والعلماء بالله وآياته وأفعاله ، ولا أعني العلماء بمسائل العلم ، قال الغزالي : هم أبعد الناس عن الخوف ، ولذلك قال الفضيل بن عياض : إذا قيل لك هل تخاف الله؟ فاسكُتْ فإنك إن قلت : لا كفرت ، وإن قلتَ : نعم كذبتَ ، أي لأن الخوف هو الذي يكفُّ الجوارح عن المعاصي وما لم يؤثر في الجوارح فهو حديث النفس ، وأما المفرط فمذموم لأنه يؤدي إلى اليأس وينع من العمل ، أو إلى المرض والحيرة ، وزوال العقل ، وإنما المراد من الخوف : الحمل على العمل والتحرز من المحذور ، ومن مات بالخوف مات شهيداً لكن ليس أفضل من أن يبقى في زيادة العمل وطرح المعاصي واكتساب المعارف بالله تعالى ، وإنما شهادته أفضل بالنسبة إلى ما دونها ، وإذا أثمرت درجات الصديقين وهو أن يسلب الظاهر والباطن عما سوى الله تعالى حتى لا يبقى لغير الله فيه مُتسع فهو أقصى ما يحمد من الخوف والله أعلم .

التنبيه السادس : ما الخوف إلا بانتظار مكروهٍ بالذات كالنار ، أو مكروهٍ لإفضائه إلى المكروه بالذات وهو المعاصي والموت قبل التوبة ، وبغض التوبة ، ونقض العهد ، ومضعف القوة عن الوفاء بالحقوق وتبدل الرقة بالقسوة وأن يوكل إلى ما اتكسل عليه من حسناته ، والإشتغال عن الله وتعجيل العقوبة

في الدنيا والإفتضاح وسؤال مُنكر ونكير ، وسكوت الموت ، وعذاب القبر ، وهو الحشر والفضيحة فيه ، والختم بسوء والقضاء والأزلي ، وكان رسول الله ﷺ على المنبر فَقَبَضَ كَفَّهُ الِیْمْنَى ثم قال : « هذا كتاب الله كتب فيه اهل الجنة بأسمائهم وأنسابهم وأسماء آبائهم لا يزداد فيهم ولا ينقص ، ثم قبض كفه اليسرى : « وقال هذا كتاب الله كتب فيه اهل النار بأسمائهم وأنسابهم وأسماء آبائهم لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ، وليعملنَّ اهل السعادة بعمل اهل الشقاوة حتى يقال كأنهم هم ، بل هم هم ، ثم ينقدهم الله قبل الموت ولو بفواقِ ناقةٍ وليعملن اهل الشقاوة بعمل اهل السعادة حتى يقال كأنهم منهم ، بل هم هم ، ثم يستخرجهم الله قبل الموت ولو بفواقِ ناقةٍ (١) .

وقضاء الله على السعيد بالسعادة بتيسير أسبابها من غير تقدم وسيلة منه ، وعلى الشقي بالشقاوة بتيسير أسبابها بلا تقدم وسيلة لا يدري سببه ، وأنا! التجيء إليك اللهم وإلى نبيك محمد ﷺ ، ومن كانت صفته هكذا فحقيق أن يخاف ، قال الله تعالى لداود عليه السلام : « خِفْنِي كَمَا يَخَافُ السَّبْعُ الضَّارِي » والسبع يخاف لا لاجنابة سبقت والله المثل الأعلى ، بل السبع يحتاج الأكل أو يتصور أن الآدمي يهلكه فيدفعه والله سبحانه قاهر عزيز لا يحتاج إلى خلقه والله يعلم ما لا نعلم ، والله أعلم .

التنبيه السابع : لا تحصل سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به ، ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ، ولا الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ، ولا دوام الفكر والذكر إلا بانقطاعُ حبِّ الدنيا من القلب ، ولا الإنقطاع عن حبها إلا بترك لذاتها وشهواتها ، ولا تُقْمَع الشهوة إلا بالخوف وهو ثمرة العلم ، قال الله جلا وعلا : ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ

(١) رواه أبو داود .

هم لربهم يرهبون^(١) ، وقال : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ﴾^(٢) ، ومن لم يعرف الضر لم يتَّقِه ، قال الله تعالى : ﴿ وخافوني إن كنتم مؤمنين ﴾^(٣) ، قال ﷺ : « رأس الحكمة مخافة الله تعالى^(٤) » ، وقال ﷺ : « إن أردت أن تلقاني فأكثر من الخوف من بعدي^(٥) » ، وقال الفضيل بن عياض : من خاف الله دله الخوف على كل خير ، قال الشبلي : ما خِفتُ الله يوماً إلا رأيت له باباً من الحكمة والغيرة ما رأيت قط ، وقال يحيى بن معاذ : ما من مؤمن يعمل سيئة إلا ويلحقه خصلتان : خوف العقاب ، ورجاء العفو ، كثعلب بين أسدين ، قال الله تعالى : ﴿ سيدّ كرّ من يخشى ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾^(٧) ، وقال الله عز وجل : « وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين فإن أمني في الدنيا أخفته يوم القيامة ، وإذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة » ، وقال ﷺ : « من خاف الله تعالى خافه كل شيء ، ومن خاف غير الله خوّفه الله خوّفه الله من كل شيء^(٨) » ، وقال ﷺ : « اتكّم عقلاً أشدكم خوفاً لله تعالى وأحسنكم فيما أمر الله تعالى به ونهى عنه نظراً^(٩) » ، وقال يحيى بن معاذ : مسكين ابن آدم لو خاف النار كما يخاف الفقر دخل الجنة ، وقال ذو النون : من خاف الله ذاب قلبه واشتدّ لله حبّه وصح له لبه ، وقال ذو النون : ينبغي أن يكون الخوف أبلغ من الرجاء ، فإذا غلب

(١) الأعراف : ١٥٤ .

(٢) البينة : ٨ .

(٣) آل عمران : ١٧٥ .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) « » .

(٦) الأعلى : ١٠ .

(٧) الرحمن : ٤٥ .

(٨) رواه أبو داود .

(٩) رواه ابن حبان .

الرجاء كَتَشَوْشِ القلب ، وقال أبو الحسين الضرير : علامة السعادة خَوْفُ الشقاوة لأن الخوف زمام بين الله تعالى وبين عبده ، فإذا انقطع زمامه هلك في الهالكين ، وقيل ليحيى ابن معاذ: من آمن الخلق غداً؟ قال: أشدهم خوفاً اليوم؛ وقال سهل : لا تجد الخوف حتى تأكل الحلال ، وقيل للحسن: يا أبا سعيد كيف نصنع؟ نجالس أقواما يخوتفوننا حتى تكاد عقولنا تطير؛ قال : والله إنك إن تخالط أقواماً يخوتفوك حتى يدركك أمنٌ خَيْرٌ لك من أن تصحب قوماً يؤمنونك حتى يدركك الخوف .

وقال أبو سليمان الداراني: ما فارق الخوف قلباً إلا خرب، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ﷺ الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وَاَجَلَةٌ (١) ﴿ هو الرجل يسرق ويزني تعني يتصدق ويفعل الفواحش؟ قال: « بل الرجل يُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ (٢) » .

والخوف والرجاء لازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ويغلب أحدهما الآخر وهما يحتمان ، ويجوز أن يشتغل القلب بأحدهما ولا يلتفت إلى الآخر في الحال لغفلته عنه ، وهذا لأن من شرط الرجاء والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه ، فبتقدير وجود المحبوب يروح القلب ، فذلك الرجاء ، وبتقدير عدمه يتوجع فذلك الخوف ، وذلك على حدٍ سواء، وقد يترجح بحضور بعض الأسباب ويُسَمَّى ظَنّاً ، وعلى كل حال يتلازمان ، قال الله تعالى : ﴿ يدعوننا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ يدعون ربهم خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ ، ولذلك عبر للعرب عن الخوف بالرجاء فقال تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون الله وقاراً ﴾ (٣) ﴿ وقال ﷺ : « ما من عبد مؤمن تخرج من عينه دمة وإن كانت مثل رأس الذباب

(١) المؤمنون : ٦٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) نوح : ١٣ .

من خشية الله تعالى ثم تصيب شيئاً من حر وجهه إلا حرمه الله على النار (١) ،
وقال ﷺ : « إذا أفسح قلب المؤمن من خشية الله تحات عنه خطايا كما
يتحات عن الشجر ورقها (٢) » ، وقال ﷺ : « لا يلج النار أحد بكى من
خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع (٣) » ، قال عقبه بن عامر : ما النجاة
يا رسول الله؟ قال : « أمسك عنك لسانك وليسمعك بيتك وأبناك على خطيئتك (٤) » ،
وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله أيدخل أحد من أمتك الجنة
بغير حساب؟ قال : « نعم ؛ من ذكر ذنوبه فبكى (٥) » ، وقال ﷺ : « ما من
قطرة أحب إلى الله تعالى من قطرة دمع من خشية الله تعالى ، أو قطرة دم
أهريق في سبيل الله سبحانه (٦) » ، وقال ﷺ : « اللهم ارزقني عينين
هطالتين تشفيان بذروف الدمع قبل أن تصير الدموع دماً والأضراس جمرأه » ،
وقال ﷺ : سبعة يُظلمهم الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم -
رَجَلَا ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ (٧) .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : من استطاع أن يبكي فليبك ،
ومن لم يستطع فليتبك ، وكان محمد بن المكندر إذا بكى مسح وجهه
ولحيته بدموعه ويقول : بلغني أن النار لا تأكل موضعاً مسته الدموع ،
وقال عبد الله بن عمر بن العاصي : ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا ، فوالذي
نفسى بيده لو يعلم العلم أحدكم لصرخ حتى ينقطع صوته ، وصلى حتى

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) « » .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) « النسائي .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه مسلم .

ينكسر ظهره ، وقال أبو سليمان الداراني: ما تفرغت عين بماها إلا لم يرهق وجه صاحبها قترًا ولا ذلّة يوم القيامة ، فإن سالت دموعه اطفئت بأول قطرة منها بجاراً من النيران ، ولو أن رجلاً بكى في أمة ما عذبت تلك الأمة أي بكى لذنوب أمة أي يتوب الله عليهم .

قال كعب الأحبار : والذي نفسي بيده لأن أبكي من خشية الله حتى تسيل الدموع على وجنتي أحب إلي من أن أتصدق بجبل ذهباً ، وقال عبد الله بن عمر: لأن أدمع دموعاً من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار ، وعن حنظلة: كُنّا عند رسول الله ﷺ؛ فوعظنا موعظة رقت لها القلوب وذرفت منها العيون وعرفنا أنفسنا فرجعت إلى أهلي فدنّت مني المرأة وجرى بيننا حديث الدنيا فنسيت ما كنت عليه عند رسول الله ﷺ ، وأخذنا في الدنيا ثم تذكرت ما كنت فيه فقلت في نفسي : قد نافقت حين تحول عني ما كنت فيه من الخوف والرقة ، فخرجت وجعلت أنادي نافع حنظلة فاستقبلني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : كلاً لم ينافق حنظلة ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أقول نافع حنظلة ، فقال رسول الله ﷺ ، « كلاً لم ينافق حنظلة » ، فقلت : يا رسول الله كُنّا عندك فوعظتنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون وعرفنا أنفسنا فرجعت إلى أهلي فأخذنا في حديث الدنيا ونسينا ما كُنّا عندك عليه فقال: « يا حنظلة لو أنكم كنتم أبدأ على تلك الحال لصافحتكم الملائكة في الطرق وعلى فرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة (١) » .

التنبيه الثامن : لا يقال : الرجاء مطلقاً أفضل ، ولا الخوف أفضل مطلقاً ، بل إن اغترّ القلب وغلب عليه داء الأمن أو المعاصي فالخوف أفضل ، وإن غلب القنوط فالرجاء أفضل ، وإن استويا فليعتدل في الخوف والرجاء ، كما

(١) رواه مسلم وأبو داود .

تقول : الخبز أفضل للجائع، والماء أفضل للعطشان، وإن استوى العطش والجوع واجتمعا فالماء والخبز مستويان ، وكذلك من ترك ظاهر الإثم وباطنه فليعتدل له الخوف والرجاء ، وقال عليّ لبعض ولده : يا بُنَيَّ خِفِ الله خوفاً ترى أنك لو أتيت بحسنات أهل السموات والأرض لم يتقبلها منك، وارْجُ الله رجاء ترى أنك لو أتيت بسيئات أهل الأرض غفرها الله لك ، وعن عُمرَ لو نُودي : يدخل النار الناس كلهم إلا رجلاً لرجوت أن أكون ذلك الرجل ، ولو نُودي يدخل الجنة الناس كلهم إلا رجلاً واحداً لخشيت أن أكون ذلك الرجل ، وذلك من طريق الاعتدال، وكان عمر رضي الله عنه يباليغ في تفتيش قلبه حتى كان يسأل حذيفة هل يعرف به من آثار النفاق شيئاً إذ كان ﷺ خصه بعلم المنافقين، فمن اعتقد نقاء قلبه فمن أين يأمن مكر الله تعالى ، ولو صحّ فمن أين يأمن نقاؤه إلى حسن الخاتمة وقد قال ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة خمسين سنة حتى لا يبقى بينه وبين الجنة إلا شبر وروي إلا قدر فواق ناقصة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار (١) » ! وقدر فواق الناقدة مقدار خاطر يختلج في القلب عند الموت فيقتضي خاتمة السوء .

والأصلح لأهل هذا الزمان غلبة الخوف بشرط أن لا يخرجهم إلى القنوط ، وترك العمل ؛ قال مكحول الدمشقي : من عبد الله بالخوف فهو حروري ، ومن عبده بالمحبة فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد ، وأراد بالحروري من كان من أهل حروراء صغرىا .

ومن أسباب الرجاء الحب ، فإن الحب لا يعذب محبوبه ، وقال ﷺ في دعائه : « اللهم ارزقني حُبَّك وحُبَّ من أحبك ، وحب من يقربني إلى حُبِّك ، واجعل حُبِّك أحبُّ إلي من الماء البارد (٢) » ، ويكون الرجاء أيضاً سبباً للحب

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

فغلبة الرجاء عند الموت أصلح لأنه أجلب للحب وغلبة الخوف قبل ذلك أصلح بلا إياس لأنه أقمع للشهوات، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظن بربه » ، وقال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » ، ولما حضر سليمان النميمي الوفاة واشتدَّ جَزَعُهُ جمع العلماء حوله يرجونه ، وقال أحمد بن حنبل لابنه عند الموت : اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وُحسِنُ الظن والله أعلم .

التنبيه التاسع : الخوف إما من ذات الله تعالى وهو خوف العلماء وأرباب القلوب العارفين من صفاته ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر ، المطلعين على سر قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾^(٢) ، وإما من عذابه وهو خوف عامة الخلق وهو حاصل بأصل الإيمان بالجنة والنار وكونها جزاء على الطاعة والمعصية ، وضعفه سبب الغفلة ، وسبب ضعف الإيمان ونزول الغفلة بالتذكير وملازمة الفكر في أهوال الحشر وعذاب الآخرة بأصنافه ، والأول أعلى وهو خوف العبد من الله ، قال ذو النون : خوف النار عنه خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجتي ولعامة المؤمنين حظ منه ولكن بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليداً لأبيه .

وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس خوفاً ، حتى رُوي أنه كان يصلي على طفل ، وفي رواية سمع يقول في دعائه : « اللهم قه عذاب القبر وعذاب النار » ، وسمعَ قائلاً يقول : هنيئاً لك ، عصفورٌ من عصافير الجنة ، فغضب وقال : ما يدريك أنه كذلك ، والله إني رسول الله وما أدري ما يصنع بي ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم » ، وذلك قبل أن يعلم أن الأطفال

(١) سورة آل عمران : ٢٨ .

(٢) » » » ١٠٢ .

كلهم أو أطفال المسلمين في الجنة ، وروي ﷺ قال ذلك على جنازة عثمان بن مظعون ، وكان من المهاجرين الأولين لما قالت أم سلمة : هنيئاً لك الجنة ، فكانت تقول بعد ذلك : والله ما أزكّي أحداً بعد عثمان ، وقال محمد بن خولة : والله لا أزكّي أحداً بعد رسول الله ﷺ ولا جدّي يعني علياً ، فثارت عليه الشيعة فأخذ يذكر مناقب علي ، وفي رواية : استشهد رجل من أهل الصّفّة ، فقالت أمه : هنيئاً لك عصفور من عصافير الجنة هاجرت إلى رسول ﷺ ، وقُتِلت في سبيل الله فقال ﷺ : « وما يدريك لعله كان يتكلم بما لا ينفعه وينع ما لا يضره » ، وفي رواية أنه ﷺ : دخل على مريض فسمع امرأة تقول هنيئاً لك الجنة فقال ﷺ : « من هذه المتألمة على الله تعالى : » ، فقال المريض هذه أمي يا رسول الله ، فقال : « وما يدريك لعل فلاناً كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا يعنيه ^(١) » ، وعنه ﷺ : « شيبّني هودٌ وأخواتها ؟ الواقعة » ، و « إذا الشمس كورت » ، و « عم يتساءلون » ، أي لقوله تعالى : « ألا بُعِداً لعاد ^(٢) » ، « ألا بُعِداً لثمود ^(٣) » ، « ألا بُعِداً لِمَدْيَنَ ^(٤) » مع علمه ﷺ : بأنه لو شاء الله ما أشركوا ، ولو شاء لآتى كل نفس هداها ، وقوله تعالى : ﴿ إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة ^(٥) ﴾ الآية ، أي جف القلم بما هو كائن حتى نزلت الواقعة إما خافضة قوم كانوا مرفوعين في الدنيا ، وإما رافعة قوم كانوا مخفوضين في الدنيا ، ولما في سورة التكنوير من هول يوم القيامة ، وفي سورة النبأ ، ﴿ يوم ينظُرُ المرء ما قدمت يداه ^(٦) ﴾ ، ﴿ ولا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ^(٧) ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ واني لفغفار لمن تاب ^(٨) ﴾ ، الآية فشرط

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

(٢) سورة هود : ٦٠ .

(٣) » » : ٦٧ .

(٤) » » : ٩٥ .

(٥) سورة الواقعة : ١ .

(٦) » النبأ : ٤٠ .

(٧) » » : ٣٨ .

(٨) » طه : ٨٢ .

أربعة شروط يعجز المرء عن أحدها ، وقال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَمَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمفلِحِينَ ﴾^(١) ، وهي أشد من الأولى ، وقال : ﴿ لِيَسْأَلَ الصّادِقِينَ عَنْ صَدَقِهِمْ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ سَنَنْفِرُغُ لَكُمْ أَيَّهَا الثَّقَلَانِ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾^(٤) الآية ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ ﴾^(٥) ، الآية : ﴿ يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَرُدَّا ﴾^(٦) ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(٧) الآية ، ﴿ إَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾^(٨) ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٩) ، ﴿ وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾^(١٠) ، الآية ، والعصر إن الإنسان في خسر^(١١) الخ فشرط أربعة شروط للخلاص من الخسران ، ولم يأمن الأنبياء المكر فخافوا ، روي أنه ﷺ وجبريل بكيا خوفاً من الله فأوحى الله إليهما « لم تبكيا و قد آمنتكما؟ » ، فقالا : « ومن يأمن مكرك » ، وكانها إذ علما أن الله هو علام الغيوب وانه لا وقوف لهما على غاية الأمور لم يأمن أن يكون قوله : « قد آمنتكما » ابتلاءً و امتحاناً ومكراً حتى إذا سكن خوفهما ظهر أنهما قد آمنا من المكر وما وفتيا ، كما قال ابراهيم لما وُضع في المتجنيت : « حسبي الله » ، وهذا دعوى عظيمة ، فعرض له جبريل في الهواة وقال : ألك حاجة ؟ فقال :

-
- (١) سورة القصص : ٦٧ .
 - (٢) » الاحزاب : ٨ .
 - (٣) » الرحمن : ٣١ .
 - (٤) » الاعراف : ٩٩ .
 - (٥) » هود : ١٠٢ .
 - (٦) » مريم : ٨٥ .
 - (٧) » » : ٧١ .
 - (٨) » فصلت : ٤٠ .
 - (٩) » الزلزلة : ٨ .
 - (١٠) » الفرقان : ٢٣ .
 - (١١) » العصر : ١ - ٢ .

أما إليك فلا ، فكان ذلك تصديقاً لدعواه ، فقال الله تعالى : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾^(١) أي بموجب قوله : حسبي الله ، وقد خاف موسى بعد قول الله تعالى : ﴿ لا تخافا ﴾ فجدد الله له الأمن بقوله : ﴿ لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾^(٢) وقال ﷺ يوم بدرٍ : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الأرض من يعبدك » فقال أبو بكر : دع مُناشدتك ربك فإنه واف لك بما وعدك ، فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله ، ومقام رسول الله ﷺ مقام الخوف من مكر الله لكامل معرفته بأسرار الله وخفايا أفعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعضها بالمكر مع أن وفاءه قد يكون معلقاً بالمناشدة وأسباب الرجاء رحمة من الله وأسباب الغفلة رحمة على عوام الخلق ، إذ لو انكشف الغطاء لزهقت النفوس وتقطعت القلوب من خوف مُقلِّب القلوب ، قال بعض العارفين : لو حال بيني وبين من عرفته خمسين سنة بالتوحيد اسطوانة فمات لم أقطع له بالتوحيد لأنني لا أدري ما ظهر له من التقلب .

وعن بعضهم لو كانت الشهادة على باب الدار والموت على الإسلام عند باب الحجرة لاخترت الموت على الإسلام لأنني لا أدري ما يعرض لقلبي بين باب الحجرة وباب الدار ، وكان أبو الدرداء يحلف بالله ما أحدٌ آمن على إيمانه أن يسلبه عند الموت إلا سلبه ، ولما احتضر سفيان جمل يبكي ويجزع ف قيل له : يا أبا عبد الله عليك بالرجاء فإن عفو الله أعظم من ذنوبك ، فقال : أو على ذنوبي أبكي ، لو علمت أني أموت على التوحيد لم أبالِ بأن ألقى الله بأمثال الجبال من الخطايا .

وأوصى بعض الخائفين بعض إخوانه : إذا حضرتني الوفاة فاقعد عند رأسي فإن رأيتني مت على التوحيد فخذ جميع ما أملكه فاشتر به لوزاً وُسكراً وانثره على صبيان البلد ، وقل عند ذلك : هو عرس المنقلب ، وإن مت على

(١) سورة النجم : ٣٧ .

(٢) سورة طه : ٦٨ .

غير التوحيد فأعلم الناس حق لا يفتروا بحضور جنازتي ليحضر جنازتي من أحب علي بصيرة لئلا يلحقني الرثاء بعد الموت ، قال : وبم أعلم ذلك ؟ فذكر له العلامة ، فرأى علامة التوحيد عند موته ، فاشترى السكر واللوز وفرقه .

وكان سهل يقول : المرید يخاف أن يبتلى بالمعاصي ، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر ، وكان أبو زيد يقول : إذا توجهت إلى المسجد كأن في وسطي زئاراً أخاف أن يذهب بي إلى البيعة أو بيت النار حتى أدخل المسجد فينقطع عني الزئار فهذا دأبي كل يوم خمس مرات ، وقال عيسى عليه السلام « يا معشر الحواريين أنتم تخافون المعاصي ونحن معاشر الأنبياء نخاف الكفر » .

وشكا نبي عليه السلام إلى الله تعالى الجوع والقمل والعمرى سنين وكان لباسه الصوف فأوحى الله إليه : « عبدي ، أما رضيت ان عصمت قلبك أن تكفر بي حتى تسألني الدنيا ؟ » فأخذ التراب فوضعه على رأسه وقال : « بلى يا رب رضيت فاعصمني من الكفر » وذلك كالشرك والبدعة والكبر .

وقد اشتد خوف الصحابة من النفاق كما مر عن عمر ، وعن الحسن : لو علمت أني بريء من النفاق كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، وأرادوا بالنفاق كباثر دون الشرك ، كما قال ﷺ : « أربع من كن فيه فهو منافق خالص وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، وإن كانت فيه خصلة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان وإذا خاصم فجر^(١) » ورؤي : « وإذا عهد غدر » وقال بعض العارفين : إنني أخاف على نفسي النفاق ، وقال : لو كنت منافقاً لما خفت النفاق ، قال ﷺ : « العبد المؤمن بين مخافتين ، بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه ، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه ، فوالذي نفسي بيده ما بعد الموت من

(١) رواه مسلم .

مُسْتَعْتَب ولا بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنة أو النار (١) ، وبالله التوفيق .

التنبيه العاشر : سوء الخاتمة على قسمين :

الأول: الرتبة الهائلة أن يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور أهواله، إمّا الشك وإمّا الجحود فتبقض الروح على حالة غلبة الجحود أو الشك فيكون ذلك الجحود أو الشك حجاباً بينه وبين الله تعالى وذلك يقتضي البعد الدائم .

والثاني : وهو دون الأول أن يغلب عند الموت حب أمر من أمور الدنيا فيستغرقه فلا يبقى في تلك الحال متسع لغيره فيتنفق قبض روحه في تلك الحال فيكون قلبه بذلك منكساً إلى الدنيا وصارفاً وجهه إليها ، ومهما انصرف الوجه عن الله حصل الحجاب ، وربما محاً عن القلب هذه الحالة دوامه قبل ذلك على الأعمال الصالحة وتأكده ، وسبب الختم على الشك أو الجحود أمران : الأول يتصور مع تمام الورع والزهد وتمام الصلاح في الأعمال ، كالمبتدع الزاهد بأن يعتقد في صفات الله سبحانه وأفعاله خلاف الحق اعتقاداً جازماً فإذا ظهر له عند الموت بطلان اعتقاده في ذلك ظن بطلان سائر إيمانه واعتقاده الصحيح لأنه لا فرق عنده بين ذلك الاعتقاد الباطل وغيره في الصحة فيموت 'مشركا' قال الله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (٢) وقال : ﴿ قل همل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً ﴾ (٣) الآية .

أَحْسَنْتَ ظَنكَ بِالْأَيَّامِ إِذْ حَسَنْتَ

وَلَمْ تَخَفْ سَوْءَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الزمر : ٤٧ .

(٣) سورة الكهف : ١٠٣ .

وسالمتك الليالي فاغتررت بها
وعند صفو الليالي يحدث الكدر

الثاني : ضعف الإيمان في الأصل ، ثم استيلاء حب الدنيا على القلب فيضعف الإيمان بضعف حب الله فيقوى حب الدنيا ، فلا يبقى لحب الله في قلبه موضع إلا من حيث حديث النفس ، ولا يظهر له أثر في مخالفة النفس والشيطان فينهمك في المعاصي فيسود قلبه ويقسو ، ولا يزال يطفأ نور الإيمان منه فعند سكرات الموت يزداد حب الله ضعفاً لما يبدو له من فراق المحبوب الذي هو الدنيا فيتألم القلب فيكره قضاء الله عليه بالموت ، وربما أدى إلى بغض الله تعالى إذ كان هو المقدر للموت ، وقال سهل : رأيتُ كأنني أدخلت الجنة فرأيت ثلاثمائة نبي فسألتهم : ما أخوف ما كنتم تخافون في الدنيا ؟ قالوا : سوء الخاتمة .

التنبيه الحادي عشر : روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا تغير الهواء وهبت ريح عاصفة تغير وجهه فيتردد يدخل ويخرج خوفاً من عذاب الله ، وقال ﷺ : « ما جاءني جبريل إلا وهو يردد من الجبار (١) » ، ولما ظهر كفر إبليس طفق جبريل وميكائيل يبكيان ، فأوحى الله إليهما : « مالكما تبكيان هذا البكاء ؟ » قالا : « يا ربنا ما نأمن مكرك » فقال الله تعالى : « هكذا كونا لا تأمنا مكري » ، وقال محمد بن المكندر : لما خلق الله النار طارت قلوب الملائكة من أماكنها ، فلما خلق بنو آدم عادت ، وقال رسول الله ﷺ لجبريل : « مالي لا أرى ميكائيل يضحك ؟ » فقال جبريل : « ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار » .

ويقال : إن الله تعالى ملائكة لم يضحك أحد منهم منذ خلقت النار مخافة أن يغضب عليهم فيعذبهم ، وكان رسول الله ﷺ يصعق إذا قرأ أحياناً ، وكذا

(١) رواه أبو داود .

داود عليه السلام ويموت بوعظه آلاف ، وكان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلاً فيقول جبريل عليه السلام: « ربك يقرئك السلام، ويقول: هل رأيت خليلاً يعذب خليه؟ فيقول: يا جبريل إذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي » .

التنبيه الثاني عشر : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لطائرٍ : يا ليتني مثلك ولم أخلق بشراً ، وقال أبو ذر رضي الله عنه : ودِدْتُ لو أني شجرة تعضد، وكذا قال أبو طلحة، وقال أبو عثمان: ودِدْتُ أني إذا مت لم أبعث، وقالت عائشة رضي الله عنها : وددت أني كنت نسيًا منسيًا ، وروي أن عمر رضي الله عنه كان يسقط من الخوف إذا سمع آية من القرآن مغشياً عليه ، فكان 'يعادُ أياماً ، وأخذ يوماً تِبنةً من الأرض وقال : يا ليتني كنت هذه التبنة ، يا ليتني لم أكن شيئاً مذكوراً، يا ليتني كنت نسيًا منسيًا ، يا ليتني لم تلدني أمي، وكان في وجهه خطان أسودان من الدموع ، وقال رضي الله عنه : من خاف الله لم يشف غيظه ، ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ، ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون ، وقرأ : ﴿ إذا الشمس كورت - إلى قوله تعالى - وإذا الصحفُ نُشِرت ﴾^(١) فخرَّ مغشياً عليه ، ومر بدار إنسان يُصلي ويقرأ سورة : « الطور » فوقف يستمع ، ولما بلغ : « إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع^(٢) » نزل عن حماره واستند إلى حائط ومكث زماناً ورجع لمنزله ومرض شهراً يعود الناس ولا يدرون ما مرضه .

وقال عمران بن الحصين : وددت أن أكون رماداً تنسفني الرياح في يوم عاصف ، وقال أبو عبيدة بن الجراح : وددت أني كبش فيذبجني أهلي فيأكلون

(١) سورة التكوير : (١-١٠).

(٢) سورة الطور : ٧ .

لمحي ويحسون مرقي، وكان علي ابن الحسين إذا توضأ اصفر لونه، فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء ؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟ وقال موسى بن مسعود : كنا إذا جلسنا إلى الثوري كأن النار قد أحاطت بنا لما ترى من خوفه وجزعه ، وقرأ نصر القاريء يوماً : ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ^(١) ﴾ الآية، فبكى عبد الواحد بن زيد حتى غشي عليه ، فلما أفاق قال : وعزتك لا عصيتك جهدي أبداً فأعنتي بتوفيقك على عبادتك ، وكان المسور ابن مخرمة لا يقوى أن يسمع القرآن لشدة خوفه ، ولقد كان يقرأ عليه الحزف والآية فيصبح الصيحة فما يعقل أياماً حتى أتى عليه رجل من خثعم فقرأ عليه : ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ﴾ فقال : أنا من المجرمين ولست من المتقين أعد علي القول أيها القاريء، فأعاد عليه فشهِق شهقة فمات ، وقرىء عند يحيى البكاء : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ^(٢) ﴾ فصاح صيحة ومكث منها مريضاً أربعة أشهر يُعادُ من أطراف البصرة ، وقال مالك بن دينار : بينما أنا أطوف بالبيت إذا يجوئني ممتعدة متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول : يا رب كم شهوة ذهب لذاتها وبقيت تبعاتها ، يا رب : أما كان لك أدب وعقوبة إلا النار وتبكي ، فما زال ذلك مقامها حتى طلع الفجر ، قال مالك : فلما رأيت ذلك يدي على رأسي صارخاً أقول ثكلت مالكا أمه .

وروي أن الفضيل رثي يوم عرفة وللناس يدعون وهو يبكي كالشكلاء المحترقة حتى كادت الشمس تغرب قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال : واسوأناه منك وإن غفرت ، ثم انقلب مع الناس . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الخائفين قال : قلوبهم بالخوف قرحة وأعينهم باكية يقولون : كيف نفرح والموت من ورائنا ، والقبر أمامنا ، والقيامة موعدا ، وعلى جهنم طريقنا، وبين

(١) سورة الجاثية : ٢٨ .

(٢) سورة الأنعام : ٣٠ .

يدي الله ربنا موقفنا ، ومر الحسن بشاب وهو مستغرق في الضحك وهو جالس مع قوم في مجلس فقال له الحسن : يا فتى هل مررت بالصراط ؟ قال : لا ، قال : فهل تدري إلى الجنة تصير أم إلى النار ؟ قال : لا ، قال : فما هذا الضحك فما رئي ذلك الفق بعدها ضاحكاً .

قال حاتم الأصم : لا تغتر بموضع صالح فلا مكان أصلح من الجنة ، ولقد لقي آدم فيها ما لقي ، ولا تغتر بكثرة العبادة فإن إبليس بعد طول تعبه لقي ما لقي ، ولا تغتر بكثرة العلم فإن بلعام كان يحسن اسم الله الأعظم فانظر ماذا لقي ، ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص أكبر عند الله تعالى منزلة من المصطفى ﷺ ولم ينتفع ببلقائه أقاربه وأعداؤه .

وقال السري السقطي : إني لأنظر إلى أنفي كل يوم مرات مخافة أن يكون قد اسودّ وجهي ، وقالت لمحمد بن كعب القرظي أمه : يا بني إني أعرفك صغيراً طيباً وكبيراً طيباً كأنك أحدثت حدثاً موبقاً لما أراك تصنع في ليك ونهارك ، فقال : يا أماء ما يؤمنني أن يكون الله تعالى قد اطّلع عليّ وأنا على بعض ذنوبي فيمقتني ، فقال : وعزتي وجلالي لا غفرتُ لك .

وقال الفضيل : إني لا أغبط ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا ولا عبداً صالحاً ، أليس هؤلاء يعاينون يوم القيامة ، إنما أغبط من لم يخلق .

وروي أن فتى من الأنصار دخلته خشية النار فكان يبكي حتى حبسه ذلك في البيت ، فجاء النبي ﷺ فدخل عليه واعتنقه فخرّ ميمناً فقال النبي ﷺ : « جهزوا صاحبكم فإن الفرق من النار فتت كبدته » وروي عن ابن أبي ميسرة أنه كان إذا أوى إلى فراشه يقول : يا ليت أمي لم تلدني ، فقالت أمه : يا ميسرة إن الله تعالى قد أحسن إليك ، هداك إلى الإسلام ، قال : أجل ، ولكن الله قد بيّن لنا أنوار النار ولم يبين لنا أنوار جنة عدن .

قيل لعطاء السلمي في مرضه : ألا تشتهي شيئاً ؟ فقال : إن خوف جهنم لم يدع في قلبي موضعاً للشهوة ، ويقال : أنه ما رفع رأسه إلى السماء ولا ضحك أربعين سنة ، وأنه رفع رأسه يوماً فانفتق في بطنه فتق ، وكان يمس جسده في بعض الليالي مخافة أن يكون قد مسخ ، وكان إذا أصابتهم ريح أو برق أو غلاء طعام قال : هذا من أجلي يصيبهم لو مات عطاء لاستراح الناس .

قال عطاء : خرجنا مع عتبة الفلام وفينا كهول وشبان يصلون صلاة الفجر بطهر العشاء قد تورمت أقدامهم من طول القيام وغارت أعينهم في رؤوسهم ولصقت جلودهم على عظامهم وبقيت العروق كأنها الأوتار يصبحون كأن جلودهم قشور البطيخ ، وكانهم خرجوا من القبور ويخبرون كيف أكرم الله المطيعين وكيف أهان العاصين ، فبينما يمشون إذ مر بمكانٍ فخرت مغشياً عليه فجلس أصحابه حوله يبكون في يوم شديد البرد وجبينه يرشح عرقاً فجاء بهاء فمسحوا وجهه فأفاق وسألوه عن أمره فقال : إني ذكرت أني عصيت الله في ذلك المكان .

وقال صالح المري : قرأت على رجل من المتعبدين ﴿يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾^(١) فصعق ثم أفاق فقال : زدني يا صالح فإني أجد غماً فقرأت : ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيديوا فيها﴾^(٢) فخرت ميتاً ، وروي أن وزارة بن أبي أوفى صلى بالناس الغداة فلما قرأ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ خرت مغشياً عليه فحمل ميتاً .

ودخل يزيد الرقاشي على عمر بن عبد العزيز فقال ، عظني يا يزيد ، فقال : يا أمير المؤمنين أعلم أنك لست بأول خليفة يموت ، فبكى ثم قال : زدني ،

(١) سورة النور : ٤٤ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ .

قال : يا أمير المؤمنين ليس بينك وبين آدم أب إلا ميت ، فبكي وقال : زدني يا يزيد ، قال : يا أمير المؤمنين ليس بين الجنة والنار منزل ، فخرّ منشياً عليه .

وقال ميمون بن مهران : لما نزل ﴿ وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمِينَ ﴾ (١) صاح سلمان الفارسي ووضع يده على رأسه وخرج هارباً ثلاثة أيام لا يقدر أن يلبس عليه ، ورأى داود الطائي امرأة تبكي على رأس قبر ولدها وهي تقول : يا ابناء ليت شعري أي خديك بدأ به الدود أولاً ، فصعق وسقط مكانه ، ومرض سفيان الثوري فعرض ماؤه على طبيب ذمي فقال : هذا رجل قطع الخوف كبده ، ثم جاء وجسّ عروقه ثم قال : ما علمت أن في الملة الحنيفة مثله ، ورثني الفضيل يوماً يمشي فقيل له : إلى أين ؟ قال : لا أدري ، وكان يمشي والهائم الخوف ، وحكي أن قوماً وقفوا بعباد وهو يبكي فقالوا : ما الذي يبكيك يرحمك الله ؟ قال : روعة يجدها الخائفون في قلوبهم ، قال : وما هي ؟ قال : روعة النداء بالعرض على الله عز وجل .

وكان الخواص يبكي ويقول في مناجاته : قد كبرت وضعف جسمي عن فاعتقني ، قال صالح المري : قدم علينا ابن السماك مرة فقال : أرني شيئاً من بعض عجائب عبادكم فذهبتنا به إلى رجل في بعض الأحياء في خُصّ له فاستأذنا عليه فإذا رجل يعمل خُوصاً فقرأت : ﴿ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمُ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ (٢) فشهِق شهقة ثم خرّ منشياً عليه ، فخرجنا من عنده وتركناه على حاله ، وذهبتنا إلى آخر فقرأت عليه الآية فشهِق شهقة وخرّ منشياً عليه ، واستأذنا على ثالث فقال : ادخلوا إن لا تشغلونا عن ربنا فقرأت : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ فشهِق شهقة وخرج

(١) سورة الحجر : ٤٣ .

(٢) سورة غافر : ٧٠ - ٧١ .

الدم من منخريه وجعل يشحط في دمه حتى يبس ، فتركناه على حاله ، فخرجنا فأوردته على ستة أنفيس كل نخرج من عنده ونتركه مفضياً عليه ، ثم أتيت به إلى السابع فاستأذنا فإذا امرأة من داخل الخصى تقول : ادخلوا ، فدخلنا فإذا شيخ فان جالس في مصلاه فسلمنا عليه فلم يشعر بسلامنا ، فقلت بصوت عالٍ : إن للخلق غداً مقاماً ، فقال الشيخ : بين يدي مَنْ ويحك ؟ ثم بقي مبهوتاً فاتحاً فاهُ شاخصاً بصره يصيح بصوت له ضعيف : أوه أوه ، حتى انقطع ذلك الصوت ، فقالت امرأة : اخرجوا فإنكم لا تنتفعون به الساعة ، ولما كان بعد ذلك سألت عن القوم فإذا ثلاثة قد أفاقوا وثلاثة قد لحقوا بالله تعالى ، وأما الشيخ فإنه مكث ثلاثة أيام على حاله مبهوتاً متحيراً لا يؤدي فرضاً ، فلما كان بعد ثلاث عَقِلَ .

وقال الحجاج لسعيد بن جبير : بلغني أنك لم تضحك قط ، قال : كيف أضحك وجههم قد سُعِرَتْ ، والأغلال قد نُصِبَتْ ، والزبانية قد أُعِدَّتْ .

ودخلت مولاة لعمر بن عبدالعزيز على عمر هذا فسلمت عليه ثم قامت الى مسجد في بيته فصلت ركعتين وغلبتها عينها فراقدت فاستبكت في منامها فقالت : يا أمير المؤمنين إني والله رأيت عَجَباً ، قال : وما ذلك؟ قالت : رأيت النار وهي تزفر على أهلها ثم جيء بالصراط فوضع على متنها ، فقال : هيه ، قالت : فجيء بعبد الملك بن مروان فحُمِلَ عليه فما مضى عليه إلا يسيراً حتى انكفاً به الصراط فهوى ، فقال عمر : هيه ، قالت : ثم جيء بك والله يا أمير المؤمنين ، فصاح صَيْحَةً خَرَّ مغشياً عليه ، فقامت إليه وجعلت تنادي في أذنه يا أمير المؤمنين إني رأيتك يا أمير المؤمنين إني رأيتك والله حتى نجوت ، إني رأيتك والله حتى نجوت ، وهي تنادي وهو يصيح ويفصحُ بِرَجْلِهِ .

وُيْحَكِي : أن أُوَيْسَ القُرَآئِي رَحِمَهُ اللهُ كان يحضر عند القاضي فيبكي من كلامه ، فإذا ذكر النار صرخ أُوَيْسَ ثم يقوم منطلقاً فيتبعه الناس فيقولون :

مجنون مجنون ، وقال معاذ بن جبل : إن المؤمن لا تسكن روعته حتى يترك
جسر جهنم وراهه ، وكان طاوس يُفرش له الفراش فيضطجع ويتقلّى كما تتقلّى
الحبة في المقلّة ثم يثب فيدرجه ويستقبل القبلة حتى الصباح ، ويقول : طير
ذكر جهنم نوم الخائفين ، ورؤي : أنه ما ضحك الحسن أربعين سنة ويُرى
كالأسير قدم ليضرب عنقه ، وإذا تكلم كأنه يعاين الآخرة فيخبر عن مشاهدتها ،
وإذا سكت فكأن النار تسمر بين عينيه ، وعوتب في شدة حزنه فقال : ما
يؤمنني أن يكون الله قد اطلع عليّ في بعض ما يكره فمقتني فقال : إذهب
لا غفرت لك ، فأنا أعمل في غير معتمل .

وعن ابن السماك : وَعَظْتُ يوماً في مجلس فقام شاب من القوم فقال : يا
أبا العباس لقد وُعِظت اليوم بكلمة ما كنا نبالي أن لا نسمع غيرها ، قلت : وما
هي رحمك الله ؟ قال : قولك : قطع قلوب الخائفين طول الخلودين إما في
الجنة أو في النار ، ثم غاب عني ففقدته في المجلس الآخر فلم أراه ، فسألت عنه
فأخبرت أنه مريض يعاد فأتيته أعوده فقلت : يا أخي ما الذي أرى بك ؟
فقال : يا أبا العباس ذلك من قولك لقد قطع قلوب الخائفين طول الخلودين إما
في الجنة أو في النار ، ثم مات ، فرأيت في المنام فقلت : يا أخي ما فعل الله
بك ؟ قال : غفر لي ورحمني وأدخلني الجنة ، قلت : بماذا ؟ قال . بالكلمة ،
والله أعلم .

محتويات الجزء السادس عشر

من شرح النيل

الكتاب الثاني والمشرون
في الأفعال النجية من المهلكة

ص

فصل : في إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وأهله . ٣٥٤	باب : في بُغض المعروف وأهله والأشر والبطر والغيبة والنميمة . ٣٦٧
فصل : في الأشر والبطر . ٣٨٦	فصل : في الغيبة . ٣٩٤
فصل : في النميمة . ٤٢٨	باب : في الكسل والمعجز والملامة . ٤٤٥
فصل : في الملامة . ٤٥٦	باب : في الحبّ والبغض والتأديب وإخراج الحق والحكم . ٤٧٨
خاتمة : ٤٩٨	فصل : لا يأخذ المرء حقه بنفسه ولو إماماً أو قاضياً الخ . ٥٠٣
فصل : لا يجوز حكم امرأة وطفل وعبد وإن في كنفقة وبين لمن له ذلك الخ . ٥٢٣	باب : في اللمز والهمز والفخر والمداهنة والمداراة . ٥٣٠
خاتمة ٥٧٥	باب : في الرجاء للمعاصي . ٥٧٧
باب : في رجوب الخوف والرجاء . ٥٨٦	تنبيهات . ٦٠٤

ص

باب : فيما يصدر الفعل منه ٨	فصل : في الكيثر والرياء وبُغض الكفر وأهله وحب الحمد والشرف والمُعجب والمداراة . ١٩
باب : في التمني والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك . ٦٨	فصل : الفخر والخيلاء كبيرتان ٩٨
باب : حب الدنيا المؤدي لتضييع الفرض ١١٥	باب : في الحسد والتمني والشمات بالمصائب . ١٣٣
باب : في الحقد والغلّ والظن والقسارة والرحمة والرافة . ١٥٧	باب : في الاهتمام بأمور المسلمين والإيثار وإذلال النفس وتدنيها والشهوة الخفية . ١٧٦
فصل : في الإيثار . ١٨٤	فصل : في إذلال النفس وتدنيها ١٨٨
فصل : في الشهوة الخفية . ٢٠٥	باب : في أركان الكفر . ٢١٣
فصل : في الركون . ٢٥٠	باب : في الحميّة والعصبية والمكر والخديعة والسّفه والبغي والظلم والاعتداء ٢٦٦
باب : في الزهد والرغبة في الإسلام . ٣٠٨	

